

بِرَاهِنُ الْحَجَّ

لِفَعْلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ
الْجَمَاعَاتِ

الجزءُ الأوَّل

من صفات

ساقِهُ الْفَقِيْهُ الْكَبِيرُ رَاهِنُ الْحَجَّ الْمُطْهَى الْمُدْنِي كَاشِنُ

معَ آئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ طَوْلَ تَعَابِهِ.

من تَرْشِيَاتِ
المَدْرَسَةِ الْعَلِيَّةِ لِلْمُعَظَّمِ
كَانَ لِلْقَانِزِ

Princeton University Library



32101 061496582

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

براهمن الحج

لِفَعْلَمَاءِ وَأَنْجَحِ

ابحرز الاول

من بضمات

سماحة الفضيحة الكبيرة اية العظمى المدنى كاشانى

مع آلة اسلوب طول تفاصيل

من نشريات

المدرسة العلمية للمخطوطات

كاشان لپانز

(RECAP)

(~~Arab~~)

KBL

.M3235

1990

Juz' 1

الكتاب: براهين الحج للفقهاء والحجج - الجزء الأول

المؤلف: آية الله العظمى المدنى الكاشانى

الموضوع: الفقه

الناشر: المدرسة العلمية الآية الله العظمى المدنى - كاشان - ايران

المطبعة: مكتب المنشورات الاسلامية

الطبعة: الثالثة

التاريخ: جمادى الأولى ١٤١١ هـ . ق

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة.

السعر: ١٣٥ توماناً

حقوق النشر محفوظة للناشر.



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة حياة المصنف

هو العلامة الكبير والفقير المتبع التحرير الحاج آقا رضا المدّني الكاشاني - دام
ضله - .

والده:

هو العلامة المحقق صاحب التصانيف الفائقة والتأليف الرائق جامع المقول والمنقول
الآقا ملا عبد الرسول المدّني الكاشاني، نجل العالم الجليل الملا محمد ابن الملا زين
العابدين ابن الملا محمود ابن الآقا علي الشيرازي أصلًا الكاشاني نفساً وأباً وجداً،
كلّهم من العلماء الأتقياء، وكان الآقا علي الشيرازي مدرساً في مدرسة شيراز، قال
بعض العلماء: هي الحسينية للقوم كود عربان.

والدته:

العلية العالية المقدسة الزاهدة الصبية الكبرى للعلامة المتبحر آية الله العظمى الآقا
ملا حبيب الله الشريف الكاشاني - قدس الله نفسه - صاحب التصنيفات الكثيرة في
العلوم المختلفة من الفقه والأصول والمعاني والتفسير والبيان والأخبار وغيرها، ومنها
كتاب منتقد المنافع شرح المختصر النافع المشتمل على مجلدات.

ولادته:

في ليلة الأربعاء الثالثة والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢١ هـ. ق.
اساتيذه في كاشان:

والده المعظم المشار إليه وجده من الأمّ الآقا ملا حبيب الله الشريف المذكور وآية الله
الآقا سيد محمد العلواني الكاشاني - قدس سره - المتخصص في العلوم المختلفة

خصوصاً في الأدباء وجماعة كثيرة من العلماء والفضلاء لا جدوى لذكرهم - اعلى الله مقامهم - .

تعيشه في كاشان:

كان حريصاً في التّحصيل والاستفادة من الأساتيد حتى في فصل الشّتاء فإنّه يسلك إلى منزل الأساتيد في صباح أيام الشّتاء ويهطل عليه المطر أو يسقط على رأسه الثّلوج من تكتيس سطوح البيوت حتى يأتي باب الأستاذ.

سبب انتقاله إلى بلدة قم:

لما كان التّحصيل في بلدة كاشان مختلاً ولم يكن التوفيق كاملاً وسمع ورود الاستاذ الأعظم الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى - قدس الله نفسه - في بلدة قم واشتغاله بالتدريس خرج مع صاحبه الشيخ المهدى الفاضل النراقي سبط الحاج ملاً احمد النراقي - قدس الله نفسها - إلى بلدة قم وحضر معه مجلس الدرس واشتغل بالتحصيل والبحث والمطالعة بحيث كانت اوقاته مستغرقة لا مجال له للمجالسة مع احد الا من كان طرفاً للبحث وترك المعاشرة مع الناس حتى الأقوام ولم يكن له مجال للتكلّم مع احد حتى في خمس دقائق.

تعيشه في ايام التّحصيل في بلدة قم:

كانت اوقاته مستغرقة للتحصيل، وكان مواظباً لمراعاة صلاة الليل في الحرم الشريف والزيارة ثم اداء صلاة الصّبح فيه ثم الالتحاق بالبحث مع بعض الأفضلاء إلى وقت الدرس، فكان يحضر مجلس الدرس، واستفاد من الاستاذ المعظم ولم يكن بصدد شرب الشّاي والأكل في الصّبح، ثم كان يأتي مجلس الدرس الخصوصي للاستاذ الأعظم في بيت الحاج السيد علي بلور فروش والاشتراك في حل المسائل الغامضة والسؤالات والاستفتاءات، ثم كان يأتي إلى المدرسة الفيضية وكان المؤذن آقا تقى في مأدنة الصحن المطهر وهو يقول «سبحان الله والحمد لله... إلى آخر الأذان» ثم يشغله بتناول الطعام المختصر الذي هيأه الشيخ محمد ابراهيم القارئ من خبز وجبن وبطيخ، ثم يشغله بصلاة الظهر والعصر والتعقيبات ثم المطالعة والباحثة حتى يأتي الليل فكان يحضر

صلاة الجماعة مع الاستاذ المعظم، ولما كان الفصل بين الصّلاتين طويلاً كان يقتدي الصّلاتين بصلة العشاء لعدم المجال لأزيد من ذلك، ثم يحضر في الأوائل مجلس الدرس في الأصول، ثم يأتي المدرسة وكان مكتفياً من الطعام بقرص من الخبز في النهار وقرص في الليل بدون الأدام، وكان يكتفي بسخونة الخبز ثم ينام خمسة ساعات ثم يستيقظ ويأتي الحرم الشريف. بالجملة كانت اوقاته مستغرقة في المطالعة والباحثة ولم يكن بصدّر تهيئة الأطعمة والأشربة واللباس، وكان مقتدياً بمولاه حيث كان يقول «الا وان امامكم قد اكتفى من دنياه بطريريه ومن طعمه بقرصيه».

منزله في بلدة قم:

لما ورد - دام ظله - في بلدة قم كانت حجرات المدرسة الفيوضية بيد الخدام وتصرفهم والاستيفاء منهم كان صعباً فوق العادة، فامر المتولي الكبير الذي كان له رئاسة وشخصية في بلدة قم بتخلية الحجرة الفوqانية الواقعه بين المدرسة ودار الشفاء وافتراشها بالحصير، فسكن فيها مع صاحبه الفاضل التراقي وكان لها خادم يسمى بياور مهدي كانا فيها سنتين، ثم انتقل بعد التزويج الى منزل مختصر مع اهله.

طرف بحثه في الحوزة العلمية ببلدة قم:

وهم كثير من العلماء والفضلاء، منهم: العلامة الكبير والفقیه الخبر آية الله العظمى الحاج السيد محمد تقى الخونساري - اعلى الله مقامه - .

ومنهم: العلامة المحقق والفقیه المدقق الآية العظمى الحاج السيد احمد الخونساري - قدس سره - .

ومنهم: العلامة الكامل آية الله الشيخ مهدي الفاضل التراقي - طاب ثراه - .

ومنهم: آية الله الحاج آقا روح الله الحرم آبادي - قدس سره - .

ومنهم: العلامة الفقیه والمحقق النبی آية الله العظمى الحاج السيد محمد رضا الكلبايكاني - متّع الله المسلمين بطول بقاءه - .

ومنهم: الآية العظمى الحاج السيد روح الله الخميني - قدس الله نفسه - في اوائل التحصیل ببلدة قم، وكان اکثر مباحثاته في الاواخر مع استاذ المجهدین

والمراجع الحاج الشيخ عبد الكريم الحائزى - قدس سره -
سبب شروعه بالبحث مع الاستاذ:

فيانه - دام ظله - كان مشغولاً بالمطالعة والبحث كثيراً وكان حريصاً في الاستفادة من الاستاذ والفضلاء، ولكن الحياة كان مانعاً من السؤال عن الاستاذ الأعظم، ولذا كان لا ينحل كثيراً من اشكالاته، فاهتم بالسؤال عن الإشكالات فصار موفقاً بحيث وقع البحث مع الاستاذ من اول الشروع في الدرس الى آخره، وكان البحث موجهاً لزيادة التحقيق والتوضيح للقواعد الفقهية والاستنباط من الأخبار الواردة عن اهل بيت الوحي (ع).

الاجازات والتصديقات من اعاظم العلماء:

ثم اجازه جمع من العلماء باجازات لا يهمّنا ذكرها، ولكن وقع التصديق لراتب علمية من جمع من العلماء الأكابر والمراجع الأعظم مثل: مولانا واستاذنا واستاذ المراجع الحاجشيخ عبد الكريم الحائزى - اعلى الله مقامه - والآية العظمى السيد ابي الحسن الاصبهانى - قدس سره - والآية العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي - قدس الله نفسه - .

وقد وقع التصديق من بعض المراجع ايضاً لا يهمّنا ذكره، بل يكفي اجازة الاستاذ الأعظم الذي كان صدور التصديق منه صعباً خصوصاً بالمضمون المذكور فيه كما هو ظاهر لمن كان بصيراً باحواله.

سبب انتقاله الى بلدة كاشان:

فهوامور: (اوها) اصرار جمع من الفضلاء وعزمهم على تشكيل الحوزة العلمية في كاشان.

(ثانيها) قلة العلماء في البلد وكثرةهم في بلدة قم فكان مظنونه ان التوقف في الوطن ارجح من التوقف في بلدة قم لعدم احتياجهم اليه مع احتياج اهل الوطن اليه وكان مظنونه ان ذكر المسائل والأخبار للعوام وهدایتهم ثوابه ازيد وهداية الناس ارجح، ومنها غير ذلك.

اشتغاله في الوطن:

كان مشغلاً بالتدريس في المدرسة السلطانية والمدرسة العلمية في السوق تسمى (بميانچال) وفي البيت بالعلوم المتفرقة من الفقه والأصول وغيرها والتفسir للفضلاء بل للعوام ايضاً، وإقامة الجماعة وذكر المسائل بعد الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومساعدة الفقراء والمساكين خصوصاً السادات منهم، وتنظيم الشهرة للطلاب والمحصلين خصوصاً للمدرسة العلمية ومدرسة آقا بزرگ شهرة ومساعدة المحصلين ببلدة قم من اهل كاشان واطرافها، والاشتراك في تعمير المساجد والمدارس والبقاء على ممتلكات الأبنية الخيرية، وتنظيم الحواشى المفيدة على كتاب العروة الوثقى من اوله إلى آخر الخامس، وكذا الغاية القصوى وعلى توضيح المسائل وسائل الرسائل العلمية وغيرها، وجواب الاشكالات من الزنادقة مثل الكسرى والشريعة (سنكلجي) وكتاب اسرار هزار رسالة وغيرها من كتب الضلال، ودفع كثير من الزنادقة الذين ارادوا تأسيس مدارسهم في كاشان - عهد رضا شاه بهلوى وولده محمد رضا - ثم خطروا بهـ ان يكتب بعض النسخ العلمية حتى يكون علامة منه، فكتب كتاب براهين الحج والقصاص والديات ولكنـه ابتلي بالأمراض والضعف ولم يتمكـن من إقامـة الـديـات.

شرح الكتب التي صنفها معظم له:

- ١- كتاب براهين الحج مشتمل على اربع مجلـدات ومشتمل على التحقيقات التي لا توجد في غيره من كتب العلماء.
- ٢- كتاب القصاص للفقهاء والخواصـ.
- ٣- جـزء من كتاب الـديـات، ولم يتمكـن من اقامـه.
- ٤- تعليقة على بحث الخيارات من كتاب المتاجر لشيخنا العـلامـة الأنـصارـيـ، وهو أول تأليف منه في اوائل التـحـصـيل بـبلـدة قـمـ.
- ٥- الحـجـابـيةـ بالـاختـصارـ.
- ٦- كشف الأـسـتاـرـ عنـ حـكـمـ المـغـربـ وـالـاستـارـ فيـ وقتـ صـلاـةـ المـغـربـ.
- ٧- كشفـ الحقـائقـ فيـ الرـدـ علىـ الزـنـدـيقـ وـالـمنـافـقـ، مشـتمـلـ علىـ التـحـقـيقـ فيـ بعضـ

المسائل الغامضة والرد على الكسروي والضالل.

٨- فرائض المقلّدين، الرسالة العملية.

٩- التيّم في ضيق الوقت غير جائز مع وجود الماء عنده.

١٠- حكم آنية الذهب والفضة ومعنى الاناء.

١١- كتاب الخلافة في اثبات الخلافة بلا فصل لأمير المؤمنين(ع) بروايات علماء اهل السنة من طريقهم لا من طريق الشيعة.

١٢- كتاب الربا في القرض والمعاملات.

١٣- ولادة الفقيه.

١٤- الحاشية على كتاب العروة الوثقى من اوله الى آخر مسائل الخمس غير مطبوع.

١٥- الحاشية على الغایة القصوى، كذلك.

١٦- الحاشية على توضيح المسائل، وهو في شرف الطبع.

١٧- الحواشى على الرسائل المختلفة مثل صراط النجاة ومنتخب الأحكام وجمع الأحكام وغيرها.

واخيراً نسأل الله تبارك وتعالى ان يطيل في عمر مولانا المصنف وان يتمتع المسلمين بطول بقائه.

المجلد الأول
براهين الحج للفقهاء والحجاج
من مصنّفات الفقيه الكبير آية الله العظمى الحاج آقا رضا المدّنـي (كاـشـانـي).

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الحمد لله الذي جعل الحج فريضة على من استطاع من الناس وأسْتَغْنَى عَمَّنْ كَفَرَ
بِهِ بِوُسُوْسِ الْخَنَّاسِ وَالصَّلُوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْحَاتِمِ الَّذِي لَا يُؤْضِفُ فَضَائِلَهُ
بِالْبَيَانِ وَلَا بِالْقَلْمَ وَالْقِرْطَاسِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ أَمْرَوْا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطَاسِ وَاللَّعْنُ
الْدَّائِمُ عَلَى مَنْ خَالَفُهُمْ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ إِلَى يَوْمٍ يُحْشَرُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ .
وَبَعْدَ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمَذِنْبُ الْفَانِي الْحَاجُ رَضَا الْمَدِنِي الْقَاشَانِي نَجْلُ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ وَالْحِبْرِ
النَّبِيلُ الْمَوْلَى عَبْدُ الرَّسُولِ إِبْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ آقا عَلَيِّ
الشِّيرازِي أَصْلًا وَالْقَاشَانِي نَفْسًا وَآبَا وَجَدًا . بَعْدَ تَنْظِيمِ نُسْخَةٍ لِمَنَاسِكِ الْحَجَّ مُخْتَصِرًا
التَّسَسَ مِنِّي بَعْضُ الْأَحْبَاءِ أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً أَبْسَطَ مِنْهَا بَلْ أُشِيرُ إِلَى بَعْضِ مَدَارِكِهَا
لِيَنْتَفَعُ بِهَا بَعْضُ الْفُضَلَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ كَثُرَ اللَّهُ أَمْتَهُمْ وَحَفَظُهُمْ مِنَ الشُّرُورِ فِي كُلِّ حِينٍ
وَوَفَقَنِي وَإِيَّاهُمْ لِعِرْفَةِ الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ فَنَذَرْتُ أَحْكَامَ الْحَجَّ فِي
ضِمنِ مَسَائلِهِ.

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى لَا إِشْكَالٌ فِي وجوبِ الْحَجَّ عَلَى مَنْ استطاعَ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
وَالْمُضْرُورَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ^(١) «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ

الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى شَأنَهُ «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

الله ﴿١﴾ الآيات وقال أيضاً ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ﴾^(٢).

عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ قال هو من قال الله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ قال قلت سبحان الله أعمى قال أعماء الله عن طريق الحق^(٣) وعن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ قال ذلك الذي يسُوف نفسه الحجّ يعني حجّة الإسلام حتى يأتيه الموت^(٤).

وعن معاوية بن عمّار عن أبيعبد الله (ع) في قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال هذا لمن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به فان دعاه احد إلى أن يجعله فاستحبّي فلا يفعل فانه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر وهو قول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

والأخبار بهذه المضامين كثيرة من أراد فليطلب من الوسائل المستدركة وعن أبيعبد الله (ع) من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليتم يهودياً أو نصراانياً^(٦) وفي وصية النبي (ص) لعلي (ع) يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة الفتنات^(٧) والساحر والمديوث وناكح المرأة حراماً في دُبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم وال ساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ يا علي تارك الحجّ وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يا علي من سوف الحجّ حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصراانياً^(٨) والأخبار بهذه المضامين أيضاً

(١) البقرة: ١٩٢. (٢) الحجّ: ٢٨، ضامر شتر لاغر فجّ عميق يعني راه دور. (٣) (٤) (٥) باب ٦ من أبواب وجوب

الحجّ وشرائطه في حجّ الوسائل. (٦) باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٧) الفتنات النّاجم.

(٨) باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

كثيرة وذكرها يوجب التطويل.

المسألة الثانية إنما يجب الحج باصل الشرع مرّة واحدة لا أزيد ويدلّ عليه بعد الإجماع واقتضاء اطلاقات الكتاب والأخبار الإتيان بصرف الوجود من الحج الذي يتحقق الإمتثال بمّرة واحدة بعض الأخبار المعتبرة الدالة عليه صريحاً كما عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله(ع) قال ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات إلى أن قال وكلفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث^(١) وعن الرضا(ع) قال إنما امروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك لأنّ الله وضع الفرائض على ادنى القوّة كما قال ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني شاة ليسع القوي والضعف وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على ادنى القوم فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

ايقاظ قد توهّم بعض أنه يجب الحج على صاحب الغنى والثروة في كلّ عام واستدلّ بالأخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل وغيره مثل ما ورد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى(ع) قال الله عزّوجلّ فرض الحج على أهل الجدة (أهل الغنى والثروة) في كلّ عام وذلك قوله عزّوجلّ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال قلت فمن لم يحجّ منا فقد كفر قال لا ولكنّ من قال ليس هذا هكذا فقد كفر^(٤).

وعن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله(ع) قال إنّ الله عزّوجلّ فرض الحج على أهل الجدة (الغني والثروة) في كلّ عام^(٥) وقد ورد بهذه المضامين أخبار كثيرة لا جدوى لذكرها وقال صاحب العروة الوثقى أعلى الله مقامه وما نقل من الصّدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة في كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للجماع والأخبار أقول قد عرفت عدم وجوب الحج باصل الشرع الاّ مرّة واحدة فنقول إنّ لفظ الجدة

(١) (٢) باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه من حجّ الوسائل. (٤) (٥) باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه من حجّ الوسائل.

في هذه الاخبار اما بكسر الجيم وتحفيف الدال كما في مجمع البحرين وصريح جع من الفقهاء فهو مشتق من الوجدان فهو مال وثروة وجدت لا ما بقى من الاذمنة السابقة فمعنى الروايات (ان الله فرض الحج على واجد الثروة في كل عام) فالظرف متعلق بمعنى الجدة لا بفرض والحاصل ان المعنى وجдан الثروة في كل عام يجب فرض الحج عليه وهذا مما لا اشكال فيه وهو معنى الآية الشريفة فانه بمجرد الاستطاعة يحصل الفرض في كل عام كما لا يخفى ولذا فسره الامام(ع) به وبعبارة اخرى ان مستحدث الثروة في كل عام يجب عليه الحج لا ان وجوبه في كل عام على صاحب الثروة واما هو بالتشديد من الجد ففيه معنى التجدد ايضا ولا اشكال انه يتجدد الثروة والاستطاعة في كل عام لطائفة من الناس ويحيى الوجوب عليهم كما لا يخفى ولكن الأظهر هو المعنى الأول وعلى فرض تعلق الجار بفرض فالمراد تجديد الفرض في كل عام على طائفة من الناس ومنه يعلم ايضاً ضعف الوجوه التي ذكرها الفقهاء في معنى الاخبار المذكورة منها الحمل على الواجب الكفائي اي يجب على كل واحد من اهل الغنى والثروة الحج بالوجب الكفائي فالمراد عدم خلو بيت الله عن جماعة المسلمين في كل عام وعدم تعطيله كما ورد في الاخبار بهذه المضامين وهو اختيار صاحب الوسائل ايضاً.

وذلك لأن الاخبار المذكورة ظاهرة في الوجوب العيني لا الكفائي مع أن استشهاد الامام(ع) بقوله تعالى «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ» يشهد بالوجوب العيني لا الكفائي مع أن الاخبار الدالة على عدم جواز تعطيل البيت او خلوها من الزائرين ليس المراد ذهاب الطائفة التي حجوا سابقاً بل المراد عدم تعطيله من جانب الذين لم يحجوا هذا مع كثرة الأشخاص الذين يجب الحج عليهم عينا في كل عام كما لا يخفى هذا مع أن عدم تعطيل البيت كما يحصل بالحج يحصل بالعمره فترك الحج لا يستلزم التعطيل كما لا يخفى.

ومنها حمل هذه الاخبار المذكورة على الوجوب البديلي بمعنى انه يجب في العام الأول فان تركه في العام الثاني وان تركه في الثالث وهكذا هو المحكي عن العلامة في

المنتهى والشيخ في التهذيب ولكن يردّه عدم شاهد هذا العمل مع أنه خلاف لظاهرها ولا مستشهاد الإمام (ع) بالأية الشرفية ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ فأن المراد من الآية ليس الوجوب البديلي بهذا المعنى كما لا يخفى مع أنه إن كان المراد هكذا فالأولى أن يقول الإمام (ع) (فرض الحج على أهل الجدة في كل عام إلى أن يأتي بها).

ومنها حملها على الاستحباب بشهادة الأخبار الكثيرة الواردة الدالة على الإستحباب في كل سنة وهو أيضاً مردود بان ظاهر الأخبار فرض الحج على أهل الجدة في كل عام هو الوجوب لا الاستحباب وحمل لفظ الفرض على المعنى الثابت الذي يعم الوجوب والاستحباب بلا شاهدٍ ودليلٍ مع ان تفسير الآية به من الإمام (ع) ياباه.

فالحق في تفسير الأخبار المذكورة ما بيناه أولاً ولا نحتاج إلى هذه التفاسير العليلة والوجوه الضعيفة أصلاً.

المسألة الثالثة لا اشكال في وجوب الحج في أول عام الاستطاعة لظاهر الآيات والأخبار كما لا اشكال في عدم جواز تركه إلى زمان الموت سواء اتفق موته بعد العام الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا يدل عليه ايضاً اخبار متواترة جداً منها ما هو مذكور في باب وجوب الحج مع الاستطاعة فوراً وتحريم تركه وتسويقه فاتتها تدل على مذمة تسويفه إلى ان يموت وانه من قال الله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ وفي كثير منها انه ترك شريعة من شرائع الاسلام وفي بعضها وهو قول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ إلى غير ذلك من الاخبار المتواترة.

واما في حصول المعصية اذا تركه في العام الأول مع امثاله في العام الثاني او الثالث بدون الاستخفاف به فلا يخلو عن اشكال نعم لا اشكال في حكم العقل بوجوبه فوراً ففوراً مع احتفال الموت مع الترك في هذا العام لدفع الضرر المحتمل خصوصاً هذا الضرر العظيم فإنه لا اشكال في استحقاقه العقوبة بتركه في العام الأول عمداً ان مات فيه.

ولعل فتاوى الفقهاء كثُر الله امثالهم على فوريّة الوجوب هو الوجوب العقلي لا

الشرعى فلا يكون اجماعهم ايضاً وان كان محصلاً حجة على الوجوب الفوري شرعاً بل وكذا الأخبار الدالة على عدم جواز التسويف وأنه لا يسعه ذلك لعل المراد بها الارشاد الى حكم العقل بعدم الوسع له في التسويف وكيف كان فلا دليل على استحقاق العقوبة بمجرد التعريق الى عام مؤخر عن عام الاستطاعة اذا علم او اطمئن بادراكه الحج في العام الثاني أو الثالث مثلاً.

فاستحقاق العقوبة بترك الحج في العام الأول مثلاً موقف على صدق الاستخفاف بامر الحج وحصول موته بعد مضي زمان الحج او صدق التجري بتركه ان قلنا باستحقاق العقوبة به وغير ذلك من العناوين الموجبة للأستحقاق.

تذكرة يمكن الاستدلال على الفور بوجوه الأول الاجماع كما نقله جماعة من الفقهاء وفيه انه على فرض تحققها لا دليل على حجيته الا اذا كان موجباً للعلم بالحكم الشرعي او دليل معتبر عليه وهو من نوع مضافاً الى احتمال ارادتهم عدم جواز تركه وتسويفه عقلاً لا شرعاً كما بيناه.

الثاني بعض الأخبار الدالة على وجوب الحج على من عرضت عليه نفقة الحج فاستحبى ولم يفعل ففي بعضها هو من يستطيع الحج وفي بعضها لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر ويأتي ذكرها انشاء الله تعالى في محلها وفيه انه لا دلالة فيها على الفور بل حصول الاستطاعة فيه كحصوها فيسائر الموارد نعم يمكن ان يقال ان الغالب في الباذلين انصرفهم عن البذل في الازمنة المتأخرة فحينئذ يجب على المبذول الاتيان بالحج فوراً للاطمئنان بعد استطاعته بعد هذا العام ولكن نقول ليس هذا مختصاً بالاستطاعة البذرية وهي الاستطاعة المالية يجب عليه ايضاً فوراً اذا احتمل ذهاب الاستطاعة في الازمنة المتأخرة.

الثالث الاخبار الدالة على عدم جواز التسويف بالحج مثل صحيحه بن عمار عن ابي عبد الله(ع) في قول الله عزوجل ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال هذا من كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذ ترك الحج وهو يجد ما

يحجّ به^(١) وامثاله من الاخبار الكثيرة وفيه أولاً عدم السعة في التأخير بالتسويف لعله لما اشرنا اليه من حكم العقل بلزوم الاتيان به فوراً ففوراً لاحتمال تجدد عنز أو مانع عنه بالتأخير كالموت او ذهاب الثروة او منع السلطان الجائر ونحوه من الموانع والافات الارضية والسموية (وفي التأخير آفات) ولذا قال(ع) وان مات فقد ترك شريعة الخ) فعدم السعة في التأخير ليس لفورية الوجوب بل لاستلزماته غالباً لتركه الى زمان الموت بل صرّح بذلك في بعض الاخبار كرواية ابي بصير المرويّة في الوسائل قال سألت ابا عبد الله(ع) عن قول الله عزوجل ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أُعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أُعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ قال ذلك الذي يسوق نفسه الحج يعني حجّة الاسلام حتى يأتيه الموت^(٢) وفي رواية محمد بن الفضيل كما في الوسائل ايضاً فقال نزلت فيمن سوق الحج حجّة الاسلام وعنه ما يحجّ به فقال العام احجّ العام احجّ حتى يموت قبل ان يحجّ^(٣).

والحاصل ان الحرج واستحقاق العقوبة يتحقق بترك الحج من المستطاع الى آخر العمر عمداً واما تحققه بتركه في العام الأول بمجرده لا دليل عليه.

الرابع ان في تركه استخفاف بالحج وهو حرام كما يدل عليه ما ورد في الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد من الوسائل قال في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) في كتابه الى المؤمن قال إياته هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر الى ان قال والاستخفاف بالحج والمحاربة لا ولاء الله والاشغال بالملاهي والاصرار على الذنوب.

وفيه انه لا ريب في حرمة الاستخفاف بكل واجب من الواجبات المضيّقة أو الموسعة فمن ترك الصلوة في أول وقتها فحرام ايضاً ان كان استخفافاً وهذا لا يدل على وجوبها فوراً في أول الوقت بدون الاستخفاف مع أن الحرمـة دائرة مدار صدق عنوان الاستخفاف فمن اتي بالحج أول عام الاستطاعة وبالواجبات الاخرى في أول وقتها مع صدق الاستخفاف والتهاون فيتحقق العصيان كما لا يخفى.

(١) و(٢) و(٣) باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل.

وقد ذكر بعض المحققين من المعاصرين وجوهًا آخر للاستدلال بالفور كلها ضعيفة لا جدوى للتعرض لها اصلًا وسيأتي الاشارة بهذا المرام في المسألة (١٢٧) أيضًا ثم يمكن ان يستدلّ على وجوب الفور بصحيحة سعيد بن ابي خلف وسعيد بن عبد الله الأعرج كما سيأتي شرحها في المسألة ١٤٩ من هذا الكتاب في الدليل الخامس للقول ببطلان الحج عن الميت اذا كان على نفسه حجة الاسلام ولكن لا يخلو عن اشكال كما سيأتي.

المسألة الرابعة بناء على الفور لا اشكال في تحقق المعصية مع التأخير بلا عنز وهل هي من المعاصي الكبيرة ام لا وجهان فذهب جماعة من العلماء الى الأول بل ادعوا اجماعهم عليه وفيه انك قد عرفت عدم حجية الاجماع الا اذا افاد العلم بالحكم الواقعي او حجّة قاطعة بينهم خفيت علينا وهو من نوع في فورية الوجوب فرضاً على كونه من الكبائر وما قيل في وجهه ان كلّ معصية كبيرة بالنسبة الى بعض وصغرى بالنسبة الى بعض آخر وعليه فالمعاصي كلها كبيرة.

ففيه ان الكبيرة بهذا المعنى ما لا اشكال ولا خلاف فيه فالاشكال انما هو في كونه من المعاصي الكبيرة المعروفة التي عينها النصوص وبينها.

فنقول لا دليل على انه من الكبائر الا اذا كان الترك كاشفاً عن عدم الاعتقاد به فانه كفر وهو من الكبائر او صدق عليه الاستخفاف كما مر في رواية الفضل بن شاذان انفاً وكذا ورد في رواية الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال والكبائر محمرة وهي الشرك بالله وقتل النفس الى ان قال والاستخفاف بالحج والمحاربة لا ولیاء الله (١) بل نقول هذه الرواية المذكورة وامثاله تدلّ على عدم كون الترك من الكبائر لأنّها صرحت بأن الاستخفاف به من الكبائر لا صرف الترك بل هي ظاهرة في ان الترك بمجرده ليس كبيرة كما لا يخفى.

نعم يمكن ان يقال ان تركه الى آخر العمر كبيرة مع تصريح القرآن بکفره ومن کفر فان الله غني عن العالمين كما فسر في كثير من الاخبار الكفر بالترك ولكن في بعض

(١) في الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس من المنهاد من الوسائل.

الاخبار ما ينافي ذلك مثلما ورد في ذيل خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال قلت فمن لم يحجّ منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. المسئلة الخامسة لو توقف ادراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء كثُر الله امثالهم ولكن قد يقال كيف يمكن القول بوجوب المقدمات قبل وجوب ذيها فان نفس الواجب هي اعمال الحج والعمرة في زمان معين يأتي بعدها فيلزم منه وجود المعلول قبل العلة اذ وجوب المقدمة لا يأتي الا من قبل وجوب ذيها اقول قد زلّ الأقدام في الجواب في هذا المقام ومع ذلك يمكن الاستدلال بوجوه بعضها لا يخلو من ضعف.

الأول ان وجوب الحج بالنسبة الى زمانه واجب تعليقي وقد حُقِّق في محله ان الواجب التعليقي وجوبه يأتي من حين الأمر به ولو قبل الزمان المأْتَى فيه الواجب فبمجرد تحقق الإِستطاعة يجب الحج فاذا كان واجباً يجب الشروع بمقدماته ايضاً ولا يلزم تقدّم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ولا تقدم المعلول على العلة ومحصل الكلام من بعض المحقّقين ان نسبة الفعل الى الزمان والمكان متساوية ولا ريب في امكان كون الفعل المطلوب مقيداً بوقوعه في مكان خاص كالصلاة في المسجد وكذا في امكان كون وجوبه مشروطاً بكون المكلف في المكان الخاص وعلى الثاني لا بدّ ان يكون على وجه الإشتراط كان يقول اذا دخلت في المسجد فصلٌ وهذا الوجهان بعينهما جاريان في الزمان ايضاً فيمكن ان يلاحظ الأمر الفعل المقيد بوقوعه في زمان خاص فيطلب على هذا الوجه من المكلف ولا بدّ ان يكون التعبير عن ذلك المعنى على وجه الإطلاق كان يقول صلٌ صلاة واقعة في وقت كذا ويمكن ان يلاحظ الفعل المطلق لكن وجوبه المتعلق به وطلبه يكون مشروطاً بمحضه وقت كذا فالوجوب على الأول فعلٌ ولا باس باتفاق مقدمات الفعل على هذا الوجه بالوجوب اذا لا خلف حينئذ لأنّ المقدمة ايضاً متّصف بالوجوب يخالف الوجوب على الوجه الثاني فان الفعلية متنافية في الواجب المشروط فيمتنع اتفاق مقدماته بالوجوب الفعلي ففي الموارد التي حكموا

فيها بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها فيمكن ان يكون وقت ايقاعها قبل زمان ايجاده لأن زمان اتصف الفعل المقيد بالوجوب ليس متأخراً عن زمان اتصف المقدمة به بل يقارنه وان كان زمان وقوع الفعل متأخراً عن زمان وقوع المقدمة.

وحاصل كلام هذا المحقق ان الزمان تارة قيد للواجب وتارة قيد للوجوب فعل الأول واجب متعلق وهو قسم من الواجب المطلق وعلى الثاني فهو واجب مشروط اقول ان القيود الواردة في الأوامر على قسمين الأول ان يكون تحت طلب المولى بان يكون غرضه ايجادها في الخارج ان لم تكن موجودة مثل ان يقول صل في المسجد وعلى هذا فان كان المسجد موجوداً يجب الصلاة فيه وان لم يكن موجوداً فعليه بناء المسجد والصلاحة فيه ولا ريب في ان هذا يأتي في القيود التي هي تحت قدرة المكلف الثاني ان لا يكون تحت طلبه سواء كان القيد متعلقاً بالطلب كقوله يجب الصلاة في المسجد ان كان موجوداً او كان قيداً متعلقاً بالطلب فانه يرجع ايضاً الى تقييد الطلب مثل قوله الصلاة الواقعة في المسجد الذي كان موجوداً واجبة فان التقييد وان كان راجعاً الى متعلق الطلب اعني الصلاة ولكن في الواقع راجع الى نفس الطلب فلا يجب الصلاة الا اذا كان المسجد موجوداً في الخارج.

ثم لا يخفى ان القيود التي ليست تحت قدرة المكلف من هذا القبيل مثل قولك اذا زالت الشمس وجبت عليك صلاة الظهر او قولك الصلاة وقت زوال الشمس واجبة بلا فرق بينها فان الوجوب فيها لا يتحقق قبل زوال الشمس كما أنه لا فرق بين قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك النهار عند طلوع الشمس موجود ولا يمكن ان يكون من قبيل القسم الأول فلا يمكن ان يقول صل عند زوال الشمس وكان قصده ايجاد زوال الشمس ثم الصلاة فيه لعدم قدرته عليه ولا ريب في ان القسم الثاني بكل قسميه من قبيل الواجب المشروط لأن الطلب فيها مشروط بوجود القيد.

والحاصل ان ما يسمى عندهم بالواجب المتعلق فهو في الواقع هو الواجب المشروط بلا فرق بينها اصلاً وان شئت ادراك تحقیقات ازيد من ذلك فراجع بحث الواجب

المعنى من كتاب درر الفوائد للعلامة الأستاذ الأعظم مولانا الحاج الشيخ عبد الكريم الحائز على الله مقامه الشّريف حتّى ينكشف لك حقيقة الحال ان قلت فالواجبات المركبة التدريجية مثل الصوم لا تكون مطلقة بل مشروطة لأن كل جزء منها ينطبق على جزء من الزمان قلت كونها بنظر العرف من قبيل الواجب المطلق لا يضرنا بعد مساعدة الدليل على كون الأجزاء الآتية من قبيل الواجب المشروط هذا مع أن كل واجب مشروط يصير مطلقاً بعد تحقق شرطه فباتيان كل جزء من الزمان يصير الجزء المقارن له مطلقاً كما لا يخفى.

الوجه الثاني حكم العقل بوجوب مقدمات الواجب المشروط مطلقاً ولو قبل حصول الشرط بل يتعمّن تحصيلها قبلًا ان علم عدم القدرة عليها بعده مثلاً اذا قال المولى ان جائلك زيد يوم الجمعة يجب عليك ذبح بقرة للضيافة وانت تعلم ان البقرة لا يوجد في يوم الجمعة ولكن يوجد قبله فالعقل حاكم بوجوب تحصيل البقرة قبلًا للذبح يوم الجمعة.

ان قلت فلم لا يجب الوضوء قبل الظهر للصلوة فيه.
قلت لعل هذا الوجوب عقلي لا شرعي لا يصح الوضوء امثالاً لهذا الأمر ولكن يمكن ان يقال يجب بحكم العقل ان يتوضأ بقصد الإستحباب قبلًا اذا علم بعد قدرته عليه بعد الظهر وثانياً لعله للاكتفاء بالبدل اعني التيمم اذا عجز عنه كما لا يخفى.

ان قلت اذا كان وجوبه بحكم العقل فلا عقوبة في تركه قلت العقوبة أنها هي على ترك ذي المقدمة بواسطة ترك هذه المقدمة فانه كان قادرًا على الإتيان بالواجب بوسيلة المقدمة قبل حصول الشرط.

الوجه الثالث تتحقق الاجماع المحصل على وجوب مقدمات الحج بعد الإستطاعة وهو حجّة بعد حصول العلم القطعي بالموافقة لقول السابقين من العلماء حتّى الذين ادركوا زمن الأئمة الأطهار(ع) ومصاحبتهم والأخذ منهم وحيثئذ لا يمكن الخدشة فيه بعدم العلم بمطابقتها مع قول الإمام او حجّة معتبرة لم يصل اليانا كما لا يخفى.
الوجه الرابع وهو مما يخطر بالبال في حل الإشكال هو ان الواجب في باب الحج هو

القصد والسعى من مكانه الى بيت الله والشروع باعمال الحج الى قامه كما قال الله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجّ الْبَيْتِ﴾ الخ وقال ايضاً ﴿وَأَقْوِا الْحُجّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ ولا ريب ان الحج بكسر الحاء بمعنى القصد والسعى كما في مجمع البحرين وسائر كتب اللغة وعلى هذا فالواجب بمحروم قصد بيت الله والسعى اليه الى آخر الاعمال بعد حصول الإستطاعة ولذا لا اشكال في وجوب المقدّمات شرعاً او عقلاً قبل زمان الحج من حين الشروع في السعي بل القصد كما لا يخفى ولا يلزم تقدّم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ولا تقدّم المعلول على العلة وعليه فلا يلزم الإشكال على وجوب المقدّمات بل لا تحتاج الى الأوجبة السابقة ظاهراً كما لا يخفى.

المسئلة السادسة اذا صار مستطيناً وتعدد الرفقة يجب الخروج مع الطائفة الأولى من الحجاج واستقرّ عليه الحج لأنّه صار مستطيناً فان تركه خرج مع الطائفة الثانية وهكذا ومع الترك في هذه السنة يجب عليه في السنة اللاحقة وهل يعصي مع التأخير قد عرفت بعض الكلام في الفور لكن يمكن ان يقال ان التأخير عن هذه السنة يجب العصيان ان تتحقق موته في السنة الآتية ولكن تتحقق العصيان بتركه مع الطائفة الأولى فلا دليل عليه كما انّ موته قبل زمان الحج كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما لا يخفى نعم يجب بحكم العقل عدم التأخير عن الخروج مع الطائفة الأولى لاحتمال عدم التوفيق او حصول الموضع بعده في هذه السنة وموته بعد زمان الحج وذلك لدفع الضرر المحتمل لاستحقاقه العقاب في هذه الصورة نعم مع الإطمئنان بالحياة والتمكن من الخروج مع الطوائف الأخيرة فالظاهر عدم الإستحقاق في هذه الصورة كما لا يخفى.

شرائط وجوب حجّة الإسلام أمورٌ

احدها العقل

المسألة السابعة لا اشكال في عدم وجوب الحج على المجنون للإجماع من قام العلماء عليه مضافاً الى الأخبار الواردة عموماً على اشتراط العقل في كل التكاليف كما في الوسائل عن أبي جعفر(ع) قال لما خلق الله العقل استنبطه ثم قال له اقبل فاقبل

ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعَزِّي وجلالِي ما خلقت خلقاً هو احْبَ إِلَيْيَ منك ولا أكملتك إِلَّا فيمن احْبَ إِمَانِي إِيَّاكَ آمِرَ وايَاكَ انْهِي وايَاكَ اعاقِبَ وايَاكَ اثِيبَ^(١) وايضاً عن أبي جعفر(ع) في حديث اوحى الله الى موسى(ع) انا اؤاخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل^(٢) وفيه ايضاً اخبار كثيرة تدل على اشتراط العقل فلا اشكال فيه نعم ان كان الجنون ادوارياً فوق اوقات افاقته للحج فيجب عليه الإِمتثال كما هو اوضح من ان يخفى.

الثاني البلوغ

المسألة الثامنة لا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ وان حج لم يُجز عن حجّة الإسلام فلا بد من البحث في مقامات الأول ان الظاهر ان البلوغ المعتبر في تعلق التكاليف الإلزامية على الإنسان والحدود التامة عليه هو بلوغ حد النكاح وصلاحيته له واقعاً ويعرف بتحقق الجماع والإِنزال منه في اليقظة وبالإحتلام في النوم كما قال الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رَشَداً فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبُرُوا﴾^(٣) الآية فعلى هذا يتحقق البلوغ بكل واحد من الأمرين إما النكاح في اليقظة وإما بالإحتلام في النوم وأما اعتبار البلوغ في كثير من الأخبار بالإحتلام وعدم التعرض للنكاح فعلل السر فيه ان الأطفال لا يتزوجون في أول عام البلوغ فلا يعرف به البلوغ غالباً بخلاف الإحتلام كما ورد في تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٤) في صحيحه عبد الله بن سنان اما الitem فانقطاع يتمه اذا بلغ اشدده وهو الإحتلام^(٥) ويدل على ما ذكرنا، في تفسير علي بن ابراهيم ذيل الآية الأولى قال من كان في يده مال لبعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويختتم فاذ احتلم وجب عليه المحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيقاً ولا شارب خمر ولا زانياً فاذا انس منه الرشد دفع اليه المال وشهاد عليه وان

(١) (٢) في الباب الثالث من اول الوسائل. (٣) النساء : ٥. (٤) الإسراء : ٣٦. (٥) تفسير البرهان ذيل الآية

ال الشريفة.

كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابته او نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ولا يجوز ان يجس عنه ماله ويعتَل عليه بأنه لم يكبر بعد فيظهر من الآية الشرفية والتفسير المذكور ان دفع امواله اليه مشروط بشرطين البلوغ والرشد الذي فسر في الأخبار بحفظه المال.

ثم لا يخفى على التأمل في الآيات والأخبار انه يعرف البلوغ لشخص البالغ بان يجد نفسه طالبة للنكاح واشتياقه اليه وبالاحتلام ولغيره من حوله بالعلم باحتلامه او نكاحه او بريح ابته او نبت عانته او كثرة شعر وجهه كما انه يعرف بلوغ النساء بتسعة سنين او بالحيض.

وهل يعرف البلوغ في الرجال ببلوغهم ثلاثة عشرة سنة او لا بد من بلوغهم الى خمس عشرة سنة ويمكن الإستدلال للأول بالأخبار الكثيرة الدالة عليه مثل ما رواه الحسن ابن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله(ع) قال اذا بلغ اشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السينات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء إلا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً^(١).

تبصرة ليس في رجال هذه الرواية ضعف وأماماً الحسن فهو الحسن ابن علي ابن زياد الوشاء ابن بنت الياس فقيل انه وافق فرجع.

اقول فيه اولاً انه على صحة هذا النقل يدل على وثاقته لأنه لم يثبت اولاً عنده الحق فتأمل حتى وضع له الطريق بالبينة والبرهان فسلك طريق الحق مع البصيرة بخلاف من سلك الطريق بدون التحقيق بل بالتقليد.

وثانياً من قال بوقته قال برجوعه وقوله للإمام الثامن(ع) اشهد انك امام مفترض الطاعة وثالثاً لا اشكال في وثاقته وجلاة قدره وأنه كان من وجوه الشيعة وادرك تسعمائة شيخ كلهم يقول حدثني جعفر ابن محمد(ع) ورابعاً يدل على وثاقته وجلاة قدره استجازة مثل احمد بن محمد بن عيسى عنه وأنه قال في كتاب الرجال من

(١) حديث ١١ من الباب ٤٤ من ابواب احكام الوصايا من كتاب الوسائل.

الوسائل انه من اصحاب الرضا(ع) وكان من وجوه هذه الطائفة وما رواه حسن بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتب عليه السيدة وعقوب واذا بلغت المخارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين^(١).

تبصرة حسن بن سماعة وان كان واقفياً وقيل لم يرد فيه مدح أو ذم ولكن قال في الوسائل عقب هذه الرواية ورواوه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وحميد ابن زياد كما في رجال ابي على ثقة كثيرة التصانيف روى الأصول اكثراها وله كتب كثيرة قال وفي المعالم عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف الخ.

واما حسن بن محمد بن سماعة وان كان واقفياً ولكنه ثقة كما نقله في كتاب الرجال لأبي على وسائر كتب الرجال وأما آدم فهو ابو الحسين آدم ابن المتوكل بياع اللؤلؤ كوفي ثقة له اصل قاله النجاشي كما هو مذكور في كتاب الرجال من صاحب الوسائل.

وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي^(٢) عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله(ع) قال يشغر الغلام لسبعين سنة ويؤمر بالصلة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين وتحتمل لأربع عشرة سنة ومتنهى طوله لأنثين وعشرين ومتنهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب^(٣) على حمله على الدخول في اربع عشرة سنة.

تبصرة رواية الكافي (عيسى بن زيد) وكذا في التهذيب ولكن في الوسائل حديث (٤٠) باب ٤٤ من احكاموصاياتا (زيد بن عيسى) ولعل الاول اولى اما اولاً فلعدم اثر عن زيد بن عيسى في كتب الرجال وثانياً لاريب في ان ما في الكافي من الروايات اضبط واتقن من غيره ولكن يضعف هذه الرواية عدم توثيق بعض رواته مثل عيسى بن زيد والمدائني وهو علي بن محمد المدائني وعائذ بن حبيب الا ان يقال مثل محمد بن يعقوب روايته عنه كافية في تقويتها فتأمل جيداً.

(١) حديث ١٢ باب ٤٤ من احكاموصاياتا من كتاب الوسائل. (٢) هو ثوب منسوب الى هرآة. (٣) باب النشو من ابواب احكام الأولاد من نكاح فروع الكافي.

وما رواه العياشي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله(ع) متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واومنس منه الرشد قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره^(١)

ولكن يعارض الاخبار المذكورة اخبار اخر دالة على اعتبار البلوغ الى خمس عشرة سنة مثل موثقة حمran او حمزة بن حمran قال سئلت ابا جعفر(ع) قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم اي كونه يتيمًا وبلا اب) وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر (في وجهه) او انبت (في عانته) اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال(ع) ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها وها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتمل او يشعر او ينبت قبل ذلك^(٢).

تبصرة هذه الموثقة وان كان في طريقها عبد العزيز العبدی وقيل انه ضعيف الا ان روایة الحسن بن محبوب عنه توجب تقويتها وذلك لأن العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه كما في مستند النراقي باب البيع وقال في الحدائق في المقام الثاني في اشتراط البلوغ في البيع ما هذا عبارته (والطعن بضعف السند غير موجه عندنا مع روایة الخبر المذكور ايضاً في كتاب المشيخة المشار اليه الذي هو احد الأصول المعتمدة) مضافاً الى ان الوسائل رواها عن محمد بن يعقوب الكليني والكافی من الكتب المعتبرة عند فقهاء الشيعة.

ومثل حسن يزيد الكناسی او صحيحه عن ابی جعفر(ع) قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة وها قال قلت الغلام اذا زوجه

(١) باب ١١ من ابواب عقد البيع وشروطه من كتاب التجارة من مستدرک الوسائل. (٢) باب الرابع من ابواب مقدمة العبادات من اول الوسائل وايضاً في الباب ١٤ من ابواب عقد البيع وشروطه من الوسائل.

هل المعتبر بلوغ...

ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجعل في الحدود كلها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم^(١) ومثل ما ورد عن بريد الكناسي قلت لأبي جعفر(ع) افيقامت عليها الحدود ويؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم ودفع اليها ما لها واقيمت الحدود التامة عليها وها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او يُنبت في عانته قبل ذلك.

الى ان قال قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجعل في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الحديث^(٢).

ومثل صحيح ابن وهب سألت ابا عبد الله(ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان صام قبل ذلك فدعا^(٣).

ومثل صحيحة الآخر سألت ابا عبد الله(ع) في كم يؤخذ بالصلوة فقال في ما بين سبع سنين وست سنين قلت وكم يؤخذ بالصيام قال فيها بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعا^(٤) فان هذين الصحيحين يدلان على ان البلوغ ليس خمس عشرة والا فاللازم التصرير بكفاية اربع عشرة مثلاً وعلى هذا فالتضيق الوارد في الاخبار قبل خمس عشرة من باب التمرير لا الوجوب الشرعي وقد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على اعتبار خمس عشرة على خصوص الحدود التامة والتكاليف الإلزامية وما دل على اعتبار ثلث عشرة على الأحكام الوضعية والمستحبات وفيه ان بعض الاخبار

(١) باب ٦ من ابواب مقسمات الحدود من الوسائل. (٢) في الوسائل باب ٦ من ابواب عقد النكاح وبريد الكناسي شيخ من شيوخ الشيعة كما حکى في كتاب الرجال عن الدارقطني وحکى عن الشيخ ابي جعفر الطوسي قوله ان الرواية هو يزيد الكناسي بالياء والزاي المعجمة وهو ايضاً ثقة وكيف كان فلا ضعف في الرواية. (٣) باب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم من الوسائل. (٤) كتاب الحجر من الوسائل في البلوغ.

المذكورة يأبى عن هذا الحمل فأن قول الإمام (ع) في موثقة حمران المذكورة (والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع لا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتمل او يُشعر او ينبع قبل ذلك) ظاهر في نفي الصحة في شرائه وبيعه وخروجه من اليم لا الصحة وعدم الزامه بمقتضاه كما لا يخفى على المتأنّل.

اذا عرفت ذلك كله، فالتحقيق ان يقال انه مع عدم تتحقق شيء من علائم البلوغ فالظاهر لزوم اعتبار خمس عشرة سنة وعدم كفاية اقل منه اما اولاً فلان الأخبار الدالة عليه اصح سندأ.

وثانياً هي اظهر دلالة وامكان حمل غيرها على بعض المحامل مثل رواية الحسن ابن بنت الياس المرقومة على ان المراد من قوله (ع) (اذا بلغ اشده) بلوغه حد النكاح وان لم يحتمل وحمل رواية آدم بياع اللؤلؤ على ان المراد من قوله (ع) (كتب عليه السيدة وعقوب) ليس العقاب الآخرى مثل العصاة والكافار وان كان موجباً لإنحطاط الدرجة بل التعزير في الدنيا.

واما رواية عيسى بن زيد فقوله (ع) (ويحتمل لاربع عشرة سنة) فلعله بحسب الغالب ولا ريب في الحكم اذا احتمل قبله.

واما رواية العياشي فلا ريب في انه اذا بلغ واؤنس منه الرشد يجوز امره ولو في الثالث عشرة وهكذا كل واحد من الأخبار الظاهرة في الثالث عشرة يمكن حملها على وجه غير مخالف لها.

وثالثاً هي موافقة للكتاب اعني قوله تعالى ﴿هَنَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسِتُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِي أَحْسَنَ هَنَّى بَلَغَ أَشْدَهُ﴾ كما مرّ شرحهما في اول المسئلة وذلك لأن المفروض عدم بلوغه النكاح ولا الإحتلام بل ولاسائر العلائم.

ورابعاً هذه الأخبار الدالة على خمس عشرة شهر بين الأصحاب لعملهم على طبقها والمراد من قوله خذ بما استهر بين اصحابك ليس المراد مجرد نقل الخبر بدون عملهم به وعلى هذا فالخبر المشهور بين الأصحاب الذين عملوا بها في المقام هو هذه الأخبار

لا غيرها.

وخامساً على فرض التعارض والتكافؤ وعدم الترجيح لأحدهما فلا ريب في أنّ الأصل عدم بلوغه واقعاً فلا تكليف عليه.

وسادساً الأخذ بالأخبار الظاهرة في الثلث عشرة مستلزم لطرح الأخبار الدالة على خمس عشرة بخلاف العكس فانا اذا اخذنا بالثانية يمكن حمل الأولى على استحباب العمل بما وجب على البالغين ولكن هذا انا يصح في الأحكام التكليفية لا الوضعية فانه مع الأخذ بالثانية يعني ما يدل على اعتبار خمس عشرة لا يمكن حمل الأولى على الإستحباب بل اللازم طرحها ايضاً.

ان قلت بعض الأخبار المذكورة يدل على انه في الثلاث عشرة كتبت عليه السئيات. قلت لعل المراد منه انحطاط الدرجة لا العقوبة كعقوبة البالغين كما ان في الدنيا موجب للتغزير ويأتي بعض الكلام في البلوغ في المسئلة ١٥٨ انشاء الله تعالى. المقام الثاني في ان البلوغ شرط في وجوب الحج ويدل عليه عموماً بعض الأخبار المذكورة في الباب الرابع من اول الوسائل وايضاً يدل عليه رواية طلحة بن زيد المروية في الباب المذكور عن ابيعبد الله(ع) قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع اذا بلغوا اثنتي عشر سنة كتبت لهم الحسنات اذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السئيات وغير ذلك من الأخبار وخصوصاً مثل ما ورد في كتاب حج الوسائل عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن(ع) عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتمل وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت^(١).

المقام الثالث في عدم كفاية حج الصبي عن حجة الاسلام ويدل عليه بعد الإجماع قول ابيعبد الله(ع) كما في الوسائل قال لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتمل كانت عليه فريضة الاسلام^(٢) وغير ذلك من الأخبار.

(١) باب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل. (٢) في الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل.

المسئلة التاسعة يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام ويمكن الإستدلال عليه بوجوه اولها الإجماع واستشكل بعض الفقهاء بان مدركه لعله هو الإستظهار من بعض الأخبار فليس بحجّة عليحدة وانما يكون حجّة اذا كان كاسفاً قطعياً عن قول الإمام او حجّة معتبرة لم تصل اليانا وفيه انه لم يصل اليانا حجّة دالّة على استحباب الحجّ على المميز كتاباً وسنة ان وصل اليانا ما يدلّ على استحبابه على الصبي كما سنشير اليها فلا نقص في كونه كاسفاً قطعياً كما لا يخفى.

ان قلت لعلّ مدركمهم بعض الأخبار الدالة على انه يكتب للصبي الحسنات ببلوغهم اثنتي عشرة سنة كما يأتي في الدليل الثالث هنا.

قلت ان كان كذلك لوقع الإجماع على اعتبار البلوغ اثنتي عشرة سنة لا على اعتبار التمييز كما لا يخفى.

ثانيها بعض الأخبار الدالة على استحباب حجّ الصبي فأنّ القدر المتيقن منه هو المميز مثل ما ورد في الوسائل عن ابیان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر^(١) اقول المراد بحجّة الإسلام هنا ما عليه قبل البلوغ من الحجّ المستحب لا المفروض بقرينة سائر الأخبار وقوله حتى يكبر فانه يدل على ان عليه حجّة بعد الكبر.

ثالثها بعض الأخبار الدالة على انه يكتب للصبي الحسنات اذا بلغ اثنتي عشر سنة مثل رواية طلحة بن زيد عن ابی عبد الله(ع) فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات الخ كما مرّ في المقام الثاني من المسئلة السابقة فانّ البلوغ الى تلك ملازم غالباً مع كونه مميزاً.

رابعها بعض الأخبار في المراهن عن علی بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلة قال اذا راھق الحلم وعرف الصلاة والصوم^(٢) بدعوى انّ المراد من الوجوب هو التزوم لا الوجوب

(١) باب ١٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب الثالث من ابواب اعداد الفرائض ونواتلها من كتاب الصلوة من الوسائل.

الشرعى والمراهن هو الميّز الذى يعرف الصلاة والصوم وشركة الحج مع الصوم والصلاة في الوجوب فتأمل جيداً.

وأماماً الإستدلال بطلاق حكم الحج على البالغ وغيره وشموله هما ولكن الإلزام مرفوع عن غير البالغ من جهة الإمتنان فلا اشكال في محبوبية حج الصبي كمحبوبية حج البالغ الا انه رفع الإلزام عن الصبي فضعف جداً لأن الأخبار الدالة على نفي التكليف عن غير البالغ دالة على عدم كونه مكلفاً من الأول لا انه كان مكلفاً ثم رفع الزامه امتناناً كقوله(ص) في بعضها على الصبي اذا احتمل الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وقوله عليه حجة الإسلام اذا احتمل وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ونحوها سائر الأخبار تدل على عدم كونه مكلفاً من الأول فهي حاكمة على ادلة التكليف لكونها ناظرة اليها ودلالتها على عدم وقوع التكليف على غير البالغ كما لا يخفى.

وثانياً ان كان اصل التكليف في غير البالغ باقياً وكان الإلزام به مرفوعاً عنه امتناناً لكان الإمتنال عن الصبي مجزياً وكان حجّه كافياً عن حجّة الإسلام اعني الفريضة مع ان الأخبار تدل على عدم كفايتها عن الفريضة ولو حج عشر حجج كما مر في المقام الثالث من المسئلة الثامنة ونحوها.

والحاصل انه لا يكفي الإطلاقات الأولية بل يستدل على استحباب حج الصبي بغيرها من الأدلة وكذا الإستدلال بالأخبار الدالة على استحباب احجاج الصبي الغير الميّز بالأولوية القطعية فان ضعفه ظاهر بداهة ان الإستحباب لم يعلم شموله للصبي الغير الميّز بل لعله مستحب على السوى احجاجه قريناً ولا بأس بتعلق الإستحباب عليهم اذا كان ميّزاً.

كالإستدلال بالأخبار الذي تدل على ان الصبي ان حج لم يجز عن حجّة الإسلام لأنّها ايضاً لا يدل على الإستحباب للصبي كما هو اوضح من ان يخفى.

المسئلة العاشرة هل يتوقف حج الصبي الميّز على اذن الولى ام لا فنقول هنا امور الأول اذا كان حجّه مستلزمًا لخوف خطر عليه او مشقة لا تتحمل او مفسدة فلا

اشكال في جواز المنع من الولي بل وجوبه.

الثاني اذا كان حجّه مستلزمًا لصرف اموال من البيع أو الشراء ونحوه فهو ايضاً ممنوع لعدم جواز تصرّفاته بدون اذن الولي ان قلت اذنه من الشارع في الحج واستحبابه عليه يستلزم جواز تصرّفه في ذلك بدون الولي قلت ليس في ادلة جواز حجّ الصّبي اطلاق او عموم يشمل جواز التصرّفات المالية كما لا يخفى على المتأمل فيها وعلى فرض القبول هي معارضة مع الأدلة الدالة على كونه محجوراً عن التصرّفات في الأموال ونحوه وبينها عامٌ وخاصة من وجه فلا يكون حجّة في المورد.

الثالث اذا كان حجّه غير مستلزمٍ لما ذكر فهل يتوقف نفس الحجّ بدون طر و عنوان آخر عليه على اذن الولي ام لا فالظاهر عدم التوقف.

وما قيل من انَّ الحجّ عبادةً توقيفية مخالفةً للأصل فيجب الإقتصار فيه على المتيقن فيه انَّ العمومات الدالة على شرعية في حقه كافية في صحته شرعاً وعدم توقفه على اذن الوليٍ ومع الشك في اعتبار الاذن يجري اصالة البرائة عن القيد كسائر الموارد التي يشك في اعتبار شيء فيها كما لا يخفى.

الرابع ان منعه الولي عن الحج او اودي به هل يصح حجّه ام لا فالظاهر عدم صحته كما يأتي في البالغ.

المسئلة الحادية عشر لا اشكال في وجوب حجّة الإسلام على البالغ وان لم ياذن الولي بل امره بتركه كسائر الواجبات اجماعاً أما حجّه المستحب فلا يعتبر اذن الولي بلا خلاف ايضاً نعم يجب اطاعة الوالدين كما امر بها في الأخبار مثل ما في الكافي بباب البر بالوالدين عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول ان رجلاً اتى النبي(ص) فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعدّبت الا وقلبك مطمئنٌ بالإيمان والديك فاطعهما وبرّهما حيّن كانا او ميّتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الإيمان.

ففي الحجّ المستحب يجب اطاعتهما فعلاً وتركتاً كما يدلّ عليه عموم قوله (فاطعهما) وقوله (فافعل) فانهنما يشملان ترك الحجّ وسائر العبادات المستحبة وغيرها من الأفعال

كما لا يخفى بل النصوص دالة على وجوب ترك الواجبات الكفائية كالجهاد مع نهي الوالدين بل كراحتهما كما في الكافي الباب المذكور عن جابر عن ابيعبد الله(ع) قال اتى رجل رسول الله(ص) فقال يا رسول الله(ص) اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال النبي(ص) فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكون حيّا عند الله ترزق وان قمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انها يأنسبان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله(ص) فقر مع والديك فوالذي نفسى بيده لأنسها بك يوماً وليلة خيراً من جهاد سنة.

وايضاً في الباب المذكور عن جابر قال اتى رسول الله(ص) رجلٌ فقال اني رجل شاب نشيط واحبّ الجهاد ولِي والدة تكره ذلك فقال له النبي(ص) ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لأنسها بك ليلة خيراً من جهاد في سبيل الله سنة لكن لا يخفى ان اطاعة الوالدين في ترك الواجبات الكفائية انها هي اذا كان من به الكفاية موجوداً والا ففيه اشكال بل منع بل لا يجوز ترك الإحسان وزجرها بل اظهار الإنحراف عندهما كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاً امّا مَا يَلْغَنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَهَدُهُمَا إِوْ كِلَامُهُمَا فَلَا تَقْلِمُهُمَا فَإِنْ وَقَلَهُمَا قُولًا كَرِيمًا﴾^(١) وبالمجملة لا يجوز الحج مستحبأ مع نهي الآبوين او كونه اذية لها او لأحدهما كما لا يخفى.

المسئلة الثانية عشر الظاهر استحباب احجاج الصبي ولو كان غير مميز من الولي فيستقل الصبي في كل عمل من اعمال الحج والعمرة ان كان قادرًا على الإتيان به وباعانة الولي فيما لم يقدر عليه باستقلاله وببيان الولي كل عمل لم يقدر الصبي ولو باعانته ويدل على هذه الجملة جملة من الأخبار كما ورد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله(ع) في حديث قال قلت له ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حيدة فتسألاها كيف تصنع بقبيلها فاتتها فسألتها كيف تصنع به فقالت

اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف
فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ومرى الجارية ان
تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة^(١) وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله(ع) قال
انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى المحبفة او الى بطن مر^(*) ويصنع بهم ما
يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه قال
الصدقوق وكان على ابن الحسين(ع) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه
الرجل فيذبح^(٢).

وأيضاً عن زراة عن احدهما(ع) قال اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان
يلبّي ويفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه قلت ليس
لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتنقى عليهم ما يتلقى على المحرم
من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعل ابيه^(٣) وعن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
جعفر الثاني(ع) عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر^(٤).

المسئلة الثالثة عشر هل يستحب احجاج الصبي مطلقاً كما هو ظاهر اكثر الاخبار
ام يجب تقييده بالاتتغار كما مر آنفاً في الرواية عن الصبي متى يحرم به قال(ع) اذا
اثغر (اي سقط سنه وهو في سبع سنين كما هو المعروف وايضاً قال امير المؤمنين(ع)
يغير الصبي لسبعين ويؤمر للصلة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين^(٥) ففيه
خلاف فقال بعضهم بعد استحباب الإحجاج قبل الاتتغار والذي يقتضيه التأمل في
الاخبار ان لفظ الإحرام في بعضها يتعدى بالباء وبعضها بعن مثلًا في بعضها قال يحرم
عنه فالمراد احرام الولي عنه وفي بعضها يحرم به فالمراد تلقين الصبي ان يحرم بنفسه
بتلقين الولي لا انه حد للحرام مطلقاً ولو احرام الولي عنه كما في بعض الروايات.

والحاصل ان بعد الاتتغار يقدر الصبي على الإحرام بنفسه ولو بتلقين الولي وقبله لا
يمكن غالباً فيحرم الولي اي ينوي الإحرام نيابةً عن الصبي ويدل عليه اطلاق

(١) (٢) باب كيفية حج الصبيان من ابواب اقسام الحج من كتاب حج الوسائل. (٣) (٤) في الباب

(٥) من ابواب اقسام الحج من حج الوسائل. (٦) في الباب ٤٤ من احكام الوصايا من الوسائل.

(*) مر اسم موضع قريب من مكة.

سائر الأخبار فانّها غير محدود بشيءٍ ويؤيد هذه صحيح عبد الرحمن بن الم haccaj المذكور في المسئلة السابقة (ان معنا صبياً مولوداً) الظاهر في حديث السن ولم يبلغ السبع بل الأقل منه وقول حيدة فيها (فاحرموا عنه وجردوه الخ) ولم تقل (احرموا به). والحاصل ان احجاج الصبي مستحب مطلقاً فان تمكن من نية الإحرام نوى بنفسه والا نوى الولي ولكنه مجرد الصبي ويغسله لا ان مجرد نفسه ويغسل بنفسه وكذا يطوف به ويسعى به ويقف به في المواقف ويأمره بالرمي الا مع عدم تمكن الصبي فيرمي عنه ويأمره بصلة الطواف وان لم يتمكن يصلّى عنه ويأمره بالذبح او النحر فان لم يتمكن ولو باعانته يتولى الولي عنه ويحلق رأس الصبي وهكذا في تمام اعمال الحج والعمرة.

المسئلة الرابعة عشر اختلف العلماء في ان المراد من الولي هل هو الولي الشرعي كالآب والجد والوصي او حاكم الشرع أو القيم المنصوب منه أو وكيل احد المذكورين أو مطلق من يتولى امور الصبي ويتکفله ذهب المشهور الى الأول وقال في العروة الوثقى لكن لا يبعد كون المراد الأعم اقول يمكن ان يكون المراد من لفظ الولي في هذه الأخبار هو الولي الشرعي ولكن في بعضها ليس لفظ الولي بل في بعضها (من كان معكم من الصبيان) وفي بعضها (معنا صبياً مولوداً) وامثالها فهي مطلقة يشمل غير الولي ايضاً وتقييدها بالولي لا وجه له خصوصاً مع تصريح بعضها في كفالة الأم مثل ما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بـرـوـيـتـهـ (اسم موضع بين الحرمين) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره^(۱).

تبصرة اذا كان متکفله غير الولي الشرعي هل يعتبر الاستيدان من الولي الشرعي ام لا كوجوب الاستيدان من ولی المیت لتجهیزه فالظاهر حرمة مزاومة الولي الشرعي وتقديمه على غيره في تکفله لأمور حاج الصبي مع حضوره والا فان لم يكن معه ولی وتکفله غيره فلا يجب الإستيدان وكذا نقول في الاستيدان من الولي في تجهیز المیت

(۱) في الباب ۲۰ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حج الوسائل.

فأنا نقول بعدم جواز مزاومة الولي في التجهيز وتقديمه على غيره ومع عدم اقدامه يجب على سائر الناس القيام بتجهيزه كما لا يخفى على المتأمل المدقق والتحرير المحقق.

المسئلة الخامسة عشر هل يلحق بالصبي الصبية أم لا فيه اشكال لعدم التصرير بالصبية في الأخبار واشتراك الاناث مع الذكور في الأحكام.

فنقول ان أكثر الأخبار وان كان بلفظ الصبي ولكن لا يفهم منه التقيد بالذكور ويمكن ارادة الأعم للتغليب وفي كثير من الموارد يذكر لفظ المذكر ويراد منه الأعم مثلاً يقال زيد وعمرو وهند وزينب قالوا كذا ولا يقال قلن مثلًا وكذا يقال الصبيان في الجمع لا الصبايا اذا كانوا متفرقين من الذكور والإإناث ايضاً ان قيل اذا شكَّ رجل في الثلاث والأربع فالعرف يلغون خصوصية الرجلية ويحكمون بان المرأة أيضاً حكمها كك وادا قيل اذا تنجست يدك فاغسلها لا يعلم منه الإختصاص باليد بل يحكم العرف بكونه اعم من سائر الأعضاء ايضاً وهكذا فالعرف لا يفهمون التقيد بالذكور نعم ان كان الحكم على عنوان الذكور يفهم منه الخصوصية ولا يشمل الاناث فانه لا يستعمل الا مقابلاً للإناث ودليله انه اذا كان جماعة من الذكور والإإناث لا يطلق على المجموع الذكور بخلاف لفظ الصبيان كما لا يخفى فلا فرق بين الخطاب المتوجه الى الذكر او الى ولِي الذكر لا يشمل الاناث ولا ولِي الاناث فما قال بعض الأساطين كما في تقريراته من الفرق وشمول الأول للإناث بخلاف الثاني مما لا وجه له اصلاً كما هو اوضح من ان يخفى.

ويؤيد ما ذكرناه في تقريرات هذا الفاضل المعاصر من مرسلة دعائم الإسلام عن علي(ع) انه قال في الصبي الذي يحجّ به ولم يبلغ قال لا يجزي ذلك عن حجة الإسلام وعليه الحجّ اذا بلغ وكذا المرأة اذا حجّ بها وهي طفلة - فانها صريحة في حكم الصبية.

ان قلت مقابلة المرأة والطفلة فيها للصبي تدلّ على عدم ارادة الاناث من الصبي في سائر الأخبار.

قلت تدلّ على عدم الارادة في هذه الرواية لا في سائر الأخبار التي ذكر فيها لفظ

الصبي فقط فان لفظ الصبي لا يراد منه الاناث اذا قابله لفظ الصبية ونحوها لا اذا كان وحده بلا مقابلة شيء كما لا يخفى ويدل على المطلوب ايضاً ما نقله هذا الفاضل المعاصر كما في تقريراته موثق يعقوب حيث سئل المعموم(ع) ان معنى صبية صغارة وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ايت بهم العرج فليحرموا منها^(١). والعجب من هذا الفاضل المعاصر الذي هو يعد من الاساطين قال كما في تقريراته وجه الاستدلال اطلاق السؤال والجواب بناء على قرائة(يمحرمون) مجهولاً كي يكون وارداً في الاحجاج والا فليس من بوطاً بما نحن فيه اقول لا فرق بين قرائته مجهولاً او معلوماً لانا قلنا آنفاً ان الصبي يحرم به اذا اثغر ويحرم عنه اذا لم يثغر وفي كليةما يصدق الاحجاج ولا يضر بالاستدلال كما لا يخفى وهذه الرواية مذكورة في حجّ الوسائل في باب كيفية حج الصبيان والحج بهم من ابواب اقسام الحج.

المسئلة السادسة عشر قد عرفت الاشكال في جواز تصرفات الصبي حتى الميّز في الاموال حتى في نفقة الحج بدون اذن الوالي في المسئلة العاشرة فنقول هل للولي الإنفاق على الصبي للحج من مال الصبي ام لا قد يقال ان مصارف الحج زائداً على مقدار نفقته في الحضر على الوالي ومع احتياج امره الى المسافرة فبمقدار اللازم من مئنة المسافرة من مال الصبي والزائد على الوالي الا ان النفقه الزائدة ائما هي على الولي اذا كان باذنه والا فعلى من اخرجه الى الحج.

واما ان حج بنفسه فعلى نفسه كما لا يخفى وذلك لأن النفقه الزائدة ائما هي ضرر على الصبي ولا يجوز الضرر المالي عليه ولا التصرف في امواله الا اذا كان مصلحة لصبي او بغير مفسدة عليه وصرف امواله في الحج زائداً لا يخلو عن ضرر ومفيدة مالي للصبي مع انه في الوسائل عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم(ع) قال سأله عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف^(٢) وكذا سائر الأدلة التي تدل على المنع من صرف اموال الصبي والحكم بالجواز مع الاضطرار لأن

(١) باب ١٧ من ابواب اقسام الحج من كتاب حج الوسائل.(٢) في الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به من كتاب

تجارة الوسائل.

الأب حينئذ واجب النفقة للولد فيصرف بمقدار الضرورة.

ولكن يمكن ان يقال ان نفقة الحج ليس من الضرر والإسراف والمفسدة على الصبي لأن حج الصبي اذا كان بنفقته ومن ماله فالثواب يترتب عليه وعائد اليه سواء كان نية الإحرام من الصبي او الولي سواء اتي بافعال الحج بنفسه او باعانته الولي وهذا لا ينافي ان يكون الولي ايضاً مثاباً ومستحبّاً له كما صرّح في بعض الأخبار كقوله (ع) (ولك اجره) لامرئة معها صبي في الحج كما مر في المسئلة الرابعة عشر وان شئت قلت ان ادلة الضرر والاسراف والمفسدة منصرفة عن حج الصبي من ماله. والأخبار الواردة في حج الصبي او احتجاجه تشمل الصورة التي كان الإنفاق من ماله وليس فيها ما يكون مقيداً لها بان يكون من مال الولي.

ويؤيد ما ذكرناه ان لم يكن دليلاً عليه بعض الأخبار الواردة في جواز حج الأب من مال ولده مثل ما في الوسائل عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (ع) ايجح الرجل من مال ابنته وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الإسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه^(١) وذلك لأن الحج لنفسه من مال الولد اذا كان جائزًا فاحجاج الولد من ماله اولى ويمكن ان يقال السر في ذلك ان الحج مما يكون الإهتمام به كثيراً فيجوز حتى من مال الصغير لنفسه او للصغير كالعتق يجوز للأب ان يعتق ملوك ابنته لكثره الإهتمام به في الشرع المقدس ويدل عليه رواية الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن أبيائه عن علي (ع) فقال يا رسول الله (ص) ان أبي عمد الى ملوك لي فاعتقه كهيئه المضرة بي فقال رسول الله (ص) انت ومالك من هبة الله تعالى لا يبيك الخ^(٢) وقد يقال انه لا مال للولد في مقابل الأب بل هو وماله لا يبيه يتصرف فيه كيف شاء سواء كان في الحج او غيره مضطراً كان الأب ام لا واستدل بالأخبار الكثيرة الواردة عن النبي (ص) وغيره (انت ومالك لا يبيك) ولكنها ضعيف وسيأتي منها تحقيق الكلام وتنقيح

(١) في الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة من الوسائل. (٢) باب ٦٧ من ابواب كتاب العتق من الوسائل.

الرام في هذا المقام بعون الله الملك العلام في المسئلة (١١٢) فانتظر.

المسئلة السابعة عشر هل يجب الهدي على الولي او على الصبي فقال في العروة تبعاً للجواهر الهدي على الولي قال في الجواهر واما الهدي الذي يترب عليه بسبب الحج فكانه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه وقد صرّح به في صحيح زراة بل صرّح به ايضاً بأنه ان قتل صيداً فعل ابيه.

وفيه اولاً اني لا اجد من العلماء من صرّح بان الهدي على الولي الا قليلاً منهم وثانياً مع فرض الإجماع ايضاً لا حجية فيه اذا كان مدركهم الاخبار وثالثاً رواية زراة (هي ما رواه في الجواهر وكذا في الوسائل باب كيفية حج الصبيان من ابواب اقسام الحج) عن اصحابها قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبّي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّ عنده قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشّياب والطّيب وان قتل صيداً فعل ابيه ولا يخفى على المتأمل ان هذه الرواية ليست ظاهرة في وجوب الهدي على الولي فرضاً عن صراحتها بل الأمر بالعكس فانها ظاهرة في ان الصغار والكبار من الحجاج ليس لهم ما يذبحون فقال (ع) يذبح عن الصغار غيرهم ولكن الكبار فعليهم الصوم وذلك لعدم تمكّن الصغار عن الصوم بخلاف الكبار فيجب على الكبار الصيام وعلى الصغار ليس شيء لعدم تمكّنهم من الهدي ولا من بدله فيذبح عنه غيره وجوباً او ندباً.

والحاصل ان الصغير اذا لم يكن له ما يذبحه فعل غيره الذبح عنه بخلاف الكبير فعليه الصيام بدلاً عنه.

هذا مع انه ان كان المراد من ضمير لهم في قوله (ليس لهم ما يذبحون) خصوص الكبار من الأولياء وغيرهم دون الصغار فلا يستقيم الجواب بأنه (يذبح عن الصغار) لأن المفروض ان الأولياء ليس لهم ما يذبحون فيلزم التكليف بأمر غير مقدور عليهم.

ورابعاً يمكن ان يكون قوله (ان قتل صيداً فعل ابيه) ايضاً في صورة عدم تمكّن الصبي وعدم تمكّنه بمقدار الكفارفة فهي على ابيه حينئذ وهذا الان مفروض الرواية هو

عدم استطاعة الحاج من الصغار والكبار عن الذبح فلا اشكال في وجوب الكفارة على ابيه حينئذ فهو ايضاً ليس بصريح في وجوب الكفارة على ابيه مطلقاً سواء كان الصغير متمولاً ام لا كما لا يخفى.

وخامساً روى في الباب المذكور من الوسائل عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله(ع) قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الحجفة او الى بطن مر ويسنن بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه ولية والظاهر ان ضمير (منهم) في قوله من لا يجد الهدي منهم يرجع الى الصبيان لا الى اولائهم والا لقال (منكم) بدل منهم لأن الخطاب كان متوجهاً اليهم بخلاف الصبيان فالضمير الغائب انة هو راجع الى الصغار بل هو صريح في ان الهدي على الصبي وان لم يجد الهدي فالصوم على ولية ولعله لعدم تمكن الولي ايضاً عن الهدي او تخierre بينها ايضاً في الوسائل باب ان المولى اذا حج بالصبي لزمه الذبح من ابواب الذبح من كتاب الحج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله(ع) في حديث الإحرام بالصبيان قال ومن لم يجد منهم هدية فليصم عنه ولية والظاهر ان معناه ومن لم يجد من الصبيان هدية.

والحاصل ان الهدي على الصبي اولاً ومع عدم وجدانه فعل الولي الهدي او الصيام هذا مع امكان ان يكون الهدي او بدله ندباً على الولي لخلو بعض الأخبار عنه اصلاً مع انه في مقام البيان مثل قول حميد في رواية عبد الرحمن بن الحجاج المذكور قريباً (فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ومرى الحاربة ان تطوف به البيت وبين الصفا والمروة) ان قلت لكن رواية اسحق بن عمار المرورية في الوسائل باب كيفية حج الصبيان من ابواب اقسام الحج ظاهرها تعلق الهدي على الولي لا الصبي وفيه سئلت ابا عبد الله(ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم قلت هذا لا يعارض ما قدمنا من الأدلة وذلك لأن الغالب في الصبيان انهم لا يقدرون على الهدي فالذبح على الولي مستحبأ او وجوباً كما قدمنا

فالتمسك به كما في المستمسك ضعيف كما لا يخفى وفي كلامه هنا مواضع للنظر لا يخفى على المتأمل بعد الإحاطة بما حققناه هنا.

المسئلة الثامنة عشر كفارة الصيد هل هي على الوالى او الصبى وجهان فالمشهور قالوا بأنه على الوالى وهو مختار العروة والمستمسك وتقりيرات العلامة الشاهرودي لذيل رواية وزارة المذكورة في المسئلة السابعة (وان قتل صيداً فعلى ابيه). وقد عرفت ضعفه في الجواب الرابع منا بان الرواية موردها انا يكون مع عدم تمكّن الصبى من الهدى والكفارة فلا تدلّ على ثبوت الهدى والكفارة على الوالى مطلقاً بل يمكن ان يكون على الصبى اولاً ثم مع عدم التمكّن فهو على الوالى بل هو كذلك لعدم تمكّن الصبيان غالباً على الهدى والكفارة وعدم تو لهم فانهم غالباً في نفقة الأولياء كما لا يخفى والحاصل ان كفارة الصيد ايضاً كسائر الكفارات التي يأتي حكمها في المسئلة الآتية.

المسئلة التاسعة عشر سائر الكفارات هل يتعلق على الصبى او الوالى او لا يتعلق على احدهما وجوه فقد يقال بتعلقه على الصبى واستدلو على ذلك بان دللة التكليف بالكافارات شاملة للصبي ايضاً لان موضوعها المحرم مطلقاً وفيه ان التكاليف مطلقاً مختصة بالبالغ اما غير البالغ ليس مكلفاً اصلاً لا بالكافارات ولا بغيرها من التكاليف اصلاً كما مرّ شرحه في المسئلة الثامنة نعم يستحبّ عليه بعض الأعمال كما لا يخفى.

واما تضمينه في باب الضئانات فدليل خاص كأنه لعدم تفويت حقوق الناس من غير فرق بين البالغ وغيره بخلاف الكفارات فانها ليست لتفويت حقّ من حقوق الناس حكم الشارع بحفظها وجبرانها كما لا يخفى بل هي من قبيل الأحكام التكليفية بل الجزائية التي هي مختصة بالبالغين.

والحاصل ان المزوج عن عمومات دللة نفي التكليف عن غير البالغ يحتاج الى دليل خاص ليس في المقام.

وثانياً ورد في الوسائل في باب استحباب تحرير الصبيان وهو الثامن عشر من ابواب المواقف للحجّ عن موسى بن جعفر(ع) وسئلته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقوون ما يتقي الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم

ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء والظاهر ان لفظ (يحرمون) في الرواية بالصيغة المعلومة لا المجهولة والا لقليل (يحرم بهم) فما استظهره بعض المعاصرین من انه بالبناء للمفعول لا وجہ له فھی صریحة في الصبی الذي احرم نفسه لا بالولي فإذا احرم به الولي فليس عليه شيء بالأولوية القطعية.

وثالثاً ورد في باب حكم المعتوه والمجنون والصبي من ابواب العاقلة من كتاب الديات من الوسائل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ان عمد الصبی خطائه واحد فيدل على عدم الكفارة على الصبی لعدم ثبوت الكفارات على البالغ ايضاً في صورة الخطأ ولكن اجيب عنه بأنه مخصوص بباب الديات.

وفيه انه لا دليل على الاختصاص وب مجرد ذكرهم في هذا الباب لا يفيد هذا مع انه مؤيد لأخبار نفي التكليف عن غير البالغ كما ذكرنا فليس على الصبی تكليف الا ما خرج بالدليل كالضمانات في اتلاف مال الغير مثلاً.

واستدل بعضهم على المطلوب بانصراف ادلة التكليف بالكفارات عن الصبی ولكن منوع جداً كما لا يخفى واستدل بعضهم على عدم كون الصبی مكلفاً بالكفارات بان احرامه صورة احرام وليس حقيقة محراً حتى يتعلق عليه الكفارات وفيه ايضاً منع ظاهر فان ظاهر الروايات انه يحرم حقيقة وقد يقال بان الكفارات تتعلق بالولي.

واستدل ايضاً بوجوه منها انه السبب في ترتيب الكفارة فعليه ادائها وفيه انه يمكن ان يكون سبباً للحج لا فعل ما يوجب الكفارة نعم هو مأمور بمنعه عن موجبات الكفارات وهو لا يستلزم تعلق الكفارات عليه وعلى فرض كونه سبباً لارتكاب الصبی ما يوجب الكفارة فنقول ليس الكفارات تتعلق على السبب بل على المباشر اذا كان محراً كما لا يخفى.

ومنها ما رواه في الوسائل في الديات باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكنان من ابواب العاقلة ان علياً (ع) كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة وفيه ان الكفارات في صورة الخطأ ليست على العاقلة حتى يكون في الصبى

في صورة العمد ايضاً على العاقلة بل في صورة الخطا لا تجب على الكبار ايضاً.
وثانياً هذه الرواية مخصوصة بباب الديّات ولذا ذكرها العلماء في الباب المذكور لا
يناسب سائر ابواب الفقه.
وثالثاً قد لا يكون العاقلة متّحداً مع الولي لتفسير العاقلة باشخاص لا يكون بعضهم
من الأولياء كما حُقِّق في محله.

المسئلة العشرون الصبي اذا حج وادرك المشرع بالغاً فهل يجزي عن حجّة الإسلام
ام لا وجهان واستدلوا للإجزاء بوجوه الأول انه لا فرق بين المأمور به بالأمر
الوجوبي او الإستحبابي فاته عينه فان الحج الواجب بعد البلوغ هو عين الحج
المندوب قبله بلا تفاوت اصلاً فهو حقيقة واحدة كان مستحبًا فوجب بالبلوغ ولذا
قالوا باجزاء صلوة الصبي اذا بلغ في اثناء الصلوة بل بعدها قبل خروج الوقت.
والحاصل ان وحدة المتعلق مانعة عن تعلق امر آخر على الفعل المفروض صحّته في
الأثناء او بعده فلا بدّ لعدم الإكتفاء بها جاء به من دليل وهو موجود في الحج بعد
اقامه كالأخبار الدالة على ان الصبي لو حج عشر حجج لم يجزء عن حجّة الإسلام
بخلاف ما اذا بلغ في اثناء الحج.

وفيه على فرض تسليم ان الحج المستحب والواجب حقيقتهما واحدة ولكن حجّ
الصبي وحج البالغ باعتبار المكلف بالفتح فرداً بل حقيقتان مختلفتان باجزاء احديهما
عن الآخر تحتاج الى الدليل كالصلوة بعد طلوع الفجر قبله فاته لو اتى برకتين
قبل الفجر لا يكفي عن الواجب لأنّها موقّنة بالفجر وكذا الحج موقّت بزمان البلوغ
وهو حجّة الإسلام بخلاف ما اتى به قبله فليس بحجّة الإسلام ولذا صرّح في الأخبار
بعد اجزائه عنه لتبينها حقيقة بعد التقيد بزمان البلوغ قبله كما لا يخفى ولا فرق
بين وقوع تمامه قبل البلوغ او بعضه في عدم الإجزاء بل نقول بعد عدم الإجزاء في باب
الصلوة ايضاً سواء ادرك البلوغ في اثناء الصلوة او بعده قبل انتهاء الوقت وان اصرّ
العلامة المحقق والنحير المدقق الحاج اقا رضا الهمداني اعلى الله مقامه في كتابه
مصالح الفقيه في اوقات الصلوة باجزائه عنه.

والحاصل انه اذا قال المولى ايتها الصبي حج او صل فاتى الصبي بالحج او الصلة مثلاً ثم قال ايتها البالغ المكلف حج او صل فليس معذوراً في ترك الإمتثال بأنه اتى به قبلًا كما لا يخفى على المتأنّل.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده العلامة المعاصر في المستمسك في شرح المسئلة (٦٥) من مسائل فروع الاستطاعة من العروة ذيل قوله (فالظاهر ان حجّة الإسلام هو الحجّ الأول) بعد ان اعترف بان الحجّ قبل الاستطاعة غير مجز عن حجّة الإسلام قال (ولا مجال لمقاييس المقام بصلة الصبي قبل البلوغ اذا ادلة التشرع الأولى تقتضي كون موضوع الحكم في الصبي والبالغ واحداً لاطلاق الأدلة الشاملة للصبي كالبالغ نظير اطلاقها الشامل للعادل والفاشق والشيخ والكهل ونحو ذلك فإذا كان موضوع الخطاب والحكم في الجميع واحداً كانت الماهية واحدة لا متعددة فإذا جاءه به الصبي قبل البلوغ فلو وجب ثانياً بعد البلوغ كان من الأمر بتحصيل المحاصل او من الأمر بالوجود بعد الوجود والأول محال كما عرفت والثاني خلاف ظاهر الأدلة فلا يجب وليس دليلاً نفي الوجوب عن الصبي من قبيل اذا بلغت فصل كي يكون نظير المقام (اي قول الشارع اذا استطعت فحج) بل ليس هو الا حديث رفع القلم عن الصبي وهو لا يقتضي الإثنين ولا يدلّ عليها بل أنها يقتضي مجرد نفي المزوم عن الصبي (إلى قوله) ولما لم يقتضي الحديث المذكور الإثنين لم يكن معارضًا لما دلّ على الوحدة فيتعين العمل به ومقتضاه اجزاء الفعل قبل البلوغ وعدم الحاجة الى فعله ثانياً بعد البلوغ بل عدم مشروعيته لما عرفت من الاشكال انتهى موضوع الحاجة).

اقول ولكنك خبير بأنه لا فرق بين اشتراط الاستطاعة في الحجّ واشتراط البلوغ في الصلة وغيرها من العبادات الا بان اشتراط الاستطاعة أنها هي صريحة في خصوص الحجّ واما اشتراط البلوغ في التكاليف باسرها فهو بنحو العموم والإطلاق.

واما قوله (بل ليس هو الا حديث رفع القلم عن الصبي الى آخره) وكأنه اشاره الى رواية ابن طبيان المرودة في الباب الرابع من اول الوسائل قال اتى عمر بامرئة مجنونة

قد زلت فامر برجها فقال علي (ع) اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل وعن الجنون حتى يفique وعنهنائم حتى يستيقظ فيه اولاً ان رفع القلم ليس المراد منه رفع اللزوم فقط بعد اثبات اصل التكليف بل المراد عدم التكليف على الصبي اصلاً نظير الجنون والنائم لأنَّ التكليف عليهما محال على المحكم تعالى شأنه لا انه رفع للامتنان مضافاً الى انه في الباب الثالث من اول الوسائل ذكر اخباراً صريحة في انَّ فاقد العقل لا تكليف عليه اصلاً وفي بعضها (اما اني ايّاك امر واياك انھي واياك اعاقب واياك اثيب) فيدلُّ روایة ابن ظبيان على عدم التكاليف الا بعد البلوغ.

وعلى هذا فاولة التكاليف مشروطة بالبلوغ ولا فرق في اثبات الشرائط للأحكام في كلام متصل كما في الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ او في كلام منفصل كما في سائر التكاليف بقوله (يرفع القلم عن ثلاثة الخ).

وبعد اثبات الشرط للتکاليف اعني البلوغ فليس هذه الأحكام قبله ولا دليل على وحدة الحقيقة المطلوبة قبل البلوغ وبعد بل اثبات المطلوبية قبل البلوغ محتاج الى دليل آخر غير هذه المطلقات والعمومات فلا يلزم الأمر بتحصيل الحاصل ولا الوجود بعد الوجود بل الأمر يدلُّ على وجوب ايجاد المشروط بعد تحقق شرطه.

وثانياً ليس دليل اشتراط البلوغ في التکاليف منحصراً في الروایة المذکورة بل هي كثيرة مذکورة في الباب الرابع من اول الوسائل وغيره كلها صريحة في انَّ التكاليف لا تثبت الا بالبلوغ كقوله (ع) على الصبي اذا احتمل الصيام وعلى المرئة اذا حاضت الصيام وفي بعضها (فاما بلغوا الحلم كتبت عليهم السیئات) والا فاللازم ان يقول كتبت على الناس السیئات ورفع اللزوم عن الصبي.

والحاصل انَّ التكاليف مشروطة بالبلوغ كما انَّ الحج مشروط بالإستطاعة ولا فرق بينها وليس هنا ما يدلُّ على تعدد الحقيقة في الحج ووحدتها في سائر التكاليف مضافاً الى انك قد عرفت انه لا اثر لوحدة الحقيقة او تعددها فيما هو المناط في الأمثال فانه يجب امثال الأمر بعد تتحقق شرطه وان اتي به قبلها وكان الحقيقة متحدة مثلاً اذا قيل

لله اعط الفقير مناً من الخطة بعد الزوال فاعطيه قبله لا يكفي وان كان حقيقة الخطة واحدة ولا يكون من الأمر بتحصيل الحاصل ولا الأمر بالوجود بعد الوجود نعم يلزم طلب وجود المأمور به بعد وجود غيره كما لا يخفى الثاني الأخبار الواردة في الوسائل وغيره في الملوك الذي اعتق عشية عرفة او يوم عرفة مثل ما ورد عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) في ملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الإسلام فيها ^(١) بعد ^(٢).

وفيه ايضاً عن شهاب عن أبي عبد الله(ع) في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له قال يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ^(٣) وعن معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله(ع) ملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ^(٤).

وفيه ايضاً قال الشيخ روي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ^(٤) وعن شهاب عن ابي عبد الله(ع) في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له ايجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم ^(٥) فانها وان كانت واردة في العبد الا ان العرف يلقون خصوصية العبد ويرتّبون الحكم على كل من ادرك احد الموقفين حاجاً فيكتفي عن حجة الإسلام فلا فرق بين الصبي والمملوك فالصبي ايضاً اذا كان حاجاً وادرك الموقف فيجزي عن حجة الإسلام وهذا الذي قلنا ليس بقياس وليس ببعيد عن اذهان العرف مثلاً اذا قيل اذا تنجست يدك فاغسلها يحكمون بأن الرأس ايضاً اذا تنجست يجب غسلها.

واذا قيل اذا شك الرجل في الثالث والاربع يعني على الاربع لا يحكمون بأن هذا الحكم مخصوص بالرجال دون النساء فتأمل.

وإشكال بأن هذه الأخبار ليست مسوقة للعبد الذي كان حاجاً استحباباً بل للعبد الذي ليس حاجاً فيمكن ان يحرم ويدخل في الحج بادراك الموقف فليس مما نحن

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) في الباب السابع عشر من ابواب وجوب الحج وشروطه من حج الوسائل.

بصدقه من كفاية احرامه الأولى لحجّة الإسلام.

ففيه أولاً أن هذا خلاف الظاهر من العبد الذي يكون مصاحباً لمولاه ولم يحرم حتى اتى الموقف يوم عرفة ولو استحباباً ولو بأمر المولى.

وثانياً فهو خلاف صريح بعضها كالرواية الأولى عن معاوية بن عمار

وثالثاً ظاهر الأخبار المذكورة هو السؤال عن المسئلة بعد وقوعها لا التعلم لما يقع بعداً فالأئمّة (ع) حكم باجزاء ما اتى به من الحجّ عن حجّة الإسلام اذا ادرك احد الموقفين ولم يكن متبنّهاً لانقلاب حجّه الى حجّة الإسلام.

الحاصل ان هذه الروايات اثنا عشرة منها ان ادراك احد الموقفين معتقاً كاف في الاجزاء عن حجّة الإسلام بعد الإتيان باصل الحجّ بنحو يأتي به العبيد كما لا يخفى على المتأمل.

فعلى هذا يصحّ الحج وان لم يجدد النية غفلة عن الإنقلاب نعم مع العلم بالإإنقلاب والإلتفات اليه لا ينوي الخلاف ولكن الانصاف ان هذه الاخبار وان لم يكن ظاهرة في خصوص العبد ولكن ليس ظاهرها عدم دخالة الخصوصية في الحكم ايضاً فحينئذ التمسّك بها في المقام مشكل جداً.

الثالث الأخبار الدالة على ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فانه اذا كان انساً احراماً فتجدد النية وقلبه بالاحرام الواجب او انقلابه بالواجب بنفسه جائز بالأولوية وفيه ان مورد الأخبار المذكورة اثنا عشرة هو اذا لم يكن محراً فالحرام من مكانه واما اذا كان محراً بالحج الاستحبابي فلا دليل على جواز انشاء احرام آخر بل صرّحوا بعدم جواز العدول الى احرام حج آخر وكذا انقلابه بنفسه الى احرام حج واجب وان كان الدليل على الإنقلاب موجوداً في العبد كما عرفت.

الرابع الأخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحجّ وفيه ان موردها من

لم يحرم لحج آخر غير حجّة الإسلام فلا يشمل المقام فالقول بالاجزاء مشكل.

الخامس ان يقال ان الصبي اذا بلغ يوم عرفة وكان مستطيناً فهو مكلف بالحجّ

الواجب لقوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾ يجب عليه الإتيان بالحج الواجب.

ان قلت انه مكفل باقام الحج المستحب للإجماع ولقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٢) ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ وللنصول المشتملة على كيفية حج التمتع المصححة بان اهلل الحج بعد التقصير المحلل لا حرام العمرة فالظاهر عدم جواز ما يقع قبل اقام الإحرام الأول بل باطل.

قلت فيه اولاً من الاجماع في المقام لفتوى جماعة بكفایته عن الواجب في الصبي وثانياً منع حجيته اذا كان مدركه الادلة المذكورة في كتب الفقه وثالثاً انصراف الآية الشريفة عن الحج المستحب خصوصاً مع التزاحم بالواجب ورابعاً قد يقال يجب تقديم الأقوى من المتزاحمين والظاهر ان الحج الواجب مقدم على اقام الحج المستحب فالاقام انها هو واجب في غير من كلف بالحج الواجب كما مر في اخبار العبد المعتنق يوم عرفة وانقلاب حجه بالواجب واجزائه عنه.

وفيه انه لا يجوز قياسه بالعبد المعتنق لانه منصوص اولاً وليس من قبيل المتزاحمين ثانياً لأن الأمر باقام المندوب واجب مطلق بخلاف حجۃ الاسلام فأنها مشروطة بالاستطاعة فمع الاتيان بالواجب المطلق لا يستطيع ان يأتي حجۃ الاسلام نعم ان لم يأت به عصياناً فاتى بحجۃ الاسلام فهو صحيح ومحز عن حجۃ الاسلام كما لا يخفى.

وخامساً النصول المشتملة على كيفية حج التمتع المصححة بان اهلل الحج بعد التقصير ففيها انها اخص من المدعى اذ المدعى عدم جواز الاحرام قبل التحليل من الآخر مطلقاً سواء في التمتع او غيره مع انها معارضه باخبار اخر دالة على صحة الحج والعمرة اذا نسى ان يقصر حتى احرم بالحج كما ذكرها في الجواهر وغيره ك الصحيح ابن الحجاج سألت ابا ابراهيم (ع) عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني

على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره^(١) وغيره من الأخبار وبطلان العمرة وصحة الحج اذا احرم بالحج قبل التقصير عامداً او جاهلاً كما هو المستفاد من خبر محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل سئلته عن رجل متمنع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجّة مبتولة^(٢) (اي مقطوعة ومنفردة) وكيف كان يستفاد منها صحة الاحرام الثاني قبل اقام الاحرام الأول في صور النساء والعمد والجهل وصحة العمرة في النساء وبطلانها في صورة العمد بل الجهل ايضاً كما هو مقتضى العموم.

اذا عرفت ذلك كله فهل يكتفي باحرامه للحج قبل البلوغ وانقلابه الى الحج الواجب كالعبد او يجب تجديد نية الاحرام من الميقات او من مكانه فيمكن ان يقال الاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الاحرام ولو من مكانه والاتيان باعمال الحج اذا كان متذكراً ويصير مشمولاً ل الاخبار الدالة على ان من لم يحرم من مكة يحرم من حيث امكنه واياضاً يكون مشمولاً ل الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج لعدم مانع من التمسك بها حينئذ وأما اذا لم يكن متذكراً لتجديد نية الاحرام واتم الحج فيكون حجّه صحيحاً اما لكتفایة احرامه الأول كالعبد وأما لعدم لزومه فلا اقل من ان يكون بلا احرام فيكون مشمولاً ل الاخبار الدالة على صحة الحج مع عدم الاحرام اذا نسيه او جهل به واتى بتهام افعال الحج كما في الوسائل عن علي بن جعفر عن أخيه قال سأله عن رجل كان متمنعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسب كلها فقد تم حجّه^(٣) ونحوه

اخبار آخر في الباب المذكور في النافي والجهل والمغمى عليه فراجع.

ولكن لا يخفى ان ما ذكرنا مصحح لحج الصبي اذا صار بالغاً يوم عرفة وأما انه هل يجزي عمرته ايضاً عن العمرة الواجبة فلا دليل على اجزائها عنها بل الظاهر عدمه فعليه ان يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج وأما اشتراط الاستطاعة فلا يبعد ان يكون من حين الشروع في اعمال الحج بعد البلوغ لا من البلد ولا من الميقات اذا لم يكن

(١) و(٢) باب ٥٤ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل (٣) باب ٢٠ من ابواب المواقف من حج الوسائل.

احرامه من الميقات فتأمل جيدا.

المسئلة الحادية والعشرون من حج باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج انه كان بالغاً يجزيه عن حجۃ الاسلام على الأقوى واستشكل بعض في الصحة بامرین اوهما ان حجۃ الاسلام مغايرة مع الحج المندوب حقيقة نظير صلوة الصبح مع نافلته فكيف يجزي احدها عن الآخر وثانيهما ان الاتيان بالحج بقصد الامر الندب لا يكون امثلاً للأمر الوجوبي فلا موجب لسقوطه.

اقول تمیز العبادة المأمور بها عن غيرها على قسمين اما ان يكون تمیزه بالقصد فقط نظير فرضية الصبح ونافلته فيعتبر فيه القصد الى خصوص الفريضة والا لا يكفي عنها اصلاً ولو اشتباهاً او جهلاً.

واما ان يكون تمیزه بقيود واقعية كالصوم المقيد بشهر رمضان فيكتفي كونه من شهر رمضان واقعاً وان لم يقصده بل قصد غيره جهلاً او اشتباهاً فهل الحج من قبيل القسم الاول او الثاني فالظاهر انه من القسم الثاني فان اتي به يجزي عن الواجب وان لم يقصد الوجوب او حجۃ الاسلام اذا كان قيوده الواقعية موجودة كالعقل والبلوغ والاستطاعة والحرية وامثلها ولا يكفي ان لم يكن احدها موجوداً واقعاً وان اتي بقصد الوجوب وحجۃ الاسلام.

والحاصل انه اذا اتي بحج باعتقاد عدم العقل وعدم البلوغ وعدم الاستطاعة وعدم الحرية فبان بعدها وجود جميع هذه الشرائط يصح ويكتفي عن حجۃ الاسلام سواء قصد الاتيان باصل الحج من دون اعتبار قيد فيه او اعتبار فيه عدم البلوغ والاستطاعة والحرية وامثلها جهلاً او اشتباهاً وذلك لكتفافية القصد الى اصل الحج قربة الى الله تعالى والغاء هذه القيود اذا صدر عنه جهلاً او اشتباهاً فانها كالعدم حينئذ كما لا يخفى نعم ان اتي بالحج مقيداً بأنه غير بالغ او غير مستطيع مثلاً بمعنى انه لا يأتي به ان كان بالغاً ومستطيناً فهو باطل وان كان بالغاً ومستطيناً واقعاً كما اذا علم بأنه بالغ ومستطيناً فاتى به بعنوان عدم البلوغ والاستطاعة ولكن تحقق هذا الفرض بعيد من العاقل فلا جدوى لعراضه الا تبعاً للقوم.

والذى يدلّ على ما ذكرنا الأخبار التي وردت في العبد اذا اعتق يوم عرفة واجزاء حجّه عن حجّة الاسلام كما استظهرنا منها جهله بالحكم وعدم القصد الى امثال الأمر الوجوبي او غفلته عنه بدليل انه يسئل عن حكمه بعد الواقع كما هو ظاهر الأخبار المذكورة وغيرها من سائر الموارد والا فلا وجه لاجزائه عنها كما لا يخفى.

ان قلت الظاهر من الاخبار انة حقيقة حجّة الاسلام غير المندوب ولذا ورد في الصبي والعبد لو حجّ عشر حجج لا يجزي عن حجّة الاسلام.

قلت الظاهر خلافه فان الحجّ حقيقة واحدة واجبًا كان او ندبًا ولكن عدم اجزاء حجّ الصبي من البالغ او غير المستطيع عن المستطيع او العبد عن الحرّ او المجنون عن العاقل وهكذا ليس لاختلاف حقيقة الحجّ كا توهّم بل لأن التكليف الالزامي يتوجه على العاقل البالغ الحرّ المستطيع سواء اتى بالحجّ قبل العلم بوجود هذه الاوصاف او لا.

والحاصل ان الاختلاف انها هو في حقيقة المكلف لا المكلف به مثلاً اذا قيل اذا ادركت الزوال فاعط زيداً من الحنطة فاعطاه ايّاه قبل الزوال فلا يجزي عن الامر الالزامي المذكور وان كان اعطائه ايّاه مستحبّاً ايضاً قبله مع ان حقيقة الحنطة واحدة لأن التكليف الالزامي مشروط بادراك الزوال وكذا فيما نحن فيه فهو مأمور باتيان حجّة الاسلام بعد البلوغ فان حجّ قبل زمان البلوغ لا يجزي عن الحجّ الذي يصير واجباً بعده وان كان نفس الحجّ حقيقة واحدة كما لا يخفى على المتأنّل وسيأتي الاشارة اليه في المسئلة (١١٩) وغيرها.

الشرط الثالث الحرية

المسئلة الثانية والعشرون لا ريب في ان الملوك لا يجب عليه الحجّ وان كان مستطیعاً من حيث المال للاجماع والروايات الواردة في كتب الفقه والاخبار كما ورد في الوسائل عن الفضل ابن يونس قال سئلت ابا الحسن(ع) فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامر هنّ ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخراج هنّ فيشهدن المناسك او اخلفهنّ بمكة فقال ان خرجت هنّ فهو افضل وان خلفهن فلا بأس

فليس على الملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق^(١) وأيضاً في الوسائل عن الفضل بن يونس عن أبي المحسن موسى(ع) قال ليس على الملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق وفيه ايضاً في رواية يونس بن يعقوب الملوك لا حاج له ولا عمرة ولا شيء ولكنه محمول على عدم الوجوب او على عدم اذن مالكه^(٢) وفيه ايضاً عن آدم بن علي عن أبي الحسن(ع) قال ليس على الملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه^(٣) الى غير ذلك من الاخبار وفيها ذكرنا غنى وكفاية.

المسئلة الثالثة والعشرون هل يملك العبد شيئاً أم لا فيه اقوال فقيل يملك مطلقاً وقيل لا يملك مطلقاً وقيل يملك فاضل الضررية وارش الجناية وقيل يملك ولكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى ولكن الحق ان يقال انَّ الملوك يملكون ويصرّ مالكاً ولكنه مع امواله مملوك للمولى فانَّ مملوك الملوك مملوك والحاكم على الحاكم حاكم نظير ما يملكه الانسان فانه مع املاكه مملوك الله تعالى شأنه فيجوز له التصرف في امواله ما لم يردع عنه المولى المجازي كالمولى الحقيقي بالنسبة الى الانام وهذا مما يصرّح به بعض الاخبار ويظهر من كثير منها فانَّ في صحيحه عمر بن يزيد المرويَّة في الوسائل ثم قال ابو عبد الله(ع) اليك قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادُوها اليه لم يستئلهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيدة قال نعم واجر ذلك له^(٤).

وأيضاً - في الوسائل - عن أبي جعفر(ع) قال سأله عن رجل تزوج عبده امرأة: بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك مولاها فان شاء فرق بينها وان شاء اجاز نكاحها فان فرق بينها فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً وان اجاز نكاحه فهما على نكاحها الأول فقلت لابي جعفر(ع) فانَّ اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر(ع) انا اتي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله

(١) و(٢) و(٣) باب ١٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حجَّ الوسائل. (٤) باب من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة من الوسائل.

هل يملك العبد شيئاً أم لا

تعالى آنما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عده وابشاهه^(١) فانه يظهر من هذه الرواية صحة النكاح ما لم يرد عن المولى وكذا يدل على صحة الاصداق الا ان يكون كثيراً مورداً لردع الولي وكذا قوله (اتي شيئاً حلالاً) الى آخر ما قاله(ع) دليل ما بينناه وعلى هذا يصح اطلاق المالك على كل من العبد والمولى ولا تعارض بين الاخبار اصلاً.

وان شئت نذكر بعض الاخبار والاستظهار منها في الوسائل عن محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلته عن رجل باع ملوكاً فوجد له مالاً قال فقال المال للبائع آنما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان له مال او متاع فهو له^(٢) فانه يدل على امكان تقول العبد بدون ان يعلم به المولى لقوله(ع) (فوجد له مالاً) ويدل ايضاً على ان امواله للمولى لقوله(ع) (المال للبائع) الا مع الشرط وايضاً عن زرارة قلت لا يعبد الله(ع) الرجل يشتري الملوك وله مال من ماله فقال(ع) ان كان علم البائع ان له مالاً فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع^(٣) وهذه الرواية ايضاً تدل على امكان تقوله بدون علم البائع ولكنه مع علم البائع يصير امواله في اختيار المشتري لعدم اظهار البائع استثنائه وأماماً مع عدم علم البائع لم يذهب سلطانه على المال فهو باق على تسلطه.

وأيضاً عن زرارة عن ابي جعفر وابيعبد الله(ع) في رجل باع ملوكاً وله مال قال ان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً فاما للمشتري وان لم يعلم به البائع فاما للبائع^(٤) وقد ورد بهذا المضمن روايات اخرى لا جدوى لذكرها.

وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر(ع) انه قال في الملوك ما دام عبداً فانه وما له لا اهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده^(٥) فانه يدل على ان قلة العطاء صحيحة منه لعدم ردع المولى بخلاف كثيره فانه مورد الردع والمنع كالتحرير والوصية.

(١) باب ٢٤ من ابواب النكاح العبيد والاماء من نكاح الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) باب ٧ من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة من الوسائل. (٥) باب ٧٨ من احكام الوصايا من الوسائل.

وفي الوسائل عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله الرضا(ع) عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً ويهبه لها بغير طيب نفسها من خدم وشاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده^(١) فهو يدل على تملّك ام الولد لما يهبه لها من خدم وشاع والا لما صح الهمة ولكن يجوز له استردادها والأخذ منها لأنّ تسلط المولى فوق تسلط العبد نظير تسلط السلطان على المحاكم من قبله او تسلط الله تعالى على ملوكات الانسان والقول بأنّ استرداد المال من ام الولد اثنا كأن لأنّ الهمة جائزة ما دام الموهوب موجوداً ففيه انه ان كان كذا لقال(ع) (نعم اذا كان هبة) بدل قوله(ع) (نعم اذا كانت ام ولده) كما لا يخفى.

وفي الوسائل عن زراة عن أبي جعفر(ع) قال اذا كاتب الرجل ملوكه او عتقه وهو يعلم انّ له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد^(٢) وهذه الرواية في كمال الظهور فيها قلنا فان مال الملوك يتبعه اذا اعتقد الا مع استثنائه المال فهذا يدل على ملكيّة العبد للمال ما لم يردع عنه المولى.

وعن أبي جرير قال سئلت ابا جعفر(ع) عن رجل قال لمملوکه انت حرّ ولي مالك قال(ع) لا يبيء بالحرّية قبل المال يقول لي مالك وانت حرّ برضاء الملوك فان ذلك احب الى^(٣) اقول والسر في هذا الحديث انه يمكن ان يصير بعد العتق ملك العبد تماماً لا يمكن للمولى استرداده واما قبله يجوز الاسترداد لنقصان ملك العبد. عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله(ع) قال سئلته عن رجل اعتقد عبداً له وللعبد مال وهو يعلم انّ له مالاً فتوفي الذي اعتقد العبد لمن يكون مال العبد يكون لذى اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقد وهو يعلم انّ له مالاً فهاله له وان لم يعلم فهاله لولد سيده^(٤).

اقول وذلك لانه مع العلم وعدم الاستثناء يصير المال تابعاً للعبد بخلاف عدم العلم فلم يكن متوجّحاً الى المال فيكون تسلطه السابق باقياً بعد العتق أيضاً وايضاً عن

(١) باب ١ من ابواب الاستيلاء من كتاب التدبیر من الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) باب ٢٤ من ابواب العتق من الوسائل.

جعفر عن أبيه أنَّ عَلِيًّا (ع) اعتقد عبداً له فقال له إنَّ ملكك لي ولك وقد تركته لك^(١) فلعلَّه (ع) أراد ما ذكرنا من أنَّ الملك للعبد والعبد مع ملكه مملوكان له (ع) ثم قال (ع)
(تركته لك).

واما التشريك بين المولى والعبد مما لم يقل به العلماء أما ما ورد في الوسائل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له مملوك في يديه مال عليه زكوة قال لا
قلت فعلى سيده فقال لا أنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك^(٢) فقد يستدلُّ عليه
بأنَّ المال للمولى لأنَّه صرَّح فيه بأنه ليس للمملوك وقال أيضاً (المملوك في يديه مال) ولم
يقل له مال.

ففيه أولاً أنه إن كان ملكاً للمولى وامانة في يد العبد فهو في حكم الوصول إلى السيد
فلم قال (ع) (لم يصل إلى السيد) فعدم الوصول لأنَّه ملك ناقص للعبد وفي تصرُّفه
ولذا لم تجب الزكوة على السيد وأما حكمه بأنه ليس للمملوك يعني ليس ملكاً تماماً
حتى تجب عليه الزكوة لأنَّ المولى مسلط عليه ولعلَّه يمنعه منه.

وثانياً هذه الرواية لا تصلح للمعارضة مع الأدلة السابقة كما لا يخفى.

واما التمسك بطلاق ادلة سببية الأسباب الموجبة للملك التي لا فرق فيها بين الحرّ
والعبد للقول بأنَّ العبد يملك كالحرّ والاستظهار منها للملكية التامة للعبد ففيه أنه
بناء على ما يبينه لا إشكال في سببية الأسباب الملكة كالبيع والصلح والهبة وامتثالها
بالنسبة إلى العبد ايضاً أنَّ الفرق بين العبد والحرّ في ذلك أنها سلط الله تعالى على
العبد وامواله المولى بالادلة التي اشرنا إليها بخلاف الحرّ فملكية الحر تامة بخلاف
العبد كما لا يخفى.

واما ما احتمله بعض الفقهاء من عدم قابلية العبد للملكية وشكهم فيها فإن ارادوا
الملكية الناقصة بالمعنى المذكور فقد عرفت عدم الشك في أنه مدلول للادلة الخاصة
وان كان المراد الملكية التامة فقد عرفت أنها خلاف ظاهرها.

واما التمسك للملك التام بالاذواق العرفية فإنَّها حجة عليه بعد الاطلاقات فيه منع

(١) باب ٤٤ من أبواب العتق من الوسائل. (٢) باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة من الوسائل.

ذوق العرف بالملك التام اولاً فان العرف لا يفهمون من ابتعاد العبد شيئاً مثلاً الا انه تملكه بالبيع.

واما ان المولى لا اختيار له في ملكه فلا كما لا يخفى وأما الاطلاقات فلا اطلاق في المقام الا اطلاق ادلة الأسباب الملكة وهي ليست حجة في مقابل الاخبار الكثيرة الخاصة الدالة على نقصان ملكه تبصرة لا اشكال في ان الحرية شرط لوجوب حجۃ الاسلام وان قلنا بملكية العبد الا لوجب عليه واجزء عن حجۃ الاسلام اذا بذل المولى او غيره باذنه نفقة الحج وذلك لأن العبد يصير مستطيناً للحج وان لم يكن مالكاً كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة والعشرون اذا حج المملوك او المملوكة باذن مولاهما فيصح وهما الاجر وان لم يجز عن حجۃ الاسلام بل يجب عليهما الاعادة بعد عتقهما كما هو مضمون الاخبار المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج^(١) (اي الحج الواجب).

ايضاً عن موسى بن جعفر(ع) قال المملوك اذا حج ثم اعتقد فان عليه اعاده الحج^(٢) وعن عبد الله بن سنان ايضاً عن ابي عبد الله(ع) قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج^(٣).

وخبر مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله(ع) قال لو ان ملوكاً حج عشر حجج ثم اعتقد كانت عليه حجۃ الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً^(٤) وغير ذلك من الاخبار المذكورة هنا او غيره من الموارد.

واما ما رود عن حكم ابن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول ايها عبد حج به مواليه فقد قضى حجۃ الاسلام^(٥) فالمراد الحج الذي شرع له في حال المملوکية لا الحج الواجب الذي شرع عليه بعد العتق بقرينةسائر الاخبار المذكورة في هذا الباب ولا يلزم حمله على ادراكه احد الموقفين ونحوه.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) باب ٦٦ من ابواب وجوب الحج وشروطه من حج الوسائل.

المسئلة الخامسة والعشرون اذا حج العبد باذن مولاه ثم انعمت وادرك احد الموقفين فقد اجزأه عن الحج الواجب بالاجماع والنصوص الواردة في المقام وقد اشرنا الى بعضها في المسئلة العشرين فراجع.

المسئلة السادسة والعشرون هل يجب على العبد بعد الانتهاء تجديد نية الاحرام ام لا فنقول ان حجۃ الاسلام وان كانت لا بد فيها بناء على اشتراط الحرية ان يقع قام اجزائها بعد الانتهاء الا ان الاخبار تدل على الاكتفاء بوقوع الاحرام والوقوف بعرفة قبله اذا ادرك المشعر بعد الانتهاء وهذا مما لا ريب فيه.

واما ان اجزاء الحج بتمامها تعد مستحبة او واجبة او مرکبة منها بان يكون الاحرام والوقوف بعرفة مستحبین وسائر الاجزاء واجبة ففيه وجوه ولكن الظاهر ان الاحرام والوقوف بعرفة وان وقعا قبل الانتهاء ولم يتضمنا بالوجوب من الاول ولكنها مع سائر الاجزاء تتضمن بالوجوب من حين العنق وهذا نظير احتساب الصلوة الحاضرة من الفائنة بعد العدول اليها فان من نوع صلوة المغرب فلتذكر عدم الاتيان بصلوة العصر مثلاً يجوز العدول الى العصر فما اتي بنية المغرب يحسب من العصر وكذا احتساب صلوة العصر مكان صلوة الظهر فيمن نسي الظهر واتي بالعصر فقال بعض الفقهاء بل الاخبار الصحيحه بأنه يحسب الظهر فانه اربع مكان اربع وهي صلوة الظهر حقيقة وان نوعي به العصر.

ولا ريب انه مع التذكرة والالتفات ينوي حجۃ الاسلام واما مع الجهل او الذهول فيكفي عن الواجب بل هو الواجب حقيقة كما هو ظاهر بعض الاخبار ك الصحيح معاوية بن عمار (اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج) ^(١)

ان قيل ان لفظ يجزى في بعض الاخبار ك الصحيح شهاب عن ابي عبد الله(ع) في رجل اعتق عشيّة عرفة عبدالله قال(ع) يجزى عن العبد حجۃ الاسلام الخ ^(٢) يدل على مغايرة المجزى عن المجزى عنه فيمكن ان يكون حججه غير حجۃ الاسلام ولكن يجزء عنها.

(١) و(٢) باب ١٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب الحج من الوسائل.

قلت اسناد الاجزاء الى نفس الحقيقة اولى من اسناده الى شيء آخر مثلا اذا قال المولى ايني بانسان فتارة تأتي بفرد منه ويقول المولى يجزيك هذا وتارة تاتي بفرس يقول يجزيك هذا فلا ريب ان اسناد الاجزاء الى الأول اولى منه الى الثاني فان كان حجّة حجّة الاسلام حقيقة فهو احق بصدق الاجزاء مما اذا كان حجّه ندباً ومجزيّاً عنها كما لا يخفى وثانياً لفظ يجزى انا هو في روایه شهاب فقط وأما سائر الاخبار مشتمل على لفظ (ادرك) ونحوه وهو ظاهر ان لم يكن صريحاً في وحدة الحقيقة فان ادراك الحجّ يعني حجّة الاسلام لا المستحبّ فان ادراكه ليس منوطاً بادراك احد الموقفين.

المسئلة السابعة والعشرون هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيناً حين الدخول في الاحرام او يكتفي استطاعته من حين الانعتاق او لا يشترط اصلاً اقوال مبنية على الاستظهار من الاخبار وهو على وجوهه.

الأول ان يقال ان هذا الحجّ كان مستحبّاً حين شروع العبد فيه فكذا بعده للاكتفاء بالحرام الاول ولكنه يجزى عن الواجب تعبداً.

الثاني ان نقول ان العتق كاشف عن وجوبه من الأول واقعاً فتهامه كان من الأول حجّة الاسلام.

الثالث ان يستظهر منها ان الأول اعمال الحجّ في العبد المعتق من المشرع مثلاً بخلاف غيره فانه من المقيمات.

الرابع ان يكون حجّه مرتكباً من المستحبّ قبل الوقوف والواجب بعده.

الخامس ما حققناه من انه كان مستحبّاً ولكن حين الانعتاق ينقلب الى حجّة الاسلام بتهامه من الأول.

فعلى الأول لا دليل على اشتراط الاستطاعة اصلاً لانصراف ادلة الاستطاعة عنه واطلاق النصوص في العبد المعتق.

وعلى الثاني يشترط الاستطاعة من الأول ايضاً لأن الرفقة في اوله كامر زائد الغاه الشارع لا اثر له.

وعلى الثالث فلا بد من كفاية الاستطاعة من المشعر مثلاً لأنّه أول حجّة الإسلام بالنسبة إليه.

وعلى الرابع فاللازم وجود الاستطاعة أيضاً من الأول لعدم الدليل على الاكتفاء بهذا الحجّ إذا لم يكن مستطيناً من الأول منتهى ما يدلّ عليه الدليل هو الاكتفاء بالحرّية من المشعر مثلاً.

وأما سائر الشرایط فلا بد أن تكون بحالها كما لا يخفى وعلى الخامس فلا بد من الاستطاعة من أول اعمال الحجّ أيضاً لأنّه لا دليل على الانقلاب في غير هذه الصورة كما أنّ احتساب العصر ظهراً مثلاً إنما يكون إذا كان سائر شرائط الظهر موجوداً مثل أن يكون في الوقت المشترك لا الاختصاص بالعصر أو مع الطهارة وامثالها من الشرائط.

وأما العلامة الطباطبائي في العروة الوثقى في هذا المقام فقد صرّح أولاً بانّ حجّه انقلاب شرعيٍ وثانياً قال في اشتراط الاستطاعة هل هو من حين الدخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانتعاق او لا يشترط ذلك اصلاً اقوال اقواها الأخير لاطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

اقول ان كان مراده انقلاب بقيّة اعمال الحجّ من حين الوقوف بالمشعر مثلاً فلا بد من شرط الاستطاعة من هذا الوقت أيضاً وإن كان المراد انقلاب تمام الأول من الأول إلى الآخر كما حقّقناه فقد عرفت أيضاً عدم الدليل على سقوط شرط الاستطاعة.

وأما ما استدلاله عليه من اطلاق النصوص فمراده النصوص الواردة في انعتاق العبد وادراكه احد الموقفين غير مفيد ضرورة أن النصوص المذكورة ليست في مقام البيان من جهة الاستطاعة بل هي في مقام الاكتفاء بالحرّية من احد الموقفين وكذا ما افاده من انصراف ادلة اعتبار الاستطاعة عن المقام وذلك لضرورة ان الانصراف إنما هو اذا لم يكن حجّه حجّة الإسلام كالقول الأول من الاقوال المذكورة مثلاً والا فلا وجه للانصراف اذا كان حجّة الإسلام حقيقة بتمامه او من احد الموقفين كما لا يخفى ثم لا يخفى ان العبد الذي يحجّ يكون مستطيناً غالباً أمّا من حيث تمويله مع اذن مواليه او

من حيث وجود باذل مؤنته للحج مولاه او غيره ففرض عدم استطاعته للحج نادر قليل جداً ومعه لا يمكن التمسك بعدم اشتراط الاستطاعة باطلاق النصوص الواردة في العبد المعتق المدرك لاحد الموقفين مع وجود الاستطاعة فيه غالباً وكذا دعوه انصراف ادلة الاستطاعة عن المقام ليس دليلاً على عدم اشتراط الاستطاعة في المقام فلا يدل على اجزاء حجّه بدون الاستطاعة عن حجّة الاسلام فما تمسّك به العلامة الطباطبائي في العروة الوثقى لا يخلو عن ضعف كما لا يخفى.

المسئلة التاسمة والعشرون لا اشكال في اجزاء حجّه حجّة الاسلام اذا ادرك الموقفين كليهما كما لا اشكال في ادراكه المشعر فقط ايضاً وأما اجزاء حجّه عنه بادراك عرفة فقط بدون المشعر فيه اشكال وقال في الجواهر فلا يبعد عدم الاجزاء ضرورة ظهور النص والفتوى في ان كل واحد منها مجز مع الاتيان بما بعده لا هو نفسه انتهى وفيه ان عبارة النص (اذا ادرك احد الموقفين)^(١) وهو ظاهر في كفاية ادراك كل واحد منها ولو بدون الاخر اولاً ولو كان كذلك لقال (ع) (اذا ادرك الموقفين أو المشعر) ثانياً مع انه قال في ذيل صحيحة معاوية بن عمّار (وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ^{الخ})^(٢) ثالثاً فانه مع فوت المشعر بدون عرفة لا يصدق (فات الموقفان) وعلى هذا فوت حجّة الاسلام منه منوط بفوت الموقفين لا احدهما كما لا يخفى تبصرة هل يكفي الاضطراري من الوقوفين او احدهما أم لا وجهان من صدق الوقف على واحتياط انصرافه الى الاختياري الذي هو بجعله اولاً والاحوط عدم الاكتفاء به.

المسئلة التاسعة والعشرون الظاهر انه لا فرق بين انواع الحج من الافراد والقرآن والتمتع وان وقعت قام عمرته حال المملوكيه وذلك لاطلاق الاخبار الواردة في المقام مع ان السائلين فيها من اهل المدينة الذين يجب عليهم حج التمتع فان لم يجز عن عمرته لبينه الامام (ع) وامر باتيان العمرة المفردة بعد الحج كما لا يخفى.

ان قلت قد صرّح في بعض الاخبار بادراك الحج بدون العمرة كما ورد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن (ع) عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال

(١) و(٢) باب ١٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل.

اذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له الخ^(١) فيستظهر منه ان ادرك الحج لا يستلزم ادراك العمرة بل يمكن صحة حجّه مفرداً ويأتي بالعمره بعده ويجزى عن حجّة الاسلام وان كان تكليفه حج التمتع.

اقول مورد الرواية غير ما نحن فيه لأن هذه الرواية اثنا ورددت في الحجر ولا ربط لها بالمقام فأنه في بيان حكم العبد المعتق مع ان العبد المفروض في المقام اتى بالعمره كما هو ظاهر حاله ولو بعنوان عدم الوجوب بخلاف مفروض هذه الرواية والا فلا يكون وجهاً لقوله (ع) (لا عمرة له).

المسئلة الثالثون اذا اذن المولى لملوكيه في الاحرام فتليس به ليس له ان يرجع في اذنه ويمكن الاستظهار له بوجوه الاول وجوب اقام الحج والعمره على الملوك كالحجر بلا فرق بينهما لما قال الله تعالى في سورة البقرة آية (١٢٢) ﴿وَأَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾ بلا فرق بين الحج الواجب او المستحب والحجر والملوك ولعموم الاخبار الدالة على حليةه سوى الطيب والنساء بالخلق وكذا الطيب بالطواف والسبعين وكذا النساء بطواف النساء كصحيحة معاوية بن عمار المروية في الوسائل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروءة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الخ^(٢) ولا ريب في ان هذه الرواية وامثلها لا اختصاص لها بالحجر بل يشمل الملوك ايضاً فيجب اقام الاعمال عليه.

ان قلت هذا اذا لم يرجع المولى عن اذنه والا لم يصح بقية اعماله بدون اذن المولى لسلطته عليه وان سلطاته فوق سلطنة العبد على نفسه كما مر قلت اذا دخل العبد في الاحرام يحرم عليه جميع المحرمات حتى يأتي بالاعمال المذكورة ولا يخرج عن الاحرام

(١) باب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب حج الوسائل. (٢) باب ١٢ من ابواب الحلق والتقصير من كتاب الحج من الوسائل.

الّا به فسلطنة المولى حرجى على الملوك وهو منفى بلا حرج ان قلت المولى مسلط على ابطال حجّه وعمرته ايضاً.

قلت تسلط المولى على العبد في العبادات غير معلوم بل معلوم العدم مثلاً اذا دخل في الصلة باذن المولى لم يكن له الرّجوع عن اذنه في اثناء الصلة.

ان قلت هذا في الصلة الواجب وأما في الصلة المستحبّ فان رجع عن اذنه يجب على الملوك قطع النافلة وكذا في الحجّ فانه نافلة على العبد.

قلت بعد تكبيرية الاحرام والدخول في الصلة يحرم على المصلي قطعها ولكن استثنى النافلة والا لم يكن قطعها جائزه ولكن الاحرام في الحج لا يخرج عنه بعد ايجادها الا باتيان الاعمال المذكورة ولا دليل على التحليل منها في الحج المستحبّ ايضاً.

ان قلت انا نأخذ بعموم سلطنة السيد في المقام ونقول الاخذ بعموم وجوب اقام الحج حرجي حينئذ على الملوك فيرفع بلا حرج.

قلت اذا دار الامر بين سلطنة السيد او اقام العبادة الواجبة فالظاهر بل المتيقن تقدم الثاني على الأول ضرورة ان تسلطه على العبد ليس باكثر من تسلطه على نفسه فان اشتغل السيد بنفسه بالحج المستحب ليس مسلطاً على ابطاله فكيف يتسلط على ابطال عمل غيره ثم على فرض كون المورد مشمولاً لکلا العامین اي عمومات سلط السيد وعمومات وجوب اقام الحج والتعارض بالعموم من وجه فالأخذ بالثاني ارجح لموافقة الكتاب اعني قوله تعالى ﴿وَأَمْلِأُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾ ومع فرض عدم الترجيح فمقتضى الاستصحاب ابقاء وجوب الاقام على العبد وايضاً استصحاب عدم سلط السيد على ابطال هذه العبادة كما انه ما كان مسلطاً عليه قبل تلّكه للعبد وانت بعد الاحاطة على ما حققناه تعرف ان المقام ليس مورداً لاصالة البراءة عن وجوب الاقام على العبد وان حقيقه في تقريرات بعض المعاصرین وذلك لبداية تقدم الاستصحاب على اصل البراءة هذا مضافاً الى امكان الحكم بابطال العبادة الواجبة للملوك ولو كان وجوبه بالعرض والأصل عدم تسلطه في المقام من اصله كما لا يخفى.

وقد يستدل على المطلوب اعني وجوب اقام الحج على العبد وان رجع السيد عن اذنه

بالا خبار الدالة على انه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في صحیحة صفوان عن ابی عبد الله(ع) قال لا تسخطوا الله برضی احد من خلقه ولا تقربوا الى الناس بتبعاد من الله قال ومن الفاظ رسول الله(ص) لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وفيه عن علی(ع) قال لادین ملن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق^(١).

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) في كتابه الى المامون قال وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهم في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق^(٢) الى غير ذلك من الاخبار.

وفيه انه اذا كان جواز اقام الحج للعبد مشر وطاً ببقاء اذن السيد فمع رجوعه عن اذنه لا يكون عدم اقام الحج معصية بل هو طاعة الخالق للأمر بمتابعة السيد.

والحاصل ان التمسك بهذه الاخبار اثنا يفيد اذا احرز ان اقام الحج معصية ولا يمكن استظهار انه معصية منها لأن الحكم لا يكون حافظاً لموضوعه والا لزم الدور.

وقال بعض الفقهاء من المعاصرین كما في تقریراته ما محصله ان كل عمل كان بطبعه الاولی وبعنوانه الاولی اعني مع قطع النظر عن اطاعة المخلوق معصية لا يكون اطاعة المخلوق مجوزاً له مثلاً ترك صوم رمضان او ترك الصلوة الواجبة مع قطع النظر عن اطاعة المخلوق معصية فإذا صار ذلك معنوأ بعنوان اطاعة المخلوق كما اذا امر الموى بتركها لم يكن هذا العنوان مجوزاً للترك ومحرجاً له عن كونه معصية.

ومحصل کلام هذا الفقيه المتبحر الكامل ان الشروع في الاحرام للعبد كان مستحبأ اولاً ثم صار اقام الحج بعد الشروع واجباً وتركه معصية مع قطع النظر عن امر الموى فلا يصير امر الموى بتركه مجوزاً له ومحرجاً له عن المعصية انتهي ملخصاً.

وانت خير بان ما افاده دام بقائه في نهاية الجودة ولكن ليس هذا معنى الاخبار المذکورة لأنها اثنا هي بصدق الرد على من اختار معصية الخالق لطاعة المخلوق وليس في مقام بيان ان ترك الواجبات الاولیة معصية.

نعم ان قال الامام(ع) لا طاعة لمخلوق في ترك الواجبات الاولیة لكن له وجه وانها

(١) و(٢) في باب ١١ من ابواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوسائل.

قال (في معصية الخالق) وهو يتحقق بعد احراز انه معصية للخالق كما لا يخفى اللهم الا ان يقال بانصراف قوله معصية الخالق الى ما كان معصية عنوان الأولى كما انه يمكن ان يقال ان ادلة تسلط السيد على المملوك لا يفيد السلطة على ابطال عباداته الواجبة كالصلة والصوم والحج اذا كانت واجبة وقد مرّ منا ان السيد ليس مسلطاً على نفسه في ابطالها فكيف يسلط على العبد في ابطالها فيبقى ادلة وجوب اتمامها بحالها بلا معارض بلا فرق بين الحرج والعبد كما لا يخفى.

المسئلة الحادية والثلاثون لو اذن السيد له في الحج ثم رجع قبل تلبيس المملوك به لا اشكال في عدم جواز تلبسه بالاحرام اذا علم برجوته وأما اذا لم يعلم برجوته فتلبيس به فهل يصح احرامه ويجب اقامته او يصح وللمولى حلّه او يبطل وجوده والظاهر ان السيد ان منع عن الحج واختار تركه فليس للمملوك اختيار في مقابل اختيار السيد فهو باطل واقعاً يظهر بطلانه بعد علم المملوك بالرجوع ولكن ان كان مردداً بمحضه ليس له منع ولا اذن فالظاهر صحة الحج لكن للسيد حلّه قبل اقام الحج كسائر الموارد.

ولا يخفى ان هذا الذي قلناه مبني على ما استظهernاه من الأدلة في المسئلة الثالثة والعشرين وغيرها من ان الشرط في صحة اعمال المملوك عدم منع من السيد وعدم اختيار له في مقابل اختياره وأما اذا قلنا باشتراط الاستيدان واقعاً فهو باطل من راسه ولا يجوز قياسه الى عمل الوكيل قبل العلم بعزله من طرف الموكل وهذا لوجود الدليل على صحة عمل الوكيل حينئذ بخلاف المملوك كما لا يخفى وكيف كان فقد عرفت مما بيناه انه لا وجه لا لاذل الوجوه المذكورة اصلاً كما لا يخفى.

المسئلة الثانية والثلاثون يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ فيجب البحث فيه في مقامات ثلاثة الأول لا اشكال في جواز بيعه كسائر الموارد من البيع فالدليل هو الدليل.

وما الثاني فلما عرفت سابقاً من وجوب اقام الحج عليه اذا كان شروعه في الاحرام باذن السيد فلا يجوز حلّه للبائع ولا للمشتري وذلك لأن الاقام صار واجباً بالاذن ولا

يجوز للسيد قطع العبادة الواجبة كما عرفت شرحه في المسألة (٣٠). وأما الثالث اعني الخيار مع جهله به فلان المبيع ان كان نفس رقبة العبد ولكن بمحلاحة الانتفاع به مثلاً اذا كان العبد اجيرًا لشخص آخر في مدة مديدة ربما لا يرغب الناس في شرائه اصلاً فاذا كان العبد بحيث لا يمكن الانتفاع به في مدة فيصير نقص في المبيع يوجب الخيار للمشتري وذلك لعدم التزام المشتري باشتراء هذا النحو من العبد وعدم اقدامه عليه فوجوب الوفاء عليه محتاج الى الرضاعة عليه مع هذا الوصف فله الرد لمخالفته مع المبيع حقيقة او القبول لعدم تفايره معه عرفا فلا يحتاج الى عقد جديد كما لا يخفى.

وتوجيه الخيار على النحو المذكور اولى من توجيهه بأنه للشرط الضمني على البائع بكونه سالماً عن هذا النقص لبداية انه البائع ليس متهدداً بهذه السلامة اصلاً لبيمه مع كونه عالماً باحرامه كما لا يخفى.

الآن يقال ان البائع متهدد عرفاً بتحويل المبيع مع منافعه فان العرف يحکمون بتعهده كذلك وانت خبير بانا لا تحتاج الى هذا التكليف بل يكفي في ثبوت الخيار عدم التزام المشتري بهذا المبيع كك والحاصل ان هذا ليس من قبيل الشرط الضمني على البائع كما افاده جمع من المعاصرین بل من قبيل عدم الالتزام بهذا المبيع بالنحو المذكور من طرف المشتري فليس البيع لازماً الا بتعقب الرضاعة منه.

المسألة الثالثة والثلاثون لا اشكال في انه اذا انتق العبد قبل المشرع فهديه عليه ومع عدم التمكّن فعليه ان يصوم وذلك لانه كغيره من الاحرار يجب عليه ما يجب على سائر الاحرار كما لا يخفى.

المسألة الرابعة والثلاثون العبد الذي لم ينعتق فهل هديه عليه او على مولاه او عليه الصوم فنقول بناءً على ما استظهرناه سابقاً من ان العبد يملك ولكن هو مع مملوكة مولاه وان له ان يفعل ما يشاء ما لم يمنعه السيد فان كان الحج بدون الاستيدان من السيد ولكن لم يمنعه ايضاً فلا يجب على السيد شيء فان كان للعبد مال يمكن ان يذبح من ماله ان لم يمنعه السيد والا فعليه الصوم ومع عدم التمكّن يذبح بعد العتق

وذلك لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال سئلته عن المتمتع الملوك فقال (ع) عليه مثل ما على الحرّ اما اضحية واما صوم^(١) وان كان حجّه بعد صدور الاذن من السيد فالظاهر ان السيد مخير بين الذبح عنه من ماله او من مال العبد او امره بالصيام وذلك لما رواه جحيل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه^(٢) وايضاً في صحيح سعد بن ابي خلف سئلت ابا الحسن (ع) قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم^(٣) واما خبر علي بن ابي حمزة سئلت ابا ابراهيم (ع) عن غلام اخرجه معه فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال (ع) كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير^(٤) فهو محمول على رجحان احد فردي التخيير للسيد كما يدل عليه قوله (ع) (كما طلبت الخير) واما ما ورد عن الحسن العطار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمره إلى الحج أعلىه أن يذبح عنه قال لا لأن الله يقول ﴿عَبْدًا مُّلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٥) فهو محمول على عدم وجوبه عليه متعيناً لجواز أن يأمره بالصوم والا فلا يعارض ما تقدم بضعف السند اولاً واغتناش متنه ثانياً فان السؤال عن وجوب الذبح على السيد ولكن الجواب معلل بان العبد مملوك لا يقدر على شيء.

المسئلة الخامسة والثلاثون اذا فعل الملوك ما يوجب الكفارة فهل هي عليه او على مولاه في خصوص الصيد او مطلقاً وجوه فالظاهر ان كفارة الصيد اذا كان احرامه باذن مولاه على مولاه دون غيره من الكفارات اما الاول فاصحية حریز عن ابي عبد الله (ع) قال كلما اصاب العبد وهو محروم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام^(٦) وفي الوسائل قال وبهذا الاسناد مثله الا انه قال الملوك كلما اصاب الصيد وكيف كان فهو يدل على المطلوب وان كانت الرواية بالمضمون الاول

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) باب ٢ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٦) في الباب ٥٦ من ابواب كفارات

الصيد من حج الوسائل.

ايضاً لأنّ قوله (اصاب) ظاهر في الصيد.

ان قلت هذا ان لم يرد في بعض الأخبار عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ما يعارضه وهو هكذا قال سئلت ابا الحسن(ع) عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه^(١).

قلت اولاً على فرض تسليم صحة سند ابن نجران بينها عام وخاص مطلق لأنّ صحية حريز تدلّ على ثبوت الكفارة على السيد اذا اذن له ورواية ابن نحران مطلقة وبعد حمل المطلق على المقيد يفيد انّ الكفارة اذا اذن المولى لاحرامه فهي على المولى ومع عدم الاذن ليس على المولى شيء.

ان قلت لا بد من حمل رواية ابن ابي نجران ايضاً على ما اذن المولى للاحرام والا فاحرامه غير صحيح اصلاً قلت خبر ابن نجران ليس متعرضاً لصحة احرامه وبطلانه فلا دليل على صحته حتى يستلزم الاذن هذا مع انه يكفي في صحة الاحرام عدم منع المولى وان لم ياذن ايضاً بناء على ما قدمناه سابقاً نعم له ابطال احرام العبد ح وكيف كان فلا يصلح للمعارضة مع صحية حريز وثانياً هو معارض مع ما روی في الوسائل عن الرّيان بن شبيب في حديث سؤال القاضي يحيى بن اكتش عن ابي جعفر الجواد(ع) ما تقول في محرم قتل صيداً فقال ابو جعفر(ع) قتله في حل او حرم (الى ان قال(ع)) وكلما اتي به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه^(٢).

ان فلت هذه الرواية عامة تشمل كفارة غير الصيد ايضاً فيبينها عموم من وجه قلت لا فانّها وردت جواباً عن القاضي وهو سئله (في محرم قتل صيداً) فهو ظاهر في خصوص الصيد ولا اقل من عدم كونه ظاهراً في العموم ايضاً والقدر المتيقن هو كفارة الصيد.

ان قلت فح يقع التعارض بين هذه الروايات كلها اعني صحية حريز ورواية ابن نجران ورواية الرّيان فكلّها ساقطة عن درجة الاعتبار قلت لا تعارض بينها اصلاً

(١) في الباب ٥٦ من ابواب كثارات الصيد من كتاب الحج من الوسائل. (٢) في الباب الثالث من ابواب كثارات

الصيد من كتاب الحج من الوسائل

لأنَّ العَرْفَ يَحْكُمُونَ بِالخَاصِّ اعْنَى صَحِيحَةَ حَرِيزَ وَيَحْمِلُونَ كُلَّاً مِنَ الْعَامِينَ عَلَيْهِ مُثْلًا
إِذَا قِيلَ أَكْرَمَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قِيلَ لَا تَكْرَمَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قِيلَ أَكْرَمَ الْعُلَمَاءَ النَّحُوَيْنَ يَا خَذُونَ
الْآخِرَ شَاهِدًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَيَحْكُمُونَ بِوُجُوبِ أَكْرَامِ الْعَالَمِ النَّحُوَيِّ وَحْرَمَةِ
أَكْرَامِ الْعَالَمِ الْغَيْرِ النَّحُوَيِّ وَهَكُذا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِوُجُوبِ كَفَارَةِ الصَّيْدِ عَلَى السَّيْدِ إِذَا
إِذْنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَعَدْ وَجْوِهِا عَلَيْهِ أَنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ.

ثُمَّ فِي الْمُسْتَمْسِكِ بَعْدَ فَرْضِ التَّعَارُضِ بَيْنَ صَحِيحَةِ حَرِيزَ وَرِوَايَةِ ابْنِ نَجْرَانَ قَالَ ثُمَّ
بِنَاءً عَلَى فَرْضِ التَّعَارُضِ يَتَعَيَّنُ الْاَخْذُ بِالصَّحِيحِ (إِلَى أَنْ قَالَ) لَمَّا كَانَ مَوْافِقًا
لِصَحِيحِهِ الْآخِرِ الَّذِي رَوَاهُ الْمَشَايخُ الْثَلَاثَةُ بِاسْنَادِهِمُ الْمُخْتَلِفُونَ الصَّحِيحَةُ كَانَ ارْجَحُ
مِنَ الْآخِرِ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ بِمَا وَافَقَ الْكِتَابَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْمَعْنَى
الْأَعْمَمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْخَ وَانتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مَفَادَ صَحِيحِيِّ حَرِيزَ كُلِّيَّمَا وَاحِدَ فَانَّ
فِي أَحَدِهِمَا (الْمَلُوكُ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا) وَفِي الْآخِرِ (كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الْمَرَادَ مِنَ الثَّانِي أَيْضًا هُوَ اصَابَةُ الصَّيْدِ لَا شَيْءَ آخَرَ فَهَا مَتَّحِدًا الْمُضْمُونُ سَوَاءً كَانَا
فِي الْأَصْلِ رَوَایَتَيْنِ أَوْ رِوَايَةً وَاحِدَةً فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ أَنَّ الثَّانِي مَرْجُحٌ بَعْدَ فَرْضِ
الْتَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَرِوَايَةِ ابْنِ نَجْرَانَ.

أَقُولُ بِلِّ الْمَرْجُحِ بَعْدَ فَرْضِ التَّعَارُضِ أَنَّهُ هُوَ اطْلَاقَاتُ ادْلَالِ الْكَفَاراتِ عَلَى الْمُحْرَمِ
فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ كَمَا لَا يَخْفِي وَأَمَّا الْكَفَاراتُ سَوْيَ الصَّيْدِ أَوْ الصَّيْدِ
الَّذِي لَمْ يَكُنْ الْمَلُوكُ مَأْذُونًا فِي الْإِحْرَامِ بِنَاءً عَلَى مَا حَقَّقْنَا مِنْ كَفَايَةِ دُمُّ الْمَنْعِ فِي
احْرَامِهِ فَهِيَ كُلُّهَا عَلَى شَخْصِ الْمَلُوكِ كَمَا هُوَ مَقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ لَأَنَّهُ أَوْجَدَ مُوجِبَهَا
وَلَا يَأْتِي بِهَا بَعْدَ الْعَقْقَةِ وَلَا فَلَا تَكْلِيفُ عَلَيْهِ لِلْعَجَزِ نَعَمَ الظَّاهِرُ وَجُوبُ الْاسْتَغْفَارِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ فِي ارْتِكَابِهِ وَلَا فَلَا يَجِبُ الْاسْتَغْفَارُ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفِي.

الْمُسْتَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونُ لِوَجْهِ جَامِعِ الْمَلُوكِ الْمَأْذُونِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الْمُشْعَرِ فَهُوَ كَالْحَرَّ
فِي وَجْبِ الإِقْتَامِ وَالْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ وَالدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ فِي الْحَرَّ حَرْفًا بِحَرْفٍ كَمَا
سَيَأْتِي وَأَمَّا الْبَدْنَةُ فَهِيَ كُسَائِرُ الْكَفَاراتِ رَقْدَ عَرَفَتْ أَنَّهَا عَلَى الْمَلُوكِ لَا عَلَى

السيد الآ في كفارة الصيد الذي اذن السيد في احرامه فلا جدوى في اعادته. المسئلة السابعة والثلاثون هل يجب على المولى تمكينه من القضاء ام لا فالاظهر هو الأول لا لما ذكره في العروة من ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه لمنعه اولاً وأمكان الرجوع عن الاذن ثانياً بل لأنّه لا يجب الاستيذان من السيد في العبادات الواجبة فمنع السيد عنه كمنعه عن الاتيان بفرضية الظاهر اذ لا فرق بين الواجب الأصلي من العبادات والعارضي كما مرّ نظيره في منع السيد عن اتمامه الحج اذا كان مأذوناً منه قبلًا ومن هنا ظهر لك ضعف ما قال في المستمسك من ان الوجوب على الملوك وان كان مقتضى عموم الأدلة لكنه مزاحم بما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه كما سبق فيكون من موارد اجتماع الأمر والنبي وذلك لأنّه ليس للسيد منع الملوك عمّا يجب عليه من العبادات بالذات كصلة الظاهر او بالعرض كقضاء الحج على الملوك اذا كان مأذوناً في اصل الحج فلا مزاحم له وليس من موارد اجتماع الأمر والنبي كما لا يخفى على المتأنّ وقد عرفت انه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وسيأتي التحقيق مما انشاء الله تعالى في حمله ان الفرض هو الأول وأما الثاني فهو عقوبة.

المسئلة الثامنة والثلاثون ان جامع العبد مع زوجته ثم انعتق قبل المشعر فلا اشكال في انه كالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيّاً عن حجّة الاسلام اذا اتى بالقضاء سواء قلنا بأنّ الأول حجّ والثاني عقوبة كما هو لك لظاهر بعض الأخبار او قلنا بالعكس وذلك لأنّ الاخبار اثنا تدل على ان الجماع قبل المشعر موجب لاتمام الحجّ والاتيان به في العام المستقبل والبدنة فيجب علينا الامتثال بلا تفاوت بين ان يكون مقصود الامام(ع) انّ الأول حجّ والثاني عقوبة او بالعكس بلا تفاوت بين الحرّ والعبد في ذلك كما لا يخفى.

المسئلة التاسعة والثلاثون اذا افسد حجّه بالجماع قبل المشعر ولكن انعتق بعد المشعر فالحكم كما ذكر ولكنه يكفي عن حجّة الاسلام بناء على القول بان اتمام الأول عقوبة والثاني حج ان صدر عنه مستطيناً واما على القول بان الحج هو الأول والثاني

عقوبة فلا يجزى الثاني عن حجّة الاسلام بل يجب عليه الحجّ بعده ان استطاع ولكن ان كان مستطيناً فعلاً فهل يقدم حجّة الاسلام أو القضاء عقوبة فان قلنا بان القضاء واجب موسّع وكان مستطيناً بالنسبة اليهما بان يأتي بها في عامين فلا اشكال في وجوب تقديم حجّة الاسلام على القضاء بناء على انّها واجب فوري بخلافه وأمّا ان قلنا بان القضاء ايضاً واجب فوري كما هو ظاهر الاخبار او كان مستطيناً بالنسبة الى واحد منها ولا يقدر على كليهما فلا اشكال في تقديم القضاء لانّه واجب مطلق بخلاف حجّة الاسلام فانّه مشروط بالاستطاعة وهي منافية مع الاتيان بالقضاء فالواجب هو القضاء لا غير نعم ان لم يأت بالقضاء عصياناً فيمكن ان يقال بوجوب حجّة الاسلام لوجود الاستطاعة حينئذ فانّه لم يكن مستطيناً اذا اتى بالقضاء ومع تركه يصير مستطيناً بالنسبة الى حجّة الاسلام وحينئذ فان تركهما معاً يمكن ان يعاقب عليهما أمّا القضاء فلا انه واجب مطلق عصي بتركه وأمّا حجّة الاسلام فانّها وان كانت مشروطة ولكن الشرط حاصل مع ترك امثال الواجب المطلق كما لا يخفى.

تبصرة ١ - قال في العروة في هذا المقام - وان كان مستطيناً فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على انّ القضاء فوري اولاً فعلى الأول يقدم لسبق سببه وعلى الثاني تقدم حجّة الاسلام لفوريتها دون القضاء انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول قد عرفت ممّا بيناه انّ تقديم القضاء عقوبة على حجّة الاسلام ليس لتقديم سببه لعدم اثر للتقديم في باب التزاحم بل لانّه واجب مطلق بخلاف حجّة الاسلام فانّه مشروط بعدم امثال الواجب المطلق كما عرفت بل ليس مبنياً على فورية القضاء ايضاً لأنّه يجب تقديمه وان قلنا بانّه موسّع اذا علم بعدم قدرته على الامثال مع التأثير عن هذه السنة كما لا يخفى.

تبصرة ٢ - قد عرفت ممّا بيناه انّ حجّة الاسلام مشروطة بالاستطاعة وهي منافية مع امثال الأمر المطلق لا نفس الأمر المذكور لأنّ الأمر المطلق بنفسه لا يسلب القدرة عن الواجب المشروط لانّه قادر ومستطيع ان يأتي بالشروط مع ترك امثال الأمر

المطلق ومن هنا تعرف ما في كلام صاحب المستمسك في المقام (الانتفاء الاستطاعة بلزوم المبادرة كما سيأتي انشاء الله تعالى من ان وجوب الواجب اذا كان مانعاً عن القدرة كان رافعاً للاستطاعة) وذلك لعدم انتفاء الاستطاعة بلزوم المبادرة وعدم ممانعة وجوب الواجب عن القدرة كما اوضحتناه.

المسئلة الأربعون لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على الملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعمت قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد لاطلاق الأدلة وفتوى الأصحاب ولا اشكال فيه ظاهراً وأما البعض فالظاهر انه لا يصدق عليه الحج لانه يطلق على من كان بتمامه حراً ولا الملوك ايضاً لانه ايضاً يطلق على من كان بتمامه مملوكاً ولكن الظاهر ان الحرية ليست شرطاً في لسان الدليل بل العمومات انا تعلق على الناس في قوله تعالى ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْعُ الْبَيْتِ﴾ ولكن دليل المخصوص انا يدل على خروج العبد والملوك عن هذا العموم في قوله (ع) ولا يجب على الملوك وهو ظاهر في من كان بتمامه مملوكاً فمجموع العام والخاص يدلان على وجوب الحج على الناس الا من كان بتمامه مملوكاً وبعداً فالمملوك البعض داخل في العام لا الخاص فيجب عليه حجة الاسلام في نوبته اذا هياه مولاه وكانت نوبته كافية لاعمال الحج.

ويمكن ان يكون هذا مراد العلامة الطباطبائي اعلى الله مقامه الشريف في العروة الوثقى في قوله (وان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة) اي انصراف لفظ الملوك عن البعض لظهوره فيمن كان بتمامه مملوكاً وح يمكن التمسك بعموم ادلة وجوب الحج على البعض كما لا يخفى ان قلت قال في الجواهر (ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكي من المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلومة عدمها في البعض انتهى كلامه).

وحاصل كلامه ان الاجماع منعقد على اشتراط الحرية في وجوب الحج والحر لا يصدق على البعض لانه ظاهر فيمن كان بتمامه حراً وعلى هذا فلا يجب عليه الحج مضافاً

إلى أنه يمكن أن يقال مع فرض وقوع التعارض فيها هو شرط الوجوب بين مدلول الدليل **اللّي** اعني الاجماع (وهو اشتراط الحرية) وبين مدلول الدليل **اللفظي** اعني الاخبار (وهو اشتراط ان لا يكون مملوكاً) يصير المخصوص بجملة من هذه الجهة واجمال المخصوص المنفصل وان لم يكن يسري إلى العام ولا يصيّره بجملة الا انه يسقطه عن الحجية وعلى هذا فلا يكون عموم قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ﴾ حجّة في البعض كما لا يخفى.

قلت فيه أولاً أن الشرط لا يكون إلا واحداً ولا يمكن ان يكون الدليل **اللّي** مفسراً للدليل **اللفظي** بل الأمر بالعكس فيكون الاخبار مفسرة للاجماع وذلك لأنّها اظهر في المراد ثانياً ان الاجماع المنقول ليس بحجّة والمحصل منه غير حاصل وثالثاً لا يكون الاجماع المحصل ايضاً حجّة اذا كان مدركتهم هو ما بايدينا من الاخبار وكيف كان فوجوب الحج على البعض بحسب الادلة بلا اشكال لأنّه من الناس الذين يجب عليهم الحج في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الخ ولا يكون مملوكاً الذي يدل الاخبار على عدم وجوبه عليه لأن الملوك ظاهر في من كان بتمامه مملوكاً كما مر الآ اذا انعقد الاجماع على عدم وجوبه على خصوص البعض وهو من نوع جداً بل لم ينفل الاجماع عليه وان نقل الاجماع على اشتراط الحرية بجملة كما لا يخفى على المتأمل في كلماتهم.

الشرط الرابع الإستطاعة

المسئلة الحادية والأربعون لاشك في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج بالكتاب والسنة بل الاجماع كما لا يخفى على من تأمل في الكتب الفقهية والاخبار والظاهر ان المراد من الاستطاعة عرفاً هو معنى يلازم القدرة على الشيء بلا مشقة وحرج لا يتحمل عادة ولذا ورد في قوله تعالى في شأن الخضر مع موسى (ع) ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَرْباً﴾^(١) قال في مجمع البيان اي يشق عليك الصبر ولا يخف علىك ولم يرد انه لا يقدر على الصبر الخ وقال في كتاب المفردات في غريب القرآن تأليف العلامة ابي

(١) الكهف: ٦٦

القاسم الحسين بن محمد المعروف براغمي الاصفهاني (والاستطاعة اخص من القدرة) الى ان قال ايضاً (وقد يقال فلان لا يستطيع كذا لما يصعب عليه فعله فعلم ان الاستطاعة في العرف بهذا المعنى لا بمعنى القدرة العقلية فيقال لأمر كان شاقاً لا استطيعه كما ان في اللغة ايضاً مأخذ من الطوع ولذا قال في الصحاح قوله تعالى **«فَطَوَّعْتَ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ»**^(١) قال الأخفش مثل طوقت له ومعناه رخصت وسهلت.

ثم لا يخفى ان هذا المعنى هو الذي يدور عليه احكام الاستطاعة في باب الحج لكثره ورود الاشكال في الفروع الكثيرة التي سيأتي الاشارة اليها في حاله ان شاء تعالى ان فسرناها بالقدرة العقلية ويأتي التحقيق في معنى الاستطاعة في المسئلة الحادية والستين من هذا الكتاب في ذيل التنبية الأولى.

المسئلة الثانية والأربعون لا ريب في ان من لم يكن له راحلة ولكن كان المشي له الى الحج سهلاً يجب عليه الحج ماشياً وهو الحق المحقق ولكن ذهب جم من الاصحاب رضوان الله عليهم الى عدم وجوب الحج عليه لزعمهم ان الاستطاعة بمعنى الزاد والراحلة واستدلوا باخبار كثيرة مثل صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سائل حفص الكناسي ابا عبد الله(ع) وانا عنده عن قول الله عزوجل **«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»**^(٢) ما يعني بذلك قال من كان صحيفاً في بدن مخلٍ سربه له زاد وراحلة فهو من يستطيع الحج او قال من له مال فقال له الحفص الكناسي فاذا كان صحيفاً في بدن مخلٍ سربه له زاد وراحله فلم يحج فهو من يستطيع الحج قال نعم ^(٣) وعن السكوني عن ابي عبد الله(ع) قال ساله رجل من اهل القدر فقال يابن رسول الله اخبرني عن قول الله تعالى **«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ»** الخليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انت يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ^(٤) وايضاً صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله(ع) في قوله عزوجل **«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»** ما يعني

(١) المائدة: ٣٣. (٢)آل عمران: ٩١. (٣) (٤) باب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرایطه من حج الوسائل.

بذلك قال من كان صحيحاً في بدن مخلّى سربه له زاد راحلة^(١) وغير ذلك من الأخبار المفسّرة في هذا الباب وغيره الدالة على اشتراط التمكّن من الرّاحلة.

والحاصل أنهم استدلّوا بهذه الأخبار أن الاستطاعة معناه الزّاد والراحلة وتخلية السّرب وصحّة البدن وغيره فلا يجب على من ليس له راحلة ولكن ذهب جمع من المتأخرين إلى وجوبه ماشياً على من ليس له راحلة.

ويمكن الاستدلال لهم بوجوه الاول قوله تعالى ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾^(٢) فإن الناس مأمورون باتيان الحج رجالاً اي ماشياً ولا ريب في ان ظاهرها وجوبها عليهم لا يقال المخاطب في هذه الآية هو ابراهيم خليل الرحمن(ع) فلا ربط لها بشرعيتنا لانه يقال أولاً يستظهر من بعض الاخبار ان المخاطب هو النبي الخاتم(ص) كما في تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم (الى قوله) عن ابيعبد الله(ع) قال ان رسول الله(ص) اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عزوجل عليه ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الخ فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى صوتهم بان رسول الله(ص) يحج في عامه هذا فعلم من حضر بالمدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله(ص) (فذكر شرح اعمال النبي(ص) في الحج الى ان قال) فلما كان يوم التروية عند الزوال امر الناس ان يغسلوا وهموا بالحج وهو قول الله عزوجل انزل على نبيه(ص) فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي(ص) واصحابه مهلين بالحج الخبر وهي مفصلة فيها شرح حج رسول الله(ص) وثانياً على فرض ان المخاطب هو ابراهيم(ع) فلا ريب في اشتراكنا مع اهل الشريعة السابقة خصوصاً ملة ابراهيم(ع) الا ما خرج بالدليل خصوصاً مع تمسك الامام(ع) في الخبر المذكور بالآية المذكورة خصوصاً مع ايدان النبي(ص) بالحج بعد نزول هذه الآية الشريفة ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الخ وقد صرّح في كتاب الله تعالى في مواضع بوجوب متابعة ملة ابراهيم منها قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٨٩ ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ

(١) باب ٨ من ابواب وجوب الحج وشروطه من حج الوسائل. (٢) الحج: ٢٨.

حَنِيفاً وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجَّ آيَةً (٧٧) **﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْئَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّيَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾** الآية وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَثَالِثًا مَعَ الشَّكِ فِي نُسُخِ هَذَا الْحُكْمِ يَأْتِي اسْتَصْحَابُ بَقَائِهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

الثَّانِي الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُعْتَرِبَةُ مُثْلُ صَحِيحِ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ سَئَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ أَعْلَمُهُ أَنْ يَحْجُّ قَالَ نَعَمْ أَنْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ (ص) مَشَا وَلَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِكَرَاعِ الْغَيْمِ فَشَكَوُا إِلَيْهِ الْجَهَدُ وَالْعَنَاءُ فَقَالُوا شَدُّوا أَزْرَكُمْ وَاسْتَبْطُنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبُوا عَنْهُمْ^(١) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** قَالَ يَخْرُجُ وَيَمْشِي أَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ قَلْتُ لَأَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَشِيِّ قَالَ يَمْشِي وَيَرْكِبُ قَلْتُ لَأَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي المَشِيِّ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ^(٢).

أَقُولُ لَعَلَّهُ أَرِيدُ بِهِ مَنْ لَا يَكُونُ مَهَانًا بِالْمُخْدَمَةِ لِلْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ شَاقًا عَلَيْهِ لِعَدَمِ شَانِهِ أَوْ طَاقَتِهِ وَالْأَنْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِجَّ لِدَلِيلِ الْجَرْحِ أَوْ عَدَمِ كُونِهِ مُسْتَطِيعًا كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلًا مُضَافًا إِلَى عَدَمِ الْأَشْكَالِ فِي الْعَمَلِ بِصَدْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِذِيْلِهِ مُشَكَّلًا كَمَا لَا يَخْفِي وَصَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ (ع) فَانْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحِجَّ فَاسْتَحْيَى قَالَ هُوَ مَنْ يَسْتَطِعُ الْحِجَّ وَلَمْ يَسْتَحْيِي وَلَوْ عَلَى حَمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَانْ كَانَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْشِي بَعْضًا وَيَرْكِبُ بَعْضًا فَلِيَفْعُلْ وَصَحِيحُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَلْتُ لَهُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحْجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَى مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَنْ يَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَانَهُ يَسْتَحْيِي وَلَوْ يَحْجُّ عَلَى حَمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَانْ كَانَ يَطْيِقُ أَنْ يَمْشِي بَعْضًا وَيَرْكِبُ بَعْضًا فَلِيَحْجُّ^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا مَوْجِبُ الْتَّطْوِيلِ.

وَالْحَقُّ أَنْ يَقَالُ أَنَّ الْأَدَلَّةَ الْمُذَكَّرَةَ خَصْوَصًا الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ الْمُذَكَّرَةُ **﴿وَأَدَنَ فِي النَّاسِ**

(١) و(٢) بَابٌ ١١ مِنْ أَبْوَابِ وجوبِ الْحِجَّ وَشَرَائِطِهِ مِنْ حِجَّ الْوَسَائِلِ. (٣) الْبَابُ الْعَاشِرُ مِنْ أَبْوَابِ وجوبِ الْحِجَّ وَشَرَائِطِهِ مِنْ حِجَّ الْوَسَائِلِ.

بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا»^١ الخ مخصوصة للاخبار المرقمة أولاً وهي اظهر فيجب العمل بها مع انه المقتضى للجمع العربي بينها هذا مضافاً الى ان الاخبار المذكورة أولاً انما وردت في مورد الغالب فان الغالب عدم التمكن من المشي للحج خصوصاً من البلاد البعيدة فانه غير ميسور مأشياً حتى للمتتمكن من المشي بل من كان المشي له اسهل ايضاً وبعد الطريق فالمشي موجب للمشقة الشديدة والا فان فرض عدم تفاوت بين الركوب والمشي او اسهليته من الركوب فيجب الحج مأشياً لمن يتتمكن من الحج راكباً كما هو صريح الآية الشريفة بل الاخبار.

ولكن العلامة الطباطبائي قدس الله نفسه قد قوى القول بعدم وجوب الحج عليه وقال الأقوى هو القول الثاني (اي عدم الوجوب) لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرئى منهم ومسموع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل الخ.

وحاصل كلامه انه وان كان مقتضى الجمع بين الاخبار هو القول بوجوب الحج ولتكن الاخبار الدالة على وجوب الحج لا يمكن ان يكون مخصوصاً للأخبار الأخرى وذلك لاعراض المشهور عنها بعد رؤيتها ايها وسماعهم فهذه الاخبار كالعدم لا تكون مخصوصة للاخرى.

وفيه أولاً انك عرفت دلالة الآية الشريفة على وجوب الحج مأشياً اعني قوله تعالى «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» وثانياً انه لم يثبت اعراض المشهور لاحتمال انصراف الفتاوى كالأخبار الى مورد الغالب من الاحتياج الى الراحلة والسير مأشياً موجب للحرج الشديد.

وثالثاً ذهب اليه جمع من الفقهاء ايضاً حخصوصاً المتأخرین منهم كما اعترف به في العروة وقال ذهب جماعة المتأخرین الخ ورابعاً اعراض المشهور لا يوجد ضعف التمسك بها لجواز ان يكون سببه موافقتها للعلامة بزعمهم وغفلوا عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفته العامة في الترجيح كما يأتي.

لا يقال نعم ولكن الشهرة حجة بنفسها في مقابل الاخبار المذكورة ويكتفى في حجيتها قوله(ع) في رواية زرارة (خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان

المجمع عليه لا ريب فيه).

لأنه يقال وان كان من المحتمل ارادة احدى المعاني الثلاثة من هذه الرواية.

احدها الشهرة في الفتوى وان لم تكن الشهرة في الرواية

الثاني الشهرة في الرواية بان كان رواية متعددة يروون كلهم عن الأئمة(ع).

الثالث ان يكون الرأوي عن الامام مثلاً واحداً ولكن نقله عنه جماعة كثيرة وكانت

الرواية مشهورة بين الفقهاء - فالقدر المسلم هو شمول الرواية للثاني من الاحتمالات

بل الثالث ايضاً على الظاهر وأما الأول من الاحتمالات فلا يكون مشمولاً للرواية

المذكورة كما يعلم من السؤال المذكور فيها (فقلت يا سيدى فانها معاً مشهوران

مأثوران عنكم) اذ لا يمكن ان يكون كلاهما مشهورين من حيث الفتوى والذي

يمكن هو شهرتها من حيث الرواية وعلى هذا فالشهرة في الفتوى ان كانت في المقام

لا تكون مانعة عن حجية الاخبار الصحيحة المعتبرة خصوصاً اذا كانت الاخبار

المذكورة مشهورة ايضاً فان هذه الرواية ايضاً تدل على حجيتها

والحاصل ان كل طائفة من الاخبار مشهورة معتبرة فلا تعارض بينها اصلاً ان كان

الاخبار العامة منصرفة الى موارد الاحتياج الى الراحلة والآخرى مختصة بصورة عدم

الاحتياج اليها او التعارض بالعموم والخصوص ويجب حمل العام على الخاص كما في

سائر الموارد.

تبنيه قد عرفت من مطابق ما بيناه انه لا يمكن حمل الاخبار المذكورة على التقيية

وذلك لأنها فرع التعارض ولا تعارض بينها بنحو لا يمكن الجمع بينها ثم مع فرض

التضارع وعدم امكان الجمع بينها لا ريب في ان الترجيح مع الاخبار الخاصة اذ هي

موافقة للكتاب اعني قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ ومخالفة للعامنة اذ

كثير من العامنة قائلون بعدم وجوب الحج على.

وعلى فرض شهرة القول بالوجوب بين العامنة كما لا يبعد ان يكون هذا سبباً لذهب

جماع من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما الى عدم الوجوب وطرح هذه الاخبار

الصحيحة او حملها على بعض المحامل كما ارتکبه صاحب العروة رحمة الله عليه.

فنقول اذا دار الأمر بين موافقة الكتاب او مخالفة العامة فلا اشكال في تقديم الأول على الثاني كما ورد في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق(ع) اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذلوه^(١) بل يمكن ان يكون ادعاء الاجماع على عدم الوجوب ناشياً من موافقته للعامة والإجماع قائم على وجوب مخالفة العامة فيدعون الاجماع لذلك وغفلتهم عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفة العامة كما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده سيدنا المعاصر في المستمسك في هذا المقام وقال لكن الإنصاف ان التأمل في نصوص الإحتمال الثاني (أي وجوب الحج ماشياً) يقتضي البناء على الوجوب حتى مع المشقة الشديدة اما صحيح معاوية^(٢) فلما ظهر من قوله(ع) فيه ولقد كان اكثر من حج الى ان قال فشكوا اليه الجهد والعناء وأماماً خبر اي بصير^(٣) يخرج ويمشي ان لم يكن عنده فالظاهر منه انه اذا لم يكن عنده ما يحج به يخرج ويمشي الى ان قال فيه يخدم القوم ويمشي معهم وكل ذلك ظاهر في الوجوب مع المشقة الازمة من فقده ما يحتاج اليه والمهانة الازمة من الخدمة.

واما صحيح ابن مسلم^(٤) فيظهر ذلك من قوله(ع) فيه ولو على حمار اجدع ابتر فان المهانة الازمة من ذلك ظاهرة ونحوه مصحح الحلبي^(٥) وعلى هذا يشكل الجمع المذكور ولا بد حينئذ ان يكون الجمع بحمل الاخبار الأول على صورة العجز حتى مع المشقة والوقوع في المهانة وهذا الجمع من ابعد البعيد لانه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر وحينئذ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع العربي ولا بد من الرجوع الى المرجحات ان كانت والا فالتخير ولا ريب ان الترجيح مع النصوص الأول لموافقتها ما دل على نفي العسر والحرج ومخالفة الثانية.

(١) باب ٩ من ابواب صفات القاضي من كتاب القضاء من الوسائل. (٢) (٣) (٤) (٥) اشارة الى الاخبار التي مرّ شرحها في هذه المسألة.

(لا يقال) النصوص الأولى مخالفة ايضاً لاطلاق الكتاب (لأنه يقال) اطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد ان كان محكماً لأدلة نفي العسر والخرج فموافقته لا تجدي في الترجيح) انتهى كلامه ادام الله افاضاته.

ولكن لا يخفى على المتأمل ان فيما افاده موارد للنظر اما اولاً فصحيح معوية فيه (ان حجّة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين) قوله اطاق اي قدر يعني كان قادرًا على المشي عرفاً بدون مشقة شديدة ولعلَّ الذين كانوا مع النبي(ص) مشاة هم الذين يقدرون على المشي بلا مشقة بل حرج واما شكايتهم من الجهد والعناء لعله مما وقع اتفاقاً كما يقع كثيراً ما يتყق في السفر من الحرج هو المشقة لخصوصيات تقع اتفاقاً لا ان يكون الجهد والعناء لازماً لسفرهم دائمًا او غالباً خصوصاً اذا كان دفع الجهد والعناء سهلاً بشدّ الأزر والاستبطان كما امر بها رسول الله(ص).

واما ثانياً ان رواية ابي بصير فهي ايضاً مفسرة للآلية الشريفة وان الاستطاعة بماذا تحصل فقال ان لم يكن عنده راحلة يركبها يمشي فان لم يقدر على المشي تماماً فيمشي بعضاً ويركب بعضاً وان لم يقدر على المشي ويقدر على خدمة القوم ويخرج معهم فليفعل وقد عرفت هذا ايضاً لا يكون في حقّ من لم يكن شأنه الخدمة بل من كان من شأنه الخدمة فليفعل وليس شيء من هذه الأمور مخالفًا للاستطاعة الشرعية التي هي الاستطاعةعرفية كما يأتي شرحه ان شاء الله تعالى فلا تدلّ الرواية على خدمة تستلزم المهانة ولا على المشقة كما لا يخفى.

واما ثالثاً فصحيح ابن مسلم وكذا مصحح الحلبي لا يدلّان على المشقة ولا المهانة فان الركوب على الحمار الأجدع الابت ربيا لا يكون مشقة ولا مهانة بل يتحققان به نادراً لقليل من الناس فلا يكون حل المطلق على المقيد حينئذ بعيداً فضلاً على ان يكون من ابعد البعيد ولا يلزم حل المطلق على الفرد النادر ولا عدم امكان الجمع بين الأخبار ولا يلزم الرجوع الى المرجحات ومع تسليمـه فالمرجح قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩١ «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» الخ لا آية العسر والخرج لعدم لزومهما اصلاً فيها فرضناه.

وأَمَّا رابعًا فـمـا ذـكـرـنـا فـهـوـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ قـوـلـهـ بـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـجـ آـيـةـ (٢٨) ﴿وَأَذْنَ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـكـ رـجـالـاـ وـعـلـىـ كـلـ ظـامـرـ﴾ الـخـ وـالـأـ فـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـجـ مـاشـيـاـ وـعـلـىـ فـرـضـ وـرـودـ اـخـبـارـ مـخـالـفـةـ لـهـ يـجـبـ طـرـحـهـ وـضـرـبـهـ عـلـىـ الـجـدـارـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـالـحـاـصـلـ إـنـهـ لـاـ اـسـكـالـ لـنـاـ فـيـ وـجـوبـ الـحـجـ مـاشـيـاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـسـتـطـيـعـاـ لـلـحـجـ مـاشـيـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـاحـلـةـ لـوـجـوـهـ الـأـوـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَأَذْنَ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـكـ رـجـالـ﴾ الـخـ الـثـانـيـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ الـقـيـ مـرـ شـرـحـهـ مـفـصـلـاـ الـثـالـثـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ إـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ﴾ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ مـرـ مـنـ مـعـنـىـ الـإـسـتـطـاعـةـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـقـدـ عـرـفـتـ ضـعـفـ مـاـ اـفـادـهـ صـاحـبـ الـعـرـوـةـ وـصـاحـبـ الـمـسـمـسـكـ اـيـضـاـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ وـجـهـ لـحـمـلـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ عـلـىـ الـحـجـ الـمـنـدـوبـ خـصـوصـاـ مـعـ اـنـ اـكـثـرـهـ مـفـسـرـ لـلـآـيـةـ الشـرـيفـةـ ﴿وَلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ﴾ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ قـرـيبـاـ مـنـ مـكـةـ لـأـنـ الرـأـويـ فـيـهـاـ مـنـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـغـيرـهـاـ وـلـاـ طـلـاقـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـقـرـ الـحـجـ عـلـيـهـ سـابـقـاـ لـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـ اـكـثـرـهـ آـيـاـ عـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ وـالـإـسـتـطـاعـةـ اـيـضـاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـإـسـتـطـاعـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ فـيـ الـوـجـوبـ وـهـوـ الـرـاحـلـةـ بـزـعـمـهـمـ وـالـتـيـ هـيـ شـرـطـ فـيـ الـإـسـتـحـبابـ وـهـوـ الـقـدـرـ الـعـقـلـيـةـ وـاـنـ الـأـخـبـارـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الـرـاحـلـةـ اـنـاـ هـيـ شـرـطـ لـلـوـجـوبـ وـالـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ وـرـدـتـ لـشـرـطـ النـدـبـ لـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـوهـ اـنـاـ هـوـ لـدـمـ طـرـحـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ مـعـ اـنـ طـرـحـهـاـ اـسـهـلـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـوهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

الـمـسـئـلـةـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعونـ قدـ عـرـفـتـ مـاـ حـقـقـنـاـ عـدـمـ اـشـرـاطـ التـمـكـنـ مـنـ الـرـاحـلـةـ اـذـاـ كـانـ الـمـشـيـ مـيـسـوـرـاـ لـهـ بـيـنـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ ذـلـكـ لـاـ طـلـاقـ الـأـدـلـةـ الـمـذـكـورـةـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـمـشـيـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ مـنـ الـبـلـادـ الـبـعـيـدةـ صـارـ مـعـسـوـرـاـ بـلـ غـيرـ مـمـكـنـ عـادـةـ لـأـنـ النـاسـ يـسـافـرـونـ إـلـىـ الـحـجـ مـعـ الطـائـرـةـ فـلـاـ يـكـونـ لـلـمـاـشـيـ رـفـقـةـ وـلـاـ مـنـازـلـ مـعـدـةـ لـلـمـاـشـيـ فـيـ اـنـتـءـ السـفـرـ وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ مـعـدـةـ فـيـ الـأـرـمـنـةـ السـابـقـةـ الـتـيـ كـانـواـ

يسافرون مشاة او راكبين على الناقة والحمار ونحوهما.
والحاصل ان المناط في الإستطاعة في كل زمان بحسبه فإذا كان مستطيعاً اعني قادراً
بسهولة على الحج ماشياً او راكباً على الناقة او الحمار او السفينة او السيارة او الطيارة
أو غير ذلك يجب عليه الحج كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة والأربعون قد عرفت ايضاً ما حققناه عدم اشتراط وجود الزاد
والراحلة عيناً بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من الأموال من المنقول
وغيره حتى الأراضي والدكاكين والحانات والبساتين ونحوها لصدق الإستطاعة على
مالكها بلا فرق بين تحصيل ثام الزاد والرّاحلة قبلًا او تحصيلها في اثناء السفر شيئاً
فضيئاً بمقدار الحاجة.

المسئلة الخامسة والأربعون يعتبر في وجوب الحج القدرة على تحصيل المقدّمات
من المأكول والمشرب والمركب وكل ما يحتاج اليه في السفر ذهاباً واياباً فعلاً او في
اثناء السفر حتى ما يأخذ منه الظلمة بأي عنوان من العناوين وسائر ما يحتاج اليه
في المسافرة بحسب حاله قوّة وضعفاً وزمانه حرّاً وبرداً و شأنه شرفأً وضعة لعدم صدق
الإستطاعة بدونها كما لا يخفى.

المسئلة السادسة والأربعون اذا صار متمولّاً في هذه السنة وذا ثروة كثيرة ولكن لم
يجد إلا مرکباً ليس من شأنه ركوبه في المسافرة فلا اشكال في عدم وجوب الحج عليه
اصلاً فان خرج الى الحج هل يجزي عن حجّة الاسلام أم لا.

فإن قلنا ان عدم وجوب الحج أنها هو لقاعدة نفي العسر والخرج لكونه حرجياً عليه
والآفاطلاقات وجوب الحج كانت شاملة له كما اختاره العلامة الطباطبائي في العروة
بقوله (وان كانت الآية والأخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والخرج على
الاطلاقات) فالظاهر اجزائه عن حجّة الاسلام وذلك لأنّ هذه الحكومة أنها تنفي
الوجوب لا اصل المشرعية لأنّ القاعدة أنها هي وضعت للامتنان وهو حاصل برفع
اللزوم فان اتي بالحج اتي بعين حجّة الاسلام.

وفي الفرار عن هذا الإشكال لا يجدى ما افاده العلامة الحكيم في المستمسك بقوله

(اللهم الا ان يستفاد ما دل على ان الاستطاعة السعة في المال او اليسار في المال فانه لا يصدق مع العسر ففي رواية ابي الرّبيع الشامي فقيل له فما السبيل قال السعة في المال الخ) لأن المفروض في المثال الذي ذكرنا هو كونه ذا ثروة وذا سعة في المال فلا بد في التفصي عن هذا الاشكال تفسير الاستطاعة على النحو الذي ذكرنا فيه المسئلة (٤٢) فان معناها عرفاً هو القدرة على الاتيان بالحج بدون حرج وعسر فلا يشمله اطلاقات الآية والاخبار اصلاً فإن حج ليس حجۃ الاسلام اصلاً والا فعلى مبني صاحب العروبة بل المستمسك ايضاً يشكل القول بعدم اجزاء الحج في المثال الذي بيّناه كما لا يخفى.

وقد عرفت في بعض المسائل السابقة منا ان الحج حقيقة واحدة لا تمايز بينها بحسب الوجوب والنّدب بل التمايز انتا هو باجتماع الشّرایط المعتبرة في الحج الواجب كالبلوغ والحرّية والاستطاعة ونحوها التي هي معتبرة في حجۃ الاسلام فما اجتمع فيه هذه الشروط فهو حجۃ الاسلام والا فلا ولا ريب ان الحج من لا يجد الراحلة الا ما هو دون شأنه فهو من لا يستطيع الحج على ما فسرنا به الاستطاعة بخلاف ما فسر به بعض الاعلام كما لا يخفى.

المسئلة السابعة والاربعون من لم يكن له مال بمقدار الحج ولكن كان له كسب يشتغل به في السفر يمكن تحصيل مؤنة المسافرة دفعة او تدريجاً بحيث يمكنه تحصيل قام ما يحتاج اليه في السفر بدون حرج وعسر ففي صدق الاستطاعة اشكال ولا يبعد صدقها مع الاطمئنان لأن وجوب الحج لا يتوقف على التمويل بل على الاستطاعة من الحج.

المسئلة الثامنة والاربعون من سافر من طهران الى امريكا مثلاً واستطاع هناك بان يحج منه وعاد الى طهران او غيره مما يقصده وجب عليه الحج وان لم يكن متمكاناً من الحج من بلده لانه في امريكا صار مستطيناً فيجب عليه الحج ولا مدخل في المكان بعد حصول الاستطاعة وكذا لو حج متسلكاً فاستطاع قبل الميقات يجب عليه حجۃ الاسلام بلا اشكال.

المسئلة التاسعة والأربعون من احرم للحج فاستطاع بعد الاحرام فهل يجب عليه اقام الحج مستحباً وتأخير حجة الاسلام الى السنة الآتية ان كانت الاستطاعة باقية او يجزي احرامه لحجۃ الاسلام او يحتاج الى تجديد الاحرام من میقات آخر ان كان امامه او غيره فيه وجوه واستدل للأول بأنه لا احرام في احرام لقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ﴾ ولكن يمكن ادعاء انصراف الآية عن الحج المندوب خصوصاً في مقابل الحج الواجب وللثاني بأنه لا فرق في حقيقة الحج فالحج المندوب هو الحج الواجب حقيقة فيجزي احرامه عن احرامه وفيه ان وحدة الحقيقة لا تدل على وحدة المأمور به فان الفرد المندوب هو الحج قبل الاستطاعة والفرد الواجب هو الحج بعد الاستطاعة مثلاً اذا قال المولى اعط الفقير منا من الخنطة بعد الظہر فاعطيته قبله لا يجزي عنك مع ان حقيقة الخنطة واحدة وكذا اذا قيل صل ركعتين بعد طلوع الفجر فاتيت بها قبله فلا يجزي عن الواجب وان كان قبله مستحباً.

وللثالث بعد المانع لتجديد الاحرام بعد حصول الاستطاعة له الا وجوب اقام الحج المندوب وقد عرفت ضعفه خصوصاً اذا قلنا بان الاحرام ليس من اعمال الحج بل من شرائطه فلم يدخل في الحج بمجرد الاحرام حتى يجب الاقام عليه وقد من تحقیقات مثنا في اطراف هذه المباحث في المسئلة (٢٠) من هذا الكتاب فراجع ويأتي ايضاً في المسئلة (١٢٩).

المسئلة الخمسون اذا وجد الطيارة للحج مثلاً ولكن لم يوجد شركاء يركبون معه فان لم يتمكن من اداء اجرتها بتهاها سقط الوجوب بلا اشكال وكذلك ان كان بذلك محففاً ومضرراً بحاله وانما الكلام اذا كان الضرر كثيراً ولكن لا يكون محففاً بحاله مثلاً اذا كان الضرر الف تومان وثروته الف الف تومان او اكثر فهل يجب الحج عليه ام لا وجهان فعن العلامة اعلى الله مقامه في نظير المسئلة في التذكرة قال (احتمل وجوب الحج لانه مستطيع وعدمه لان بذل الزيادة خسراً لا مقابل له) ولكن الظاهر في هذا المقام تقديم ادلة نفي الضرر لحكومته على ادلة الاحكام الأولية.

لا يقال هذا انما يكون اذا كان للادلة الاحكام الأولية فرداً ضرري وغيره فيخرج

الضرري بلا ضرر ويبقى الباقي تحت الأدلة باقياً مثلاً للبيع فرداً ضرري وغير ضرري فيرفع الضري منه بلا ضرر ويبقى الباقي ويحكم بلزمته كما لا يخفى بخلاف ما اذا كان الحكم الأولى ضررياً كله بنظر العرف نظير الحج فان كان قاعدة لا ضرر حاكمة على ادلة لزم نسخ حكم الحج من اصله وعدم وجوبه مطلقاً.

لأنه يقال لا ريب في ان مصارف الحج كلها ضرر بنظر العرف وامر الشارع بتحمّلها ولكن بالمقدار المتعارف مثل ان يستلزم اداء اجرة الطيارة بمقدار شخص واحد لا بتهمها فانه يلزم عليه ضرر كثير غير ما هو المتعارف في الحج فاجراء قاعدة نفي الضرر بلا اشكال.

لا يقال وجوب الحج انما هو دائرة مدار الاستطاعة فإذا صدق انه مستطيع يجب عليه الحج وامتثال الأمر ليس ضرراً بنظر الشرع وان كان ضرراً بنظر العرف.

لأنه يقال لا فرق في شمول ادلة لا ضرر بين المقام وسائر موارد شمول ادلة الأحكام الأولى فان في قام ادلة الأحكام يشمل موارد الضرر وقاعدة نفي الضرر حاكمة عليها ونافذة لها فالامر كذلك في هذا المقام فان عموم ادلة الحج شامل للمقام لصدق الإستطاعة ولكن قاعدة نفي الضرر تنتفي الوجوب.

نعم في المقدار المتعارف من المصارف للحج التي هي ضرر بنظر العرف فلا اشكال في عدم حكمة القاعدة على ادلة وجوب الحج بل هذه واردة على القاعدة ويفسر منها انه لا ضرر واقعاً في امتثال حكم الشرع بوجوب الحج.

والحاصل انه لا فرق في الضرر اذا كان كثيراً بين ما اذا كان مجحفاً بحاله او فهو منفي بلا ضرر نعم يمكن الفرق بينهما بان الضرر المجحف بحال الشخص يوجب عدم كونه مستطيناً بناءً على ان الاستطاعة معناه القدرة عليه بلا صعوبة كما عرفت معناه في المسئلة (٤٢) والا فهما مشتركان في شمول القاعدة لهما.

ومن هنا تعرف الفرق بينها نحن فيه واشتراء الماء للوضع باضعاف قيمته فانه يجب الاشتراء للنـص الخـاص وهو صحيحة صفوان سـأـلت ابا الحـسـن (ع) عن رـجـل اـحـتـاج الى الـوضـوء لـالـصـلـوة وـهـو لا يـقـدـر عـلـى المـاء فـوـجـد بـقـدـر مـا يـتوـضـأ بـهـائـة درـهـم او بـالـفـاف درـهـم وـهـو وـاجـد هـا اـيـشـتـري وـيـتوـضـأ او يـتـيمـمـ قال بل يـشـتـري قد اـصـابـني مـثـل ذـلـك

فasherit وتوضّأ وما يشتري بذلك مال كثير^(١) سواء اريد بذيلها انه طاعة الله فلذا اشتري مالاً كثيراً او اريد بان الماء في مورد لا يوجد فقيمتها كذا فهو مال كثير في هذا المورد وان كانت قيمته قليلاً في سائر الموارد.

نعم اذا كان الضرر بحيث انه مجحف بحاله ولا يستطيع تحمله عرفاً فلا يجب اشتاره لل موضوع لقاعدة لا ضرر بل لا حرج ايضاً وذلك لانصراف الصحيحه المذكورة عن هذا المورد وشمول القاعدتين له بلا كلام مضافاً الى انه يمكن الاستدلال بخبر الحسين بن اي طلحة قال سئلت عبداً صالحًا عن قول الله عز وجل **﴿أَوْ لِسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّبَا﴾** ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بائنة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته^(٢) فان الجدة وان كان بمعنى الثروة ولكن ليس المراد اشراء الماء بمقدار تمام ثروته بل المراد بمقدار اقتضاء ثروته وهو يتفاوت بالنسبة بحال الاشخاص كما اشار اليه الفقيه المتبحر في مصباح الفقيه في السبب الثاني من اسباب التيمم بقوله وغاية ما يمكن استفادته من النصوص والفتاوي انها هو وجوب شرائه ما لم يكن ضراً بحاله كما اشار اليه الامام(ع) بقوله (بقدر جدته) فان المتبادر منه اراده استطاعته عرفاً انتهى كلامه رفع مقامه وكيف كان فالظاهر عدم وجوب الشراء اذا كان الضرر مجحفاً بحاله بحيث لا يكون مستطيناً عرفاً.

المسئلة الاحدى والخمسون غلاء اجرة السيارة او الطيارة او نحوهما في هذه السنة لا يوجب سقوط وجوب الحج ولا التأخير عن هذه السنة مع تمكّنه عن اداء الأجرة ولو كان باضعاف اجرته ان لم يكن ضرراً مجحفاً بحاله وذلك لصدق الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج وعدم صدق الضرر اذا صار اجرتها في هذه السنة بهذا المقدار وهكذا لو نزل قيمة املاكه وتوقف حجه على بيعها بالقيمة النازلة فان قيمتها كاك ولا يعد ضرراً ولا حرجاً فيجب الحج مع صدق الاستطاعة بخلاف ما اذا كان اقتراحاً من المشتري فيشتريه بأقلّ من ثمن المثل لا لتنزل السعر فالظاهر عدم وجوب الحج وان كان مستطيناً.

(١) و(٢) في الباب ٢٦ من ابواب التيمم من كتاب الطهارة من الوسائل.

ان قلت ان ادلة الوجوب على المستطیع لما كانت متضمنة لصرف المال كانت اخض من ادلة نفي الضر فتكون مخصوصة لها كما صرّح العلامة المعاصر في المستمسك في ذيل المسألة الثامنة من مسائل الاستطاعة من العروفة.

قلت صرف المال في الحج بالقدر المتعارف مما لا بد منه والا يلزم سقوط وجوب الحج من اصله واما الزائد على المقدار المتعارف بان يبيع املاكه باقل من قيمته المتعارفة وان كان ادلة وجوب الحج شاملأ لهذا المورد ايضاً لصدق الاستطاعة ولكن قاعدة لا ضرر حاكمة عليها واما تخصيص ادلة وجوب الحج للقاعدة اني هو بالقدر المتعارف من مصارف الحج لا ازيد.

والحاصل ان قاعدة لا ضرر حاكمة على ادلة الاحکام الأولية الا في الحج وامثله بالقدر المتعارف من المصارف واما المقدار الزائد عن هذا فهو مثل سائر الاحکام الأولية وقد عرفت نظير ذلك في المسألة المتقدمة فتم جيداً فانه من مزال اقدام الاعاظم كما لا يخفى.

المسألة الثانية والخمسون كما يشترط الزاد والراحلة للحج ذهاباً كذلك يشترط التمكّن منها اياباً من اراد العود الى وطنه وذلك لعدم صدق الاستطاعة على من لا يتمكّن من المراجعة او لا دلالة اشتراط الزاد والراحلة بنفسه على اشتراطه ذهاباً واياباً مثلاً اذا قيل لك سافر الى طهران ان كان لك زاد وراحلة يفهم العرف من كلامه اشتراطهما ذهاباً واياباً وعلى هذا فلا تحتاج الى قاعدة لا حرج في الاستدلال على المطلوب.

نعم ان اراد المسكن في بلد آخر يكفي تمكن الزاد والراحلة الى ذاك البلد بشرط ان لا يكون نفقته ازيد من بلده والا يكفي تمكنه من الزاد والراحلة الى وطنه نعم ان كان يحتاجا الى التوطّن في غير وطنه وكان العود الى وطنه حرجاً عليه فيشترط التمكّن الى ذاك البلد لقاعدة لا حرج.

المسألة الثالثة والخمسون ان لم يكن له من الأموال المنقوله وغير المنقوله الا ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه كالدار التي هي مسكنه والعبد المحتاج اليه والثياب المهنّة بل التجمل اللائق بحاله اذا كان لازماً له واثاث البيت وحلّ المرأة مع حاجتها

بالمقدار اللازم بها في زمانها ومكانها بل الكتب اللازم له وآلات الصنائع التي يحتاج اليها بل فرسه والسيارة للركوب عليها مع الإحتياج اليها بل السلاح اللازم له والحاصل كلّ ما يحتاج اليه في معاشه فلا يجب بيعها للحجّ أمّا لعدم صدق الإستطاعة عرفاً ان كان امواله منحصرأ في ما ذكر بناءً على ما بيناه في المسئلة (٤٢) من ان الاستطاعة هي ما لا يكون صعباً عليه تحمله واما لقاعدة نفي الحرج فان الحج وان كان حرجياً خصوصاً في الأزمنة السابقة مع الركوب على الدواب وامثالها ولكن الحرج يقدر بمقدار المتعارف منه اللازم للحج واما الزائد عن المقدار المتعارف لعموم الحاج فلا يجب تحمله كما لا يخفى.

لا يقال لا يلزم حرج في المسافرة الى الحجّ لانه يقال ولكن وجوب الحجّ حينئذ مستلزم لوقوعه في الحرج ولا يمكن دفعه الا برفع الوجوب ولا فرق في اجراء القاعدة فيما اذا كان نفس الحكم حرجياً او كان مستلزمأ له.

ولكن لا يخفى انه مع انحصار امواله فيها ذكر مما يحتاج اليه في معاشه فان باعه وحجّ به فهو لا يجزي عن حجّة الاسلام بناءً على الاول مما عرفت من معنى الإستطاعة لعدم صدق المستطيع على هذا الشخص واما بناءً على الثاني اي اذا كان نفي الوجوب لقاعدة لا حرج فيمكن ان يقال باجزائه عنها وذلك لأنّ قاعدة لا حرج انا تنفي اللرّوم لا المشرعية لأنّ اصل المشرعية ثبت بالإستطاعة كما لا يخفى.

ولا يخفى ايضاً انه كلّ ما شكّ في الإستطاعة او الحرج فالمرجع هو العرف فان بقي الشكّ ايضاً في الاول فالمرجع هو اصالة البرائة عن الحجّ ولا يجوز التمسك بقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وذلك لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص اذا كان متصلأ كما اذا كان الشك فيه من جهة الشك في مفهوم الإستطاعة لأنّه لا اشكال في سراية اجال المخصوص اعني قوله (من استطاع) الى العام لأنّ المجموع كلام واحد ولا يتم ظهوره الا بعد تماميته والحاصل انه يجب الحجّ على المستطيع ومفهوم هذا غير معلوم فلا يجوز التمسك به.

واما الثاني اعني اذا كان المخصوص قاعدة لا حرج وهو مخصوص منفصل فقد يقال وان كان للعام ظهور في العموم فيكون حجّة في العموم ولا

يكون الخاص اذا كان مردداً بين الأقل والأكثر حجة الا في القدر المتيقن وفي هذا المقدار يرفع اليه عن ظهور العام قطعاً وأما ازيد من ذلك فليس دليلاً المخصص حجة فيه ولكن هذا صحيح في غير من كان عادته التخسيص بالمنفصل نظير النبي الخاتم والأنمة المعصومين (ع) وعلى هذا فالمخصص المنفصل في كلامهم (ع) كالمخصص المتصل في كلام غيرهم فهو ايضاً كالمجمل لا يجوز التمسك بالعام فيه الا ان الحق ان يق لو كان الأمر كذلك لما جاز ل أصحاب الأنمة (ع) التمسك بكلامهم (ع) وذلك لأنّه كان كصدر كلام متكلّم قبل التكلّم بذيله ولما كان حجة لهم وعليهم يظهر عدم كون كلامهم سابقاً ولاحقاً كالكلام الواحد المتصل الصادر في مجلسٍ واحد وعلى هذا فلا اشكال في جواز التمسك بالعمومات والإطلاقات الصادرة عنهم (ع) بعد الفحص لنا ان لم نجد مختصاً مبيناً كما لا يخفى.

نعم لا يجوز التمسك بها قبل الفحص كما هو مبين في محله.

والحاصل ان التمسك بعمومات وجوب الحج واطلاقاته لا يصح على الأول بل يجري اصالة البرائة عن وجوب الحج بخلاف الثاني فإنه يمكن التمسك بادلة وجوب الحج حتى يتبيّن لنا انه مصدق للمرجع كما لا يخفى وعلى هذا يشكل ما يظهر من تقريرات بعض الاعاظم من المعاصرین فيما اذا كان مفهوم العسر والمرجع مردداً بين الأقل والأكثر وحكمه بعدم صحة التمسك بالعام وان المرجع هو اصالة البرائة من وجوب الحج ولا نطيل الكلام بذلك وقد ظهر جوابه مما بيّناه كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة والخمسون من كان له دار موقوفة هي مسكنه ودار آخر مملوكة له فان كان يحتاجاً اليها بان يستفيد من اجارتها لمعاشه كلاً او جزءاً فلا يجب بيعها وكذا اذا كان مسكنه الدار المملوكة وكان الإنتحال الى الموقوفة حرجاً عليه وأما اذا كان الموقوفة كافية لمسكنه وليس يحتاجاً الى المملوكة ولا حرجاً عليه بيعها فيجب بيعها وصرفها في مؤنة الحج اذا حج متسكعاً فمع وجوب الحج عليه كان مجزياً عن حجة الاسلام والا فلا كما لا يخفى وكذا الحكم في الكتب اذا كان له كتب موقوفة وكتب ملكي له فمع عدم الاحتياج الى الملوك منها يجب بيعها لمؤنة الحج وهكذا سائر

المستثنيات هذا اذا كان الدار الموقوفة موجودة عنده واما اذا تمكن من تحصيلها فهل يجب عليه الحج ام لا فالظاهر عدم وجوبه لعدم صدق الإستطاعة حينئذ نعم يجب بعد تحصيلها كما هو اوضح من ان يخفى.

المسئلة الخامسة والخمسون اذا كانت له دار لائقة بحاله بحيث لا يزيد عن شأنه ولكن ان باعها واشتري دارا آخر بنصف ثمنه كانت هذه ايضاً موافقاً لشأنه فهل يجب البيع والحج لصدق الإستطاعة ام لا فهو على وجوه الأول ان يكون تبديلاً صعباً او مستلزمأً لامور حرجية فلا يجب سواه قلنا بعدم صدق الإستطاعة حينئذ كما قدمنا في مسئلة (٢٠) وقلنا بحكومة قاعدة نفي الحرج الثاني ان يستلزم ضرراً على البائع خصوصاً في هذا الزمان لأن المعاملة في هذا الزمان مستلزم للتضرر كثيراً فيمكن ان نقول بعدم وجوبه ايضاً بناءً على ما بيناه من حكمة قاعدة لا ضرر بالنسبة الى غير المتعارف من الضرر اللازم للحج كما عرفت الثالث ان لا يستلزم حرجاً ولا ضرراً بل يمكن تبديله بسهولة فنقول بوجوب الحج حينئذ لصدق الإستطاعة عزماً ثم لا فرق بين ان يكون التفاوت بين القيمتين قليلاً او كثيراً اذا كان التبديل سهلاً لصدق الإستطاعة حينئذ بدون لزوم الحرج والضرر كما لا يخفى.

المسئلة السادسة والخمسون لا يجب عليه بيع الدار التي يحتاج إليها للسكنة وهكذا سائر المستثنيات مما يحتاج إليها وذلك لعدم صدق الإستطاعة للحج عرفاً بل وكذلك لو باعها بقصد التبديل بدار آخر او نحوها مما يحتاج إليها في معاشه فلا يجب صرفها في الحج لعدم صدق الإستطاعة عرفاً ولا تحتاج حينئذ الى قاعدة نفي الحرج بخلاف المسئلة الآتية.

المسئلة السابعة والخمسون اذا لم يكن له مسكن او سائر المستثنيات مما يحتاج إليه لكن عنده ما يمكن شرائها به من النقود او نحوها فالظاهر وجوب صرفها في الحج لصدق الإستطاعة حينئذ عرفاً الا مع لزوم الحرج عليه فيرفع لزوم الحرج دون مشروعيته بقاعدة لا حرج وهكذا ان باع الدار المسكنة او غيرها مما يحتاج إليها لا بقصد التبديل فان ثمنها يجب ان يصرف في الحج لصدق الإستطاعة عرفاً الا ان يكون حرجاً عليه فيرفع لزومه بقاعدة لا حرج كما لا يخفى.

ولعل هذا هو مراد العلامة الطباطبائي في العروة في مسئلة (١٣) من مسائل شرط

الإِسْتِطَاعَةُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْئَلَتَيْنِ وَالْتَّمْسِكِ بِقَاوِدَةِ لَا حَرجٍ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا فِي تَقْرِيرَاتِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الإِشْكَالِ عَلَيْهِ قَدْسُ سُرُّهُ بَانَ الْمَرْكُ فِي اسْتِثنَائِهَا هُوَ قَاوِدَةُ نَفِيِّ الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ بِذَلِكَ بَيْنَمَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِأَعْيَانِ الْمُسْتَشِنَاتِ أَوْ كَانَ وَاجِدًا لِشَمْنَاهَا فَإِنَّ الْأَمْرَ بِنَاءً عَلَيْهِ دَائِرٌ مَدَارٌ لِزُومِ الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ لَأَنَّكَ عَرَفْتَ إِنَّ الْمَرْكَ فِيهَا مُخْتَلِفٌ فَفِي أَحَدِهَا عَدَمُ صَدْقِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَفِي أَحَدِهَا لِزُومِ الْحَرْجِ كَمَا عَرَفْتَ كَمَا لَا احْتِيَاجٌ إِلَى تَوْجِيهِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمُسْتَمْسِكِ إِيَّاً بِقَوْلِهِ نَعَمْ قَدْ تَفَرَّقُ الْمُسْئَلَتَانِ بِاعْتِبَارِ إِنَّ بَيعَ مَا عَنْهُ أَصْعَبُ مِنْ عَدَمِ شَرَاءِ مَا لَيْسَ عَنْهُ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ وَلَا سِيَّما إِذَا جَرَتْ عَادَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِحِيثَ يَكُونُ تَرْكُ الشَّرَاءِ الْخَ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْمُتَأْمِلِ.

الْمُسْئَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونُ إِذَا كَانَ عَنْهُ مَا يَكْفِيهِ لِصَارَفِ الْحَجَّ وَلَكِنَّ نَازِعَتِهِ نَفْسُهِ إِلَى النِّكَاحِ فَالظَّاهِرُ وَجْبُ الْحَجَّ لَأَنَّ النِّكَاحَ مُسْتَحْبٌ لَا يَزَاحِمُ الْوَاجِبِ وَلَكِنَّ يُمْكِنُ تَقْدِيمَ النِّكَاحِ فِي مَوَارِدِهِ.

الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ تَرْكُ النِّكَاحِ مُوجِبًا لِوَقْوَعِهِ فِي الْحَرْجِ فَلَا يَجِبُ الْحَجَّ إِمَّا لِعدَمِ صَدْقِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَرْفًا كَمَا عَرَفْتَ فِي الْمُسْئَلَةِ (٢٠) وَإِمَّا لِقَاوِدَةِ نَفِيِّ الْحَرْجِ.

الثَّانِي إِذَا كَانَ تَرْكُ النِّكَاحِ مُوجِبًا لِمَرْضٍ يَوْجِبُ التَّلْفَ أَوْ مَرْضًا غَيْرَ قَابِلِ التَّحْمِلِ وَذَلِكَ لِعدَمِ صَدْقِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَرْفًا إِيَّاً وَمَمَا لِوَجْبِ حَفْظِ النَّفْسِ وَلَا يَعْارِضُهُ وَجْبُ الْحَجَّ لَأَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِالْإِسْتِطَاعَةِ وَلَا إِسْتِطَاعَةُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِّاً لِلْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ اعْنِي وَجْبِ النِّكَاحِ لِوَجْبِ حَفْظِ النَّفْسِ وَمَمَا لِقَاوِدَةِ نَفِيِّ الْحَرْجِ إِيَّاً ثُمَّ عَلَى فَرْضِ التَّزَاحِمِ بَيْنَ الْوَاجِبَيْنِ فَيَقْدِمُ حَفْظُ النَّفْسِ كَمَا سَيَّاَتِي تَحْقِيقَهُ فِي الْمُسْئَلَةِ (١١٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمَمَا إِذَا كَانَ تَرْكُ النِّكَاحِ مُوجِبًا لِمَرْضٍ خَفِيفٍ سَهُلُّ الْمُعَالَجَةِ فَلَا يَوْجِبُ سُقُوطُ وَجْبِ الْحَجَّ كَمَا فِي التَّزَرِيقَاتِ لِدُفْعِ الْأَمْرَاضِ الْمُوجِبِهِ لِلْحَمْمِ.

الثَّالِثُ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ مُوجِبًا لِوَقْوَعِهِ فِي الزَّنَبِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ قَهْرًا فَهُوَ إِيَّاً كَالثَّانِي فِيهَا عَرَفَتِي الْحَرْجُ أَوْ عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ عَرْفًا أَوْ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ اعْنِي النِّكَاحِ لِلْكَفِّ عَنِ الرِّنَا عَلَى الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ اعْنِي الْحَجَّ أَوْ تَقْدِيمِ تَرْكِ الْمُعَصِيَةِ عَلَى امْتِنَالِ

الواجب اذا كان ترك المعصية اهم بنظر الشارع مع التزامه كما سياق تحقيقه في المسئلة (١٠٧) هذا اذا كان وقوعه في الزنا بلا اختيار قهراً.

واما اذا علم انه مع ترك النكاح يقع فيه بسوء اختياره فلا يوجب سقوط الحج فيجب الحج ويحرم عليه الزنا كما لا يخفى وكيف كان فكل ما كان مدركاً لترك الحج عدم الاستطاعة فلا يصح منه ان اتى به وكلما كان مدركاً لتركه قاعدة نفي الحرج فهو صحيح لأن القاعدة تنفي اللزوم لا اصل المشروعية.

المسئلة التاسعة والخمسون اذا لم يكن عنده ما يحتج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بها تم به مؤنته فهو على وجوه الأول ان يكون الدين حالاً وكان المديون باذلاً بمجرد المطالبة او بدونه فلا اشكال في وجوب الحج في هذه الصورة لصدق الاستطاعة عرفاً.

الثاني ان يكون حالاً ولم يكن باذلاً الا بالحرج والمشقة سواء كان مستلزمًا للرجوع الى الحاكم الشرعي او العرف او غيره مما يوجب الحرج فلا اشكال في عدم وجوب الحج لعدم صدق الاستطاعة او لقاعدة نفي الحرج.

الثالث ان يكون حالاً ولا يكون باذلاً الا مع الرجوع الى الحاكم او غيره لا للترافع ونحوه بل للوصول بدون استلزماته للحرج فالظاهر وجوب الحج ح ايضاً لصدق الاستطاعة عرفاً بل ان كان مستلزمًا للترافع لسهولة بدون حرج وهذا المقدار من الزمة لا ينافي صدق الاستطاعة كما لا ينافيه اذا كان مفتاح الصندوق مفقوداً فوجده بعد زحمات بدون ان يصدق عليه الحرج وذلك لصدق الاستطاعة.

الرابع ان يكون الدين مؤجلًا وامتنع المديون عن ادائه معجلًا فلا اشكال في عدم وجوب الحج ح ان لم يكن استطاع قبل هذه السنة.

الخامس اذا كان الدين مؤجلًا وبذله المديون معجلًا فلا اشكال في وجوب الحج بعد البذل.

السادس اذا كان مؤجلًا ولم يبذل المديون الا بالطالبة فهل يجب الحج ح ام لا فالظاهر عدم وجوب الحج لعدم صدق الاستطاعة كما افاده صاحب المستمسك وذلك لأن الاستطاعة موقوفة على مطالبة الدائن واداء المديون فلا استطاعة قبلها فهو

تحصيل للاستطاعة وليس بواجب نظير الاستقرار.

فما في العروة في مسألة (١٥) من مسائل الاستطاعة من وجوب الحج لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه فهو مشكل جداً لعدم دليل على وجوب المطالبة وما افاده في الجواهر من منع الوجوب اذا بذله المديون قبل الأجل اشكال وذلك لوجوب الحج مع البذل من غير المديون كما سيجيء فكيف لا يجب مع البذل منه.

المسئلة الستون من لم يكن له ما يحج به اصلاً ولكن يمكن له الاستقرار لأن يحج به فلا اشكال في عدم وجوبه وان كان متمنكاً من ادائه بسهولة لأنَّ تحصيل للإِسْتِطَاعَةِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ أَجَمِعًا إِلَّا فِي مَوَارِدِ الْأُولَى إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ لَا يَمْكُنُ صِرْفَهُ فِي الْحَجَّ فَعَلَّا الثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ لَا رَاغِبٌ فِي شَرَائِهِ.

الثالث ان يكون له دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً قبل الأجل ولكن يمكنه الإستقرار للحج ثم وفائه بذلك فهل يجب عليه الحج في هذه الموارد ام لا.

فقال العلامة الطباطبائي في العروة (فالظاهر وجوبه لصدق الإِسْتِطَاعَةِ حِينَئِذٍ عَرْفًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا بِوُصُولِ الْغَائِبِ أَوْ حَصُولِ الدِّينِ بَعْدَ ذَلِكَ فَحُّ لَا يَجُبُ الإِسْتِقْرَارُ لِعدمِ صدقِ الإِسْتِطَاعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اَنْتَهِي كَلَامَهُ رَفِعَ مَقَامَهُ).

وما افاده قدس سره لا يخلو من م坦ة وسداد فانه لا ريب في وجوب الحج مع صدق الاستطاعة عرفاً وذلك لأنَّه صاحب شأن واعتبار يعرف بالصدق والأمانة مع وجود ما بحذائه من الأموال بالشرح المذكور فاخذه الوجوه من الأشخاص كاخذه من الصندوق ولا اشكال اذا عذر مستطيناً عرفاً.

ولكن استشكله بعض الأساطين من المعاصرين في المستمسك شرعاً على قوله في العروة (فالظاهر وجوبه) في المثلثة (١٦) من مسائل شروط الإِسْتِطَاعَةِ الى ان قال (والمتحصل ان المستفاد من النصوص انه يعتبر في الإِسْتِطَاعَةِ امور الملك للملك وكونه عنده وكونه مما يمكن الإِسْتِعْانَةُ بِهِ عَلَى السَّفَرِ وَيَظْهُرُ الْأُولُى مِنْ قَوْلِهِمْ (ع)) ان يكون له زاد وراحلة ويظهر الثاني من قولهم (ع) اذا قدر على ما يحج به او كان عنده ما يحج به او وجد ما يحج به ويظهر الشرط الأخير من ذكر باء الإِسْتِعْانَةِ في قولهم (ع) ان يكون عنده ما يحج به فاذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع واذا كان ليس عنده كالعبد

الآبق والذين المؤجل فليس بمستطيع وان امكانه تبديله واذ كان عنده ولكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السفر ولو ببدله كالمال المرهون والمال الحاضر الذي لا يرغب احد في شرائه فليس بمستطيع انتهى.

اقول وفي كلامه موارد للنّظر اما اولاً لا ريب في ان الإٰستطاعة لها مفهوم واحد يعرفه اهل العرف كسائر المفاهيم المتعارفة فكل مورد يصدق الإٰستطاعة يحكم بوجوب الحج وكلما شك في الصدق يحكم باصالة البرأة عنه ولا يلزم ان يعرفه الشارع لنا.

وثانياً الاخبار غالباً لا يفسّر مفهوم الإٰستطاعة فانه لا شك في ان من له الزاد والرّاحلة مثلاً ليس مفاد مفهوم الإٰستطاعة اصلاً حتى يقال ان الإٰستطاعة شرعاً هو بمعنى من له الزاد والرّاحلة بل هو احد المصادر لها مثلاً اذا سألك شخص عن الماء وقال لك الماء ما هو فقلت في جوابه هو ما في البحر او في الحوض مثلاً فليس مقصودك تعين مفهوم الماء بل تعريفه اجمالاً وعلى هذا فان لم يكن له ملك ولكن اباح له شخص ما يمكن ان يحتج به فهو مستطيع كما يأتي في الاخبار البذلية ولا يلزم ان يقال ان الإٰستطاعة على قسمين الإٰستطاعة المالكية والإٰستطاعة البذلية كما يستفاد من كلام هذا النّحرير الفاضل المعاصر في بعض الموارد كما لا يصح ما يحتج به مطلق الاخبار المفسّرة بمن له الزاد والرّاحلة مقيدة لأنّها تقيد بالملك ويجب حمل المطلق على المقيد لما عرفت من انها ليس في مقام بيان مفهوم الإٰستطاعة بل تعريف بعض مصاديقه اجمالاً ويأتي ذيل المسئلة ٧٢ وايضاً ٧٥ ما هو نافع للمقام فراجع.

وثالثاً حمل المطلق على المقيد انّها هو في الحكم الوارد عليهما قوله اعتق رقبة مؤمنة بخلاف ما اذا قيل اعتق الرّقبة فقيل ما الرّقبة فقال تارة هو العبد المملوك وتارة قال هو المملوك المؤمن فانه لا يفهم من هذين الجملتين ان المراد من الرّقبة هو خصوص المؤمنة بل الظّاهر ان مطلق العبد المملوك رقبة كما ان خصوص الرّقبة المؤمنة ايضاً رقبة فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا والسر في ذلك ان المفسّر في مقام بيان تمام المراد فان لم يكن المطلق مراداً يلزم الإٰغراء بالجهل فلا بد ان يكون المطلق مراداً والمقيد يكون احد مصاديقه.

ورابعاً المعاني المذكورة في كتب النحو لكلمة اللام كالملك والاختصاص والتعليل والقسم في التعجب والتّوقيت وبمعنى الى وغيرها فالظاهر انها ليست معانٍ متعددة لللام بل هي موارد متعددة لاستعمالاتها فلها معنى واحد ومفهوم فارد ينطبق على جميع الموارد وهو ربط مخصوص فهو مشترك معنوي وعلى فرض الإشتراك اللفظي يحتاج الى قرينة معينة لمعنى الملكية.

وخامساً على فرض ظهورها في الملكية اثنا يحمل المطلق على المقيد اذا كان المقيد اظهر وظهور اللام في قوله(ع) من له الزاد والراحلة في خصوص الملكية ليس اظهر من الإطلاق المستفاد من قوله(ع) من قدر على ما يحتج به او عنده ما يحتج به وامثلها مضافاً الى ان شرط حمل المطلق على المقيد ان يعلم وحدة المطلوب وان الحكم مربوط اما بالمطلق او بالمقيد وليس المقام كذلك لاحتياط تعلق الحكم عليها جائعاً.

وسادساً المراد من قولهم(ع) (اذا قدر على ما يحتج به) او (كان عنده ما يحتج به) او (وجد ما يحتج به) هو القدرة عليه باي نحو من ا纽اء القدرة ولو بالبيع ونحوه مثلاً اذا امكن بيع العبد الآبق مع الضئيمة يمكن صرف ثمنه في الحج كبيع سائر الأملاك وكذا الدين المؤجل يمكن تبديله بالبيع وغيره بثمن حال بل هو المتداول في الأسواق من تبديل الحالات واثنان الحال بالمؤجل والمؤجل بالحال وكثير من اهل السوق رؤوس اموالهم عند غيرهم من الأشخاص فهم مستطيون عرفاً وحقيقة والعجب من هذا الحق الفاضل انه حكم بأنه ليس بمستطيع وان امكنته تبديله وكذا الباء في قولهم(ع) (يحتج به) ليس المراد صرف شخصه في الحج بل المراد ان يصير سبباً للحج ولا ريب في ان من كان له الف الف تoman مثلاً من الأملاك التي لا راغب في شرائها فعلاً يصير سبباً لاعتبار مالكه وان اخذ الأئمان من الناس فهو كأخذه من الصندوق بلا فرق فيصدق انه يقدر على الحج بسبب هذه الأموال.

سابعاً على فرض عدم شمول الأخبار المذكورة لهذه الموارد فلا يقدح في المطلوب اصلاً بعد كونها من مصاديق عنوان الاستطاعة كما هو اوضح من ان يخفي ويأتي في بعض الكلام في المسألة (٧٢).

المسألة الحادية والستون اذا كان عنده ما يكفيه لصرف الحج ولكن عليه دين

ودار الأمر بين ان يصرفه في الحج او الدين ففيه وجوه واقوال لا تخلي عن ضعف ولما كان مناط الحكم هو معرفة معنى الاستطاعة وصدقها لا تحتاج الى ذكر الأقوال والتعرض لوجه ضعفها بل يعلم من مطاوى ما نذكره انشاء الله تعالى.

فنقول وبالله الاستعانة قد مرّ منا في المسئلة الحادية والأربعين ان الاستطاعة معناها القدرة على الشيء بلا صعوبة وهي صادقة في المقام اذا رضى الدائن بالتأخير في اداء الدين مع وثوق المديون بل رجائه بادائه ولو بعد موته بان يكون له اموال يؤدى الدين منها سواء كان الدين حالاً أو مؤجلـاً.

والحاصل عدم انزعجار الدائن من تأخير الأداء الى زمان تحقق التأدية وأماماً في غير هذه الصورة يجب اداء الدين لأنـه واجب مطلق بخلاف الحج فانـه واجب مشروط بالاستطاعة.

لا يقال انه مستطيع اي قادر على الحج كقدرته على اداء الدين وكل منها تحت قدرته وهو معنى الإـستطاعة ومع عدم التـرجـح لـاحـدـهـماـ يتـخـيـرـ لأنـهـ يـقـالـ لاـ اـشـكـالـ فيـ آـنـهـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـاـتـيـانـ باـحـدـىـ الـوـظـيـفـيـنـ اـمـاـ الحـجـ وـحـدـهـ وـاـمـاـ اـدـاءـ الـدـيـنـ وـحـدـهـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـهـ فـلـاـ يـسـتـطـعـ الحـجـ اـذـاـ كـانـ مـؤـدـيـاـ لـلـدـيـنـ وـلـاـ اـدـاءـ الـدـيـنـ اـذـاـ كـانـ حـاجـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ اـدـاءـ الـدـيـنـ لأنـهـ وـاجـبـ مـطـلـقـ وـلـيـسـ مـشـرـوـطـاـ بـشـيـءـ بـخـلـافـ الحـجـ فـاـنـهـ وـاجـبـ مشـرـوـطـ بـالـاسـتـطـاعـةـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ مـنـقـيـةـ اـذـاـ كـانـ مـؤـدـيـاـ لـلـدـيـنـ.

ان قلت فـكـذـلـكـ لاـ يـسـتـطـعـ اـدـاءـ الـدـيـنـ اـذـاـ حـجـ قـلـتـ نـعـمـ وـلـكـنـ وـجـوبـ اـدـاءـ الـدـيـنـ لـيـسـ مـشـرـوـطـاـ بـالـاسـتـطـاعـةـ شـرـعـاـ فـيـجـبـ مـطـلـقاـ وـمـعـ اـمـتـشـالـ اـمـرـ الـدـيـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الحـجـ فـلـيـسـ بـوـاجـبـ.

ان قلت ايـبطـلـ حـجـهـ انـ اـتـىـ بـهـ قـلـتـ لـاـ بـلـ عـصـىـ بـتـرـكـ اـدـاءـ الـدـيـنـ وـلـكـنـ حـجـهـ صـحـيـحـ لأنـهـ كـانـ بـتـرـكـ التـأـدـيـةـ وـعـصـيـانـهـ مـسـتـطـيـعاـ لـلـحـجـ.

والـحاـصـلـ اـنـ عـلـيـهـ اـدـاءـ الـدـيـنـ اـوـلـاـ ثمـ عـلـىـ فـرـضـ تـحـقـقـ الـعـصـيـانـ بـتـرـكـ تـأـدـيـتـهـ يـسـتـطـعـ الحـجـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـيـصـحـ مـنـهـ لـوـ اـتـىـ بـهـ بـلـ نـقـولـ فـيـ تـرـكـهـاـ مـعـاـ يـتـحـقـقـ استـحـقـاقـ عـقـوبـتـيـنـ لـتـرـكـ التـأـدـيـةـ وـلـتـرـكـ الحـجـ وـسـيـأـتـيـ مـزـيدـ تـحـقـيقـ فـيـ المسـئـلـةـ (١٠٧) منـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـاـنتـظـرـ.

لا يقال هذا اذا كان الدين حالاً واما مع التأجيل فلا مانع للحج ويصدق الاستطاعة فعلاً لانه يقال لا فرق بين الدين المعدل والمؤجل فان لم يرض الدين بتأخير الدين عن موعده ولم يكن المديون واثقاً بتاديه في الموعد فلا يجوز صرف المال في الحج بل يجب عليه امساكه لاداء الدين في رأس الموعد.

ان قلت لا يجب عليه اداء الدين فعلاً بل وجوه مشروط بحضور موعده.
قلت اولاً قيل ان اداء الدين واجب معلق باتيان موعده لا مشرط وقد حقق في الأصول ان ظرف الوجوب في الواجب المعلق حاصل قبلوان كان ظرف الواجب مستقبلاً فلما كان الوجوب فعلياً لا بأس بوجوب مقدمته اعني امساك المال لصرفه في اداء الدين مستقبلاً هذا على ما قيل ولكن التحقيق عدم الفرق بين الواجب المشرط والمعلق كما عرفت في المسئلة الخامسة من هذا الكتاب.

وثانياً نقول بوجوب المقدمات الوجودية قبل زمان الوجوب في الواجب المشرط ايضاً مثلاً اذا قيل يجب عليك ضيافة زيد ان جاءك يوم الجمعة و كنت تعلم بمجيئه في هذا اليوم وتعلم بعد التمكّن من تحصيل مقدماته يوم الجمعة فلا ريب في وجوب تحصيل المقدمات قبله مع القدرة عليها قبل وبعد الترك تستحق العقوبة والمؤاخذة على ترك الضيافة يوم الجمعة وذلك للتمكن من تحصيل مقدماتها قبلوان لم يكن متمكناً بعد شرط الوجوب اعني بمحبيه يوم الجمعة وقد مر بعض التحقيقات منها في ضمن المسئلة الخامسة من هذا الكتاب مما هو نافع للمقام ايضاً فراجع.

وعلى هذا في الدين المؤجل ايضاً ان حج يعاقب على ترك تاديه الدين في موعده لانه كان قادرًا على التأدية بامساك المال وعدم صرفه في الحج كما لا يخفى.

ويدل على ما ذكرنا من التحقيق صدق المستطاع على المديون اذا رضى الدين بتأخير الاداء وكان المديون مطمئناً باداء دينه بعداً بل في بعض الاخبار اشعار بذلك كما لا يخفى على المتأمل فيها.

وقد يستدل على وجوب تقديم اداء الدين على الحج مطلقاً بامور الأول عدم صدق الاستطاعة مع وجود الدين سواء كان مؤجلاً او معجلأ مطالباً به او لا وذلك لتفسير الاستطاعة في بعض الاخبار باليسار مثل خبر عبد الرحيم القصير المروي في

الوسائل^(١) عن أبي عبد الله(ع) قال سأله حفص الأعور وانا اسمع عن قول الله عز وجل ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال(ع) ذلك القوة في المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال نعم الحديث^(٢) ولا ريب في انه لا يصدق اليسار والقوة في المال مع وجود الدين.

وفيه اولاً منع عدم صدق اليسار مع القدرة على ما يحج به.

وثانياً انها كما فسرت باليسار في هذا الخبر فكذلك فسرت في بعضها الآخر بالزاد والراحلة وفي بعضها بالقدرة على ما يحج به وانما الاخبار يفسر بعضها بعضاً فليس مفهوم الاستطاعة دائراً مدار صدق اليسار فقط بل يمكن صدقها مع كل واحد من هذه العناوين.

وثالثاً للاستطاعة مفهوم عرفي كما مر في المسئلة الحادية والاربعين من هذا الكتاب لا يحتاج الى المفسر ولا ريب في صدقها على المديون اذا رضى الدائن بالتأخير في الأداء الى زمان الاداء وكان المديون واثقاً بالأداء.

الثاني اشتهر اهمية حق الناس من حق الله تعالى فمع التزاحم يقدم الدين على الحج. وفيه انه وان كان مشهوراً ولكن لا دليل على اطلاقه من الشارع ولكن يمكن ان يقال ان الفرق بينها ان مطالبة الحق من الناس لعله اشد لعدم عفوهם عن حقوقهم بسهولة بخلاف ما اذا كان الحق لله تعالى كما ورد في بعض الاخبار من ان الظلم ثلاثة فظالم لا يغفره الله وظلم يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك واما الظلم الذي يغفره الله فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله فاما الظلم الذي لا يدعه فالمائنة بين العباد وسيأتي ذكر من هذا الحديث في التبصرة من المسئلة ١٤٢ من هذا الكتاب.

والحاصل ان العقل حاكم على تقديم حق الناس لعدم الابتلاء بمطالبتهم حقهم يوم الحساب ولكن هذا لا يدل على اهمية حق الناس ولا ريب في ان فعليه الحكم تابع للآثم في مقام التزاحم هذا مع انه انا يفيد في موارد التزاحم مما لا يدل دليلاً على

(١) هو الخبر الثالث من الباب التاسع من ابواب وجوب الحج وشرانطه. (٢) في باب ١١ من ابواب وجوب الحج وشرانطه من حج الوسائل.

تقديم احدهما لا فيها نحن فيه كما سيأتي شرحه .
الثالث صحيحة معاوية بن عمّار سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل عليه دين اعليه ان
يحج قال(ع) نعم ان حجّة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان
اكثر من حجّ مع النبي مشاة ولقد مرّ رسول الله(ص) بكراع الغميم فشكوا اليه
الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوها ففعلوا ذلك فذهب عنهم فان ظاهر هذه
الصحيحة ان من عليه دين اثنا ي يجب عليه الحجّ ماشيًّا ان اطاق المشي والا فلا يجب
عليه الحجّ بل يجب صرف ماله في الدّين ولكن هذا بقرينةسائر الأدلة محمول على
الدّين الذي لا يرضى الدّائن بتأخيره او عدم وثوق المديون بتمكّنه من الأداء بعداً
وقد ذهب جماعة الى تقديم الحجّ على الدّين .

ومنهم العلامة المعاصر في المستمسك قال وعن المحقق الارديبيلي الوجوب والظاهر انه مذهب القدماء حيث لم يتعرضا لاشترط الخلو عن الدين وهو الحق لصدق الاستطاعة عرفاً والمستفيضة المصرحة بان الاستطاعة ان يكون له مال يحج به (الى ان قال) ولا شك ان من استدان مالاً على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً له فيصدق عليه ان عنده مالاً وله ما يحج به من المال للاتفاق على ان ما يقرض ملك للمديون ولذا جعلوا من ايجاب صيغة القرض ملكتك وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من احياء التصرف والأخبار المتضمنة لوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق الخ.

اقول مراده من الأخبار خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين^(١) وما ورد عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله (ع) يكون على الدين ويقع في يدي الدرام فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال (ع) تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك^(٢).

وما ورد عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يحجّ بدین وقد حجّ حجّة الاسلام قال نعم انَّ الله سيقضى عنه انشاء الله تعالى^(٣) ومثل ما ورد عن

(١) في الوسائل باب ٥٠ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه. (٢) .(٣) باب ٥٠ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجہ في مالٍ فلا بأس^(١) وما ورد عن موسى بن بكر الواسطي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس^(٢) ومثلها غيرها من الأخبار الواردة بهذه المضامين. ولكن فيه اولاً ان هذه الأخبار معارضة مع اذلة القائلين بتقديم تأدیة الدين على الحج ومع الترجيح لموافقة الكتاب وهو اشتراط الاستطاعة في الآية الشريفة فمدار الحكم هو صدق الاستطاعة وقد عرفت عدم صدقها مع عدم رضاية الدائن بتأخير التأدیة او عدم وثوق المديون بادائه بعداً.

وثانياً يجب الأخذ بمعنى الإستطاعة وإن لم يقع التعارض ايضاً بين الأدلة كما عرفت مراراً.

وثالثاً كثير من هذه الأخبار المذكورة يستظهر منها ايضاً وثوق المديون بتأديته بعداً كخبر عبد الملك وخبر موسى بن بكر وبعضها رجاء التأدیة كرواية معاوية بن وهب ورواية يعقوب وغيرهما وكيف كان فلا اشكال مع الوثوق بتمكّنه من الأداء وكلها منصرف عن مورد لا يرضي الدائن بتأخير الاداء خصوصاً مع ما يستظهر من معنى الاستطاعة كما لا يخفى.

واكن بعد ذلك كلّه فنقول ان وجوب الحج واداء الدين من قبيل الواجبين المترافقين فيجب تقديم ما هو الأهم منها ويمكن ترجيح جانب الحج غالباً كما يفهم من الأخبار المذكورة ايضاً وسيأتي تحقیقات منا في المسئلة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر.

نبیهاتُ الأوَّلِ ما حَقَقْنَا هُوَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ الْإِسْتَطِاعَةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ وَجْوبِ الْحَجَّ وَعِرْفًا كَمَا حَقَقْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَلَا يَقْدِحُ تَفْسِيرُ الْإِسْتَطِاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِالرَّازِدِ وَالرَّاحِلَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَدْرَةِ عَلَى مَا يَحْجَّ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لِمَنْ يَعْصِمُهَا بِالْيُسْرَارِ وَالْقَوْةِ فِي الْمَالِ وَفِي بَعْضِهَا بِيَذْلِلِ مَا يَحْجَّ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ مُفَسِّرَةً لِمَفْهُومِ الْإِسْتَطِاعَةِ بِلِمَفْسِرَةِ لِبَعْضِ مَصَادِيقِهَا مُثِلاً إِذَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاءِ وَقَلَّتِ فِي جَوَابِهِ تَارِيْخٌ بِهَا فِي الْحَوْضِ وَتَارِيْخٌ بِهَا فِي الْبَئْرِ وَتَارِيْخٌ بِغَيْرِ

(١) و(٢) باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

ذلك من مصاديقها فلا يوجب الإختلاف في حقيقة الماء ولا يقع التعارض بينها بل كلّها
مشير إلى مصاديقها فكذلك حال الأخبار المفسرة للاستطاعة وهو معنى عرفيّ اعني
القدرة على الحجّ بلا صعوبة كما مرّ وكلما فسرت بشيء آخر فيجب حله على هذا
المعنى ومع عدم امكانه فهو مردود لأنّه مخالف لظاهر الإستطاعة التي قيد بها وجوب
الحجّ في القرآن.

التبنيه الثاني قد يتوجه انه يجب تقديم ما هو الأسبق سبباً من الإستطاعة للحجّ أو
الدين فان استطاع اولاً ثم حصل الدين يجب الحجّ وان صار عليه الدين اوّلاً ثم صار
مستطيغاً يجب عليه اداء الدين وفيه انه لا دليل على هذا التقديم اصلاً بل يجب تقديم
ما يقتضيه الدليل كما مرّ في المقام ثمّ مع عدم الدليل يقدم ما هو الأقوى مصلحة والا
فالتحيير كما لا يخفى.

التبنيه الثالث قال في العروة يظهر من صاحب المستند (العلامة الفاضل التراقي
اعلى الله مقامه الشريف) انّ كلاً من اداء الدين والحجّ واجب واللازم بعد عدم
الترجح التخيير بينهما في صورة المحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الأجل
للذهاب والعود وتقدم الحج في صورة المحلول مع الرضا بالتأخير او التأجيل مع سعة
الأجل للحجّ والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا
يجب المبادرة الى الأداء فيها فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم ففيه انه لا وجه للتحيير
في الصورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرياً
او تعينياً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام انتهى موضع الحاجة اقول و
في كلامها بحال للنظر اما المستند فلما عرفت من كلامنا تقديم اداء الدين على الحجّ
في الصور الثلاثة المذكورة اعني لزوم الخرج او كون الدين حالاً مع المطالبة او مؤجلاً
مع المطالبة بعد حلول الأجل والعلم بعد تمكنه من الأداء بعد صرف ما في يده في
الحجّ فلا وجه للتحيير في الصورتين الأوليين من كلامه ولا لتعيين الحجّ في المؤجل مع
عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين واما صاحب العروة اعلى الله مقامه فلما عرفت
من صدق الإستطاعة فيها اذا لم يجب اداء الدين لعدم المطالبة في رأس الموعد وعدم
وقوعه في الحرج للدين فما افاد من قوله الاستطاعة الغير الصادقة في المقام بنحو

الاطلاق فلا يخلو من اشكال بل منع لما عرفت من التفصيل في الصدق.
المسئلة الثانية والستون اذا دار الأمر بين صرف المال الذي عنده في الحج او الزكوة فهل يقدم الحج او الزكوة فيجب التكلم في امور الأول هل الزكوة تتعلق بالعين او الذمة فلا اشكال في ان ظاهر الأخبار هو الأول مثلاً قوله(ع) في اربعين شاة شاة وفي خمس من الأبل شاة وفي ثلاثة من البقر تبع وفيما سقط النساء العشر وفي عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال ظاهر في تعلقه بالعين بمناسبة لفظ (في) وكذا صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قلت لأبي عبد الله(ع) رجل لم يزك أبله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكوتها ويتابع بها البائع او يؤدى زكوتها البائع^(١) وقول أبي عبد الله(ع) في رواية أبي المعزاء ان الله تعالى شرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم^(٢)

وغيرها من الأخبار الظاهرة في التعلق بالعين كما لا يخفى.

الثاني على فرض تعلقها بالعين فهل هو نظير الرهن او عين متذور التصدق او الشركة الحقيقة او الكلي في المعين او استحقاق غراماء الميت من تركته حقهم او من

قبيل حق ارش الجنابة في العبد اقوال ووجوه لا يخلو اكثراها او كلها من ضعف.
اما الأول فهو خلاف ظاهر الروايات المذكورة لانه في الحقيقة هو التعلق بالذمة والعين وثيقة.

واما الثاني فمقتضاه عدم خروج العين من اموال صاحبها الا بعد اخراج الزكوة وانت خبير بان الأدلة دالة على شركة الفقراء في الأموال.

واما الثالث فهو ايضاً باطل لانه يقتضي حرمة تصرف كل من الشركين في العين بدون اذن صاحبه وعدم جواز دفع القيمة بغير رضاه وانت خبير بجواز دفع القيمة وليس لولي الزكوة الامتناع من قبوله وتبغية النساء للملك.

وانت خبير بان النساء لايست مستحقة الزكوة وضمانة المالك مع التفريط بالتأخير لمنافع مال الشرك مع انه ليس في المقام ضمانة للمنافع مع التلف وان يكون ضمان

(١) في الباب ١٢ من ابواب زكوة الانعام من زكوة الوسائل. (٢) في الباب ٤ من ابواب المستحبين للزكوة من زكوة الوسائل.

العين في الانعام بالقيمة لا بالمثل.

وأما الرابع فلا يمكن القول به في قوله (ع) في خمسة من الأجل شاة بل أنها يتصور فيما إذا كان قام أجزاء متساوية كصاع من الصبرة مع أنه يلزم أن لا يكون تلف العين على ولّي الزكوة مع أنَّ الضرر يرد عليه أيضاً.

وأما الخامس فإنه إذا زاد التركة عن الديون وتلف بعض التركة بتلف سواويٍ مثلًا لا يضر بالدائنين شيئاً فلهم الاستيفاء لحقهم فيكون نظير الكلٍ في المعين ولكن في المالية لا في العين بخلاف الشركة فيما نحن فيه فإنَّ التلف يوزع بين المالك والقراء كما لا يخفى.

واما السادس فلان المجنى عليه مخيرٌ بين استرقاقه بمقدار حقه او قبول الفداء من سيده بخلاف المقام فإنه ليس الاختيار بيد ولّي الزكوة بل الاختيار بيد المالك للعين كما لا يخفى ويأتي سطر من الكلام في المسئلة ١٣٤ من هذا الكتاب.

اذا عرفت هذا فالحق ان يقال ان تعلق الزكوة بالعين نظير حق الشمن للزوجة في الأبنية والمعارات فإنه ليس من قبيل الأقسام الستة المذكورة بل هو الشركة في مالية الأعيان لا في نفس الأعيان فلا حق لولي الزكوة على خصوصيات العين بل على ماليتها كما لا حق للزوجة على خصوصيات الأعيان بل لها ماليتها وعلى هذا فإن اداها المالك من غيرها فتبرأ ذمته والا فلا يجوز له التصرف فيه اصلاً بدون الاجارة من ولّي الزكوة كما هو كذلك في حق الشمن للزوجة كما لا يخفى.

وعلى هذا المعنى يحمل الأدلة الدالة على الشركة فإنها شركة في المالية لا في اعيان الأموال ولا يرد عليه ما يرد على الشركة الحقيقة لأنَّ ولّي حق الزكوة يستحق ماليتها فإذا دفعها المالك اليه فليس له الامتناع من قبوله كحق ثمن الزوجة وليس لولي الزكوة نهائات العين ولا يضمنها المالك مع التلف ولا ينتقل ضمان العين في الانعام بالقيمة لعدم كونها حقاً لولي الزكوة حتى ينتقل الى القيمة بل الحق تعلق من الأول على المالية وكذا بعد تلف العين.

الثالث لا اشكال في تقديم الزكوة على الحج بناء على تعلقها بالعين على الوجه الذي ذكرنا بل سائر الوجوه ايضاً واما على القول بتعلقها بالذمة فهي كالدين المطالب به

لأنّ أولياء الزكوة يطالبون فلا يستطيع الحجّ بل يجب صرفها في الزّكوة أيضًا بناء على ما حققناه في الدين ولا يبعد ترجيح ما هو الأهمّ منها كما سيأتي في المسألة ١٠٧ . وقد يستدلّ على تقديم الزّكوة لأنّها حقّ الله وحقّ الناس معاً بخلاف الحجّ فانه حقّ الله تعالى فقط ولكن لا يخلو عن ضعف لأنّه يمكن ان لا يكون كلتا المصلحتين معادلة لصلاحة واحدة للحجّ وكانت هذه وحدها اقوى واعظم منها معاً كما لا يخفى .

الرابع اذا كان الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً اعني في السنة السابقة والزكوة في هذه السنة فلا اشكال في عدم سقوط وجوب الحجّ عنه بل يجب ولو متسكعاً .

واما الزكوة فان تعلقت بالعين فلا يجوز صرفها في الحجّ بل يصرف في الزكوة والا فيمكن القول بالتخير لعدم دليل على تقديم الأسبق كما لا دليل على تقديم حقّ الناس بل ان كان منضماً الى حقّ الله تعالى لما عرفت من امكان ان يكون الحقّ الواحد اقوى واعظم من الحقين معاً وكيف كان فلا يسقط الحق الآخر ايضاً بل يجب عليه ادائه بعد التمكّن .

المسألة الثالثة والستون اذا كان له مال ودار امره بين صرفه في الحجّ او الخمس فهو ايضاً كدوران الأمر بين الحجّ والزكوة في تمام ما ذكر الا انه قد يقال انّ الأدلة في باب الخمس ظاهرة في الشركة الحقيقة ولذا قال العلامة النراقي في المسألة السادسة عشر من المقصد الثالث من كتاب الخمس من كتاب المستند (مقتضى الآية والأخبار تعلق الخمس بالعين فيجب ادائه منها ولا يجوز العدول الى القيمة الا اذا اعطي العين الى اهلها ثم اشتراها منه .

نعم الظاهر جواز تولي النائب العام للمبادلة سبيلاً في سهم الإمام(ع) فانه يجوز له قطعاً ولربّ المال القسمة بالاجماع وظواهر الاخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسه وعرضه على الامام وتقريره عليه) وكذا الآية الشريفة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١) فان اضافة الخمس الى ضمير الشيء ظاهرة في الشركة الحقيقة وكذا سائر الأدلة .

ولكن يمكن استظهار خلافه ايضاً من بعض الأخبار كما في الوسائل في رواية ابي بصير عن ابيعبد الله(ع) الى ان قال وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال ائمّا بيع منه الشيء بماء درهم او خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع^(١) فان الشركه الحقيقية تقتضي بطلان البيع بدون اجازة ولـي الخمس كما افاده في المستند مع ان المشهور افتوا على جواز اداء القيمة ايضاً فنقول بالشركه في الماليـة في الخمس ايضاً بلا فرق بينه وبين الزكـة كما مرّ مـشـروـحاً في المسـئـلة السـابـقـة.

المـسئـلة الرابـعة والـسـتوـن اذا شـكـ في مـقـدـار مـالـه وـاـنه وـصـلـ الى حدـ الإـسـتـطـاعـة اـم لاـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الفـحـصـ اوـ لـاـ وـكـذـاـ اـذـاـ عـلـمـ مـقـدـارـهـ وـشـكـ في مـقـدـارـ مـصـرـفـ الحـجـ وـاـنهـ يـكـفـيهـ اـمـ لـاـ فـنـقـولـ هـذـاـ مـنـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـةـ المشـهـورـ عدمـ وـجـوبـ الفـحـصـ فـيـهاـ بـخـلـافـ الـحـكـمـيـةـ وـاـخـتـارـ الـعـلـامـ الـفـقـيـهـ الـمـتـبـرـ فـيـ كـتـابـ الصـلـوةـ مـنـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ مـاـ يـنـبـغـيـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ مـنـ صـلـاةـ الـمـاسـفـرـ صـ ٧٢٥ـ وـجـوبـ الفـحـصـ مـاـ لـمـ يـكـنـ حـرـجاـ عـلـيـهـ.

وـحـكـىـ عنـ الأـسـتـاذـ الـأـعـظـمـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرـهـ وـجـوبـ الفـحـصـ فـيـ الجـملـةـ حتـىـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـةـ مـثـلـ النـظـرـ إـلـيـ يـدـهـ لـيـعـلـمـ اـنـهـ قـدـرـةـ اـمـ لـاـ مـثـلاـ. وـأـمـاـ اـسـتـاذـناـ الـأـعـظـمـ وـالـفـقـيـهـ الـأـعـلـمـ الـعـلـامـ الـحـائـريـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ الشـرـيفـ قـالـ فـيـ المـسـئـلةـ السـادـسـةـ مـنـ مـسـائـلـ صـلـاةـ الـمـاسـفـرـ صـ ٤٠٥ـ مـاـ مـلـخـصـهـ عـدـمـ اـيـجـابـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ لـلـتـرـخـيـصـ قـبـلـ الفـحـصـ اـمـاـ الـعـقـلـيـةـ فـلـوـضـوـحـ اـنـ مـلـاـكـهـ عـدـمـ الـبـيـانـ وـمـعـ عـدـمـ الفـحـصـ يـشـكـ فـيـ تـحـقـقـهـ اـذـ لـيـسـ المـرـادـ بـالـبـيـانـ الـمـعـتـرـ عـدـمـ الـبـيـانـ الـفـعـلـيـ بـلـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـمـاـ يـظـفـرـ بـهـ بـعـدـ الفـحـصـ بـمـقـدـارـ الـمـتـعـارـفـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ وـالـمـوـضـوعـةـ لـوـحـدـةـ الـمـلـاـكـ وـاـمـاـ الـنـقـلـيـةـ فـلـاـمـكـانـ دـعـوـىـ اـنـصـرافـ لـفـظـ الشـكـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ عـنـ مـوـرـدـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـسـهـولةـ وـبـمـقـدـارـ مـتـعـارـفـ مـنـ الفـحـصـ (اـلـىـ انـ قـالـ) نـعـمـ خـرـجـ الشـبـهـةـ الـتـحـرـيمـيـةـ الـمـوـضـوعـةـ لـقـيـامـ إـلـجـاجـ عـلـىـ التـرـخـيـصـ فـيـهاـ قـبـلـ الفـحـصـ وـيـقـىـ مـاـ عـدـاـهـاـ مـنـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ بـقـسـمـيـهاـ وـالـوـجـوبـيـةـ مـنـ الـمـوـضـوعـةـ تـحـتـ

(١) في الباب الثامن من ابواب ما يجب فيه الخمس من كتاب الخمس من الوسائل.

القاعدة والله العالم.

ويستظر من كلام العلامة الحافظ المتبخر صاحب الحدائقي(ره) في المقدمة الخامسة من اول كتابه ما ملخصه ان الجاهل على قسمين الاول من كان غافلاً عن الحكم بنحو لا يتحمل الوجوب او التحرير الثاني من احتمل التكليف مع شكه او ظنه فالقسم الأول معدور بخلاف الثاني يجب عليهم السؤال والفحص.

والحق ان يقال ان الجاهل بالأحكام ليس له حكم فعلي بل رخصه الشارع في تركها سواء كان في الشبهات الموضوعية او الحكمية وسواء في الشبهات التحريمية او الوجوبية ولكن الفحص واجب في الحكمية مطلقاً دون الموضوعية فيجب التكلم في المقامات الثلاثة.

الأول هل الترخيص وارد من الشارع ام لا الثاني في كيفية الترخيص واما كانه الثالث في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية.

اما الأول فلا اشكال في ترخيص ترك العمل بالواجبات والمحرمات للجاهل بها لقوله(ص) وضع عن امتي تسعه خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد^(١).

وعن الصادق(ع) ايضاً كل شيء مطلق حتى يرد فيه وهي^(٢) ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم(ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة هي تمن لا تحل له أبداً فقال لا أبداً اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضى عدتها قال يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأبي الجھالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محروم عليه ام بجهالته أنها في عدة فقال احدى الجھالتين اھون من الأخرى الجھالة بان الله حرم عليه وذلك لأن لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الأخرى معدور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معدور في ان يتزوجها^(٣) الخ وايضاً رواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله(ع) قال جاء رجل يلبّي حتى دخل

(١) آخر ابواب كتاب الكفر والأبيان من اصول الكافي. (٢) في المقام الثالث من المقدمة الثالثة من اول الحدائقي.

(٣) في الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمساهمة من كتاب النكاح من الوسائل.

المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب ابيحنيفه فقالوا شقّ قميصك واخرجه من رجليك فانّ عليك بدنـة وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد (الى ان قال (ع)) فاخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنـة وليس عليك الحجّ من قابل ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه الخ^(١) ورواية عبد الأعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله(ع) عمن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا^(٢) وقوله(ع) كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وقوله(ع) الناس في سعة ما لا يعلمون وايضاً عن جعفر بن محمد(ع) انه قال رفع الله عن هذه الأمة ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه وما نسرا وما جهلو حتى يعلموا^(٣) وغيرها من الأخبار الواردة في الشبهات الحكمية او الموضوعية او مطلقاً فلا اشكال في اصل الترخيص وانه واقع من قبل الشارع.

اما الثاني اعني كيفية الترخيص والجمع بين الحكم الظاهري والواقعي والتخلص من اشكال لزوم اجتماع الصّدين او المثلين والإرادة والكراء فقد تفصّى القوم بوجوه موكول الى محله والذي يقوّى في النظر ان يقال ان الأحكام الأولى تعلق بذات الموضوعات في حال التجدد عن المخصوصيات والعنوانين الطارئية مثلًا قول الشارع الخمر حرام تعلق الحرمة على ذات الخمر بدون ملاحظة انّها مشكوك حرمته ولكن الترخيص والحلية انّها تعلق على الخمر باعتبار انّها مشكوكة حرمتها ولا تعارض بينها اصلاً نظيرسائر الأحكام العيني مثلًا اذا قال الشارع الغنم حلال اي في حد ذاته بدون ملاحظة حال كونه موطوء ولا ينافي قوله(ع) الغنم الموطوء حرام فانه يرجع الى تعدد الموضوع على هذا لا تنافي بين قولهم(ع) الخمر حرام وقولهم الخمر المشكوك الحرمة حلال ونظائره كثيرة في الأحكام الفقهية كما لا يخفى.

اما الثالث فلا اشكال في ان اطلاق الأدلة المذكورة يقتضي عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية والحكمية سواء في الوجوبية او التحريمية ولكن يمكن ان يقال ان الدليل قائم على وجوب الفحص في الشبهات الحكمية وتحصيل العلم ان امكن من الآيات والأخبار مثل قوله تعالى ﴿فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وفي

(١) و(٢) في المقدمة الخامسة من اول الحدائق. (٣) في الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس من مستدرك الوسائل.

البخار باب فرض العلم ووجوب طلبه (في المحسن) أبي موسى ابن القاسم عن يونس قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر(ع) هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون إليه فقال لا.

وفي المدائني في المقدمة الخامسة من أول الكتاب بعد نقل الخبر المذكور قال وقول الصادق(ع) لحرمان بن اعين في شيء سأله عنه إنما يهلك الناس لأنهم لا يستلون قوله(ع) لا يسع الناس حتى يستلوا ويتفقهوا. ثم قال في المدائني وكذلك يدل على ذلك الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والأمر بالتفقه في الدين وكيف كان فشارب الخمر مثلاً يعاقب أما على شرب الخمر مع العلم بحرمتها وأماماً على ترك تحصيل العلم في صورة الجهل باصل الحرمة هذا بخلاف الشبهات الموضوعية فلا يعاقب فيها على ترك تحصيل العلم والفحص ولا على ارتكاب شرب الخمر في صورة الجهل بانها حمر.

المسئلة الخامسة والستون من كان له نفقة الذهاب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه فهل يمكن استصحاب البقاء ام لا فنقول ان كان قبلما بحثت كان كافياً لرواج امره بعد عوده ان كان حاجاً فلا اشكال في جريان الاستصحاب وأماماً ان فرض انه لم يكن كافياً وعلم انه ان كان باقياً صار كافياً لرواج امره فلا يكفي وهو الأصل المثبت.

والحاصل ان جريان الاستصحاب موقف على سبق العلم بكونه كافياً حين كان موجوداً وكذا نقول فيما اذا شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود او لا فان كان كافياً لرواج امره مع فرض عوده عن الحج فعلاً يمكن استصحاب بقائه كافياً وأماماً ان لم يكن فعلاً كافياً ولكن لو كان بحيث يصير كافياً مع فرض بقائه ولم يكن كافياً فعلاً فلا يجري الاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت.

المسئلة السادسة والستون الظاهر ان المناط في الاستطاعة هو القدرة على الذهاب الى الحج في موسمه الى ان يأتي بتمام اعمال الحج من حيث التمويل وصحة البدن ان قلنا بها وتخلية السرب وعدم مانع من عدو او غيره والحياة.

والحاصل ان الاستطاعة عبارة عن تحقق هذا المجموع في موسم الخروج الى الحج

سواء خرج بعض الحجاج ام كان هو اوّهم فان كان هذا المجموع مقدوراً له قبل موسم الحج لا يكون مستطيناً لعدم قدرته على الحج بل لا يكون خروجه خروجاً الى الحج مثلاً من خرج من بلده لزيارة الأربعين في كربلاء من قبله ب ايام يصدق الخروج لزيارة الأربعين واما بعد الأربعين ان خرج وقيل له لم خرجت فقال خرجت لزيارة الأربعين من السنة الآتية فهو ما يضحك به التكلي وهكذا في المقام بعد ايام الحج لا يصدق الخروج الى الحج ولا يعتبر الاستطاعة فيه الا في الموسم وما بعده فان كان قادرًا على الذهاب في الموسم الى قام اعمال الحج كان في الواقع مستطيناً ومع فقدان احد الشرائط لا يكون مستطيناً اصلاً مثلاً الصوم واجب على من كان قادرًا على الصوم من الفجر الصادق الى الليل ومع فقدان القدرة على الصوم في بعض النهار ينكشف عدم وجوبه اصلًا.

وما ذكرنا يعرف وجه جواز ازالة التمول قبل موسم الحج لا فيه وذلك لعدم حصول الاستطاعة قبلًا فلا يجب الحج بخلاف ما بعده فمع تحقق الاستطاعة واقعًا وفي علم الله يثبت الوجوب وازالة الاستطاعة لا تسقط وجوب الحج بعد ثبوته فيجب ولو متسلّكًا بخلاف زوال احد الشرائط بنفسه بدون اقدام المكلّف بأنه يكشف عن عدم الاستطاعة واقعًا كما لا يخفى.

ان قلت وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وهي القدرة على مجموع التمول وصحة البدن وتخلية السرّب وفقدان المانع من عدو وغيره ولا يجب حفظ الموضوع مثلاً يجب القصر على المسافر والاقام على الحاضر فكلما كان حاضرًا يجب الاقام وكلما كان مسافرًا يجب القصر ولا يجب عليه الحضور كما لا يجب عليه السفر بل يجوز تبدل الموضوع فكذا هنا يجب الحج على المستطيع ولكن يجوز له ازالة الاستطاعة قبلًا وبعدًا قبل اقام الحج.

قلت ليس هذا من هذا وذلك لما عرفت ان الاستطاعة عبارة عن تتحقق مجموع امور في الموسم الى اقام الحج واقعًا بان كان قادرًا على الذهاب الى الحج مع قطع النظر عن ازالتها باختيارة فمع تتحققه ثبت وجوب الحج واقعًا فان اقدم على ازالة الاستطاعة من قبل نفسه لا يسقط الوجوب بل يكون عاصيًا بترك الحج ان قلت بعد ازالة

الاستطاعة لا يقدر على الإتيان بالحج قلت الإمتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار فأنه كان قادرًا على الذهاب إلى الحج فان ترك الحج فهو بسوء اختياره وليس هذا من قبيل المسافر والحاضر لأنه من قبيل تبديل الموضوع بموضع آخر ولكل منها حكم يخصه بخلاف هذا المقام فان الحج واجب على المستطيع وهو عبارة عن القادر على الذهاب إلى الحج وهو يحصل باجتماع الشرائط المذكورة في موسم الحج واقعًا ويع نقص أحد الشرائط المذكورة ينكشف عدم الاستطاعة واقعًا بخلاف ما اذا كان كلها موجوداً فاقدم المكلف على ازالة بعضها او كلها فأنه لا ينافي الاستطاعة كما لا يخفى.

تبنيهات الأول قد عرفت من مطاوي ابحاثنا انه لا مانع من ازالة التمول قبل الموسم بهبة او صلح او عتق او نذر او نكاح او غير ذلك من ا纽اء النقل والإنتقال وذلك لعدم تحقق الاستطاعة قبل الموسم ولا وجوب الذهاب إلى الحج قبله فلا يشتمله قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولذا قال في المنتهي لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلًا الى بعد فواته سقط الحج لأنه غير مستطيع وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج على الموسر وكذا لو كان له مال فوبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيرًا لم يجب عليه وجري بجرى من اتلف ماله قبل حلول الموحل وكذا عبارة التذكرة لو كان له مال فباعه نسية عند قرب وقت الخروج الى اجلٍ متاخر عنه سقط الفور في تلك السنة عنه لأن المال أنها يعتبر وقت خروج الناس وقد يتوصل المحتال بهذا الى دفع الحج وغير ذلك من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

وأماماً ما في الجواهر من قوله (ولا يخفى ان تحريم صرف المال في النكاح أنها يتحقق مع توجّه الخطاب بالحج وتوقفه على المال فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه او امكانه الخروج بدونه انتفى التحريم قطعاً فان اراد من امكان الحج بدون الوفد في الموسم فلا اشكال عليه بخلاف ما اذا اراد امكانه ولو قبل الموسم كما هو الظاهر فيه ما لا يخفى وذلك لعدم القدرة على الحج قللاً فلا يكون مستطيناً ولا يشتمله قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وذلك لأنّه مستطيع على الخروج الىسائر البلاد وله السبيل اليها لا الى الحج لعدم بلوغ

او انه وكذا لا دليل على اعتبار شهر الحج الا في بلد يكون موسم الخروج الى الحج فيها لا مطلقاً كما لا يخفى.

التبنيه الثاني قد يقال ببطلان الهمة والوقف والصلح والنكاح والنذر والعتق وسائر المعاملات بمال الذي يستطيع به ولعل نظر القائل بان المعاملات المذكورة موجبة لازالة الإستطاعة وهي موجبة لترك الحج الواجب فهي منهي عنها والنبي في المعاملات موجب للفساد.

وفيه اولاً ان ازالة الاستطاعة لا توجب ترك الحج لامكانه متسلكاً او بالخدمة وثانياً حرمة المعاملات المذكورة ائمها هي لكونها مصداقاً لازالة الإستطاعة وهي مقدمة لترك الحج الذي هو حرام ولا يكون حرمة مقدمة الحرام الا عقلاً والحرمة العقلية لا توجب البطلان.

وثالثاً المقتضي ببطلان المعاملات ائمها هو تعلق النبي بذات المعاملة لا بامر خارج الى المقام لم يتعلق النبي بذات معاملة البيع والنكاح والنذر والهمة والصلح والوقف والعتق وغيرها بل تعلق النبي بامر خارج عنها وهو ازالة الإستطاعة او ترك الحج فلا يوجب البطلان اصلاً.

ورابعاً صرّح بعض الفقهاء بعدم اقتضاء النبي في المعاملات البطلان اصلاً ولكنّه لا يخلو عن ضعف لدعوى بعضهم الإجماع على البطلان وإمكان دعوى ان النبي فيها كاشف عن عدم امضاء الشارع ايّها بل ظاهر في عدم نفوذها وبعبارة فارسية (كنرا نبودن) وهو البطلان لا الحرمة التكليفية نعم هذا فيما اذا تعلق النبي بذات المعاملة لا بامر خارج كما عرفت.

التبنيه الثالث ان تصرف في المال الذي يستطيع به بهبة او صلح ونحوهما للفرار من الحج قال العلامة الطباطبائي في العروة (امكن ان يقال بعدم الصحة) اقول اما قبل الموسم بناء على ما حققناه فهو غير مستطيع لا اشكال في تصرفاته واما في الموسم فصار مستطيناً ويحب الحج عليه ولو متسلكاً واما ان صار التصرف موجباً لترك الحج فلا يوجب بطلان المعاملة وان كان حراماً عقلاً بل وان كان حراماً شرعاً لما عرفت من ان النبي لم يتعلق بذات المعاملة.

ان قلت اذا كان النهي تعلق بالفرار عن الحج وكانت اهبة مثلاً عين مصدق الفرار عن الحج يكون حراماً وباطلاً ولذا قال في العروة بامكان عدم صحته. قلت على هذا ايضاً لم يتعذر النهي على ذات عنوان اهبة ونحوها بل تعلق على عنوان الفرار عن الحج وهو ايضاً عنوان خارج عن عنوان اهبة ونحوها ولعله لهذا قال في العروة (امكن ان يقال بعدم الصحة) ولم يحكم به وكيف كان الفرار عن الحج هو امر خارج لا يوجب النهي عنه الفساد كما مر نظيره واعترف به في العروة في هذا المقام. التنبئي الرابع قال في العروة والظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكّن في تلك السنة فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلدته بعيداً عن مكانه بمسافة سنتين اقول من قال بان الاستطاعة عبارة عن التمويل بقدر ما يحيّج به ولم يعتبر فيها القدرة من سائر الجهات كصحة البدن وتخلية السرب وخلو الطريق عن العدو نحوها فلا بد ان يقول بمحض التمويل بقدر ما يحيّج به يجب عليه الحج فان كان له مانع في هذه السنة يجب حفظه الى السنة الآتية بل الى الثالثة.

واما على التتحقق من ان المراد بالاستطاعة هي القدرة على الحج فلا بد من حصول مجموع التمويل بقدر ما يحيّج به وصحة البدن وتخلية السرب وخلو الطريق عن العدو وبلغ موسم الحج لعدم القدرة عليه قبله كما عرفت وهذا المجموع لا يحصل في ابتداء السنة فضلاً عن قبلها بل لا بد من بلوغ اوان الحج حتى يصير قادراً على الخروج الى الحج.

وعلى هذا فان صار متممولاً في محرم الحرام مثلاً لا يجب عليه حفظه الى شهر ذي الحجة الحرام بل يجوز له المعاملة والنقل والانتقال باى نحو شاء وذلك لسنة، الإستطاعة والقدرة على الحج والذهاب اليه في موسم الخروج الى الحج وعدم صدقها قبل اعدم القدرة على الإتيان بالحج وعدم صدق الخروج الى الحج.

المسئلة السابعة والستون من كان له مال غائب بقدر الإستطاعة وحده او منضاً الى ماله الحاضر فان تمكن من التصرف في ذلك المال الغائب ايضاً بان يصرفه في مؤنة

الحج ولو بان يبيع وكيله وارسل ثمنه اليه فلا ريب في انه مستطيع يجب الحج عليه سواء تملك هذا المال بالإرث او غيره بشرط ان يكون سائر شرائط الوجوب موجودة والا فلا يجب الحج لعدم تمكنه منه وعلى هذا فان تلف هذا المال مع عدم التمكن من التصرف اصلاً فلا ريب في عدم وجوب الحج ولا قضاه.

واما في صورة التمكن من التصرف فيه وجوه الأول ان يتلف المال بعد مضي زمان الحج بعد تحقق جميع شرائط الوجوب قبل الثاني ان يتلف في موسم الحج وتحقق الشرائط ولكن كان التلف بتقصير منه واختياره الثالث ان يتلف قبل موسم الحج او عدم تتحقق سائر الشرائط الرابع ان يتلف في الموسم لا بتقصير منه واختياره سواء كان سائر الشرائط موجودة ام لا فلا ريب في ان قضاء الحج واجب في الأول لاستقراره عليه كما هو اوضح من ان يخفى وكذا في الثاني كما مر سابقاً واما الثالث فلا يجب القضاء لعدم استقرار الوجوب كما مر نظيره وكذا الرابع لانكشاف عدم كونه مستطيناً واقعاً وعلى هذا فما في العروة من الحكم بوجوب الحج واستقراره عليه مع التمكن في حال تتحقق سائر الشرائط مطلقاً لا يخلو عن ضعف كما يعرف مما حققناه.

المسئلة الثامنة والستون اذا وصل ماله الى حد الإستطاعة لكنه كان جاهلاً به او غافلاً عنه ثم تذكر بعد تلف المال قال العلامة الطباطبائي في العروة الوثقى (فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنع عن الإستطاعة غاية الأمر انه معدور في ترك ما وجب عليه وحينئذ فاذا مات قبل التلف او بعده وجب الإستيجار عنه ان كان له تركة بمقداره وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة او صلح ثم علم بعد ذلك انه بقدر الإستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمي (ره) في اجوبة مسائله عن عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه لأنّ عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكليف القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لا في اصل التكليف انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول هذا مبني على ان الأحكام الواقعية حين الجهل بها هل هي فعلية ام لا فعلى الفعلية كما هو المشهور فالحكم كما افاده في العروة ووافقه جمّع من الفقهاء الرّاشدين رضوان الله عليهم اجمعين واما بناءً على ما حققناه في المسألة ٦٤ من هذا الكتاب من ان الترخيص حكم فعلى ومانع عن فعلية الحكم الواقعى نظير الحكم الحيثي كقول الشارع الغنم حلال والغنم الموطئة حرام فان الحكم الأولى وهو الحالية وان كان موجوداً ولكن لا فعلية له اذا كانت حرمة الوطنى فعلية فلا اثر له اصلاً فكذا فيما نحن فيه الترخيص في ترك الحج حكم فعلى ليس معه الحكم الواقعى لوجوب الحج فعلياً اصلاً فعلى هذا ما افاده المحقق القمي رحمة الله عليه في غاية الجودة فلا يجب عليه الحج وجوباً فعلياً حين الجهل او الغفلة وبعد التذكر ليس مستطيناً فلم يجب عليه قضائه حياً كان ام ميتاً كما لا يخفى.

هذا مع امكان الإستدلال ببعض الأخبار ايضاً كما في صحيحه الحلبى عن ابيعبد الله(ع) اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام^(١) وكذا قوله(ع) من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه وان كان واجباً آخر مزاحم للحج يصير الإسلام^(٢) فان المراد بشغل يعذره الله فيه وان كان واجباً آخر مزاحم للحج يصير سبباً للخروج عن الإستطاعة للحج لما عرفت من ان الحج واجب مشروط بالإستطاعة والواجب الآخر مقدم عليه اذا كان مطلقاً فيعذره الله به في تركه الحج مثلاً لو كان له مريض ينجر الى التلف ان سافر الى الحج فهو معذور في تركه الحج لحفظ هذا الشخص عن التلف ولكن يفهم من هذين الحديثين ان المناط هو جهة العذر لا المزاحم من حيث انه واجب او مزاحم نظير قوله اكرم زيداً العالم يفهم منه ان المناط في وجوب اكرام زيد هو كونه عالماً لا كونه زيداً ففي المقام ايضاً يفهم ان عدم ترك شريعة من شرائع الإسلام (بان لم يكن الحج واجباً) منوط بالعذر سواء كان من جهة الواجب المزاحم او الجهل او الغفلة او غيرها من الأعذار ولكن يمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون لزيد دخل في وجوب الإكرام ولا يكون الموضوع مطلق

(١) و(٢) في الوسائل ج ٢ باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

العلم ولو في شخص آخر غيره فكذا في المقام يمكن ان يكون للشغل اعني الواجب المزاحم دخل في عدم ترك الحج الواجب لا ان يكون الموضوع مطلق العذر ولو كان جهلاً او غفلة ثم ان الظاهر ان نظر الحق القمي قدس الله نفسه في المقام هو الوجه الأول يعني عدم فعليّة الأحكام في حال الجهل لا الثاني اي الأخبار المذكورة وان وجهه بعض المعاصرين به في المستمسك فانه لا دليل عليه اصلاً.

المسئلة التاسعة والستون من اعتقاد انه غير مستطاع فحج ندباً فالظاهر انه يجزي عن حجّة الإسلام الا اذا رجع الى التقىد بان يكون قصده عدم الإتيان بالحج الا ندباً اما عدم اجزاء الثاني فواضح لأن العبادة تحتاج الى القصد واما اجزاء الأول فلانك عرفت في المسئلة (٢١) من هذا الكتاب ان الحج حقيقة واحدة واجبة ومستحبة فإذا اتى به المستطاع باعتقد عدم الإستطاعة جهلاً او غفلة فيجزي لأنّه قصد الإتيان بالحقيقة وعدم قصده الوجوب للجهل او الغفلة لا يضر اذا كان واقعاً مستطعاً نظير قصد الصوم المستحب في شهر رمضان جهلاً او غفلة وقد مرّ منا التحقيق في المسئلة (٢١) ما هو نافع في المقام فلا نعيد.

المسئلة السبعون هل تكفي في الإستطاعة الملكية المتزلزلة لمؤنة الحج كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك فيه وجوه الأول ان ينفسخ المصالحة او البيع قبل اشتغاله باعمال الحج او في اثنائة فلا ريب في انكشف عدم الاستطاعة وعدم الوجوب واقعاً.

الثاني ان لا ينفسخ اصلاً ولا ريب في كونه مستطعياً في الواقع الثالث ان لا ينفسخ الا بعد تمام الأعمال فالظاهر اجزاءه عن حجّة الإسلام لأنّه كان مستطعياً فيجب عليه الحج وان وقع في الحرج والمشقة بناء على ان الحرج والمشقة انها ينفيان الوجوب لا اصل التشريع كما مرّ منا هذا حكم المسئلة في الواقع واما حكمه في الظاهر فتارة يعلم المكلف بالانفساخ فلا ريب في عدم وجوب الحج عليه فعلاً وتارة يعلم بعدم الانفساخ فاللازم اتيانه بالحج وتارة يحتمل الفسخ وعدمه فيأتي بالحج ايضاً استصحاباً لبقاء الاستطاعة واما في صورة انكشف الخلاف ففي الأول يأتي بالحج لأنّه كان مستطعياً واقعاً وفي الثاني.

والثالث لا يكفي حجّه عن حجّة الاسلام كما لا يخفى وكيف كان فلا وجه لما افاده العلامة الطباطبائي في العروة من قوله في المقام وجهاً اقويهما العدم لأنّها في معرض الزوال الا اذا كان وانقاً بانه لا يفسخ لما عرفت من وجوب الحجّ مع احتمال عدم الفسخ للأصل تبصرة لو وله ما يكفي لان يحجّ به فان كان الذي رحم او تصرف فيه فلا اشكال في الاستطاعة ووجوب الحجّ والا فيه وجهاً من كونه ملكاً مترهلاً نظير ما سبق ومن كونه قادراً على التصرف وعدم تسلط الواهب على الرّجوع فيصدق الاستطاعة مطلقاً فان تسامح في التصرف ورجم الواهب فلا ينافي الإٍستطاعة لانه كان مالكاً وقدراً على ابقاءه في يده بالتصرف فهو نظير من كان مالكاً لما يقدر معه الحجّ فقصّر في حفظه فلا يسقط عنه الحجّ لصدق الإٍستطاعة عليه كتلف المال بتغريبه وتقصيره ويأتي بعض الكلام في المهمة في المسئلة الشائنة.

المسئلة الحادية والسبعين يشترط بقاء الإٍستطاعة ذهاباً واياهاً في الحجّ كما عرفت في المسئلة ٥٢ بل يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله بل مقدار ما به الكفاية بعد الرّجوع كما يظهر من النصوص وسيأتي الكلام فيه ولا اشكال فيه واما ان تلف ما يحجّ به فان كان قبل اقام اعمال الحجّ فلا اشكال في عدم اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام وذلك لعدم الاستطاعة واقعاً وان كان بعده اياباً او ما به الكفاية في الرّجوع او مؤنة عياله بعد اقام اعمال الحجّ فان كان دليلاً اعتبار هذه المؤنات قاعدة لا حرج فلا اشكال في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام واما ان كان دليلاً النصوص كما هو الظاهر فقد يشكل اجزائه عن حجّة الاسلام وذلك لان الاستطاعة عبارة عن التمويل بمقدار الزاد والرّاحلة ذهاباً واياهاً ومؤنة العائلة والرجوع الى الكفاية جميعاً وتلف ما بحذاء واحد منها كاشف عن عدم الاستطاعة واقعاً لان الاستطاعة عبارة عن التمويل بمقدار الجميع وسائر الشرائط جميعاً من حيث المجموع فينتفي بانتفاء احدها.

ولكن يمكن ان يقال ان الاستطاعة وان كانت عبارة عن التمويل بمقدار مؤنة الذهاب والاياب والعائلة والرجوع الى الكفاية جميعاً ولكن يشترط وجوده بهذا المقدار في زمان الایمان باعمال الحجّ فمن كان متمولًا بهذا المقدار وحجّ فحجّه مجزي عن حجّة

الاسلام وان صار تالفاً بعد الاتيان باعمال الحج ولعله لذا قطع بالاجزاء صاحب المدارك كما حكى عنه قوله (فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لم يؤثر في سقوطه قطعاً والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق السفر معه وهو معلوم البطلان انتهى) وحكى عن الذخيرة ايضاً وأماماً ما قال في العروة اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه فهل يكفيه عن حجۃ الاسلام او لا وجهان لا يبعد الاجزاء ويقرّبه ما ورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجۃ الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضاً اقول لعل وجه التقريب انه كما بالتلف ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً فكذا بالموت فان كان بقاء الاستطاعة الى آخر الاعمال شرطاً لما كان الاحرام ودخول الحرم مجزيَاً في الموت ايضاً ولكن لا يخفى ان هذا النحو من التقريبات نظير القياس والاستحسانات التي لا نقول بها.

المسئلة الثانية والسبعين الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة بل المعتبر هو صدق الاستطاعة سواء حصلت بالإباحة المالكية او الشرعية او الوصية بل الهمة والبذل وامثالها لما عرفت من صدق الاستطاعة والقدرة على ما يحج به كما فسرت الاستطاعة بها وعنده ما يحج به كما في بعض آخر ويجد ما يحج به كما في بعضها ايضاً ومن عرض عليه الحج او ما يحج به فان عمومها يشمل ما ذكر ولكن يتشرط فيما ذكر ان يكون سهل التناول والأخذ بخلاف ما اذا كان تناوله معسوراً فان اباح له او اوصى له او وهبه او بذل له مالاً بمقدار ان يحج به ولكن تناوله يحتاج الى مقدمات حرجة فلا يكون مستطيناً ولا يجب الحج بخلاف ما اذا كان مسلطاً على التناول والأخذ بسهولة.

قال العلامة الطباطبائي في العروة (مسئلة ٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة فلو حصل بالإباحة الازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويعيده الأخبار الواردة في البذل الخ.

فقال العلامة المعاصر في المستمسك (لامجال للإتدلال به، صدق الإستطاعة) بعد ما

ورد في تفسير الإستطاعة بان يكون له زاد وراحلة ما ظاهره الملك نعم في صحيح الحلبى اذا كان يقدر على ما يحج به وفي صحيح معاوية اذا كان عنده ما يحج به او يجد ما يحج به وهو اعم من الملك لكن الجمع بينه وبين غيره يقتضي تقديره بالملك وعدم الإجتزاء بمجرد الإباحة مضافا الى انه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية والإباحة الشرعية وليس بنائهم على الإجتزاء بها في حصول الإستطاعة فلا يحج بالإصطياد والإحتطاب واخذ المعدن ونحو ذلك اذا امكن المكلف ذلك لكونه مستطاعا بمجرد الإباحة في التصرف انتهى.

وفي كلامها نظر اما صاحب العروة اعلى الله مقامه فلتقيده الإباحة باللزمه فانه لا فرق بين اللزمه وغيرها اذا كان اخذه سهلاً فان الإباحة اللزمه ايضاً اذا كانت معسورةً تساوها لا تفيد في الإستطاعة شيئاً وثانياً جعل الأخبار في البذل مؤيداً للمطلوب مع امكان الإستدلال بها كما عرفت منا.

واما صاحب المستمسك فأولاً قوله(ع) (له زاد وراحلة) ليس اللام فيه ظاهراً في خصوص الملكية بل يناسب الإختصاص ايضاً كما يناسب في بعض الموارد للتعليل او التوفيق او غيرها ففي كل مورد يناسب واحداً من المعاني المذكورة في النحو وان لم تكن هذه المذكورات من معاني اللام بل لها معنى واحد ومفهوم فارد وهو ربط خصوص يفهم منها فالخصوصيات تحب من موارد استعمالها كما سيأتي الإشارة اليه في اثناء المسئلة(١٣١) ايضاً وثانياً على فرض ظهور اللام في الملكية اتها يحمل المطلق على المقيد اذا ورد الحكم تارة على المطلق وتارة على المقيد فيحمل المطلق على المقيد لانه اظهر لا ان يرد الحكم على عنوان معين يعلم ان الحكم اتها ورد على هذا العنوان لا غير ولكن شك في المراد من هذا العنوان ففسر تارة بالمطلق وتارة بالمقيد فانه لما كان التفسير في مقام بيان تمام المراد من هذا العنوان فلا يمكن ان لا يكون المطلق مراداً لانه يلزم الإغراء بالجهل فعلى هذا اذا ورد حكم وجوب الحج على المستطيع فقيل ما الإستطاعة فلا يمكن ان يحجب الشارع بالمطلق او المجمل الذين يحتاجان الى المقيد والمبين لأن الجواب بالمجمل عن السؤال المجمل ليس عقلائياً الا في بعض الموارد

لِلإِسْتَهْزَاءِ وَالْتَّمْسِحُ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ فَإِذَا قِيلَ مثلاً تَوْضِأُ بِالْمَاءِ فَقَالَ الْمَخَاطِبُ مَا الْمَاءُ فَقِيلَ فِي جَوَابِهِ مَا فِي الْحَوْضِ وَتَارَةً قِيلَ فِي الْجَوَابِ بِمَا فِي الْبَئْرِ وَتَارَةً بِمَا فِي الْبَحْرِ وَتَارَةً بِمَا ذَرَ جَسْمٌ بَارِدٌ سِيَالٌ بِالظَّبْعِ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ لِلْمَاءِ مَفْهُوماً وَاحِدًا وَمَعْنَى فَارِداً هُوَ الْآخِرُ مَا ذَكَرَ وَبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ فِي مَقْامِ تَعْيِنِ مَصْدَاقٍ مِنْ مَصَادِيقِهِ لِإِشَارَةِ إِلَى الْمَرَادِ مِنْهُ أَجَالًا فَلَا يُمْكِنُ التَّقْيِيدُ بِواحِدٍ مِنْهَا أَوْ جَمِيعِهَا إِمَّا الْوَاحِدُ مِنْهَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَاقِي الْقِيُودِ دُخُلُّ فِي الْحُكْمِ إِمَّا التَّتَامُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا جَامِعٌ يَشْمَلُ الْكُلُّ وَلَا يُمْكِنُ دُخُلُّ الْمُطْلَقِ الْمُذْكُورِ فِي جَوابِ السَّائِلِ فِي الْمَقْامِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُحْمَلاً عَلَى الإِسْتَطِاعَةِ فَقِيلَ مَا إِلَّا إِسْتَطِاعَةُ فَقَالَ الشَّارِعُ فِي جَوابِهِمْ تَارَةً بِمَنْ لِهِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَتَارَةً بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَحْجُجُ بِهِ وَتَارَةً بِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَحْجُجُ بِهِ وَتَارَةً بِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجَّ أَوْ مَا يَحْجُجُ بِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

فَيَعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ الإِسْتَطِاعَةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى مَا يَحْجُجُ بِهِ كَمَا يُؤْيِدُهُ الْعُرْفُ وَاللُّغَةُ أَيْضًا وَبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنْ مَصَادِيقِهِ كَمَا لَا يَخْفَى وَالْآيُلُومُ إِلَّا يَلْزَمُ إِلَّا إِغْرَاءَ بِالْجَهْلِ إِذَا قَالَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى مَا يَحْجُجُ بِهِ وَكَانَ الْمَرَادُ وَاقِعًا هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ بِالْمَلْكِيَّةِ فَقَطُّ.

وَثَالِثًا كُلُّ مِنِ الْإِبَاحةِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ عَلَى قَسْمَيْنِ إِمَّا سَهْلُ التَّتَّاولِ وَإِمَّا صَعْبُ التَّتَّاولِ فَالْأَوَّلُ سَهْلُ التَّتَّاولِ مِنْهُ كَمَا إِذَا ابَاحَ لِهِ مَا يَحْجُجُ بِهِ وَنَقْلَ الْمَالِ وَقَالَ حَجَّ بِهَذَا الْمَالِ وَإِمَّا صَعْبُ التَّتَّاولِ مِنْهُ كَمَا إِذَا احْتَاجَ التَّتَّاولَ إِلَى مَقْدِمَاتٍ تَكُونُ عَسْرًا عَلَى الْمَبَاحِ لَهُ وَالثَّانِي أَيُّ الْإِبَاحةِ الشَّرِعِيَّةِ أَيْضًا عَلَى قَسْمَيْنِ إِمَّا سَهْلُ التَّتَّاولِ كَمَا إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي حَجْرِ الْبَحْرِ وَرَأَى جَوْهَرًا ثَمِينًا مِنَ الْجَوَاهِرِ يَكْفِيهِ لِمَؤْنَةِ حَجَّهِ فَيُمْكِنُ لَهُ الْأَخْذُ بِيَدِهِ فَلَا رِيبُ فِي صَدْقِ الإِسْتَطِاعَةِ حَ وَإِمَّا صَعْبُ التَّتَّاولِ كَالاصْطِيَادِ وَالْاحْتَطَابِ وَاخْذِ الْمَعْدَنِ إِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَقْدِمَاتٍ فَمَا كَانَ سَهْلُ التَّتَّاولِ مِنْهَا إِذَا حَصَلَ لِلشَّخْصِ صَارَ مُسْتَطِيًّا دُونَ مَا كَانَ صَعْبُ التَّتَّاولِ كَمَا لَا يَخْفَى.

الْمُسْأَلَةُ التَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَزُورَ الْحَسِينَ (ع) فِي كُلِّ عَرْفٍ حَصَلتُ الإِسْتَطِاعَةُ فَهُلْ يَقْدِمُ النَّذْرُ مُطْلَقاً أَوْ الْحَجَّ مُطْلَقاً أَوْ مَا يَقْدِمُ سَبِيلًا أَوْ لَا تَقْدِيمُ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا مَعْ كُونِهِ أَهْمَّ أَوْ تَقْدِيمِ النَّذْرِ إِنْ تَحْقِقَ قَبْلَ الإِسْتَطِاعَةِ وَمَا هُوَ أَهْمَّ إِنْ تَحْقِقَ بَعْدَ

الاستطاعة كما هو مختار صاحب العروة اعلى الله مقامه ففيه وجوه.
الوجه الأول تقديم النذر مطلقاً لأنّ الحجّ واجب مشروط بالاستطاعة بخلاف النذر
فإنه واجب مطلقاً سواء قلنا بأنّ الحجّ أهم من النذر او بالعكس والحاصل أن النذر
عذر ومانع شرعي دافع ورافع للاستطاعة والمانع الشرعي كالمانع العقلي في الدفع عن
تحقيق الاستطاعة فلا يجب الحجّ.

وفيه أنّ صيغة النذر لا تأثير لها في الإستطاعة نفياً واثباتاً وإن كانت قبل تحقق
الاستطاعة لأنّ الاستطاعة بمعنى القدرة فان كان المكلف قادراً على الحجّ لا فرق
بين ان يجري الصيغة ام لا نعم يكون الوفاء بالنذر مزاجماً للإتيان بالحجّ في الخارج
لعدم القدرة على الجمع بينها ولذا قال جمع من المحققين بالتزاحم والأخذ بالأهم ان
كان والا فالتخير ولكن يمكن ان يقال ان صيغة النذر وان لم تكن مزيلة للاستطاعة
ولكن الوفاء بالنذر يزيلها بدون فرق بين تقديم النذر او الاستطاعة فهو مسقط
لوجوب الحجّ فالاستطاعة تتحققها منوط باحد امرتين الأولى عدم وجوب العمل بالنذر
الثاني عدم الوفاء به وان كان واجباً.

وعلى هذا فان لم يف بالنذر فهو مستطيع يجب الحجّ عليه وكذا ان لم يكن النذر واجباً
فعلياً وان عمل به لأنّه عمل لغو لا تأثير له اصلاً والحاصل ان الاستطاعة لا تتحقق
فيما اذا وفّي بالنذر وكان العمل به واجباً فالمتعين العمل بالنذر كما لا يخفى.
ان قلت مع الإتيان بالحجّ ايضاً لا يقدر على الوفاء بالنذر فيجب الحجّ دون النذر او
يقع التزاحم بينها.

قلت نعم ولكن الحكم في النذر لم يتعلّق على المستطيع بخلاف الحجّ وعلى هذا فالحكم
بالوفاء بالنذر واجب مطلقاً على شيء بخلاف الحجّ فإنه واجب بشرط
الاستطاعة وهي منافية مع الوفاء بالنذر الذي كان واجباً مطلقاً وقد مضى شرحه في
المسئلة (٦١) ومضى الإشارة الى انّ الحق انّهما من قبيل الواجبين المتزاحمين كما سيأتي
شرحه في المسئلة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر.

ويمكن الإستدلال لوجوب العمل بالنذر ايضاً بما ورد في صحيح الحلبى اذا قدر

الرّجل على ما يصحّ به ثمّ رفع ذلك وليس له شغلٌ يعذره الله فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام^(١) فإنه يدلّ على أنّ مطلق العذر رافع لوجوب الحجّ ولا ريب في أنّ الوفاء بالنذر عذرٌ فيكون رافعاً للوجوب وفيه عدم الدليل على أنّ النذر شغلٌ يعذره الله فيه.

الوجه الثاني تقديم الحجّ على النذر وذلك لعدم انعقاد النذر أصلاً بعد تحقق الإلستطاعه وانحلاله ان كان قبلها لوجهيـنـ.

الأول لاشتراط النذر حدوثاً وبقاءً برجحان المنذور من حيث نفسه ومع غضّ النظر عن تعلق النذر وهو يوجب انحلاله بالاستطاعـةـ.

وحاصل مرامـهـ انـ المنذور لا رجحانـ لهـ لأدائهـ إلىـ تركـ الحجـ الواجبـ وفيـهـ انـ الرـجـحانـ المـعـتـبـرـ فيـ المـنـذـورـ هوـ اـعـتـبـارـهـ فيـ حـدـ نـفـسـهـ لاـ بـالـتـنـظـرـ إـلـىـ وـاجـبـ آـخـرـ فـانـ المـنـذـورـ فيـ المـقـامـ هوـ زـيـارـةـ الـحـسـينـ(عـ)ـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـالـأـضـحـىـ مـثـلاـ وـهـوـ فيـ حـدـ نـفـسـهـ رـاجـحـ وـاـمـاـ اـدـائـهـ إـلـىـ تـرـكـ الـحـجـ فـلـيـسـ مـرـبـوـطاـ بـالـرـجـحانـ المـعـتـبـرـ فيـ المـنـذـورـ نـعـمـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ انـ المـنـذـورـ وـاـنـ كـانـ رـاجـحاـ وـلـكـنـ النـذـرـ بـنـفـسـهـ مـرـجـوـحـ لـكـونـهـ مـوـجـبـاـ لـتـرـكـ الـوـاجـبـ اـعـنـ الـحـجـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ اـدـلـةـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ كـمـاـ سـيـجيـءـ فـيـ الـوـجـهـ السـادـسـ.

الثاني لكونـهـ منـ قـبـيلـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـلـكـتـابـ كـمـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوطـهـ الـآـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـةـ وـفـيـ حـكـمـهـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ وـالـيمـينـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ كـتـابـ تـوـضـيـحـ التـقـرـيرـاتـ فـانـ هـذـاـ النـذـرـ مـوـجـبـ لـتـرـكـ الـحـجـ فـيـخـالـفـ قـولـهـ تعـالـىـ ﴿وَلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ﴾ـ الـآـيـةـ وـفـيـ الـآـيـةـ اـنـمـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـسـطـيـعـ وـلـاـ استـطـاعـةـ مـعـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ هـذـاـ مـعـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ النـذـرـ اوـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـيـسـ كـلـ ماـ يـسـتـلزمـ تـرـكـ وـاجـبـ اوـ فـعـلـ حـرـامـ بـلـ الـمـرـادـ اـذـ اـشـتـرـطـ مـثـلاـ فـعـلـ مـاـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـنـ الـوـاضـحـ اـنـ فـعـلـ زـيـارـةـ عـرـفـةـ مـثـلاـ لـيـسـ مـخـالـفـاـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـاـ مـحـلـلـ لـلـحرـامـ وـلـاـ مـحـرـمـ لـلـحـلـالـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) في الوسائل كتاب الحجّ الباب ٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

الوجه الثالث أن العلل الشرعية إنما هي كالعمل العقلية فمع سبق واحد منها لا محل لتأثير الآخر فعلى هذا أن تقدم الإستطاعة يجب الحج ولا محل لتأثير النذر وإن كان النذر مقدماً فلا محل لوجوب الحج لعدم الإستطاعة والقدرة عليه وهذا مما يستفاد من العلامة المعاصر في المستمسك.

وفيه أولاً أن العلل المتوازدة العقلية لا تأثير للمنتأخر منها في المحل الأول مثلاً إذا احرق شيء بالنار وصار رماداً لا تأثير للنار الأخرى ثانياً فيه لعدم بقاء محل لتأثير النار ثانياً وأما احراق شيء آخر بالنار الأخرى فلا اشكال فيه.

وفي هذا المقام أيضاً من قبيل الثاني فإن الواجب بالنذر زيارة الحسين(ع) يوم عرفة والأضحى والواجب بالإستطاعة الحج فكل من النذر والاستطاعة يؤثر في شيء غير ما اثر فيه الآخر فيتعدد الموضوع فيما وثانياً في العلل العقلية إنما لا تأثير للثاني إذا كان بعد تمام التأثير من الأول مثلاً ما احرق بالنار حتى صار رماداً فلا تأثير للنار الثانية أما إذا كان النار الأولى لم تحرق بعد أو لم يتم احراقها يمكن ان يحرق الشيء بالنار الأخرى.

وعلى هذا في هذا المقام نقول المفروض أن تمام التأثير في النذر إنما هو بعد الوفاء بالنذر وقام التأثير في وجوب الحج إنما هو بعد اتمام اعمال الحج وقبل تمام التأثير يمكن ان يتبدل الحكم بحكم آخر مثلاً وجوب الحج قبل الشروع فيه او في اثنائه تبدل بجواز الترك وقام الوفاء بالنذر مقامه في الوجوب وبالعكس وكيف كان فلا تأثير للسبق في الأسباب كما لا يخفى وسيأتي من شطر من الكلام في تحقيق هذا المرام في المسئلة (١٢٣).

نعم في الأسباب الشرعية يمكن ان يقال أن التأثير للأهم كما اذا دار الأمر بين حفظ النفس او الوفاء بالنذر مثلاً فلا اشكال في تقديم الأول سواء تقدم سببه او تأخره.

الوجه الرابع تقديم ما هو الأهم كما هو الشأن في الواجبين المترادفين في مقام الإمتثال والتخيير مع عدم الأهم فيما لأن الإستطاعة كما فسرت في الأخبار هو الزاد والراحلة

او ما يقدر به الحج ونحوه وليس فقدان واحد من الواجبات من النذر وغيره شرطاً في الإستطاعة لأنها بمعنى القدرة والقدرة على الحج حاصلة ولو للناذر لزيارة عرفة والأضحى مع أن الآية والأخبار الدالة على اعتبار الإستطاعة منصرفه عن هذا النحو من الإستطاعة فعلى هذا اجتمع سبب وجوب الحج وهو الإستطاعة وسبب وجوب الزيارة وهو النذر فهما واجبان متزاحمان يجب تقديم الأهم منها ان كان والا فالتحير ولكنها مبني على اعتبار الإستطاعة في الحج مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية وكونها مانعاً وهو الحق المحقق كما سيأتي شرحه في المسئلة (١٠٧) فراجع.

الوجه الخامس ما افاده في العروة الوثقى من تقديم النذر اذا نذر قبل حصول الإستطاعة ان يزور الحسين(ع) في كل عرفة ثم حصلت الإستطاعة لم يجب عليه الحج بخلاف ما لو حصلت الإستطاعة اولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينها يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهم منها.

وانت خبير بأنه انا يصح هذا التفصيل بناءً على ما افاده من ان النذر بنفسه مانع شرعاً عن حصول الإستطاعة والمانع الشرعي كالمانع العقلي فاذا تحقق النذر لا يتحقق الإستطاعة بخلاف ما اذا حصلت الإستطاعة اولاً فوجب الحج فاذا وجب الزيارة ايضاً للنذر يقع التزاحم بينها ويقدم الأهم وفيه انه ان قلنا بان عدم النذر او واجب آخر ليس من شرائط الإستطاعة لأنها بمعنى القدرة وهي حاصلة مع وجود النذر ونحوه ايضاً كما عرفت في الوجه الرابع فهو من باب تزاحم الواجبين بلا فرق بين تقديم النذر او الإستطاعة.

وان قلنا بان النذر مؤثر في عدم الإستطاعة فنقول قد عرفت ان صيغة النذر لا اثر لها وانما الأثر على الوفاء به بعد وجوهه فهو نافٍ للإستطاعة وهو ايضاً لا فرق بين تقديم النذر والإستطاعة كما انك سترى ضعف هذا ايضاً في المسئلة (١٠٧) وقد عرفت انه لا تأثير لأسبق السبيبين ايضاً.

الوجه السادس هو الفرق بين تقديم النذر على الإستطاعة فيصح و يجب العمل به

لأنه مانع عن حصول الإستطاعة وبين تأخيره فلا اثر له اصلاً لأنه من قبيل إزاله الإستطاعة وهي حرام فالنذر باطل وفيه إنك قد عرفت في الوجه الأول أن صيغة النذر لا اثر لها في نفي الإستطاعة سواء تقدم أو تأخر نعم مع الوفاء به فله وجه كما عرفت وأماماً أنه من قبيل إزالة الإستطاعة.

فنتقول قد عرفت مما حققناه في التتبية الثاني من المسئلة (٦٦) ما فيه من ان إزالة الإستطاعة حرمتها أنها هي لكونها مقدمة لترك الحج الذي هو حرام وحرمة مقدمة الحرام أنها هي عقلاً لا شرعاً والحرمة العقلية لا توجب البطلان مضافاً إلى ان الموجب للبطلان النهي الوارد على ذات النذر لا على امر خارج وهو إزالة الإستطاعة وهو لا يوجب البطلان اصلاً نعم يمكن ان يقال انه يكفي في بطلان النذر حرمته عقلاً ومحظيته نفسها وان كان المنذور راجحاً مع امكان ان يقال بانصراف ادلة وجوب الوفاء بالنذر عن هذا النحو من النذر الذي هو حرام عقلاً لكونه مقدمة للحرام كما لا يخفى وسيأتي شطر من الكلام في المسئلة (١٦٢) مما ينفع هذا المقام ان شاء الله.

تبصرة ١ - اذا كان نذره الزيارة في عرفة والأضحى من كل سنة وقلنا بتقديم النذر فلا يجب الحج في السنوات الآتية ايضاً لبقاء العذر دائماً وأماماً اذا قلنا بتقديم الحج فهو في السنة الأولى فيأتي بنذره في السنوات الآتية.

تبصرة ٢ - اذا كان نذره الزيارة في هذه السنة فقط وقلنا بتقديم الحج سقط النذر وأماماً اذا قلنا بتقديم النذر فمع بقاء الإستطاعة الى السنة الآتية فلا اشكال في وجوب الحج فيها وأماماً مع زوال الإستطاعة في السنة الآتية فهل يجب الحج ولو متسكعاً ام لا فيه وجهان والظاهر عدم الوجوب لعدم وجود الإستطاعة في العام الأول ايضاً بناءً على ان النذر عذر شرعي كالمانع العقلي فليس مستطيناً في العام الأول ولا في العام الثاني كما لا يخفى بل وكذا مع التزاحم وتقديم النذر لكونه اهم يمكن ان يقال بعدم صدق الإستطاعة فلا يجب الحج ان لم يكن مستطيناً في العام الثاني ايضاً.

تبصرة ٣ - اذا حصل واجب فوري غير النذر ونحوه وحصلت الإستطاعة فيجيء فيه

الوجه المذكورة في النذر الاّ الوجه الثاني لعدم اشتراط سائر الواجبات بما يشترط في النذر كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة والسبعين قال في العروة الوثقى النذر المعلق على امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا قال ان جاء مسافري فله علي ان ازور الحسين(ع) في عرفة وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول الله علي ان ازور الحسين(ع) في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الاول يجب الحج اذا حصلت الإستطاعة قبل مجيء مسافره وعلى الثاني لا يجب فيكون حكم النذر المنجز .

اقول ما افاده(قدّه) مبني على امرتين الاول وجود الفرق بين الواجب المشروط والواجب المعلق لأن ظرف الوجوب في الواجب المعلق في الحال وظرف الواجب فيه في الإستقبال بخلاف الواجب المشروط فإن ظرف الوجوب والواجب كليهما في الإستقبال .

الثاني انه اذا كان النذر من قبيل الواجب المشروط وحصلت الإستطاعة قبل مجيء مسافره يجب عليه الحج لعدم وجوب النذر فلا يمنع من تحقق الإستطاعة بخلاف ما اذا كان من قبيل الواجب المعلق فإن ظرف الوجوب حالياً فيكون كالمنجز في المنع عن حصول الإستطاعة بمجرد النذر فلا يجب الحج وذلك لتقدم الواجب المطلق اعني النذر على الواجب المشروط اعني الحج كما تقدم وقد عرفت ضعف الاول وعدم الفرق بين الواجب المشروط والمعلق في المسئلة الخامسة من هذا الكتاب فراجع وكذا ضعف الثاني فإن النذر وان كان منجزاً ايضاً ليس مانعاً عن تتحقق الإستطاعة الاّ اذا وفى بالنذر بعد تنجزه على وجه قد عرفته في الوجه الاول من وجود المسئلة السابقة آنفاً . وعلى ما حققناه هنا فان جاء مسافره وحصلت الإستطاعة ووفى بنذرها بعد تسليم وجوبه لم يجب الحج لعدم الإستطاعة واما لو لم يكن النذر واجباً او لم يف بالنذر وان قيل بعصيائه فهو مستطاع يجب عليه الحج كما لا يخفى على من تأمل فيما حققناه .

المسئلة الخامسة والسبعون من عرض عليه ما يحج به يصير مستطیعاً ويجب عليه الحج وان لم يكن مستطیعاً قبلًا من غير فرق بين تملیکه ایاًه او اباخته له او هبته او بذل عینه او ثمنه سواء كان البذل واجباً على البذل او لا وذلك لعموم الآية الشریفة ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لعدم الفرق بين انواع الإستطاعة فان من عرض عليه الحج ايضاً مستطیع اي قادر على الحج فيجب عليه وايضاً عموم الأخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة جداً نذكر بعضها محمد بن مسلم في حديث قلت لا يحج (ع) فان عرض عليه الحج فاستحبی قال هو من يستطيع الحج ولم يستحی ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل^(١).

عن معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزیه ذلك عنه عن حجۃ الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجۃ تامة^(٢). وعن معاویة بن عمار ايضاً عن ابی عبد الله (ع) في حديث قال كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحبی فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر^(٣). محمد بن محمد المفید في المقنعة قال (ع) من عرضت عليه نفقة الحج فاستحبی فهو من ترك الحج مستطیعاً اليه السبیل^(٤).

عن الخلبي عن ابی عبد الله (ع) في حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحبی من ذلك اهو من يستطيع اليه سبیلًا قال نعم ما شأنه يستحی ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج^(٥).

وصحیحة ابی بصیر قال سمعت ابی عبد الله (ع) يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابی فهو مستطیع للحج^(٦).

وعن ابی اسامة بن زید عن ابی عبد الله (ع) في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال سأله ما السبیل قال يكون له ما يحج به قلت ارأیت إن عرض عليه ما يحج به فاستحبی من ذلك قال

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحج وشروطه من حج الوسائل.

هو من استطاع اليه سبيلاً قال وان كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل قلت ارأيت قول الله ومن كفر ا هو في الحج قال نعم قال هو كفر النعم وقال من ترك^(١) وغيرها من الأخبار الصريحة في المطلوب مما لا مجال لذكرها بتمامها في هذا المقام وينبغي التنبيه على امور الأول انه لا فرق بين انواع العرض حتى الهمة لصدق العرض فهو من يستطع الحج فيجب عليه القبول وان كان لم يجب مع قطع النظر عن الحج الثاني كثير من الاخبار يدل على وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر ولا يخفى ان هذا ربما تكون فيه ذلة عظيمة للمؤمن مع الاهتمام بعزة المؤمن وعدم اهانته في الشرع المقدس وهو حرج عليه قطعاً ولذا قد يتوجه تخصيص قاعدة نفي الحرج بهذه الاخبار ولكنه ضعيف كحمل بعضهم الاخبار المذكورة على الحج المندوب مع ان اكثراها مفسرة لآية الشريفة ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ وحمل بعضهم على من استقرّ عليه وجوب الحج في السنوات الماضية لعدم الدليل عليه مع كون اكثراها ابياً عن الحمل المذكور كما انه لا يمكن حمل الآية الشريفة على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاستطاعة ايضاً على القدر المشترك بين الاستطاعة التي هي شرط الوجوب وهو الراحلة والتي هي شرط الاستحباب كالقدرة العقلية فالاخبار الدالة على اشتراط الراحلة انها هي شرط للوجوب والأخبار الخاصة وردت لشرط الندب لانه لا دليل على ذلك كله هذا مضافاً الى ان طرح هذه الاخبار اسهل من الحمل على هذه المذكورات كما هو اوضح من ان يخفى كما عرفت في آخر المسئلة (٤٢) من هذا الكتاب.

فالتحقيق ان يقال ان الركوب على حمار اجدع ابتر ربما لا تكون ذلة واهانة ولا حرجاً على اكثرا الناس نعم هي متحققة في قليل من الناس والأخبار منصرفة الى افراد كثيرة فلا يشمل بعض الناس من هم صاحب الشرف مضافاً الى ان صاحب الشرف من الناس اكثراهم مستطيعون لا يحتاجون الى بذل المال للحج بل ربما يكون عرض ما يحج به بالنسبة اليهم اهانة فالاخبار المذكورة واردة بالنسبة الى المحتجين

(١) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحج وشروطه من الوسائل.

ولا اهانة لاكثرهم في رکوبهم على حمار اجدع ابتر و مع فرض وجود قليل من المحتاجين صاحب عزة و شرف فالا خبار المذكورة منصرفه عنهم ولا اقل من ان تكون عامة قابلة للتخصيص بما يدل على الاهتمام بعزة المؤمن و حفظ حرمته فنقول يجب الحج على المحتاجين ان عرض عليهم ما يحتجون به اذا لم يلزم ذهاب شرف و عزتهم ولم يلزم الحرج عليهم وقد مر في المسئلة (٤٢) من هذا الكتاب ما ينفعك في هذا المقام فراجع ولا يخفى ان العمدة في تزلزل الإصحاب في هذا المقام اطلاق هذه الاخبار بالنسبة الى من كان اهانة له و حرجا عليه في رکوبه على حمار اجدع ابتر لكونه ذا شرف و عزة مع ان الفقهاء ليس بنائهم على العمل بمضمونها وذلك انها يكون لذو لهم عمّا حققنا في تفسيرها وليس مضمونها مخالف لعملهم كما عرفت.

والعجب من العلامة المعاصر في المستمسك حيث حكم بورود الاشكال على جماعة من الأصحاب حيث استدلو بهذه النصوص التي ليس بنائهم بزعمه على العمل بمضمونها ثم قال ومثله في الاشكال الاستدلال بالآية الشريفة ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ لصدق الاستطاعة مع البذل اذ فيه ما عرفت من ان الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة وان كانت صادقة لكن بعد ورود الأدلة على تقييدها بملك الزاد والراحلة كما في مصحح الحلبي ومصحح هشام بن الحكم وغيرهما لا مجال للتمسك باطلاقها ولا ينافي ذلك ما ورد في تفسيرها بان يكون عنده مال او ان يجد ما يحتج به او ان يقدر على ما يحتج به وذلك كله صادق مع عدم الملك لأن الجمع العربي في امثال المقام تما ورد في مقام الشرح والتحديد يقتضي التقييد فلا يتحقق بمجرد حصول واحد منها بل لا بد من حصول جميعها وليس هو من قبيل القضايا الشرطية التي يتعدد فيها الشرط ويتحدد فيها المجزاء التي يكون الجمع بينها بالحمل على سببية كل واحد من الشروط فإذا كان الجمع العربي بين نصوص التفسير والتحديد هو التقييد تكون الاستطاعة مختصة بصورة ما اذا كان الزاد والراحلة مملوكتين فلا ينطبق على المقام كما اشرنا الى ذلك في المسئلة التاسعة والعشرين انتهى موضع الحاجة من

كلامه.

اقول لا يخفى على المتأمل البصير والمحقق الكامل الخبر ما في كلماته اما اولاً فلان الفقهاء رضوان الله عليهم قدّيماً وحديثاً بنائهم على نقل هذه الأخبار والعمل بمضمونها واما الحجّ راكباً على حمار اجدع ابتر فالمراد من الأخبار وكلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ليس وجوبه على من كان ذا شرف وعزة بحيث يكون اهانة وحرجاً عليه بل هي منصرفة عنه وذلك لأنّه من الفرد النادر اذ عرفت انّ من كان له عزة وشرف يكون مستطيناً غالباً ولا يحتاج الى بذل المال بل يكون عرض ما يحتج به عليه اهانة عليه فالأخبار الدالة على وجوب الحجّ على من عرض عليه ما يحتج به يراد بها المحتجون الذين لم يكونوا مستطعين واما صاحب الشرف والعزة بحيث يكون الركوب على الحمار الأجدع ابتر منافي لشرفه وعترته وكان اهانة او حرجاً عليه بين غير المستطعين قليل نادر جدّاً مثل بعض اهل العلم من يكون عالماً ربانياً لم يكن بصد جمع المال والا فالغالب من يعرض عليه ما يحتج به هم الأشخاص المحتجون من لا اهانة عليهم ولا حرج اصلاً وثانياً قد يكون التفسير تاماً يكون في مقام شرح الحقيقة بنحو يكون جاماً ومانعاً مثل قولك حيوان ناطق في جواب شخص قال لك الإنسان ما هو وقد لا يكون في مقام شرح الحقيقة وتعينها بل المراد الإشارة الى بعض افرادها اجمالاً كقولك زيد في جواب من قال ما هو الانسان ما هو.

وهكذا في مقام اذا قيل ما الإستطاعة فقال الإمام(ع) هي ان يقدر على ما يحتج به ثم قيل ما الإستطاعة فقال(ع) هي ان يملك الزاد والراحلة وتارةً قال من عرض عليه الحجّ فهو من يستطاع الى غيرها من التفاسير فمن المعلوم انه ليس كلّها في مقام بيان حقيقة الإستطاعة ومفهومها حتى يكون بعضها مقيداً بعض آخر بل يكون بعضها في مقام بيان الحقيقة كقوله(ع) هي ان يقدر على ما يحتج به فان الإستطاعة هي بمعنى القدرة وبعضها في مقام بيانها اجمالاً مشيراً الى بعض افرادها كقوله(ع) ان يملك الزاد والراحلة وهكذا قوله(ع) من عرض عليه ما يحتج به وامثلها ولا ريب في ان هذا المقام ليس مورد الإطلاق والتقييد خصوصاً فيها اذا كان مفهوم الإستطاعة مفهوماً واضحاً عند العرف وهي القدرة فلا خفاء في ان ملك الزاد والراحلة او العرض لما يحتج به

ونحوهما من مصاديق الإستطاعة لا من تفاسير مفهوم الإستطاعة وحقيقةها وقد مرّ منها في المسئلة ٦٠ وايضاً في المسئلة (٧٢) نظير المقال في هذا المقام فراجع. وثالثاً حل المطلق على المقيد أنها هو في الأحكام الواردة على المطلق تارةً وعلى المقيد أخرى لا ما إذا كان الحكم على مفهوم معين واختلف تفسير هذا المفهوم من حيث الإطلاق والقييد كما مرّ شرحه في المسئلة ٦٠ فراجع.

التبنيه الثالث هل فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون البذل موثقاً به أو لا فقيل نعم وقيل لا فالتحقيق أن يقال أن الوجوب الواقعي لا ريب في أنه دائرة مدار استمرار البذل إلى اتم اعمال الحج فان رجع البذل ولو في الأثناء عن بذهله فلا ريب في أنه كاشف عن عدم وجوب الحج واقعاً وعدم اجزائه عن حجّة الإسلام وأماماً ان لم يرجع عن بذهله فان كان المبذول له واثقاً بعدم الرجوع ايضاً فلا ريب في اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وان لم يحجّ فيجب عليه القضاء وأماماً ان كان جاهلاً او واثقاً بالرجوع ولكن لم يرجع اتفاقاً فهل كان الحج واجباً فعليناً عليه ام لا فان قلنا بفعالية الأحكام في حال الجهل فيجب عليه القضاء ان لم يكن حاجاً وأماماً ان قلنا بعدم فعالية الأحكام في حال الجهل كما حققناه سابقاً في ضمن المسئلة (٦٤) وايضاً في المسئلة (٦٨) فلم يجب عليه القضاء وفي هذه الصورة ان اتي بالحج فهل يجزى عن حجّة الإسلام لأنّه كان واجباً واقعاً اولاً يجزى لعدم فعالية الوجوب في حقه فلا يبعد الإجزاء وذلك لأنّ شرائط حجّة الإسلام من الإستطاعة وغيرها حصلت بتهمتها فاتي بحجّة الإسلام حقيقة وان لم يكن وجوبه فعلياً وهذا من قبيل من كان جاهلاً باستطاعته فقد عرفت اجزائه عن حجّة الإسلام الا ان كان قصده مقيداً بالإستحباب بمعنى عدم الإتيان بالحج الا مستحبّاً فلا يجزى حينئذ عن الوجوب كما لا يخفى على المتأمل وقد مرّ منها تحقيقات في المسئلة (٢١) من هذا الكتاب ما ينفعك في هذا المقام فراجع.

ان قلت فعلى ما ذكر من عدم وجوب القضاء مع ترك الحج للجهل فهل لا يجب على المحايل قضاء صلاته وصومه ايضاً.

قلت فرق بين الحج وبين الصوم والصلة لأنّهما واجبان مطلقاً وان لم يكن وجوبهما

فعلياً في حال الجهل ولكن يصير فعلياً بعد العلم اداءً أو قضاءً بخلاف الحج فأنه مشروط بالإمكان فحين الجهل لم يكن وجوبه فعلياً وبعد العلم ليس مستطيناً فلم يجب القضاء هذا كله حال الحكم بحسب الواقع وفي مقام الثبوت وأما بحسب الظاهر مع احتمال رجوع الباذل هل يجب الإقدام للحج أم لا فالظاهر وجوبه اذا كانت الأمارة على استمرار البذل موجوداً كالوثق بالاستمرار او استصحاب البقاء ولا يضر احتمال الرجوع بعد اعطائه المال كما لا يضر احتمال زوال الإمكانية المالية هذا اذا اعطيه ما بذله واما ان كان البذل بالوعدة مثل ان يقول حج وعلي نفقتك ومراده ايصال النفقة بالتدريج فالظاهر عدم وجوب الحج الا اذا كان بينها صفاء وخلوص بحيث كان المال في جيب الباذل ككونه في جيب المبذول له فله الأخذ كلما شاء لصدق الإمكانية ح كما لا يخفى.

المسئلة السادسة والسبعين لو كان له بعض ما ينفق في الحج فبذل الباذل له البقية يجب الحج لصدق الإمكانية واما لو بذله نفقة الذهاب دون الإياب ولم يقدر على الإياب لم يجب عليه الحج الا اذا كان من قصده الإقامة بمكة كما عرفت في الإمكانية المالية.

المسئلة السابعة والسبعين لا اشكال في وجوب الحج ان بذله نفقة الذهاب والإياب مع نفقة العائلة واما مع عدم بذل النفقة للعائلة فهل يجب الحج لاطلاق اخبار البذل فان فيها (من عرض عليه ما يحج به) وليس فيه نفقة العائلة او لا يجب لأن الإمكانية الحاصلة بالبذل كالإمكانية الحاصلة بالمال بلا فرق بينهما.

فالتحقيق ان يقال ان نفقة العائلة على اربعة اقسام الأول من كان واجب النفقة وكان قادرًا على انفاقهم بالإكتساب ان لم يحج فالامر دائر بين الحج بالمبذول او انفاق عياله بالإكتساب فلا بد من الترجيح للأهم منها كما سيأتي شرحه في المسئلة (١٠٧) ان صدق عليه انه مستطيع ولكن يمكن منع الصدق والأخبار الواردة في تقديم الإنفاق على الحج في الإمكانية لعلها ناظرة الى ذلك اعني عدم الإمكانية مع الإنفاق عليهم كقوله (ع) في رواية ابي الربيع الشامي (من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت

عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم آيةاً لقد هلكوا^(١) كما سيأتي في المسألة (١٠٠) من هذا الكتاب.

الثاني اذا كان واجب النفقة ولكن لم يقدر على اتفاقهم ولو ترك الحج ولا ريب في وجوب الحج حينئذ لعدم وجوب الإنفاق عليهم مع عدم القدرة فلا يزاحم وجوب الحج ولا يكون مشمولاً للأخبار المذكورة.

الثالث اذا لم يكن واجب النفقة ولكن كان من يشق عليه ترك اتفاقه وحرجاً عليه وهذا ايضاً مقدم على الحج لقاعدة الحرج بل عدم صدق الإستطاعة ايضاً لأنها عبارة عن القدرة بلا صعوبة كما مرّ في المسألة (٤١).

الرابع اذا كان اتفاقه عليهم مستحجاً صرفاً فلا ريب في تقديم الحج عليه تبصرة -١- لا يخفى ان ما قلنا انا هو فيما اذا اشترط الباذل صرف المبذول في الحج واما ان بذلك مطلقاً بدون اشتراط فالإنفاق الواجب مقدم على الحج في القسم الثاني ايضاً كما لا يخفى.

المسألة الثامنة والسبعون هل يمنع الدين عن وجوب الحج في الإستطاعة البذرية فالحق ان يقال من عرض عليه ما يحج به فان لم يكن قادراً على اداء دينه بترك الحج فالحج عليه واجب واما ان كان قادراً لو لم يحج ولو تدربيجاً ففيه تفصيل يعرف مما حققناه في المسألة (٦١) فراجع كما انه اذا خيره الباذل بين الحج واداء الدين او بذلك مطلقاً فهو ايضاً من قبيل هذه المسألة.

المسألة التاسعة والسبعون بناءً على اشتراط الرجوع عن الحج الى كفاية في الإستطاعة، المالية كما سيجيء شرحها فالظاهر عدم اشتراطه في الاستطاعة البذرية الا اذا صار الحج سبباً لاختلال نظم كسبه ومعاشه بعد الرجوع فحينئذ لا يجب الحج الا بعد تحصيل ما يرجع به الى كفاية.

المسألة الثمانون قبول الهبة وان لم يكن واجباً ولكن الظاهر أنه واجب في موسم الحج اذا كان وهبه لان يحج بلا اشكال لكونه مشمولاً لأخبار العرض وصدق الاستطاعة

(١) في الوسائل باب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

واماً لو وهبه للحج في غير الموسم فلا يجب القبول لعدم تكميل الإستطاعة به الا ان وهبه قبلًا ولكن بقى الى الموسم بلا رد ولا قبول فيجب القبول في الموسم وكيف كان يجب على الموهوب له الحج وان لم يكن قادرًا على اتفاق العائلة لعدم وجوبه عليه حينئذ بخلاف الهمة المطلقة او المخيرة بين الحج وغيره فان اتفاق العائلة واجب اذا كان واجباً فهو كسائر الواجبات مقدم على الحج لكونه واجباً مطلقاً بخلاف الحج فانه واجب مشرط بالاستطاعة وهي مفقودة مع الإيتان بواجب آخر من الإنفاق وغيره ولعل الأخبار الدالة على اشتراط الإنفاق للعائلة في تفسير الاستطاعة كما سيأتي ناظره الى ما ذكرنا اي كونه واجباً مطلقاً والعمل به ينفي الاستطاعة للحج ولذا ليس الإنفاق شرطاً في الاستطاعة بالبذل لعدم كون الإنفاق واجباً عليه اذا لم يقدر عليه.

ولكن التحقيق انه من قبيل الواجبين المترادفين كما سيأتي في المسئلة (١٠٧) فيجب تقديم ما هو الأهم بنظر الشارع مع امكان دعوى عدم صدق الاستطاعة ايضاً هذا اذا كان الهمة لخصوص الحج واما اذا خيره بين الحج وغيره بدون ان يعين الغير او وهبه مطلقاً بدون ذكر الحج وعدمه فهل يجب القبول في الموسم او لا.

فنقول ان لم يكن عليه واجب آخر فيجب ايضاً وذلك لحصول الاستطاعة بها فالقبول شرط لوجود الحج لا لوجوبه بل يمكن ان يقال انه اذا كان عليه واجب آخر ايضاً يجب عليه القبول لوجوب مقدمة الواجب الآخر عقلأً او شرعاً ولكن الواجب الآخر يقدم على الحج ان قلنا بتقديم الواجب المطلق على المشرط مطلقاً ولكن فيه اشكال والظاهر انها من قبيل الواجبين المترادفين وسيأتي شرحه في المسئلة (١٠٧).

تنبيه وقد اورد بعض الفقهاء في هذا المقام اعترافات الأول ما في المسالك من ان قبول الهمة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لأن وجوبه مشرط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذر والهمة فان البذر يكفي فيه نفس الواقع في حصول القدرة والتتمكن فيجب بمجرده وفيه ان بعض الفقهاء قال بان الهمة ايضاً لا يشترط فيه القبول بل يكفي

عدم الرد فيها وثانياً يصدق على الموهوب له لخصوص الحج (من عرض عليه ما يحج به) كما في اخبار البذل كما يصدق الاستطاعة بمجرد انشاء الهبة على الموهوب مطلقاً ولو لم يكن للحج فيجب الحج بمجرد الاعشاء لتمكنه من الحج عرفاً فالقبول شرط لوجود الحج لا لوجوبه كما لا يخفى.

الثاني ان قبول الهبة فيه متنّة ولا يجب تحملها وفيه ان هذا المقدار منه المتنّة لا بأس بها في المقام والا فاخطار العرض لا مورد لها اصلاً.

الثالث ما في المستمسك من ان الاستطاعة نوعان ملكية وبذلية وتحتخص البذلية بالبذل للحج فاهبة المطلقة قبل القبول خارجة عن النوعين معاً وليس الاستطاعة نوعاً واحداً وهو التمكّن من المال كي يدعى وجوب القبول انتهى موضع الحاجة وحصل كلامه ان الاستطاعة البذلية لا تشمل اهبة المطلقة لأن اخبارها إنما هي واردة في مورد العرض للحج فيمكن شموله للهبة للحج بخصوصه لا مطلق اهبة وكذا الاستطاعة الملكية لا تشمل اهبة.

والحاصل ان اهبة المطلقة خارجة عن النوعين اعني الاستطاعة البذلية والملكية فلا يجب القبول وفيه ما عرفت من ان الاستطاعة لها مفهوم واحد ومعنى فارد وهي بمعنى القدرة على الحج وهي تحصل باهبة لخصوص الحج وكذا بها للحج وغيره وها مطلقاً من دون ذكر الحج ولكن في الاخرين يشترط عدم وجود واجب اخر اهم بنظر الشارع والا فيقدم الامر منها هذا بحسب المال الموهوب واما مع قطع النظر عنه فيمكن ان يزاحمه واجب آخر ايضاً ولو في اهبة لخصوص الحج مثلًا اذا دار الأمر بين الحج بالموهوب وحفظ نفس محترمة يقدم الحفظ وهكذا.

المسئلة الحادية والثانية في وجوب الحج على من عرض عليه الحج لا فرق بين ان يكون الباذل بذل المال او من الموصى به او المنذر او الموقوفة او غير ذلك لصدق العرض بل الاستطاعة ايضاً ولا يجب عليه الحج قبل البذل الا اذا اوصى ان يحج الشخص المعين ويتمكن هذا الشخص من وصول المال بسهولة.

المسئلة الثانية والثانية قال العلامة الطباطبائي في العروة اذا اعطاه ما يكفيه

للحج حسناً او زكوة وشرط عليه ان يحج فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيراً او كانت الزكوة من سهم سبيل الله انتهى.

اقول يجب التكلم في ما افاده قدس سره في امور الاول لا اشكال في هذا الشرط اذا كان من الزكوة وكان من سهم سبيل الله ولا يشترط ان يكون الآخذ فقيراً واما ان كانت الزكوة من سهم الفقراء او الخمس كذلك وقلنا بعدم اعتبار اذن المجتهد في سهم السيدات او كان مأذوناً منه في الآخذ فهل يجوز الاشتراط عليه ام لا فقد يقال بعدم دليل على صحة هذا الشرط سواء كان الشرط من قبيل انشاء شرط العمل على المدفوع عليه بان يعطيه واشترط عليه الاتيان بالحج او كان قيداً للمدفوع بان يدفعه له مقيداً بان يحج به لأن المال للفقير واعطائه ايّاه كاعطاء مال زيد ايّاه سواء اشترط ام لا فلا يكون للشرط اثر اصلاً وهذا مما يستفاد من العلامة المعاصر في المستمسك وكذا يفهم بطلان الشرط من تقريرات العلامة الشاهرودي ايدهما الله تعالى بتأييدهاته لعدم دليل على ولائيته على هذا الشرط فليس للمعطي الا تعين المستحق لا الاشتراط عليه.

اقول يمكن ان يقال لما كان تعين المستحق بيد المعطي فله ان يعين زيداً بشرط ان يحج بمعنى انه لا يعين زيداً ان لم يحج وعلى هذا فان لم يأت بالحج ينكشف عدم تعينه من الاول وهذا واضح لا خفاء فيه والحاصل انه لا اشكال في ان تعين الفقير في الزكوة ونحوه اثنا هب باختيار المعطي وهو لا يعين فقيراً لا يحج بل له ان يعين شخصاً معيناً يكون حاجاً لا غير وانكار ذلك اثنا هب انكار اختياره في تعين المستحق والعجب من هذين العلمين الفاضلين كيف خفى عليهم ذلك ولا يخفي ان هذا ليس من قبيل الاشتراط في شيء بل هو من قبيل تعين المستحق.

وان شئت قلت هو شرط التعين لا الشرط على المستحق بعد التعين والا فالاولى في ردّه ان يقال لا دليل على صحة الشرط الابتدائية بل الشرط يجب العمل به اذا كان ضمن عقد لازم كما حققناه فيما علقناه على متاجر شيخنا العلامة الانصارى اعلى الله مقامه الشريف فيما افاده العلامة الطباطبائى في العروة من قوله (فالظاهر الصحة)

صحيح لا يرد عليه ما اوردوا عليه.

الأمر الثاني ان المال الذي يأخذه الشخص للحج من زكوة ونحوه ويصير مستطیعاً قيل هو من قبيل الاستطاعة المالية يحتاج الى كونه بمقدار يكفي لمؤنة عياله ورجوعه الى كفاية لا من قبيل الاستطاعة البذلية حتى لا يشترط فيه شيء فقال في تقريرات الفاضل المعاصر في الجهة الثانية من الجهات الثلاثة التي اوردها في المقام (التحقيق انه لا ربط لها بمسئلة البذل وذلك لأنّه في البذل إنما يعطيه المال بعنوان السير الى الحج باباحة او يتمليكه ايّاه للحج لكون الباذل صاحب المال ومالكاً له.

واما فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة ولا اباحة لعدم كون المعطي مالكاً له بل إنما يعطي الفقير حقه لأنّ الفقير شريك مع الغني فيما تعلق به الخمس او الزكوة على ما حققناه في محله وقلنا بتعلق حقه بين المال بنحو الاشاعة وليس الخمس او الزكوة صرف حكم تكليفي فعلى هذا يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس او الزكوة بمقدار الاستطاعة المالية لثلا يتحقق له الاستطاعة لأنّ قبوله تحصيل لها وهو غير واجب بالاتفاق وهذا بخلاف البذل اذ بمجرد عرض الحج عليه يحكم بوجوبه عليه من دون توقيفه على القبول).

وفيه اولاً انك قد عرفت في المسئلة (٨٠) وغيرها انه لا فرق بين الاستطاعة المالية والبذلية وان الاستطاعة مفهومها واحد وهو القدرة على الحج لكنها لا تحصل مع وجوب واجب اخر لتقدم الواجب المطلق على الواجب المشروط في الاستطاعة بالبذل لا يكون عليه واجب آخر من قبيل وجوب اداء الدين او نفقة العيال وغيرها لعدم كونه ذا مال فوجوب الحج بلا مانع بخلاف الاستطاعة الماحصلة بالمال فاداء الدين ونفقة العيال وامثالها واجبة عليه فلا يصير مستطیعاً ان لم يكن المال زائدا على الواجب الآخر بمقدار ما يحج به.

وثانياً قوله (ع) في اخبار العرض (من عرض عليه ما يحج به) وامثاله يشمل العرض بمثل ما نحن فيه مما يكون اختيار تعين المستحق بيد المعطي وللفقير قبول المال والردد مع قطع النّظر عن الحج واما مع العرض للحج فلا يجوز له الرد بل يصير مستطیعاً

وينبغي عليه الحج كما عرفت في المسألة السابقة وقبلها فعلى هذا ي يجب عليه الحج لا واجب آخر لأنّها اعطاه المال لمصرف الحج لا لمصرف آخر ومع ترك الحج يحرم عليه التصرف في المال الا ان ياذنه المعطي والحاصل انّ تعين المستحق انّها هو باختيار المعطي وليس للفقير التصرف فيه الاّ بعد ما عيّنه المعطي للأخذ وهو لا يعيّنه الا في صورة اتيانه بالحج كما لا يخفى.

وثالثاً حصر الاستطاعة بالبذل بالاباحة او التملّك كما فعل هذا الفاضل لا دليل له كما لا دليل على كون البازل صاحب المال ومالكاً له بل المناط صدق العرض كما عرفت.

ورابعاً هذا الفقير بخصوصه ليس شريكاً مع الأغنياء بل الشريك انّها هو الفقير الذي يعينه المالك ان كان معطياً للزكوة ونحوها والإمام او نائبه ان لم يكن مؤدياً فيؤخذ منه قهراً.

وخامساً تعلق حق المستحق بعين المال في الزكوة والخمس بنحو الاشاعة فانّ ظاهره هو الاشاعة في الملك ولكنّ الظاهر هو الاشاعة في المالية لا في الملك نظير حق الثمن للزوجة والا لم يكن للملك اعطاء ثمنه بل كان للمستحق مطالبة العين وقد حفظناه في المسألة ٦٢ مشروحاً فليراجع من شاء حقيقة الأمر.

وسادساً ان كان هذا المستحق مالكاً قبل اعطاء المالك وتعيينه ايّاه للأخذ فلم قال (يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس او الزكوة بمقدار الاستطاعة المالية لثلاً يتحقق له الاستطاعة لأنّ قبوله تحصيل لها وهو غير واجب بالاتفاق) لأنّه اذا كان الشخص مالكاً يجب عليه الأخذ و يجب الحج ولا يسقط الوجوب بالرّد لأنّه كان مالكاً لما يبحّ به وقدراً على التصرف فيه بان يبحّ به فهذا ايضاً كافٌ عن عدم كونه مالكاً قبل تعين المعطي واعطائه ايّاه وكيف كان فلا وجه لما ذكره هذا الفاضل المعاصر كما هو مذكور في التقريرات التي تنسب اليه كما لا يخفى وسابعاً قد عرفت انّ المناط في وجوب الحج صدق العرض كما في قوله(ع) (من عرض عليه ما يبحّ به) ولا ريب في صدقه هنا فيجب عليه القبول لصدق العرض ولا يجوز ردّه كما عرفت نظيره في الهمة

وغيرها وقد عرفت ان القبول هنا ائمّا هو شرط لوجود الحج لا لوجوبه كما مرّ.
 الأمر الثالث لا اشكال في جواز اعطاء الفقير بمقدار قوت سنته فيصرفه في الحج
 سواءً كان من الزكوة او الخمس واما اعطائه ازيد من قوت سنته بمقدار يحج به ايضاً
 فلا اشكال ايضاً في اعطائه من الزكوة دفعة لانه يجوز على الاقوى اعطائه ازيد من
 قوت السنة بل بمقدار يستغنى دفعة ايضاً واما في الخمس فقد يشكل اعطائه ازيد من
 قوت السنة فالاحوط عدم الزيادة فان كان صرفه في الحج لا يجوز له الأخذ مجدداً
 لقوت سنته على الأحوط ولكن قد يقال ان مؤنة الحج ايضاً من قوت السنة فانه ليس
 خصوص الأكل والشرب فقط بل هما معسائر مصارفه في السنة من الضيافة والزيارة
 لقبور الأئمة(ع) والحج و غيرها من المصارف المتعارفة فعلى هذا فلا اشكال في اعطائه
 بمقدار يصرفه في الحج وسائر مؤنته في السنة كما لا يخفى.

المسئلة الثالثة والثمانون الحج البذلي بجز عن حجة الإسلام فلا يجب عليه اذا
 استطاع مالاً بعد ذلك ويدل على ذلك الأخبار الكثيرة بل المتواترة كصحيفة محمد
 بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر(ع) فان عرض عليه الحج فاستحبى قال
 هو من يستطيع الحج ولم يستحبى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان
 يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل^(١) وصحيفة الحلبى عن ابى عبد الله(ع) في حديث
 قال قلت له فان عرض عليه ما يحج فاستحبى من ذلك اهو من يستطيع اليه سبيلاً
 قال نعم ما شأنه يستحبى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي
 بعضاً ويركب بعضاً فللحج^(٢) وما رواه محمد بن المفید في المقنعة قال قال(ع)
 من عرضت عليه نفقة الحج فاستحبى فهو من ترك الحج مستطیعاً اليه السبيل^(٣) وما
 رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار
 اجدع مقطوع فابى فهو من يستطيع الحج^(٤) وما رواه ايضاً ابو بصير عن ابى عبد
 الله(ع) قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحبى ان يقبله اهو من يستطيع الحج
 قال مره فلا يستحبى ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب العاشر من أبواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل

بعضًا فليفعل^(١) وفي رواية ابي اسامة زيد عن ابي عبد الله(ع) قلت ارأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحبى من ذلك قال هو من استطاع اليه سبلاً الى آخره^(٢) ولا اشكال في دلالة هذه الاخبار على ان حجّه هو حجّة الاسلام ومحزى عنها فان ايسر بعد ذلك لا يجب عليه الإعادة وعليه الإجماع.

الا عن الشیخ في الإستبصار فاوجب الحجّ بعد الیسار لخبر فضل بن عبد الملك عن ابی عبد الله(ع) قال سأله عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من اصحابه اقضى حجّة الإسلام قال(ع) نعم فان ايسر بعد ذلك فعلیه ان يحجّ قلت هل تكون حجّته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم قضی عنه حجّة الإسلام وتكون تامة ولو ليست بناقصة وان ايسر فليحجّ الحديث^(٣) وفي رواية ابي بصیر عن ابی عبد الله(ع) قال لو ان رجلاً معسراً حجّه رجل كانت له حجّته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحجّ الحديث^(٤).

ولكن الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم اجابوا عنه بأمور الأول حمل هذه على الإستحباب ولكن الإنصاف انه بعيد خصوصاً مع قوله(ع) (فعليه ان يحجّ) وقوله(ع) (فليحجّ) وقوله(ع) (كان عليه الحجّ).

وثانيها الحمل على ان يحجّ عن غيره كما في الوسائل وبعده غير خفي.
وثالثها الحمل على الوجوب الكفائي كما في الوسائل ايضاً ولكنه بعيد في الغاية.
ورابعها وهن الخبرين بالإعراض والهجر كما افاده في المستمسك وفيه اولاً انه لم يثبت اعراضهم عن هذه الاخبار وثانياً يدل على عدم الإعراض حملها على الإستحباب او الحجّ النبوي او الكفائي.

وخامسها على فرض التعارض لا تقاوم الأخبار المتقدمة لكونها ارجح سنداً وعدداً وظهوراً خصوصاً مع كونها مفسرة للآية الشريفة وتطبيقها عليها بحصول الإستطاعة بها خصوصاً مع ما عرفت من ان الاستطاعة بمعنى القدرة وهي تحصل بالبذل كما

(١) و(٢) و(٣) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٤) في باب ٢١ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

تحصل بالتمويل.

وسادسها وهو لا يخلو عن دقة هو أن المراد من الأخبار المذكورة غير ما هو المراد من الأخبار المقدمة لأن موضوع الأدلة هو (من عرض عليه ما يحتج به) ونحوه وهو ظاهر في احضار ما يحتج به او الإطمئنان باحضاره مما كان مثل الأخذ والتصرف بحيث صار مستطيناً ولكن الأخيرة ليس ظاهراً في الإحضار والإيصال ولا الوثوق باعطائهم أيّاه ما يحتج به وان كان يمكن ان يكون من احتجه كذلك كما يمكن ان يكون تاركاً له في اثناء الطريق ولا ريب في انه لا يصدق الإستطاعة بصرف الإحجاج وتحمل مؤنته تدريجاً بدون ان يشق به هذا الشخص الحاج ويؤيده انه ليس في هذين الخبرين تطبيق الآية الشريفة على موردهما بأنه من يستطيع بخلاف الأخبار الأولى كما عرفت.

ان قلت بعض الاخبار التي استدلوا بها على الاجزاء عن حجة الاسلام ورد بلفظ الاحجاج ايضا فهذا يدل على ان المراد من الإحجاج ايضاً هو العرض اي تقديم ما يحتج به مثل صحيحة معاوية بن عمارة قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل لم يكن له مال فحتج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة^(١) وعن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فان دعاه قوم ان يحججوه فاستحبى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر^(٢).

قلت اولاً اخبار العرض في غاية الظهور في احضار ما يحتج به او بنحو يشق باعطائه بنحو يصدق الاستطاعة بخلاف سائر الاخبار الدالة على الإحجاج فانها يمكن ارادة ايجاد ما يحتج به او الإطمئنان بتحمله كما يمكن ارادة تحمل مؤنته بدون الوثوق تدريجاً كما يمكن ارادة الأول من بعضها كهذين الخبرين المذكورين اخيراً وارادة الثاني من بعضها الآخر كالخبرين المذكورين قبل مضافاً الى امكان ارادة الاستحباب من صحبيحة معاوية بن عمارة وان قال فيها (بل هي حجة تامة) لأن قافية الحج لا ينافي الاستحباب كما في خبر يسار بن عبد الملك المرقوم آنفاً.

(١) و(٢) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحج وشروطه من حج الوسائل.

والحاصل أنَّ الأخبار على قسمين بعضها ظاهر في استيلاء المبدول على المال الذي اعطاه الباذل اما بالأخذ او بنحو الوثوق كما كان في تصرفه وهو معنى الاستطاعة كما في الأخبار التي ذكرناها اولاً وبعضها الآخر ليس لها ظهور في ذلك بل يمكن ارادة العرض عليه بالارائة او الوثوق والاطمینان وعليه يحمل الخبرين الاخرين كما يمكن ارادة ان لا يعرض عليه ما يحتج به بل وعده ان يحتج به وينتظر مخارجه تدريجياً بلا وثوق واطمینان عليه فلا يصير مستطيناً ولذا لم يحكم الامام باستطاعته كما في الخبرين الأولين.

تذكرة في تقريرات بعض الأساطين بعد نقل الأقوال والأخبار الواردة في هذا الباب قال والأقوى عدم الأجزاء وعليه الحج ثانياً اذا حصلت له الاستطاعة المالية وذلك لأنَّ الطائفة الثانية (الدالة على عدم الأجزاء) مفسرة للطائفة الأولى بيان ذلك انَّ الظاهر من الطائفة الأولى هو انَّ حجَّه حجَّة الإسلام الى آخر عمره فبمقتضاه لا بدَّ من ان يحكم بعدم جوب الحجَّ على المبدول له ثانياً اذا استطاع ولكن الطائفة الثانية تدلُّ على انه وان كان حجَّه حجَّة الإسلام لكن ليس كذلك الى آخر عمره بل هو حجَّة الإسلام ما دام لم يحصل له الاستطاعة المالية فان مات قبل حصول ذلك كان حجَّه حجَّة الإسلام والا كان عليه الحجَّ ثانياً وهذا نظير ما ورد في حقِّ الصبي والمملوك من انَّ الصبي اذا حجَّ به فقد قضى حجَّة الإسلام حتى يكبر^(١) والعبد اذا حجَّ به فقد قضى حجَّة الإسلام حتى يعتق^(٢).

وانت خبير بان هذا التحقيق من هذا الفاضل جيد بالنسبة الى اخبار الاحجاج فانَّ في بعضها مثل صحيحة معاوية ابن عمار المذكورة (قال(ع) بل هي حجَّة تامة) وفي بعضها الآخر مثل خبر فضل بن عبد الملك (قلت هل تكون حجَّته تامة او ناقصة اذا لم يكن حجَّ من ماله قال نعم قضى عنه حجَّة الإسلام وتكون تامة وليس بناقصة وان ايسر فليحتج) فيمكن ان يقال انَّ الخبر الثاني مفسر للأول ومبين لتهامية الحجَّ المذكورة في الأولى بانَّ تماميتها وكونه حجَّة الإسلام ما دام لم يصر موسراً اما بعد اليسار

(١) في الباب ١٢ من ابواب وجوب الحجَّ وشروطه من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب ١٦ من ابواب المذكورة.

فيجب عليه الحجّ واما اخبار العرض فلا ربط لها باخبار الإحجاج فانها بصدق بيان حصول الإستطاعة بعرض ما يحجّ به ووجوب الحجّ عليه خصوصاً مع تطبيقه(ع) مورد العرض على الإستطاعة المذكورة في الآية الشرفية فانها آية عن الحمل على الحجّ الإستحبابي.

والعجب من هذا الفاضل العلامه كيف غفل عن ذلك وحكم بعدم وجوب الحجّ بالبذل مع انه مخالف للمشهور بل الإجماع ثم رجع عن ذلك وقال وبالجملة مقتضى الإحتياط وجوباً وجوب الحجّ عليه ثانياً الى ان قال (نعم الإحتياط حسن لكنه غير الإفتاء بالوجوب).

المسئلة الرابعة والثانون هل يجوز الرجوع للبازل عن بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام او بعده فنقول العرض الذي وقع في الأخبار (من عرض عليه الحجّ او من عرض عليه ما يحجّ به) في بعضها انا يحصل تارةً بالوصية وقد مات الموصى او الصلح او الهبة الموعضة او بذى رحم بعد القبض او يكون هبة ولكن بعد التصرف بالنقل ونحوه او النذر او الخمس او الزكوة فلا اشكال في عدم جواز الرجوع وهكذا سائر ما ينتقل اليه المال بنحو لازم ولو كان شرطاً في ضمن عقد لازم واما ان كان بنحو الإباحة او الهبة قبل التصرف ولم يكن موعضة ولا بذى رحم او شرط ابتدائي بدون ان يكون ضمن عقد لازم فيجوز الرجوع واما ان لم يكن تحت عنوان من هذه العناوين المذكورة مثل ان يقول حجّ بهذا المال كما هو الغالب في العرض او قال حجّ وعلى نفقتك كما هو الغالب في الإحجاج فالظاهر انه من باب الجعلة فللعامل الفسخ ولكن ليس له مطالبة شيء وللمجاعل ايضاً الفسخ ولكن عليه تأدية الجعل بمقدار ما عمله العامل نعم يضاف اليه مؤنة عوده الى وطنه ايضاً لا الذهاب فقط.

ان قلت ليس في باب الجعلة عموم يشمل ما نحن فيه قلت الجعلة هي قاعدة معمول بها عند العرف قدیماً وحديثاً كما قال الله تعالى في سورة يوسف آية (٧٢) ﴿وَلَمْ جَاءْ بِهِ حِلْ بَعْدِهِ﴾ ويكتفى عدم الردع من الشارع بل حكم بها ووافقها في كثير من الموارد كما في الأخبار المذكورة في بابه والأخبار الواردة في هذا المقام اعمّ من الجعلة وغيرها

ما ذكر أولاً وكيف كان فالحكم بالرجوع عن البذل تابع للعنوان الطارئ عليه سواء كان من باب المعالة كما هو الغالب او غيرها مما مر آنفأً هذا بالنسبة الى قبل الإشتغال بالإحرام واما بعده فان كان من قبيل العناوين الازمة مما مر الإشارة اليها فالأمر واضح ان كان من قبيل المعالة فيجب ايضاً اقام الحج لقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) ﴿أَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ فالشارع مانع عن عدم الإقام والمانع الشرعي كالمانع العقلي مثلًا اذا فرضنا ان الطيارة من طهران الى خراسان لا يهبط في اثناء الطريق فقال الماجعل من سافر مع الطيارة الى خراسان فله مأة تومان او قال له سافر مع الطيارة الى خراسان وعلى مأة تومان فسافر هذا الشخص فقال له الماجعل في وسط الطريق فسخت ارجع الى طهران فهذا مما يضحك به الشكلي فلا اشكال في وجوب تأدية المبلغ بتمامه الى العامل والظاهر انه لا يقبل الفسخ بنظر العرف فالفسخ في وسط الطريق في المسافرة المذكورة او بعد الإحرام قبل إقام الحج كالفسخ بعد اقام السفر او الحج لا اثر له اصلاً.

ودليل ما ذكرنا هو القاعدةعرفية بضميمة عدم الردع من الشارع واما ان كان من قبيل الإباحة ونحوها مما ليس بلازم بل جائز فانه وان قلنا بوجوب اقام الحج للآية المذكورة الا ان الظاهر انه ينفسخ بفسخ المبيح او الواحد ونحوهما فيشكل استحقاقه بقيمة المبلغ لعدم دليل عليه الا ان يجعل الهمة في مقابل فعل الحج مثل ان يقول له وهبتك بشرط ان تتحجج او قال حج ووهبت لك هذا المال بحيث يفهم منه كون الهمة جعلاً للإتيان بالحج فعلى هذا لا يجوز الفسخ بعد دخوله في الإحرام كسائر موارد المعالة.

تذبيب قد تصدى جماعة من الفقهاء للتوجيه عدم حق الرجوع للباذل بعد الدخول في الإحرام بوجهه.

الأول الإشهاد بمن اذن للصلوة في ملكه ثم رجع عن اذنه في اثناء الصلاة فكما لا يجوز الرجوع هناك فلا يجوز هنا ايضاً.

الثاني الإشهاد بمن اذن في الغرس في ملكه ثم رجع عن اذنه فانه لا تأثير في

رجوعه لأن قلع الشجر ضرر على الغارس ولا يعارض بالضرر الوارد على المالك لأنّه أقدم عليه بنفسه بالإذن وهكذا القول فيمن أذن في دفن ميت في ملكه فلا يجوز له إخراج الميت بنبش القبر عن ملكه بعد الدفن.

الثالث اذا اذن المالك في رهن ملكه لنفسه لا للملك فانه لا تأثير لرجوع المالك عن اذنه بعد اجراء صيغة الرهن.

الرابع عدم جواز رجوع المولى عن اذنه في حجّ عبده بعد دخوله في الإحرام وان جاز قبله.

الخامس عدم جوازه لأنّه مستلزم لتغريب المبذول له ببذلته للحجّ فانه نوع من التغريب الذي يوجب ضمان الغار في النبي المرسل المشهور المغورو يرجع على من غرّه وفي باب تدليس الأمة وتزويجها من ابواب العيوب والتدليس من نكاح الوسائل في دلس فزوج امة عوض ابنته قال(ع) ترد الوليدة على مواليها و الولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه وغيرهما من الأخبار الكثيرة المتواترة في موارد متفرقة ولو لم يكن بلغه الغرور ولكن يظهر منها عموم الحكم بضمان الغار ويمكن ان يحاجب عنها اولاً بان اجازة الغرس ودفن الميت بل الصلة ايضاً يمكن ان تكون من قبيل حقّ العمرى والرقبى في مدة معينة كمدة بقاء الشجر في مغرسه وبقاء الميت في المدفن واقامة الصلة في المصلى فانّ العمرى والسكنى والرقبى لا يشترط فيها ان تكون ما دام عمر المالك او من اذن له بل صرّح الأصحاب بجوازه في مدة معينة ويمكن تعين المدة بهذا المقدار فلا يجوز فيها رجوع المالك لأنّها ليست مجرد اجازة.

لا يقال يشترط في الأمور الثلاثة المذكورة اجراء الصيغة والمفروض عدم اجرائها. فانه يقال كما يأتي المعاطاة في البيع ونحوه يأتي في باقي المعاملات ايضاً على الأقوى فلا اشكال فيها.

ثمّ مع قطع النّظر عما قلنا فنقول فمجرد الإجازة في الصلة والغرس والدفن لا يوجب عدم جواز رجوع المالك عن اجازته فهي الصلة لما كانت صحتها مشروطة باذن

المالك حديثاً وبقاءً فانها وان كانت صحيحة حدوثاً ولكنها تبطل بقاءً لزوال شرطها وهو الإذن من المالك واما في الغرس والدفن فانها ايضاً ان كانا لصرف الإجازة فالظاهر حرمة بقاء الشجر والميت في ملك الغير لزوال الإذن بعد رجوع المالك عن اذنه والجواب عنه باقادم المالك على الضّرر في الأول واهانة الميت في الثاني غير صحيح لأنَّ اقادم المالك اثنا علی الضّرر في مدة لا دائِماً فاللازم تحصيل رضائته بالإجازة ثانياً او بيع الشجر عليه او اشتراء الملك عنه او غير ذلك حتّى لا يكون غصبًاً هذا مع انه ان كاد على الضّرر الدائمي ايضاً فمن الان يقدم على دفع الضّرر ولا يرضى ببقاء الشجر في ملكه فاللازم قلعه فلا يجوز بقائه الا على النحو الذي قلنا وكذا ابقاء الميت في ملكه ودار الأمر بين الغصب او توهين الميت فتقديم احدهما على الآخر غير معلوم ان لم نقل بان مراعاة الغصب اهمًّ مع اثنا نقول نبش القبر وخارج الميت عن الأرض الغصبي ليس توهيناً في مقابل حكم الشرع المقدس. فالعمدة في الجواب ما حققناه من المقامات الثلاثة من قبيل حق العمرى والرقبى. وعليه فالفرق واضح بين الأمثلة المذكورة وما نحن فيه لأنَّه لا مانع فيه من جواز الرجوع عن بذله بعد دخوله في الإحرام ايضاً اذا كان صرف الإباحة او اهبة الجائزه قبل التصرف وان كان اقام الحج واجباً عليه.

واما الثالث اعني اجازة الرهن فلان الرهن عقد لازم اقدم الراهن باجازة من المالك لا يقبل الفسخ اصلاً فلا يجوز قياس ما نحن فيه به.

واما الرابع اعني عدم جواز رجوع السيد عن اذنه في حجّ عبده بعد دخوله في الإحرام وليس للسيد ابطال عبادة مملوكة اذا كانت واجبة كالصلوة والحجّ ولا ريب في انَّ اقام الحجّ ايضاً واجب والمفروض انَّ السيد يحرم عليه ابطال صلاته وحجّه اذا كانتا واجبتين فكيف يجوز ابطال صلوٰة مملوكة وحجّه وقد مرّ تحقيق هذه المسئلة في ضمن المسئلة الثلاثين من هذا الكتاب فراجع.

واما الخامس على فرض استنباط عموم الحكم بضمان الغار لا ربط له بما نحن فيه فانه ليس في هذا المقام غار ولا مغور والا ففي كل معاملة جائزه ان فسخ احد

المتعاملين يكون احدهما غاراً والآخر مغروراً نعم ان اضاف الى البذل قولًا او فعلًا يدل على عدم الرجوع عن بذله بحيث يصدق عليه انه غرّه وخدعه فله وجه لا ان يكون قد اغتر لطمعه او لشوقه الى زيارة بيت الله الحرام بدون ان يكون الباذل غاراً له.

المسئلة الخامسة والثمانون اذا رجع الباذل عن بذله في اثناء الطريق فهل يجب عليه اداء نفقة عود المبذول له ام لا فنقول لا اشكال في عدم استحقاقه شيئاً زائداً على البذل اذا كان مستحقاً لتهام البذل كما اذا كان الاستحقاق بعقد لازم او نذر او وصيّة لخصوص الشخص المبذول له او مطلقاً بعد التأدبة وكذا الخمس والزكوة بعد التأدبة واما ان كان من قبيل الجعالة كما حققناه ورجع الباذل بعد دخوله في الاحرام فلا تأثير لرجوعه واما قبله فله الرجوع ولكن عليه تأدبة الجعل بالنسبة مثلًا اذا كان مصارف حجّه ذهاباً واياباً خمسة الاف تومان على النحو المتعارف ولكن بالمقدار الذي اتى منه مثلًا الف تومان فيجب على الباذل خمس قطعات الجعل لذهابه وايابه الى هذا المكان الذي رجع فيه واما ان كان البذل بنحو جائز او خمس او زكوة قبل التأدبة وكذا النذر او الوصيّة المطلقين لا لخصوص هذا الشخص ونحوها مما يمكن ان لا يؤدي الى هذا الشخص فان رجع الباذل يجب عليه البذل بالنسبة الى ما اتى منه واما بالنسبة الى عوده فلا دليل على وجوبه الا من باب الغرور وهو مشكل الا بالتقريب الذي ذكرناه.

المسئلة السادسة والثمانون قال في العروة الوثقى اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكلّ نظير ما اذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم فان تيّم الجميع يبطل اقول تصوير الوجوب الكفائي هنا مشكل بل من نوع وذلك لانه موقوف على تصوير المستطيع بنحو الكلّ الجامع بينهم فنقول عنوان المستطيع اما موجود في الخارج ام لا بل سيوجد فعلى الاول اما موجود في الخارج ام لا بل سيوجد فعلى الاول اما موجود في شخص معين فهو مكلف بوجوب الحجّ تعيناً

لا كفائياً وكذا ان كان كلّ واحد منهم مستطاعاً فيجب على كلّهم معيناً أيضاً وان كان الفرد الذي ينطبق عليه انه مستطاع سيوجد ولم يكن موجوداً فوجوب الحج على هؤلاء ايضاً سيوجد.

توضيح ذلك ان وجود الحكم في الخارج موقوف على وجود موضوعه في الخارج مثلاً اذا قيل يجب الكفارة على القاتل بين هؤلاء فان كان القاتل موجوداً في فرد معين فيجب عليه الكفارة معيناً وان كانوا كلّهم قاتلين يجب على الكلّ تعيناً وان لم يكن واحد منهم قاتلاً ولكن سيوجد فيهم فوجوب الكفارة ايضاً لم يتم تحقق في الخارج بل يتم تتحقق بعد تتحقق القتل وحينئذ فيجب على القاتل معيناً فain الوجوب الكفائي مثلاً يجب غسل الميت على العالمين بموته كفاية فان لم يكن العالم به موجوداً في الخارج لم يكن الوجوب ايضاً متحققاً.

ان قلت فكما يتم تتحقق وجوب الغسل بوجود فرد من العالمين بموته او افراد فكذلك يتم تتحقق وجوب الحج بوجود فرد من المستطاع او افراد منه.

قلت وجوب الغسل تعلق على الجامع بينهم مثل العالم بموته فيكتفي امثال احدهم فان كان الوجوب تعلق هنا ايضاً على صرف الوجود من المستطاع بينهم فهو ايضاً يصير واجباً كفائياً ولكن حكم وجوب الحج انتها تعلق على كلّ فرد من افراد المستطاع فكلّ فرد يوجد في الخارج وكان مستطاعاً يجب عليه الحج معيناً لا كفاية فالتحقيق ان يقال ان حكم وجوب الحج لم يترتب الا على المستطاع فلا بد لانا من اثبات الموضوع اعني المستطاع حتى يترتب عليه وجوب الحج.

فنقول اما ان يكون كلّ واحد منهم بقصد اخذ الثمن وامثال امر الحج بحيث يقع بينهم التعارض والتزاحم فلا اشكال في عدم تتحقق المستطاع بينهم فلا وجوب على احدهم واما ان يكون واحد منهم بقصد الامثال دون البقية فيجب عليه معيناً لانه مستطيع فقط واما ان يكون كلّ منهم بقصد الامثال ولكن لا ينحو يقع بينهم التعارض والتزاحم بل لا يكون واحد منهم مانعاً عن البقية فالظاهر ان كلّ واحد منهم مستطيع لأن المستطيع عبارة عن من كان قادرًا على الامثال بلا مانع والمفروض ان

كلّ واحد منهم كان قادرًا على الامتثال بلا مانع من أحد فيجب على الكلّ.
لا يقال كيف يسقط عن البقية ان اخذ الثمن احدهم فهو نظير الواجب الكفائي
فإنه ايضاً يسقط مع اقدام أحد الأشخاص.

لأنه يقال سقوطه في الواجب الكفائي لاتيان المأمور به وهو صرف الوجود من غسل
الميت وأماماً سقوط الحجّ عن البقية ليس لتحقيق صرف الوجود من الحجّ بل لزوال
الاستطاعة عن البقية لأنّ في وجوب الحجّ يتشرط وجود الاستطاعة حدوثاً وبقاءً إلى
آخر الأعمال وأماماً ان لا يكون واحد منهم بقصد الاتيان بالحجّ اصلاً فلا ريب في
عصيان الكلّ ولكن لا بنحو العصيان في الواجب الكفائي بل بنحو الواجب العيني
لأنك عرفت انّ الحجّ واجبٌ على كلّ واحد واحد منهم عيناً.

ان قلت لما كان بقاء الاستطاعة شرطاً إلى اخر الأعمال وبعد ان بأخذ الثمن احدهم
ينكشف عدم استطاعة البقية بل لا يكون المستطيع الا احدهم.

قلت فعلى هذا بعد اخذه الثمن يجب عليه عيناً وقبله لا يجب على واحد منهم لا عيناً
ولا كفاية اصلاً اذا عرفت هذا فنقول في مسألة التيمم الذي ذكره في المقام ايضاً فان
لم يصدق على احدهم انه واجد للماء الاّ بعد استيلاء واحد منهم عليه فلا وجه لبطلان
تيمم غيره منهم وان صدق على كلّ واحد منهم بطل تيمم الكلّ لوجوب الوضوء على
كلّ واحد منهم عيناً وأماماً ان كان الكلّ الجامع بينهم واجد الماء نظير الواجب الكفائي
للزم وجوب الوضوء على واحد منهم وسقوطه عن البقية وعدم بطلان تيمم الكلّ ولا
وجه لقوله (فإن تيمم الجميع يبطل) مع ان تصوير الواجب الكفائي هنا ايضاً مشكل
بل ممتنع نظير مسألة الحجّ في المقام فيأتي فيه ما قلنا فيه حرفًا بحرف ولا وجه للتكرار
كما لا يخفى.

تبصرة في تقريرات بعض الأساطين قال (كليما شك في صدق هذا العنوان (من عرض
عليه الحجّ) فالمرجع البرائة للشك في اصل توجيه التكليف قلت الظاهر ان الحكم دائـر
مدار صدق الاستطاعة لا العرض لأنـه من مصاديقه فالاستطاعة اعمـ منه كما مرـت
اليه الاشارة في المسألة ٧٥ و ٧٢ وغيرهما من المسائل).

المسئلة السابعة والثمانون ثمن اهدى هل هو على البازل فنقول ان كان البازل معيناً فلا اشكال في عدم استحقاق المبذول له شيئاً ازيد منه واما ان لم يكن معيناً مثل ان يقول حجّ وعلى نفقتك فالظاهر انصراف كلامه الى نفقة حجّه الاختياري ومنه بذل قيمة الهدى نعم كلما قلنا بجواز الرجوع في البازل فنقول بجواز الرجوع بالنسبة الى ثمن الهدى ايضاً وقد مر الموارد التي يجوز فيها الرجوع عن البازل في المسئلة (٨٣) فراجع.

المسئلة الثامنة والثمانون اذا اتى بما يوجب الكفارة عمداً اختياراً فهي عليه لا على البازل واما ان كان اضطراراً أو جهلاً او نسياناً فان كان معفوأً في هذه الأحوال فلا كلام واما فيما لا يكون معفوأً بل يوجب الكفارة كحال العمد مثل كفارة الصيد فان كان البازل في مبلغ معين فلا اشكال في عدم اشتغال ذمة البازل بازيد مما بذله واما ان لم يكن معيناً مثل ان قال له حجّ وعلى نفقتك فالظاهر عدم وجوبه على البازل ايضاً الا اذا استظهر من كلامه تعهده لتأدية كفاراته ايضاً ثم على فرض استظهار تعهده فله الرجوع عن قبوله كما له الرجوع في اصل البازل نعم ان كان البازل من قبل الجعالة وكان ظاهر كلامه تعهده لتأدية الكفارات فليس له الرجوع بعد تعلق الكفارة وان كان له الرجوع عن التعهّد قبلًا كما مرّ نظيره في المسئلة الثالثة الشهرين وغيره ثم مع الشك في تعلقه على البازل فلا اشكال في ان الأصل عدم تعلقه عليه واما المبذول له فالظاهر كفاية عمومات ادلة الكفارات على مرتکبها كما لا يخفى.

المسئلة التاسعة والثمانون قال في العروة في مسئلة (٤٥) انا يجب بالبازل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الإستطاعة فلو بذل للافاقي بحجّ القرآن او الإفراد او لعمره مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للمكي لحجّ التمتع لا يجب عليه ولو بذل من حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً ولو بذل من استقرّ عليه حجّة الإسلام وصار معسراً وجب عليه ولو كان عليه حجّة النذر او نحوه ولم يتمكن فبدل له باذل وجب عليه وان قلنا بعدم الوجوب لو وهب لا للحجّ لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبازل صار مستطيناً ولصدق الإستطاعة عرفاً انتهى.

فقال في المستمسك شارحاً للفقرة الأخيرة ما هذا عبارته (والقول بعدم وجوب قبول الهمة لو وله لا للحج لا يرتبط بها نحن فيه لأنّه في اصل وجوب الحج واشتغال ذمته وقد عرفت أنّ المقام ليس في ذلك لاستقرار الوجوب عليه بالسبب السابق والكلام هنا في وجوب افراج ذمته عقلاً من الواجب المشغولة به فالقدرة هنا عقلية لا شرعية فلا مناسبة بين المقام وذلك المقام ومن ذلك يظهر النظر في قوله(ره) لشمول الاخبار من حيث الخ فان المقام لا يرتبط بتلك الاخبار ولا بالتعليق المذكور فيها ولا يصدق الاستطاعة لأنها كلّها في مقام اصل الوجوب وفي حصول ملاكه لا فيما نحن فيه مما لم تكن الاستطاعة شرطاً في الوجوب ولا في الملوك وما كان يؤمّل من المصنف(ره) صدور مثل ذلك منه انتهى كلام المستمسك ايضاً.

اقول لا يخفى ما في كلام صاحب المستمسك من الإشكال فأنه ان اراد صاحب العروة من قوله اخيراً (فبذل له باذل وجب عليه) وجوب حجّة الاسلام بالبذل فلا يرد عليه شيء من الإشكالات التي اوردها في المقام على صاحب العروة كما لا يخفى واما ان كان مراده قدس سره وجوب حجّ التذرى كما هو ما اعتقده صاحب المستمسك ولا بعد فيه ايضاً فلا يرد على صاحب العروة شيء مما اعتبره عليه ايضاً وذلك لأنّ المراد من قوله وان قلنا بعدم الوجوب لو وله لا للحج يعني اذا بذل له باذل وان لم يشترط عليه الحجّ بل بذل مطلقاً فمع ذلك يجب عليه الحجّ التذرى وان قلنا في مسئلة وجوب حجّة الاسلام بعدم وجود الفارق بينها فان الاستطاعة اعني القدرة هنا شرط عقلي وهناك شرط شرعاً وعدم حصول الشرط شرعاً بالهة لا للحج لا يجب عدم حصول الشرط عقلاً هنا.

واما اشكاله ثانياً فغير وارد ايضاً فان صاحب العروة قدس سره لم يرد من قوله (شمول الاخبار من حيث التعلييل الخ) شمول نفس الاخبار لهذا المورد بل (قال من حيث التعلييل) يعني التعلييل فيها بان بالبذل يصير مستطيناً يعني كما يصير بالبذل هناك مستطيناً بقوفهم (ع) (هو من يستطيع) فكذا في المقام ايضاً يصير مستطيناً وذلك لأن الاستطاعة بمعنى القدرة لا فرق بينها الا أنها هناك شرط شرعاً وهنا شرط عقلاً

وهكذا في صدق الإِسْتِطَاعَة عرفاً يعنى في هذا المقام أيضاً يصدق عرفاً بانه صار متمنكاً ومستطيناً عرفاً لامثال الأمر بالحج التذري كما لا يخفى وكيف كان فقد عرفت عدم ورود شيء على صاحب العروفة فالأولى ان يقال ما كان يؤمّل من صاحب المستمسك صدور مثل هذه الإِعْتَرَاضَات منه كما لا يخفى تذكرة اذا بذل له وخيره بين ان يحج او يزور الحسين(ع) فالظاهر وجوب الحج لصدق الإِسْتِطَاعَة وشمول اخبار (من عرض عليه الحج) له كما قدّمناه في المسئلة (٨٠).

المسئلة التسعون لو بذل له مالاً بمقدار يكفي لحجّه فسرقه سارق في اثناء الطريق ينكشف عدم وجوب الحج من الأول لعدم استطاعته واقعاً وفي علم الله تعالى كما اشرنا اليه في المسئلة (٦٦) ايضاً.

المسئلة الحادية والتسعون لو رجع الباذل عن بذله في الأثناء وكان ذلك المكان يتمكّن من ان يأتي ب تمام الأعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته فان كان قبل الإحرام فلا اشكال في وجوب الحج وكفايته عن حجّة الاسلام لكونه مستطيناً قبل الإحرام واما ان كان بعد الإتيان ببعض اعمال الحج فهل يجزى عن حجّة الاسلام لكونه مستطيناً بعضه بالبذل وبعضه بمال الآخر فلا اشكال في اجزاءه ان كان المال الآخر لنفسه من السابق واما ان كان حصوله حادثاً بعد اتيان بعض اعمال الحج ففيه اشكال لأن الرجوع كاشف عن عدم استطاعته من الأول وحدوث التمول بعد لا يكفي في كونه مستطيناً اذا اتى ببعض اعمال الحج في حال عدم الإِسْتِطَاعَة لأنك عرفت ان الإِسْتِطَاعَة عبارة عن القدرة على ما يحج به واقعاً وهذا لا يكون كذلك واقعاً فهو نظير من حجّ متسلكاً ولكن حصل له اموال بالبذل وغيره متدرجأ فأنه لا يجزي عن حجّة الاسلام وان كان بالتدرج متمنكاً من المال في قام الأعمال حتى يرجع الى وطنه.

وعلى هذا فما افاده العلامة الطباطبائي في العروفة في مسئلة (٤٨) من فروع الإِسْتِطَاعَة بقوله (لو رجع عن بذله في الأثناء وكان ذلك المكان يتمكّن من ان يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإِلْقَام واجزئه

عن حجّة الإِسلام) لا يخلو عن اشكال لأنّه بحدود المال له لا يصير مستطیعاً بعد عدم كونه مستطیعاً من الأول.

اللهم الا ان يقال ان الإِستطاعة اثنا يعتبر فيه امران الأول تمكنه واقعاً من الزاد والراحلة وسائل ما يحتاج امما دفعه من اول اعمال الحجّ واما تدریجاً مثل من له كسب يستغل به في الطريق ذهاباً واياباً ويحصل له قام مخارجته بالتدريج.

الثاني الإِطمئنان بوجود قام ما يحتاج به في قام احوال الحجّ بحيث لم يكن متزللاً ومتحيراً وغير تدبير كالتسكع وكلا الأمرين موجود في القام فانه كان له المال بمقدار الحاجة في قام اعمال الحجّ وكان مطمئناً بلا تزلزل امما في اوله كان مطمئناً بوجود ما يحتاج به الى آخر اعمال الحجّ وفي اثناء الأعمال صار مطمئناً ايضاً بحدود المال بقدرته على الاتيان بباقي الأعمال فلم يكن متحيراً في حال من الأحوال وان شئت قلت هذا الشخص كان مستطيعاً وب مجرد زوال الاستطاعة صار المال المستحدث جابراً له فلم يكن غير مستطيع في حال من الأحوال نعم ان اتي بعض اعمال الحجّ متسكعاً فلا يجزى عن حجّ الاسلام فلا بد من حصول المال المستحدث قبل الاتيان بعمل من اعمال الحجّ كما لا يخفى.

المسئلة الثانية والتسعون قال في العروة لو عين له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفایته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع الا اذا كان مقيداً بتقدير كفایته اقول لعل نظره (قده) الى ان البادل اراد تحمل مؤنة الحجّ بتمامه واما تعينه هذا المبلغ كان بواسطة اعتقاده كفایته للحجّ فعلية الاتمام في الصورة التي ذكرها والأولى ان يقال ان وجوب الإِتمام على البادل موقوف على امررين الأول استظهار تعهده لتأدية قام نفقة الحجّ من كلامه مثل قوله حجّ وعلى نفقتك او غيره من كلام او دليل يعتبر عليه الثاني وجوب الوفاء عليه بالنذر او الشرط في ضمن عقد لازم او بالجعالة بعد وروده في اعمال الحجّ بناء على ما حققناه من انه بعد وروده في الأعمال يجب عليه الاتمام ولا يجوز فسخ الجعالة كما مرّ في المسئلة ٨٤ واما وجوب الاتمام على البادل للتغیر كما افاده بعض الفقهاء فهو موقوف على ظهور كلامه في كفایة

المبلغ الذي عيّنه لمؤنة الحج وغره وقد عرفت حكمه في المسئلة ٨٤ المسئلة الثالثة والتسعون ان قال افترض وحج وعلى دينك فالظاهر عدم وجوب الاقراض عليه ولا الحج لأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب وأما ان قال افترض لي وحج به فالظاهر انه ايضاً كذلك لا يصدق معه الاستطاعة الا اذا كان المقرض موجوداً عنده وقال له افترض من هذا الشخص لي وحج به بحيث يصدق عليه (من عرض عليه ما يحج به) او الاستطاعة عرفاً والحاصل ان المدار على صدق احدهما عليه والا فلا يجب الحج كما لا يخفى نعم يجب الاقراض في بعض الموارد للحج كما مر موارده في المسئلة (٦٠) فراجع.

المسئلة الرابعة والتسعون لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً ففي كفایته للمبذول له عن حجۃ الاسلام وعدها وجهان اقواهما العدم كما اختاره في العروة الوثقى اقول يمكن ان يكون وجه كفایته عنها احد امرین الاول ان الاستطاعة عبارة عن القدرة على الحج بلا منع من الشارع وهي موجودة هنا لانه قادر على الحج ولا مانع من الشارع عن التصرف في المغصوب اما بناءً على عدم فعلية الأحكام في حال الجهل بها فواضح اذ ليس حرمة الغصب فعلياً في حقه بل الحكم الفعلي هو الترخيص والخلية كما لا يخفى وأما بناءً على فعليتها وان كان التصرف في المغصوب حراماً واقعاً ولكنه معذور في حال الجهل فهو مستطيع يعني هو قادر على الإتيان بالحج بلا مانع ولكن يمكن ان يقال انصراف الآية الشريفة ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ عن الإستطاعة الحاصلة بالغصب بل نقول بناءً على فعلية حكم الغصب لا يصدق الاستطاعة اصلاً الوجه الثاني انه اذا قلنا بان استحقاق البذل نظير حق المعالة كما حققناه سابقاً فمع كونه مغصوباً ان صار باطلأ ولكن لا ريب في استحقاقه اجرة المثل كما هو المشهور او اجرة المسمى كما لا يبعد لأنّهما توافقاً على ان يكون هذا المقدار اجرةً لهذا العمل فتحصل الاستطاعة ولكن فيه ان استحقاقه قام الأجرة انما هو بعد اقام عمل الحج واستحقاق اجزائها بعد اقام كل جزءٍ من اعمال الحج والشرط في الاستطاعة انما هو القدرة على ما يحج به مقارناً

لاعمال الحج لا بعدها فلا يكفي هذا الإستحقاق في تحقق الاستطاعة اصلاً واما على القول بالإباحة في البذل فعدم صدق الاستطاعة اوضح وعلى هذا فالاقوى عدم اجزاء هذا الحج عن حجۃ الإسلام لعدم وجوبه عليه كما لا يخفى وفاما للعلامة الطباطبائي في العروة تبصرة ثم قال في العروة بعدما حكينا عنه في اول المسئلة ما هذا عبارته (اما لو قال حج وعلي نفقتك ثم بذل مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحة الحج واجزائه عن حجۃ الإسلام لأنَّه استطاع بالبذل اقول يمكن ان يكون وجه اجزائه عن حجۃ الإسلام انَّ البذل لم يقع على خصوص المال المغصوب بل في العهدة فالبذل وقع صحيحاً يشمله اخبار البذل ويحصل الإستطاعة وردَّ المال المغصوب لا اثر له فهو كالعدم وفيه انَّ البذل في مرحلة الإنشاء لم يقع الا كال وعد وبه لا يحصل الإستطاعة واما في الخارج فلم يقع الا بالمحض وهو كالعدم فبم يحصل الإستطاعة ولذا استشكله في المستمسك وكذا في تقريرات بعض الأساطين فانهنما صرحاً بعدم الإجزاء لما ذكرنا الا انه يمكن ان يقال بالإجزاء بناءً على ما حققناه من انَّ البذل من قبيل حق الجعلة وانَّ الاستطاعة تحصل بمجرد تعهد تحمل نفقة الحج اذا كان الباذل من يوثق به ويطمئن عليه وعلى هذا فيكتفى في كونه مستطيناً تعهده واستغال ذمته بتأديته مع الإطمئنان عليه.

واما بناءً على مذهب الأصحاب من انَّ البذل اذا كان بقوله حج وعلي نفقتك من قبيل الوعد ولم يستغل ذمته بشيءٍ ففي حصول الإستطاعة به مشكل وان كان الوعق والإطمئنان بقوله حاصلاً لانَّ الوعق والإطمئنان اذا كان حاصلاً ولم يف بالوعد ولم يعطه شيئاً ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً والرد من المغصوب كالعدم والظاهر عدم كفاية تبديله من المال الحلال بعد انقضاء اعمال الحج لاشتراط الاستطاعة مقارناً للأعمال كما لا يخفى.

تبصرة في مورد المسئلة المذكورة يجوز للمغصوب منه الرجوع الى الغاصب واخذ قيمة المغصوب او بدله عنه كما يجوز له الرجوع الى المبذول له ولكن في هذه الصورة يرجع المبذول له الى الغاصب ويأخذ منه ما ورد عليه من الخسارة كما هو محقق في محله.

المسئلة الخامسة والتسعون قال في العروة لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه لغيره لأن الواجب عليه في حجّ نفسه افعال الحجّ وقطع الطريق مقدمة توصيلية بايّ وجه اتي بها كفى ولو على وجه الحرام او لا بنية الحجّ ولذا لو كان مستطيناً قبل الإجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ ايضاً ولا يضرّ بحجّه.

اقول الذي يمكن ان يتوهّم منافاته لإيجار نفسه للخدمة في طريق الحجّ احد امرin الأول ان السعي الى الحجّ اذا كان واجباً للخدمة فكيف يصير واجباً للحجّ كـلا يمكن اجارة نفسه لشخص بعد اجراته لشخص آخر في زمان واحد.

الثاني من جهة اعتبار الخلوص في نية العبادات فاذا اتي بالسعي للاجرة فكيف يجزي عن حجّة الاسلام.

ويمكن التفصي عن كلا الاشكالين بامر الأول انه يمكن ايجار نفسه للخدمة فقط واما اعمال الحجّ فله تعالى وحده والسعى مقدمة لها.

الثاني ان يكون السعي للحجّ والمستأجر انها يستحقّ الخدمة فقط.

الثالث ان يكون السعي للمستأجر واما الواجب من الحجّ هو الأعمال الواجبة وفالسعي واجبٌ نفسيٌ للاجارة وواجبٌ غيريٌ للحجّ ولا منافاة بينها وهذا ما اشار اليه في العروة في صدر المسئلة ولكن في المستمسك استظهر من قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ان السعي واجب في الحجّ لأن حجّ البيت يراد منه الذهاب اليه والسعى نحوه فيكون واجباً نفسيّاً كسائر افعاله واذا اجمل مبدأ السير فالقدر المتيقّن السير من الميقات الى ان قال

فان قلت المراد من الآية الشريفة وجوب السفر وجوباً غيرياً نظير قوله تعالى ﴿فَتَعَيَّمُوا حَصِيداً طَيِّبَاً﴾ فانه لا ريب في عدم وجوب السعي الى التراب وجوباً نفسياً.

قلت اذا كان المراد من آية التيم ذلك لقرينة في الكلام وهي قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ

في كونه اجيراً لشخصين...

الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم ضرورة ان التطهير انا يكون باستعمال التراب لا بالسعى اليه او لقرينة خارجية من اجماع وغيره لا يقتضي حمل الأمر في المقام عليه لعدم القرينة عليه ولا سيما كون الوجوب النفسي هو الموفق للارتكاز العقلاي فان السعي الى بيوت اهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية فلاحظ.

اقول يمكن ان يقال اولاً لا دلالة في الآية الشرفية على وجوب السعي الا مقدمة لاعمال الحج خصوصاً اذا كان للبيت قدماً وحديثاً اعمال مخصوصة يؤتى بها مثلاً اذا قيل اذهب الى كربلاء يظهر منه ارادة الذهاب للتشرف للزيارة وان الذهاب مقدمة له. وثانياً ان القرينة هنا ايضاً موجودة على ان السعي اليه مقدمة لاعمال الحج وهي قوله تعالى في سورة الحج آية ٢٨ «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» فإنه يستظهر منه ان الواجب انما هو الحج فقط واما اتيان الناس رجالاً وركباناً مقدمة للامتنال ولذا لم يأمرهم بالإتيان بل قال تعالى «يَأْتُوكُ» يعني بحكم عقولهم.

التبصرة ١ - لا اشكال في عدم جواز اجراته نفسه لشخص بعد اجراته لشخص آخر في الرِّمان الواحد لانه متعلق حق الأول فلا يتعلّق به حق للثاني ولا يصح الإجارة بعد الإجارة مثل بيع الدار بشخص ثم بيعها بشخص آخر اما اجارة نفسه على عمل كان واجباً عليه من دون ان يكون حقاً لغيره فعلله من نوع كما يظهر من كلمات الفقهاء في الموارد المتعددة كما يظهر من صاحب العروة في ذيل هذه المسئلة ايضاً حيث قال (فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه اصلاً او بالإجارة) والظاهر ان هذا الحكم اجتماعي وان حكى عن المصايب حكاية الفرق عن جماعة بين الواجب التعبد والتوصلي بجواز اخذ الأجرة على الثاني دون الأول ولكن الظاهر من الأصحاب عدم الفرق بينهما اصلاً نعم في التعبد يحيى الإشكال من جهة اعتبار الخلوص في النية ايضاً فانه ينافي الإتيان بقصد الإجارة كما لا يخفى.

التبصرة ٢ - الظاهر من بعض الأخبار صحة حج الاجير والحمل والتاجر وامثالهم

مثل ما ورد عن معاوية بن عمّار قال قلت لا بيعبد الله (ع) حجّة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجّة الاجير تامة او ناقصة قال تامة^(١) وخبر الفضل بن عبد الملك انه سئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحجّ وهو كرى يعني عنه حجّه او يكون يحمل التجارة الى مكانة فيصيب المال في تجارتة او يضيع تكون حجّه تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب الى الحجّ ولا ينوي غيره او يكون ينوهها جميعاً ايقضي ذلك حجّته قال نعم حجّته تامة^(٢) وسؤال معاوية بن عمّار عن الصادق (ع) عن الرجل يمرّ محتاجاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجّة الإسلام فقال نعم وسئلته ايضاً عن حجّة الجمال تامة هي او ناقصة فقال تامة^(٣) فقد يستدلّ بهذه الأخبار على عدم اعتبار الخلوص في الحجّ.

ولكن يمكن ان يقال لا دلالة لها على هذا اما الاول فلامكان اكراه الجمال للاستفادة واعمال الحجّ خالصاً لوجه الله تعالى والسعى بينها وقع مقدمة لها او كان السعي جزءاً للحجّ ومقدمة للاكراه وكذا في الأجير الا انه يمكن ان يكون السعي جزءاً للتجارة ايضاً دون الحجّ.

اما الثاني فكذلك بالنسبة الى الإكراه والتجارة ولكن يشكل في قوله (او لا يكون حتى يذهب الى الحجّ ولا ينوي غيره او يكون ينوهها جميعاً الخ) وجواب الإمام (ع) (نعم حجّته تامة) فانه ان كان الاخلاص في النية معتبراً فكيف يكون الحجّ تاماً مع انه ينوهها جميعاً.

ان قلت اذا كان قصد الضميمة في العبادات تبعياً وقدد القربة اصلياً فلا اشكال فيه كما اذا قصد التبرّد في الوضوء بالطبع.

قلت اطلاقه يقتضي صحة الحجّ اذا كان كلامها اصلياً بل اذا كان الحجّ تبعياً ايضاً والا فعل الإمام بيانه الا ان يقال ان الإكراه والتجارة لا يقعان في اعمال الحجّ فقصدهما لا يضرّ بالحجّ.

(١) و(٢) و(٣) باب ٢٢ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من الوسائل.

واما الثالث فنقول لا دليل على كون السعي الى الميقات جزءاً للحج كما لم يكن الرجل المسئول عنه بقصد الحج من الأول حتى خرج الى المشاهد ولكن خروجه الى المشاهد كان بقصد الحج لا غير كما ان الكلام الواقع في ذيله ايضاً يعلم من السابق.

التبصرة ٣ - قد يشكل في اصل وجوب الحج بالبذل من جهة اعتبار الخلوص في النية فان الحج منه يصدر في مقابل البذل ولا اشكال في اعتباره كما لا يخفى ولكن يمكن ان يقال ان البذل للحج ليس من قبيل المعاوضة كالاجارة مثلاً ولذا لو استأجره للحج اعني لحج نفسه لا نيابة عن الغير لا يصح سواءً قلنا بان البذل من قبيل الإباحة او كان من قبيل الجعل او غير ذلك فان الجعلة ايضاً ليس اجرة في مقابل منفعة ولذا لا يشترط في الجعلة تعين الجعل ولا المدة بل هو من قبيل القرض وارش الجنابة مثلاً اكرام الضيف ليس في مقابل كونه ضيفاً مثلاً من قبيل المعاوضة فعل هذا لا ينافي البذل مع اعتبار الخلوص فيأتي بالحج خالصاً لوجه الله تعالى واما الاستنابة للحج فيمكن ان يكون كذلك كما يمكن ان نقول يعتبر فيه قصد القربة للميت فلا منافاة بين قصد الأجرة لنفسه والقربة للميت كما لا يخفى.

المسئلة السادسة والتسعون اذا استأجره للخدمة بما يصير به مستطاعاً للحج فهل يجب عليه القبول منه والسعي الى الحج ام لا ففيه وجهان.

قال الفاضل التراقي اعلى الله مقامه في المستند في هذا المقام وهل يجب اجابة المستأجر وقبول الأجارة قبل القبول ام لا المصحّ به في كلام الأكثر الثاني لأنّه مقدمة الواجب المشروط وتحصيلها غير واجب والحقّ الأول اذا كان ما استؤجر له مما لا يشقّ عليه ويتمشى منه لصدق الاستطاعة ولأنّه نوع كسب في الطريق وقد مرّ وجوبه على مثله (الى ان قال) والتحقيق انّ هذا ليس تحصيل الاستطاعة لأنّه بعد تكّنه مما استؤجر له يكون ذلك منفعة بدنية مملوكة له قابلاً لايقاع الحجّ به فيكون مستطاعاً كمال منفعة ضيعة يفي مؤنته الحجّ غايتها انه يبادها بالزاد والراحلة وفيه اولاً منع صدق الاستطاعة عليه مطلقاً بل لا بأس بصدقه في خصوص من كان كسبه الخدمة للمسافرين في السفر بحيث عد شغالاً له.

وثانياً منافع الانسان من شؤن نفسه فكما ان الشخص لا يصير مالكاً لنفسه لا اعتبار تعدد المالك والمملوك فكذلك لا يصير مالكاً لمنافعه ولذا لو حبسه شخص لا يضمن منافعه ايام حبسه فلا يكون كالعبد المحبوس وكيف كان فالحق ان يقال لا يجب عليه القبول لانه تحصيل للاستطاعة الا اذا كان من شغله امرار معاشه بالخدمة في السفر فهو مستطيع يجب عليه القبول ح وان لم يكن مالكاً لمنافع نفسه كما لا يخفى ولكن في المستمسك منع وجوب الحج لزعمه انحصر وجوب الحج في الاستطاعة بالملك والبدل وعدم كونه منها.

وفيه منع ظاهر لأنك عرفت ماراً ان الملاك صدق الاستطاعة بأي نحو كان وملخص ما في تقريرات بعض الأساطير لما لم يكن الانسان مالكاً لمنافعه فليست الاجارة فيه على حقيقتها بل هو تضمين وقابلية الذمة للضمان امر بدريهي كما اتفق الفقهاء وغيرهم على الصبان باتفاق مال الغير.

ولا يخفى انه ليس صحة التضمين متوقفة على صدق عنوان المال على العمل فعلى هذا يمكن الالتزام بعدم مالية عمله قبل حصول التضمين الذي يسمى بایجار النفس واما بعد حصوله فيصدق عليه عنوان الماليّة لاعتبار العرف ماليته.

ومن هنا يصح ان يقال بعدم وجوب ايجار نفسه عليه لانه عليهذا تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب فلو طلب منه ان يقع اجيراً للخدمة بما يصير به مستطاعاً لا يجب عليه القبول كما افاده المصنف(ره).

اقول اعتبار الملكية في المنافع التي تنتقل من المؤجر الى المستأجر غير معلوم بل معلوم العدم لصراحة الأخبار الدالة على صحة اجارة الانسان نفسه فالمؤجر وان لم يكن مالكاً لمنافع نفسه ولكن يصح منه تقليلها الى الغير كما هو مقتضى الأدلة ولا يلزم ان يكون من قبيل التضمين بل لا دليل هنا على كونه من قبيل التضمين بعد ان نقول ان الإجارة هي ما ينتقل به المنافع من طرف المؤجر الى المستأجر فيصير مالاً للمستأجر كما لا يخفى واما انه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب فهو صحيح في الغالب ولكن قد عرفت انه في بعض الموارد كما اذا كان شغل المبدول له خدمة الناس

سفراً او سفراً حضراً كاشغال بعض الناس بكسب لائق به في السفر يصدق عليه الاستطاعة ويجب الحج عليه كما لا يخفى.

المسئلة السابعة والتسعون من ليس مستطيناً ولكن استأجر للحج نيابة فصار مستطيناً بالاجرة فهل يجب عليه الحج نيابة او حجّة الاسلام.

فنقول ان شرط عليه المستأجر اتيانه بالحج في هذه السنة فيجب عليه حجّ النيابة واما ان شرط الاتيان به في السنة التالية او مطلقاً في سنة من السنين فالظاهر وجوب حجّة الاسلام لأنّه فوريٌ والنّيابيٌ موسعٌ نعم لو علم بعدم قدرته على النيابة فيما بعد او وقوعه في الحرج فعليه الاتيان بالحجّ النيابي كما لا يخفى.

المسئلة الثامنة والتسعون من حج متسلكاً بلا استطاعة لا يجزي عن حجّة الاسلام وبعد الاستطاعة يجب عليه الحج وذلك لأنّ الحج الواجب اثنا هو على المستطيع فلا يجزي ما اتى به غيره ويدلّ على عدم الاجزاء ايضاً الاخبار الواردة في المقام مثل ما ورد في موقعة مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله(ع) قال ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام ايضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً(الخ)^(١) وما رواه ابو بصير عن ابيعبد الله(ع) قال لو ان رجلاً معسراً حجه رجل كانت له حجته فان ايسراً بعد ذلك كان عليه الحج^(٢) ولكن في صحيح جمیل بن دراج عن ابيعبد الله(ع) في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالاً هل عليه الحج فقال يجزي عنها جميعاً فنقول بعد حمل رواية ابي بصير على ان الإحجاج لم يكن على وجه يستطيع به والا فلا وجه لوجوب الحج عليه بعد اليسار بخلاف الإحجاج في الصحيحه فيمكن ان يكون على نحو يوجب الاستطاعة كما حققناه سابقاً من ان الإحجاج اذا كان بالعرض عليه ما يحج به او بنحو يحصل الإطمئنان والوثيق باداء الباذل فيصدق الاستطاعة بخلاف ما لم يحصل الوثيق بالباذل وان وفيها وعد به واحجه الى آخر الأعمال وكيف كان الإحجاج على قسمين قسم منه يستطيع الحج وقسم منه لا يستطيع وعلى هذا فلا تعارض ظاهراً بين الصحيحه وغيرها كما لا

(١) باب ١٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل. (٢) باب ٢١ من ابواب المذكورة.

يُحْفَى ثُمَّ على فرض وقوع التعارض بِأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الصَّحِيحَةِ الإِحْجَاجُ بِنَحْوِ
لَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا وَالضَّمِيرُ فِي عَنْهَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الْإِجْزَاءِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَنَقُولُ
لَا تَرْجِحُ لِلصَّحِيحَةِ لَا نَمُوذِقُ مَسْعَمًا إِيَّاهُ حَجَّةً وَفِي كِتَابِ الرَّجَالِ تَوْثِيقَهُ وَمَدْحُوهُ أَنَّهُ
فِي تُولِيهِ الْغُوصِ وَاِكتِسَابِهِ أَرْبِعَمَائَةِ الفِ درَهمِ وَاتِّيَانِهِ خَمْسَهَا إِلَى الصَّادِقِ (ع) وَقَوْلِهِ (ع)
جَمِيعُ مَا اَكْتَسَبَتْ مَا لَنَا وَقَوْلِهِ (ع) اَحْمَلُ الْجَمِيعِ إِلَيْكُ وَتَحْلِيلُهُ جَمِيعُهَا لَهُ مَشْهُورٌ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ مَذْكُورٌ بِلِ التَّرْجِيحِ لِلْمُوْتَقِّنِ لِمَوْافِقَةِ الْكِتَابِ اعْنِي اَطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَإِنْ اَطْلَاقَهُ يَشْمَلُ مِنْ حِجَّةِ بلا
استِطاعَةٍ وَلِخَالِفَتِهِ الْعَامَّةَ كَمَا نَقَلَ عَنْهُمُ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ حِيثُ قَالَ (وَبَاقِي الْفَقَهَاءِ
أَجْزَئُهُ) وَعَلَى هَذَا فَلَا اِشْكَالٌ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

**الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْتِسْعَوْنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا حِجَّةً عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجزِي عَنْ
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَسْتَطَاعَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ بلا خَلَافٍ ظَاهِرًا وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا
رَوَاهُ اَدَمُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ ابْنِ الْحَسَنِ (ع) قَالَ مِنْ حِجَّةٍ عَنْ انسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْجَجُ بِهِ
أَجْزَئَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحْجَجُ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ^(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ
(لَمْ يَكُنْ لَهُ) رَاجِعٌ إِلَى مَنْ فِي قَوْلِهِ (مِنْ حِجَّةٍ) لَا إِلَى قَوْلِهِ (انْسَانٌ) وَذَلِكَ لَآنَ الْوَاوِ فِي
قَوْلِهِ (ع) (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) لِلْحَالِيَّةِ فَهِيَ جَمْلَةُ حَالِيَّةٍ لِلْمُوْتَقِّنِ فِي قَوْلِهِ (مِنْ) وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْإِنْسَانِ وَذَلِكَ لَآنَ الْجَمْلَةِ لَا تَقْعُدُ حَالًا عَنِ النَّكْرَةِ وَإِنَّمَا تَقْعُدُ حَالًا
عَنِ الْمَعْرِفَةِ نَعَمْ أَنْ كَانَ يَقُولُ (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) بِدُونِ الْوَاوِ لَا مَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ الْجَمْلَةُ
نَعْتًا لِقَوْلِهِ (انْسَانٌ) وَأَمَّا صَحِيحَةُ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ حِجَّةً
الصَّرُورَةِ يَجزِي عَنْهُ وَعَمْنَ حِجَّةٍ عَنْهُ^(٢) فَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهَا أَنَّ الصَّرُورَةَ أَنَّ حِجَّةَ عَنْ
نَفْسِهِ يَجزِي عَنْهُ وَأَنَّ حِجَّةَ عَنْ غَيْرِهِ يَجزِي عَمْنَ حِجَّةٍ عَنْهُ فَلَا يَعْرِضُ الْخَبَرُ المَذْكُورُ
قَبْلًا وَإِنِّي أَرِيدُ بِهَا أَجْزَاءَ الْحِجَّةِ الْوَاحِدِ عَنْهَا فَيَحْمَلُ عَلَى أَجْزَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَا دَامَ مَعْسُراً
فَلَا يَنْافِي وَجْبَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدِ صِيرَوْرَتِهِ مَوْسِرًا.**

وَأَمَّا صَحِيحَتِهِ الْأُخْرَى قَالَ سَئَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ حِجَّةً عَنْ غَيْرِهِ يَجزِيَهُ

(١) وَ(٢) بَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ وَجْبِ الْحِجَّةِ وَشَرَاطِهِ مِنْ حِجَّةِ الْوَسَائِلِ.

ذلك عن حجّ الإسلام قال نعم^(١) فيمكن رجوع الضمير في قوله (يجزيه) إلى لفظ (غير) فلا تنافي ما ذكرنا وعلى فرض رجوعه إلى قوله (رجل) فيمكن الاجزاء مادام معسراًً ووجوب الحجّ عليه مع اليسار كما صرّح به في خبر آدم بن علي المذكور. وأمّا صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله(ع) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل او احـجـهـ غيرـهـ ثمـ اصـابـ مـالـ هـلـ عـلـيـهـ الحـجـ فـقـالـ(ع)ـ يـجـزـيـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ^(٢)ـ فـفـيهـ اـحـتمـالـاتـ كـثـيرـةـ ظـهـرـهـاـ عـنـدـيـ انـ الرـاوـيـ سـئـلـ عـنـ شـخـصـ لـيـسـ لـهـ مـالـ حـجـ عـنـ غـيرـهـ اوـ نـفـسـهـ بـالـاحـجـاجـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ اـذـ صـارـ ذـاـ مـالـ بـعـدـ اـمـ لـاـ فـقـالـ(ع)ـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ بـلـ يـجـزـيـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ يـعـنيـ يـجـزـيـ عـنـ الـآـتـيـ بالـحـجـ وـعـنـ حـجـ عـنـهـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الصـحـيـحةـ لـاـ غـيرـ وـاـمـاـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ فـنـقـولـ اـمـاـ الـإـجـزـاءـ عـنـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ بـلـ اـشـكـالـ سـوـاءـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ اـمـ مـسـتـحـبـاـ اـذـ كـانـ مـيـتاـ اوـ حـيـاـ مـرـيـضاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـجـ كـماـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ وـاـمـاـ اـذـ كـانـ سـالـماـ فـالـإـجـزـاءـ عـنـهـ مـمـكـنـ اـذـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ لـاـ وـاجـبـاـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـاـمـاـ الـإـجـزـاءـ عـنـ نـفـسـهـ فـتـارـةـ يـصـيرـ مـسـطـيـعـاـ بـالـاحـجـاجـ بـاـنـ كـانـ وـاثـقاـ وـمـطـمـئـناـ بـاـنـهـ يـتـحـمـلـ نـفـقـهـ فـلـ اـشـكـالـ فـيـ الـإـجـزـاءـ عـنـ نـفـسـهـ.

وتارة لا يكون مطمئناً ولا وثوق له فلا يجزي عن حجّ الإسلام كـماـ حـقـقـنـاهـ سـابـقاـ وـتـارـةـ يـحـجـ عـنـ الغـيرـ فـهـوـ اـيـضاـ لـاـ يـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ عـنـ نـفـسـهـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ وـكـيفـ كـانـ فـلـاـ مجـالـ لـلـأـخـذـ بـاطـلـاقـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ وـالـقـوـلـ بـالـإـجـزـاءـ عـنـهـمـ مـطـلـقاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـأـدـلـةـ الـأـخـرـىـ بـالـتـحـوـ الـذـيـ حـقـقـنـاهـ وـاـمـاـ التـعـرـضـ لـسـائـرـ الـإـحـتمـالـاتـ فـيـ الصـحـيـحةـ فـلـاـ جـدـوـيـ فـيـهـ اـصـلـاـ غـيرـ تـضـيـعـ الـعـمـرـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـهـ مـنـ كـانـ مـتـأـمـلاـ فـيـهـاـ هـذـاـ حـالـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ وـلـمـ يـثـبـتـ اـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ حـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـانـ حـكـمـ فـيـ الـمـسـمـسـكـ بـاعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ وـعـدـ المـقـتضـيـ لـلـجـمـعـ الـعـرـفـ بـيـنـهـاـ ثـمـ قـالـ وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ الـجـمـعـ الـعـرـفـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـاـ وـجـمـلـ غـيرـهـاـ عـلـىـ الـإـسـتـحـبـابـ كـماـ هـوـ ظـاهـرـ هـذـاـ وـالـنـصـوصـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ مـخـتـصـةـ بـمـنـ حـجـ

(١) وـ(٢) بـاـبـ ٢١ـ مـنـ اـبـوـابـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـهـ مـنـ حـجـ الـوـاسـيـلـ.

عن غيره انتهى) اقول قد عرفت ان الجمع العربي بينها ممكن كما بيناه واما الأخذ بظاهرها وحمل غيرها على الإستحباب فيه ان خبر آدم بن علي لا يمكن حمله على استحباب الحجّ بعد قوله (و يجب عليه الحجّ).

المسئلة المائة لما عرفت في المسئلة (٤١) ان المراد من الإستطاعة هي الإستطاعة العرفية ويعتبر فيها القدرة على الحجّ بلا صعوبة فنقول لا اشكال على هذا في ان من كان له عيال ولم يكن ماله وافياً بالحجّ ونفقة العائلة معاً وكان ترك الإنفاق عليهم حرجاً عليه سواء كان واجب النفقه ام لا فليس هذا الشخص مستطعاً عرفاً ولذا لو قيل لشخص لم لا تتحقق ففال اني لا استطيع لأنّ لي عائلة ونفقتهم على فهو مسموع عند العرف وذلك لأنّ الاستطاعة ليس معناه القدرة فقط بل هي بلا صعوبة وحرج فان لم يكن لنا دليل سوى الآية الشريفة ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وكانت لنا كافية مع ان الأئمة(ع) قد صرّحوا في الأخبار والروايات على ذلك ولذكر بعضها تيمناً وتبركاً.

منها صحيحة سليمان بن مهران المعروفة بالأعمش عن جعفر بن محمد(ع) في حديث شرائع الدين قال وحجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه^(١) فان من الواضحات انه ليس اعتبار اخلاف النفقه للعائلة بل ما يرجع اليه بعد حجه حينئذ في معنى الاستطاعة تعبداً بل مقتضى معناها العربي اعتبارهما في تتحقق الاستطاعة واما الخدشة في سنته فيأتي في المسئلة الآتية بطلانها.

ومنها خبر ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله(ع) عن قول الله عزوجل ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال(ع) ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله(ع) قد سئل ابو جعفر(ع) عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم ايّاه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال

(١) باب ٩ من ابواب وجوب الحجّ وشروطه من حجّ الوسائل.

فيمن لم يكن ماله وافياً للحج ...

السّعة في المال اذا كان يحج بعض ويبيقي بعضاً لقوت عياله اليس قد فرض الله الرّكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائة درهم^(١).

واما ضعف السند فيه من جبر بعمل الأصحاب فان استنادهم غالباً في المقام بهذا الخبر واما الدلالة فانه لا ريب في ان الإمام(ع) صرّح باـن مقتضى اعتبار الإستطاعة في الكتاب الكريم يقتضي ابقاء القوت لعياله ثم الحج وليس ذلك الا ان الإستطاعة معناها القدرة بلا صعوبة وحرج لا ان ذلك معناها تعبداً.

ومنها صحيح ذريح المحاربي عن ابي عبد الله(ع) قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليتم يهودياً او نصراانياً^(٢) فانه وان لم يصرّح فيه باـن الحاجة المجرفة به اـنـا هي مانعة عن وجوب الحج لاعتبار الإستطاعة ولكنـه لما عـدـ الحاجة المجرفة في عـدـ المـوانـعـ عن الحج كالمرض والسلطان يفهم منه انه لا يكون الا لاعتبارها في وجوب الحج وهذا ايضاً لا يناسب الا ان يراد بالإستطاعة في الآية الشرفية هي الإستطاعة العرفية واما ان انفاق العائلة مما يكون من الحاجات المجرفة به فلا ريب فيه بل هي اشد الحاجات كما صرّح به الإمام(ع) في خبر ابي الربيع الشامي.

ثم مما يمكن الإـسـتـدـالـلـ بـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـ عـلـىـ تـحـمـلـ نـفـقـةـ الـعـائـلـةـ فـيـ وـجـوـبـ الـحـجـ صـحـيـحةـ هـرـونـ بـنـ حـمـزةـ الغـنوـيـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـاسـلامـ وـلـمـ يـتـرـكـ الاـ قـدـرـ نـفـقـةـ الـحـجـ وـلـهـ وـرـثـةـ قـالـ هـمـ اـحـقـ بـمـيرـاثـهـ اـنـ شـأـواـ اـكـلـواـ وـانـ شـأـواـ حـجـواـ عـنـهـ^(٣) فـانـ عدم وجوب الحج لعدم وجوبه على المورث حيث لم يكن له زائداً على مؤنة الحج ما ينفق على عائلته.

وكذا صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) الى ان قال ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بميراثه فان شاؤا اكلوا وان

(١) في الباب التاسع من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حج الوسائل. (٢) في الباب السابع من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل. (٣) باب ١٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل.

شاؤ حجّوا عنه^(١) والمحولة بمعنى الإبل التي تطبق أن يحمل عليها كنایة عن الراحلة المعتبرة في الإستطاعة للحج.

واما صحيحاً ضریس الكناسی قال سالت ابا جعفر(ع) عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحجّ حجّة الاسلام ومن قبل ان يفی بنذرته الذي نذر قال ان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذرته وقد وفي بالنذر وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر ما يحجّ به حجّة الاسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه ولية حجّة النذر انا هو مثل دین عليه^(٢) فمع انّ في مضمونه اشكالاً فهو محمل على من استقرّ عليه الحجّ في السنوات الماضية بقرينة قوله(ع) (عن رجل عليه حجّة الاسلام) او كان ممن لم تكن له عائلة كان عليه نفقتهم او نحو ذلك من المحامل فلا يكون معارضاً لما مضى كما لا يخفى وكذا يمكن الاستدلال بما قد اسلفنا في المسألة ٦١ فيما اذا كان الإنفاق على العيالات واجباً بأنه واجب مطلق والحجّ واجب مشروط ولا ريب في تقديم الواجب المطلق على المشروط بالتفصيل الذي بيناه سابقاً في المسألة المذكورة ولكن فيه اشكال سيتضح لك في المسألة ١٠٧.

وكذا يمكن الاستدلال بقاعدة نفي الحرج اذا كان في ترك الانفاق على العائلة حرج عليه ولكن قد عرفت ممّا حقّقناه انه لا تحتاج الى التمسّك به بعد استظهارنا من لفظ الاستطاعة واعتبار ان لا يكون صعباً وحرجاً في معنى نفس الاستطاعة عرفاً وعلى هذا فعدم الحرج معتبر في معنى الاستطاعة وان لم يكن لنا قاعدة نفي الحرج كما لا يخفى.

تبصرة من لم يكن قادرًا على انفاق العيالات ولكن كان له ما يحجّ به وحجّ فهل حجّه مجزي عن حجّة الاسلام ام لا فنقول ان كان الإستدلال لعدم وجوب الحجّ بقاعدة نفي الحرج فلا ريب في اجزاءه لأنّ القاعدة انا تنفي وجوب الحجّ لا اصل تشريعه

(١) باب ٢٥ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب التاسع والعشرون من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

وكذا ان كان الإستدلال بتقديم الواجب المطلق على الواجب المشروط لانه لا ينفي الإستطاعة الا العمل بالواجب المطلق لا الوجوب بمجرده كما اسلفناه في المسئلة (٦١) واما ان كان الإستدلال بسائر الأدلة فالإجزاء مشكل بل منوع سواء قلنا بان مفهوم الإستطاعة يقتضي اعتبار قدرته على الإنفاق او كان دليل آخر على اعتباره رأساً فانه حينئذ يكون شرط مشروعية حجّة الإسلام منتفياً كما لا يخفى على المتأنّل.

المسئلة الحادية والمأة هل يعتبر الرجوع الى كفاية بحيث اذا رجع لم يقع في الحرج والمشقة ولم يختل نظام اموره ومعاشه بل كان باقياً على نظمه السابق مثل ان يكون له اجارة او صناعة او حرفة او كان شغله ان يكون اجيراً لاشخاص او اموال يبقى منها بعد الحجّ ما يكفيه لمعاشه او بساتين يكفي لمعاشه او كان له ابل او غنم او بقرة مكفيّة لمعاشه او كان من اهل العلم ويدار امر معاشه بعد الحجّ وهكذا فقيل نعم وقيل لا والظاهر هو الأول.

ويمكن الإستدلال بأمر الأول ما عرفت من اقتضاء اعتبار الإستطاعة فانها بمعنى القدرة بلا صعوبة وحرج كما حققناه في المسئلة السابقة وايضاً في المسئلة ٤١ فلا نعيد تقريرها.

الثاني قاعدة نفي الحرج ولو لم نستظهر من معنى الاستطاعة ذلك.

الثالث صحّيحة سليمان بن مهران المعروفة بالأعمش عن جعفر بن محمد(ع) وحجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزّاد والرّاحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يختلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجّه^(١) وصراحته في المطلوب غير خفية وقد يناقش فيه سندًا ودلالة اما الأول ففي تقريرات بعض المعاصرين بقوله (ولكن سنته ضعيف فلا عبرة به وجب ضعفه بعمل الأصحاب غير معلوم لعدم احراز استنادهم اليه فهي من قلة التأمل في كتب الرجال فان فيها كثيراً من فضائله ومدائحه فانه كان فاضلاً شيعياً محباً لاهل بيت النبي(ص) والمشهور المروي في كتب المخاصة والعامة انه سئله المنصور كم تحفظ من الحديث في فضائل علي(ع) قال له

(١) باب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حجّ الوسائل.

عشرة آلاف حديث وفي كتاب روضات الجنات نقل عن كتاب توضيح المقاصد الذي ينسب إلى شيخنا البهائي ما صورته بعد أن ذكر شهر ربيع الأول الخامس عشر منه فيه توفي سليمان بن مهران الأعمش يكنى أبا محمد وكان من الزهاد والفقهاء والذي استفادته من تصفح التواريخ أنه من الشيعة الإمامية والعجب أن أصحابنا لم يصفوه بذلك في كتب الرجال وقال له أبو حنيفة يوماً يا أبا محمد سمعتك تقول إن الله سبحانه إذا سلب عبداً نعمة عوضه نعمة أخرى قال نعم قال وما الذي عوضك بعد أن اعمش عينيك (أي أضعف روبيها مع سيلان الدم عنها كثيراً) وسلب صحتها فقال عوضني أن لا أرى نعثلاً مثلك) والنعتل هو الشيخ الأحق باسم يهودي لحياني يشبه به عنوان وكيف كان من شاء أن يتضح له جلالة قدره فلينظر في كتاب الرجال لأبي علي وكتاب روضات الجنات وسائر كتب الرجال حتى ينكشف له حقيقة الحال وعلى هذا فلا ضعف في روايته حتى يحتاج إلى جبران العمل من الأصحاب فإنه أجل من ذلك وعلى فرض تسليم ذلك فكيف لم يحرز استناد الأصحاب إليه مع أنهم استدلوا في كتب الفقه به في هذه المسألة وغيرها كما هو واضح من أن يخفى على المتتبع وأماماً الخدشة في مفاده كما في المستمسك بقوله (واما خبر الأعمش فلا مجال ما يرجع إليه بعد حججه من حيث المدة وإنما سنة أو أقل أو أكثر ومن حيث الكمية وأنه قليل أو كثير وحمله على ما لا بد له منه عند الرجوع بقرينة دليل نفي الخرج رجوع إلى الدليل المذكور وبحسبه العمل بمقتضاه لا غير) وفيها أنه لا إجمال فيه أصلاً فإن مقصود الإمام (ع) والله أعلم أن لا يرجع عن الحج مع التحرير والختال نظم كسبه ومعاشه بحيث يقع في الخرج فان كان تاجراً يشتغل بتجارته والزار بزراعته والأجير باجارته ومن يستفيد من اجارة املاكه فكذا كان باقياً بهذا الحال بال نحو المتعارف ومع حصول الاختلال في اموره فلم يكن مستطيعاً من الأول.

واما ما افاده من لزوم الرجوع إلى دليل نفي الخرج فنقول لا يلزم أصلاً فإنه يفهم من نفس الرواية أن الاستطاعة معناها يقتضي عدم وقوعه في الخرج بعد الرجوع فإن الرواية حينئذ مقتضاتها ذلك وإن لم يكن لنا قاعدة نفي الخرج والحاصل أن لزوم

عدم وقوع الحاج في المخرج تارة يستفاد من قاعدة نفي المخرج وتارة من نفس الاستطاعة فعل الأول يحجزي عن حجّة الاسلام لأنّ القاعدة انّها تنفي اللازم لا اصل المشرعية بخلاف الثاني وكذا انّ تمسكنا بسائر الأخبار كما لا يخفى.

المسئلة الثانية والثانية لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والديه للحج الا باذنها كما لا يجب على الوالدين ايضاً البذل له واياضاً لا يجوز للوالدة الأخذ من مال ولده للحج بلا خلاف ولا اشكال واما انه هل يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده للحج بدون اذنه ام لا فيه وجهان بل قولان فقال شيخ الطائفة في كتابه النهاية (ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد وله مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج) وقال ايضاً في كتاب الخلاف (اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء (اي العامة) في ذلك دليلنا الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها يدل على اجماعهم على ذلك) وقال الشيخ المفيد في المقتعنة (وان كان الرجل لا مال له ولو لولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقدير وتبعها جمع من الفقهاء الإمامية وخالفها اكثر المتأخرین فنقول يمكن الاستدلال بصحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قال قلت يحج حجّة الاسلام وينفق من ماله قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه^(١) كما يمكن الاستدلال باطلاق الاخبار الدالة على جواز التصرف للوالد في مال ولده مطلقاً ولنذكر في المقام بعضها فنقول الأول صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب اليه قال يأكل منه بالمعروف فاما الأم فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها^(٢) الثاني ايضاً صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي (ع)

(١) و(٢) في باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابوات ما يكتسب به من كتاب التجارة من المسائل

انَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِأَذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ص) قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكُ لَابِيكَ^(١).

الثالث صحيحه أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر(ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ص) قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكُ لَابِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(ع) مَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَمَّا لَا بَدْ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ^(٢).

الرابع ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله(ع) في الرجل يكون لولده مال فاحب أن يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت أمّه حيّة فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها^(٣).

الخامس ما رواه محمد بن سنان أَنَّ الرَّضَا(ع) كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَعَلَّةَ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ أَذْنِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لَأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَهِبُّ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَهَيُّ وَهَبُّ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرُ^(٤) مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمَؤْنَتِهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَالْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ وَالْمَدْعُوُّ لِهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَدْعُوهُمْ لِإِبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ(ص) أَنْتَ وَمَالُكُ لَابِيكَ وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مُثُلُّ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِأَذْنِهِ أَوْ بِأَذْنِ الْابْنِ وَلَأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُوذٌ بِنَفْقَةِ الْوَلَدِ وَلَا تُؤَخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفْقَةِ وَلْدِهَا^(٥).

السادس ما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال سأله عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذه وان كانت الام حيّة فلا احب ان تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً^(٦).

السابع خبر علي بن جعفر عن أبي ابرهيم(ع) قال سأله عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلّا ان يضطر اليه فیأكل بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأكل من مال

(١) (٣) (٤) في الوسائل كتاب التجارة باب حكم الأخذ من مال الولد من ابواب ما يكتسب به. (٥) الشورى:

(٦) باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابواب ما يكتسب به من تجارة الوسائل.

والده شيئاً الا باذن والده^(۱).

الثامن خبر الحسين بن ابي العلا قلت لا يعبد الله^(ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوله بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله^(ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لا بيك فقال انها جاء بايه الى النبي^(ص) فقال يا رسول الله^(ص) هذا ابى وقد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الأب انه قد افقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لا بيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله^(ص) يحبس الأب للابين^(۲).

التاسع صحیحة ابن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله^(ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا افتق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً الحديث^(۳) ثم من تأمل في الاخبار المذكورة يجد بعضها دالاً على جواز اخذ الأب من مال الولد مطلقاً بدون قيد وبعضها مقيد بالإحتياج في كلام الرأوي فلا اعتبار به وبعضها في كلام الإمام^(ع) ولكن بلفظ (ما احب ان يأخذ من مال ابنته الا ما احتاج) وهو ايضاً لا يدل على المنع ولكن الإشكال في كثير من الاخبار المذكورة حيث وقع التقييد بالإحتياج او الإضطرار في قول الإمام^(ع) فقد يجمع بينها بحمل المطلق على المقييد وقد يجمع بحمل المطلق على الجواز والمقييد بعدم الإضطرار على الكراهة في غير المضطر وقد يعامل معها معاملة التعارض ثم الترجيح او حمل الاخبار المطلقة على محامل بعيدة مع ان اسقاطها اولى من الحمل على هذه المحامل. ولكن الذي يختلج بالبال في حل الإشكال ان الإحتياج والإضطرار ذو مراتب احدها ما يوجب حلية اكل الميتة والسرقة.

الثاني ما يوجب وجوب نفقته على الأب والولد مثل من لم يكن له مؤنة سنته. الثالث ما يضطر اليه في حوائجه العادية وان كان قادراً على مؤنة سنته ولم يكن واجب النفقه على الأب او الابن مثلاً يضطر الى مال للضيافة بقدر شأنه او المسافرة بالقدر المتعارف مثلًا يضطر الى مال يحج به ولو لم يكن مستطاعاً مع قطع النظر عن مال الولد.

(۱) و(۲) و(۳) باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابواب ما يكتسب به من تحارة الوسائل.

والحاصل الإضطرار الى مال بالمقدار المتعارف من حوائجه وان كان ازيد من مؤنة السنة نظير الإحتياج الى مال يحتج به او للضيافة بقدر شأنه.

فنقول المراد من الإحتياج والإضطرار في الأخبار المذكورة على الظاهر هو الشق الثالث بل بعضها لا يمكن ارادة الشق الثاني منها كصحيفة محمد بن مسلم وهو المذكور اولاً لأن السائل يقول (فيحتاج الأب اليه) فيقول الإمام (ع) (يأكل منه بالمعروف) ولم يقل بمقدار النفقة الواجبة ثم قال (ع) (فاما الأم لا تأكل منه الا قرضاً على نفسها).

وعلى هذا فلا تعارض في الأخبار اصلاً.

فنقول المراد من الإضطرار في الخبرين المذكورين اعني السابع والثامن وهما خبر علي بن جعفر وخبر الحسين بن ابي العلاء ايضاً كذلك فان قوله (ع) (الا يضطر فياكل منه بالمعروف) في الأول يدل على ان الإضطرار بالمعنى الثالث والا لقال (ع) فياكل منه بالمعروف الذي يجب عليه انفاقه ولا ريب في ان الأكل بالمعروف ازيد من النفقة الواجبة وكذا قوله (ع) في الثانية (قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه) يعني اذا اضطر الى القوت بغير سرف لأن مرجع الضمير هو ما قبله يعني لفظ (قوته) لا القوت الذي لا يموت به ولا القوت الذي يجب على الابن انفاقه وكذا في احتياجه الى الجارية وكان للولد جارية ولا يكون الولد محتاجاً اليها مثل ان يكون صغيراً او له جارية اخرى او زوجته لا يحتاج الى الجارية فيجوز للأب تملكتها بان يقومها على نفسه او غير ذلك.

وعلى هذا لما توهّم السائل في خبر الحسين ابن ابي العلاء ان اموال الولد كلّها للأب لقول رسول الله (ص) (انت ومالك لا يملك) وهو مناف لقول الإمام (ع) (قوته بغير سرف اذا اضطر اليه) فاجاب الإمام (ع) بان قول النبي (ص) ذلك انما كان في مورد خاص وهو اضطرار الأب الى اخذ ماله للإنفاق عليه وعلى نفسه ولم يكن شيء للأب حتى يأخذ النبي (ص) عنه للابن مع انه لا ينبغي حبسه للابن وعلى هذا لا يلزم ان يكون اضطرار بالمعنى الثاني من الشقوق بل بالمعنى الثالث وهو الإضطرار الى

الأمور المتعارفة حتّى مثل الحجّ والضيافة بالمعارف وامثلها كما لا يخفى نعم لا يجوز الأخذ من مال الولد اذا كان موجباً للاسراف او فساد مال الولد او الخروج من الحد المتعارف كما يظهر من بعض الاخبار ايضاً.

تبصرة ١ - صحيحه سعيد بن يسار التي ذكرتها قبل الاخبار المذكورة قد رويت على وجهين الأول ما نقلناه هنا عن كتاب تجارة الوسائل وهي مما رواها الشیخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سعيد بن يسار على النحو الذي مرّ هنا الثاني ما رواه في كتاب الحجّ عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله(ع) الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحجّ منه حجّة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي(ص) فقضى ان المال والولد للوالد^(١) ثم قال في المستمسك يشكل الاخذ بال الصحيح المذكور يعني في العروة واراد به صحيح سعيد بن يسار على ما نقل عن حجّ التهذيب لظهوره في ان جواز الاخذ من اجل قول النبي(ص) ان المال والولد للوالد الوارد في الخصومة بين الوالد والولد فان ذلك معارض بما في خبر الحسين ابن ابي العلاء المتقدم في شرح تلك الخصومة وقول النبي(ص) الوارد فيها وح لا بد من الرجوع الى قواعد التعارض.

اقول فيه اولاً ان الصحيح المذكور على النحو الذي في كتاب التجارة لم تكن فيه اشارة الى قضية الخصومة.

وثانياً على النحو الذي في كتاب الحجّ وان كان مشيراً الى الخصومة ولكنّه لم يعلم منه ارتباط حكم الحجّ به لانه ذكر اولاً حكم الحجّ وبعد ذلك يقول (ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلاً اختصم الحجّ) فان الاتيان بلفظ ثم دليل على عدم ارتباطه بحكم الحجّ فلعله ذكر لادنى مشابهة من حيث ان نفقة الحجّ على الولد.

ثالثاً لعلّ الخصومة التي اشار اليها في الصحيح المذكور غير الخصومة التي ذكرت في خبر الحسين ابن ابي العلاء.

(١) في باب ٣٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل.

ورابعاً اذا قلنا ان المراد من قوله في خبر الحسين ابن ابي العلاء (قوته بغير سرف اذا اضطرر اليه) هو الاضطرار بالمعنى الثالث الذي اشرنا اليه آنفاً وذلك لأن الضمير في (اليه) آنها يرجع الى لفظ (قوته) في قوله (قوته بغير سرف) لا الى شخص آخر فلا يتحقق التعارض بينهما اصلا لأن الأب يضطر (بالمعنى الذي ذكرنا) الى مال يحج به فيجوز له الاخذ من ماله والحج به.

واما ما في الخبر من ان الأب اخبره (النبي(ص)) انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فعلمه كان الانفاق عليها ايضاً بالتحو المتعارف لا خصوص النفقه الواجبة على الأب والولد مع انه لا يضرّنا ان قصد فيه الانفاق الواجب ايضاً بعد ان حكم الامام(ع) اولا بحلية مال ولده اذا اضطرر الى قوته بغير سرف اي المتعارف.

وخامساً اذا سلمنا وقلنا ان المراد من الإضطرار هو الشق الثاني يعني الاحتياج الى مؤنة سنته مما يوجب انفاق الوالد على الولد والولد على والده فسيأتي حكمه في التيصرة التالية كما يتضح انساء الله تعالى.

تبصرة ٢ - ثم لا يخفى ان الإضطرار اذا قلنا بان معناه هو الشق الثاني فقط في الاخبار المذكورة ولا اعتبار للشق الثالث الذي ذكرناه فيها فنقول آنها الاخبار الواردة في المقام على اربعة اقسام الاول ما يدل على جواز الاخذ من مال الولد مطلقاً مثل قول النبي(ص) انت ومالك لا يبيك ونحوه سائر الاخبار المطلقة.

الثاني الاخبار الدالة على جواز الأخذ مع الاضطرار مثل خبر الحسين ابن ابي العلاء وخبر علي بن جعفر وغيرهما مما يقيّد بالاحتياج.

الثالث ما يدل على عدم جواز الاخذ لغير المضطر من الآباء منطوقاً مثل خبر علي بن جعفر ومفهوماً في خبر الحسين ابن ابي العلاء وغيره.

الرابع ما يدل على جواز الاخذ لغير المضطر منهم مثل الاخبار الدالة على جواز الأخذ للأب وعدم جوازه للام الا قرضاً مثل رواية محمد بن سنان وغيرها فنقول لا تعارض بين هذه الاخبار الا بين القسم الثالث والرابع اذا لم يكن الجمع العري في ممكننا ولكنه ممكن بحمل الاخبار المانعة على الكراهة والمحوّزة على الاباحة وذلك لأن

الاخبار الم gioّزة صريح في الجواز ولكن الاخبار المانعة ظاهرة في الحرمة فيقدم
الصّريح على الظّاهر فيحمل على الكراهة.

واما ان لم نقل باقتضاء الجمع العرفي كذلك فلا بد من الرجوع الى المرجحات
فالمرجع هو القسم الأول من الأخبار اعني الأخبار المجوزة مطلقاً لا ما يدل على
حرمة التصرف في مال الغير كقوله (ع) لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه والتوجيه
الشريف لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه ذلك لأن المرجع انما هو عام
يكون اقرب الى المورد مع انها مخالفة للعامة ايضاً كما عرفت من الشيخ (قده) في كتابه
الخلاف من قوله (وخالف جميع الفقهاء في ذلك وعلى هذا فالمتعلين ان يقولوا ان
الاضطرار والاحتياج يراد بها هو الشق الثالث مما حققناه حتى لا يلزم محذور اشد
كما عرفت.

٣- الظاهر عدم جواز اخذ الأب من مال ولده اذا لم يكن محتاجاً الى مال ولده
اصلاً بشيء من المعاني المذكورة والظاهر كما اشرنا اليه كفاية الاحتياج والاضطرار
بالشّق الثالث من المعاني المذكورة يعني فيما يحتاج اليه حتّى اموره العاديّة كالمسافرة
إلى الحجّ والضيافة وامثلها فضلاً عن قوت السنة ونحوه فمن كان له تموّل تام لا يحتاج
إلى مال ولده اصلاً فليس له الاخذ قطعاً كما هو مفاد الاخبار وفتاوي الأصحاب حتّى
الشيخ في النهاية قال (ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال (الخ) والشيخ
المفید في المقمعة قال وان كان الرجل لا مال له ولو لولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما
يحيّج به (الخ) كما انّ الظاهر انه يجوز له الاخذ بمقدار لا يوجب الفساد على الولد
ولا اسراف ولا خروج عن حدّ المتعارف كما اشار الى ذلك كله في الاخبار التي نقلناها
باب سرّها.

٤- الخبر التاسع من الأخبار المذكورة اعني صحيحة ابن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال سئلته

عن الوالد ايرزا (يصيب) من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل اولاد صغرا هم جارية فاحب ان يفتخضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع^(١).

فان اريد من قوله (باحسن النفقه) هو المقدار المتعارف حتى ما يكون زائداً على النفقه الواجبة مثل مؤنة المسافرة والضيافة وغيرهما مما يحتاج اليه عرفاً فلا اشكال في الرواية المذكورة لانه لا يجوز للوالد الأخذ منه زائداً على المقدار المتعارف اذا كان مؤدياً بنفسه واما ان كان المراد من قوله (احسن النفقه) هو النفقه الواجبة لا ازيد فهو يناسب تفسير الإضطرار والإحتياج في الأخبار هو الشق الثاني من الشقوق الثلاثة المذكورة اعني مقدار النفقه الواجبة فعلى هذا لا يجوز له الأخذ زائداً على مقدار النفقه الواجبة وعلى هذا يعلم حكمه من التبصرة الثانية المذكورة هنا فراجع.

تبصرة ٥ - يمكن استظهار ان المراد من الإضطرار والإحتياج في الأخبار المذكورة هو الشق الثالث من الشقوق المذكورة اشتتماها على حكم الحج كما في صحيحه سعيد بن يسار وحكم الجارية كما في صحيحه ابن سنان المذكورة آنفاً وكذلك في الرواية الثانية والسادسة من الأخبار المذكورة اولاً وذلك لأن الإحتياج الى سفر الحج ووطء الجارية لا يناسب الا هذا المعنى اعني الإحتياج في الأمور المتعارفة لا النفقه الواجبة كما لا يخفى على المتأمل واما ان جواز الوطء هل يحتاج الى التقويم والشراء منه ام يجوز التملك بلا عوض ايضاً فليس هنا محل تحقيقه بل هو موكول الى محله كما لا يخفى.

تبصرة ٦ - اذا عرفت ما حققناه في المقام تعرف ان المحامل التي ذكرها الأصحاب هنا للروايات المزبورة كلها ضعيفة مثل حمل صحيحه سعيد بن يسار على وجود الاستطاعة للأب سابقاً واستقرار الحج في ذمه او كون الأخذ من مال الولد قرضاً او ان نفقه الحج لا تزيد عن نفقته الواجبة على الولد في الحضر او على انه يستحب للولد اعطائه مؤنة الحج وهكذا المحامل لسائر الأخبار المذكورة.

تبصرة ٧ - صرّح في العروة وبعض الكتب بعدم جواز التمسك بصحيحة سعيد بن

(١) باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة من الوسائل.

يسار بل بسائر الأخبار المذكورة وذلك لاعتراض الاصحاب عنها وانت خبير بأن عدم عمل الاصحاب لعله لعمومات المنع عن تصرف مال الغير او جعلها على المحامل المذكورة وغيرها او لتعارضها أو الترجيح للأخبار المانعة والتخيير لعدم الترجيح لاحدهما او غيره من الوجوه المذكورة في كتب الفقه وهذا لا يوجب ضعفها وعدم جواز العمل بها وسقوطها عن الحجية بل عرفت أنها متواترة توجب القطع بتصورها عن الحجّ ولا موجب لطرحها واما تحقق الاجماع على عدم ملكية الأب لاموال الولد ولا الولاية التامة عليه اذا كان كبيراً لا يوجب منع القول بجواز اخذ الأب من مال ولده بالقدر المتعارف اذا احتاج اليه عرفاً ولو للحج او الضيافة بحسب حاله او الجارية ان لم تكن له ونحوها وعلى هذا فنقول قول النبي (ص) (انت ومالك لا بيتك) ليس المراد الملكية ولا الولاية المطلقة بل يمكن ان يكون اللام نحو من الاختصاص من حق او اباحة ونحوهما كما لا يخفى وهكذا سائر الاخبار الدالة على جواز تصرف الأب في اموال الولد مع الاحتياج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه مكرراً.

تبصرة ٨ - ثم على فرض الاشكال في جواز اخذ الأب من مال ولده زائداً على النفقه الواجبة فلا اشكال في جواز الحج منه له بل وجوهه عليه لتحقيق الاستطاعة كما حققناه سابقاً من تحقيق الاستطاعة بمجرد قدرته على الحج من مال حلال ولذا قال الشيخ في النهاية والخلاف بالوجوب كما نقلنا عنه وذلك لأن الاطلاقات المانعة عن اخذه زائداً على مقدار الضرورة على فرض اعتبارها قابلة للتقييد بصحيحة سعيد بن يسار لكونها اخص منها واما الاشكال في الصحيفة فقد عرفت ضعفه كما لا يخفى.

المسئلة الثالثة والمأة اذا حصلت الاستطاعة يجب عليه الحج ويجزى حجه عن حجّ الاسلام سواء كان انفق من ماله الحلال او الحرام او في نفقة غيره لنفسه او حجّ متسلكاً ويحرم الانفاق من مال الحرام بل لا يقبل حجّه كما في الروايات الكثيرة احدها عن رسول الله (ص) انه قال في آخر خطبة خطبها ومن اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله تعالى منه صدقة ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتماراً وكتب الله له بعد اجزاء ذلك

او زاراًً وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار^(١) وعن ابان بن عثمان الأحمر عن ابي عبد الله (ع) قال اربع لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والرّبَا لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة^(٢) بل حجّه باطل ان كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من الحرام وكذا اذا كان ثمن هديه حراماً نعم ان اشتري ثوبه او هديه بالذمة ثم ادى من مال الحرام يصح حجّه ولكن يكون ذمته مشغولة للبائع وقد عصى لتصرفه في المال الحرام.

الاستطاعة البدنية

المسئلة الرابعة والمأة يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية ايضاً فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب او كان حرجاً عليه ولو على المحمى او الكنيسة او الطيارة او السيارة لم يجب ويمكن الاستدلال اولاً بانه يفهم من الاستطاعة المعتبرة في الأدلة فانه من كان مريضاً لا اشكال في عدم استطاعته بداهة ان الاستطاعة بمعنى القدرة بلا صعوبة كما مرّ مراراً وعلى هذا المريض اذا لم يقدر على الحجّ ليس مستطيعاً كما هو اوضح من ان يخفي.

وثانياً في صحیحة الحثعمی قال سئل حفص الکناسی ابا عبد الله (ع) وانا عنده عن قول الله عزوجل **﴿وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى سربـه له زاد وراحلة فهو مـن يستطـيع الحجـ او قال مـمن كان له مـال فقال له حفص الکناسـي فإذا كان صحيحاً في بدنـه مخلـى في سربـه له زاد وراحلة فلم يحجـ فهو مـن يستطـيع الحجـ قال نـعم^(٣).

وثالثاً عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المامون وحجـ البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلاً والسبيل الزـاد والراحلة مع الصـحة^(٤).

ورابعاً عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في قوله عزوجل **﴿وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنـه

(١) (٢) باب ٥٢ من ابواب وجوب الحجـ وشرائطه من حجـ الوسائل. (٣) (٤) في الباب الثامن من ابواب وجوب الحجـ وشرائطه من كتاب حجـ الوسائل.

مخلٰ سر به له زاد وراحلة^(١).

وخامساً عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله(ع) في قوله ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال من كان صحيحاً في بدن مخلٰ سر به له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج^(٢).

وسادساً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن قوله ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال الصحة في بدن والقدرة في ماله^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على اعتبار الصحة عن الأمراض في وجوب الحج معه انه لو لا الأخبار لكتفى اعتبار الاستطاعة في وجوب الحج بداهة ان المريض اذا كان غير قادر على الحج لا يصدق عليه انه مستطيع.

نعم قد يمكن ان يتوهّم خلاف ذلك من بعض الروايات فيقال بوجوب الحج ومع عدم التمكّن فيستتبّ مثل مصحح الحلبي عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذرنه الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له^(٤) وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال كان علي(ع) يقول لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع المخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه^(٥) وما رواه علي بن ابي حمزة قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذرنه الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له^(٦) ولا اشكال في دلالة هذه الأخبار على وجوب الإستنابة مع المرض المانع عن الحج ووجوب الإستنابة متفرّع على اصل الوجوب فهي معارضة للأخبار المتقدمة النافية لاصل الوجوب.

ولكن لا بأس بان يقال ان الجمع بين الأخبار يقتضي القول باستحباب الإستنابة وذلك لأنّ الأمر دائرٌ بين الصريح والظاهر فيقدم الصريح لأنّ الأخبار المتقدمة صريحة في عدم الوجوب ولكن الأخيرة ظاهرة في الوجوب او بان يقال بان من كان

(١) و(٢) و(٣) في الباب الثامن من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل.(٤) و(٥) و(٦) باب ٢٤

من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حجّ الوسائل.

له مال يقدر ما يحج به وجب عليه الحج بنفسه ان كان سالماً وبالاستنابة ان كان مريضاً.

وان شئت قلت ان الاستطاعة هي الرّزد والراحلة وهي شرط في اصل وجوب الحج واما المباشرة بامثاله فمشروط بصحّة البدن.

ولكن التّحقيق ان يقال ان صحة البدن كالرّزد والراحلة شرط في اصل وجوب الحج وتشريعه واما بعده فيجب تسكّعاً ومع المرض وعدم القدرة عليه الاستنابة كما لا يخفى ويدل على ذلك مفهوم الاستطاعة المعتبرة في اصل وجوب الحج فان منها الصّحة من المرض المانع.

ويؤيد القسمة الأخيرة اعني وجوب الاستنابة فيما بعد عام الاستطاعة الأخبار الكثيرة المذكورة في كتب الفقه والأخبار مثل مصحح معوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) ان علياً (ع) رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطّق الحجّ من كبره فأمره ان يجهّز رجلاً فيحجّ عنه^(١) فان قوله (ع) لم يحجّ قطّ في غاية الظهور في تعلق الحجّ عليه في السنوات الماضية وذلك لعدم توقيع الحجّ عن غير المستطاع ومثل ما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله (ع) ان رجلاً اتى علياً (ع) ولم يحجّ قطّ فقال اني كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتى كبر سني فقال فتستطيع الحجّ فقال لا فقال له علياً (ع) ان شئت فجهّز رجلاً ثم ابعشه يحجّ عنك^(٢) وغيرهما مما ظاهرها وجوب الحجّ عليه في السنين الماضية ولا جدوى لذكر قام الأخبار وقوله (ان شئت فجهّز) لا يدل على عدم الوجوب بل لعله اراد ان شئت امثال الحجّ الواجب فجهّز الى آخره.

فرع اذا احتاج الى السيارة او الطّيارة او الراحلة او الخادم وغيرها لمرضه بحيث لم يحتاج اليها لو لم يكن مريضاً ولكن لم يكن عنده ما يصرف في تحصيلها فقد يقال انه من قبيل فقدان الاستطاعة من حيث المال ولكن يمكن استناده اليها معاً المرض وفقد المال معاً وذلك لأنّ الاستطاعة تحصل بفقد المرض او التّمكن من المال كما لا يخفى.

(١) و(٢) في باب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حجّ الوسائل.

في الاستطاعة الزمانية

المسئلة الخامسة والمأة ويشترط ايضاً الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً ولا يمكنه الوصول الى الحجّ او امكن ولكن بمشقة شديدة لم يجب الحجّ واستدلّ عليه في المستند بالاجماع فقد الاستطاعة ولزوم الحرج والعسر وكونه مما يعذره الله تعالى فيه كما صرّح به في بعض الاخبار ولكنك عرفت مما حققناه ان مفهوم الاستطاعة يقتضى ذلك وذلك لانها بمعنى القدرة بلا صعوبة كما مرّ مراراً فمع عدم امكان الوصول او مشقتة لا يصدق الاستطاعة عرفاً اصلاً واما الاستدلال بقاعدة نفي الحرج فممكن الا انه يفهم اعتباره من نفس الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحجّ واما دليله الاخير فهو في حدّ نفسه ليس دليلاً مستقلاً على المطلوب اما مع عدم امكان الوصول فالعقل حاكم بعدم الوجوب واما مع المشقة فلا دليل شرعاً على كونه معدوراً الا ان يفهم من معنى الاستطاعة او الحرج فيرجع اليهما كما لا يخفى.

الاستطاعة السّرية

المسئلة السادسة والمأة يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة السّرية ايضاً بان لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى قام الاعمال والا لم يجب ويدلّ عليه الاجماع وشرط الاستطاعة في الوجوب والدليل الثاني والرابع والخامس من الأدلة الدالة على اشتراط الاستطاعة البدنية كما مرّ في المسئلة ١٠٤ وغيرها مما يدلّ على اعتبارها كما هو اوضح من ان يخفى نعم ان كان رفع المانع ممكناً بلا حرج ومشقة ولو باتفاق المال يجب الحجّ مثلًا في هذا الزمان من اراد الحجّ لا يمكن الا بتحمل مخارج زائدة مثل ما تأخذنـه الحكومة ومخارج الطيارة وسائر الأجور الكثيرة التي تتعلق بمن اراد الحجّ فلا يسقط وجوب الحجّ اذا لم يخرج عن حد الاستطاعة عرفاً نعم ان لم يؤخذ هذه الوجوه من الحاج يستطيع الشخص بالف تومان ومع هذه المصارف الزائدة التي لا بد منها لا يستطيع الا بخمسة آلاف تومان كما لا يخفى. وكذا لو خاف على نفسه او بدنـه او عرضـه او مالـه اذا كان ذهابـه موجباً لوقوعـه في الحرج نعم ان كان هناك طريق آخر يكون مأموناً يجب العبور منه وان كان ابعد واما

ان كان الطّرق كلّها ممنوعة او مخوفةً وامكن له الوصول الى الميقات بالدوران في المالك البعيدة مثل ان يسافر من ايران الى فرنسا ومنه الى امريكا ومنه الى الاندلس ومنه الى مكة فهل يجب الحج فقال في العروة وجهاً اقويهما عدم الوجوب لانه لا يصدق عليه انه يكون مخلٍ السُّرب ووافقه في المستمسك.

وانت خبير بان وجوب الحج منوط بصدق الاستطاعة فمن كان شغله المسافرة الى المالك البعيدة للتجارة او التنزه بلا صعوبة وحرج يجب عليه الحج لصدق الإستطاعة لانه هي بمعنى القدرة بلا صعوبة كما عرفت مراراً خصوصاً في المسئلة الحادية والأربعين واما تخلية السُّرب فهي شرط فيها يحتاج المسافرة الى الحج الى السُّرب اما مع عدم الإحتياج الى سره يكفي صدق الاستطاعة نعم هذا غير واجب على من كان حرجاً ومشقة عليه كما في اكثر الناس.

المسئلة ١٠٧ اذا استلزم الحج ترك واجب فوري سابق على حصول الإستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج كان قاذ غريق او حريق لا يجب الحج بل يجب الإتيان بالأهم ولكن اذا كان الحج بنظر الشارع اهم من الواجب الآخر يجب الحج مثل صلة رحم واجبة اذا كان الحج اهم منه واذا لم يعلم الأهم فالظاهر التخيير بينها.

ان قلت اذا كان الواجب الآخر مطلقاً وكان الحج واجباً مشرطاً بالاستطاعة فمع الإتيان بالآخر لا يستطيع الحج فلا يجب كما بيّنته سابقاً في المسئلة ٦١ و ٧٣ وغيرها من المسائل فحيثئذ يجب الإتيان بالواجب الآخر سواء كان اهم او لا بلا فرق حتى لو انه اتى بالواجب الآخر لا يلزم عصيان بخلاف ما لو اتى بالحج فانه يلزم تحقق العصيان بالنسبة الى الواجب الآخر.

قلت فيه اولاً نقول بان الإستطاعة عبارة عن الإستطاعة المالية والسرية والبدنية والزمانية كما عرفت مفصلاً واما اشتراط عدم واجب آخر فليس عليه دليل فاذا حصل الاستطاعة يجب الحج ويصير واجباً مطلقاً مثل سائر الواجبات الفورية وحيثئذ يقع بينها التزاحم فيجب الإتيان بالأهم منها ومع عدم الأهم فيتخيّر.

وثانياً على فرض تسلیم ان وجود الواجب الآخر يؤثر في الإستطاعة ويكون غير

مستطيع.

فنقول هو من قبيل ازالة الإستطاعة لا دافع لها ومانع عن تتحققها بداعه أنه من الإتيان بها يستطيع الإتيان بالحج كما يقدر على الإتيان بالواجب الآخر وبعد الإتيان بالآخر يزول استطاعة الحج لا قبله فبالإتيان بالواجب الآخر يزيل استطاعته وهو حرام لا يجوز وكيف كان فالامر دائر بين الحج والواجب الآخر فهو من باب التراحم والترجيح للأهم منها كما لا يخفى.

وكذا نقول اذا كان الحج موقوفاً على ارتكاب امر حرام فيجب ترك الحج اذا كان الحرام اهم بنظر الشارع والظاهر ان الركوب على طيارة غصبية او سيارة غصبية كذلك لأهمية العصب بنظر الشارع بخلاف ما اذا كان الحرام بنظر الشارع اخف من ترك الحج وكان الإتيان بالحج اهم بنظره مثلًا اذا توقف الحج على نظر امرأة اجنبية اليه او تزويق اجنبية دواء بيده بامر الحكم المخائز وكان لا بد منه ولا يصدر جواز السفر بدونه فمن المحتمل عدم رضاء الشارع بترك الحج لاجله بل ان كان ارتكاب كل محرم مانعا عن الحج يجب تعطيل امر الحج كليه ولا يجب على احد مع انه من اوجب الواجبات واهم الفرائض كما هو ظاهر لمن له سير في الأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وكذا نقول ان كان الحج مستلزمًا لتلف مال معتمد به فان كان بحيث يقع في الحرج والمشقة ويكون ممحفًا بحاله فلا اشكال في عدم وجوب الحج لعدم صدق الاستطاعة او قاعدة نفي الحرج كما عرفت قبلًا واما ان كان معتمدا به ولكن لا يكون ممحفًا بحاله فلا بد من ملاحظة الأهم منها وربما يكون الحج اهم.

ولكن يمكن ان يقال ان دليل لا ضرر لا يشمل ما يصرف في الحج بالقدر المتعارف واما الزائد منه فهو منفي بلا ضرر وحينئذ فلا يجب الحج لاستلزماته الضرر. اقول الضرر على قسمين فتارة يترتب على الحج مثل ما تأخذه الحكومة من الحاجاج والا يمنعونهم من الحج فلا ريب في وجوب الحج حينئذ. وتارة يعلم انه لو حج لتلف امواله بالسرقة ونحوها فح يمكن ان نقول بعدم وجوب

الحجّ كما يجب شراء الماء للوضوء باضعاف قيمته كما مرّ في المسئلة ٥٠ ولكن لا يجب الوضوء ان كان مستلزمًا لتلف امواله بالسرقة ونحوها كما لا يخفى.

وكيف كان فالامر دائر بين ان نتمسّك باطلاق ادلة وجوب الحجّ لأنّ بنائه على الضرر عرفاً وبين التمسك بدليل لا ضرر لأنّ المتيقن من تخصيصه هو ما يصرف في مؤنة الحجّ او ما يتبعه مثل ما تأخذه الحكومة ونحوه والظاهر تقديم دليل لا ضرر كما هو مقدم على سائر ادلة الأحكام إلا اذا كان الضرر موجباً للخرج والمشقة مما يتحمل او ما يصرف في خصوص مؤنة الحجّ او ما يتبعه من لوجوه التي تأخذه الحكومة ونحوه كما عرفت من مضمرين ما حققناه.

وعلى هذا فلا وجه لما في المستمسك من قوله (لكن هذا التخصيص غير ظاهر والاطلاق ينفيه) يعني تخصيص دليل لا ضرر بخصوص المال المصروف في الحجّ غير ظاهر واطلاق دليل وجوب الحجّ ينفي هذا التخصيص فمراده ان اطلاق ادلة وجوب الحجّ يقتضي تخصيص دليل لا ضرر باكثر من ذلك حتى في ضرر مال غير مصروف في الحجّ.

وانت خيرُ بان دليل لا ضرر مقدم على ادلة الأحكام مطلقاً إلا اذا اقتضى الدليل امراً على خلافه كما عرفت بل يمكن ان يقال الوجوه المصروفة في الحجّ والزكوة والخمس وامثالها ليس ضرراً اصلاً فليس من قبيل التخصيص بل هو من قبيل التخصص كما لا يخفى ولا ريب في انّ ما ليس ضرراً هو ما يصرف فيها لا الضرر الذي يأتي من قبيل السرقة او التلف ونحوهما كما لا يخفى فلم لا يعمل بقاعدة لا ضرر فتأمل جيداً.

المسئلة ١٠٨ قد عرفت ممّا مرّ انه يشرط في وجوب الحجّ امور البلوغ والعقل والحرّية والاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية فيجب التكلّم في امور الأول ان اعتقد وجود هذه الشرائط فاتى بالحجّ ثم علم عدمها كلاً او بعضاً فلا ريب في عدم اجزاءه عن حجّة الاسلام وان قلنا بانّ الحجّ حقيقة واحدة وذلك لانه مأمور

باتيانه بعد تحقق هذه الشرائط فالإتيان به قبلها نظير الإتيان بصلة الظهر مثلاً قبله كما عرفت شرحه في المسألة العشرين والحادية والعشرين من هذا الكتاب فراجع.

الثاني اذا اعتقد فقدان بعض الشروط فاتى بالحجّ بقصد التدب ثم انكشف وجود الشرائط بتهاها فالظاهر اجزائه عن حجّة الاسلام كما عرفت شرحه في المسألة الحادية والعشرين.

الثالث اذا اعتقد فقدان بعض الشروط ولم يأت بالحجّ فانكشف وجوده وبقي الى السنة الآتية فلا اشكال في وجوب الإتيان به بعداً واما اذا لم يبق الى الآتية وزال فهل استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الحجّ وان كان تسكعاً فلعله مبني على ان الأحكام في حال الجهل بها هل هي فعلية ام لا وقد مر تحقيقه متأخراً في المسألة ٦٤ و٦٨ فراجع.

الرابع اذا اعتقد الضرر الموجب لعدم وجوب الحجّ كالضرر الممحف بحاله او المعتد به اذا لم يكن تحمله واجباً مثل ما يأخذه السارق ونحوه لا ما تأخذه الحكومة لاصدار الجواز ونحوه مما يعد من مصارف الحجّ او الخرج نفساً او مالاً فترك الحجّ فبان الخلاف فقد عرفت حكمه من المسألة السابقة (١٠٧) بحسب الواقع.

واما من حيث الجهل به بعد فرض ان الحجّ واجب عليه فهو ايضاً مبني على ان وجوب الحجّ في حال الجهل به هل هو فعلي ام لا فعلى الأول يستقرّ الوجوب ان كان واجباً واقعاً وعلى الثاني فلا يستقرّ الا اذا كان الشرائط موجودة في العام الثاني.

الخامس ان اعتقد ان المانع موجود في الطريق فبان خلافه فان احتمل منعه عن الحجّ او وقوعه في الخرج بحيث لا يصدق الامتناع فلم يحجّ فهو من قبيل القسم الثالث وان اعتقد الضرر منه نفساً او مالاً فيعلم حكمه من القسم الرابع.

السادس اذا اعتقد وجود المانع الشرعي فترك الحجّ فبان عدمه فاستقرار الحجّ ظاهراً مبني على القول بفعالية الأحكام في حال الجهل هذا اذا كان مراعياً للمانع الشرعي مثل عدم الركوب في الطيارة الغصبية او كان يؤدي الدين الذي يعتقد وجوب ادائه والا فان كان ركب الطيارة مثلاً او لم يكن مؤدياً للدين الذي اعتقده ايضاً فيستقرّ عليه وجوب الحجّ بلا اشكال.

السابع اذا اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فبان وجوده وانه اقوى المزاحمين فالظاهر اجزاءه عن حجّة الإسلام.

الثامن اذا ترك الحجّ مع تحقق جميع الشرائط عمداً بلا عذر وكان الشرائط موجودة الى مقدار الإتيان باعمال الحجّ فلا اشكال في استقرار الحجّ عليه وان فقد كلها او بعضها بعداً وكذا ان كان الإستطاعة المالية بمقدار ما يحجّ به ومؤنة العيال بل الرجوع الى كفاية موجودة ثم زالت بعد زمان تمام الأعمال استقر الوجوب فالمؤنة للعيال والرجوع الى كفاية وان كانا شرطين في الإستطاعة الا ان الإستطاعة اذا كانت موجودة الى زمان يمكن ان يأتي بتمام الأعمال تكفي في وجوب الحجّ واستقراره لأن الشرط لابد وان يكون موجوداً حين العمل لا بعد تمامه كما لا يخفى واما اشتراط بقاء الإستطاعة او سائر الشرائط الى ذي الحجّ كما في العروة الوثقى فالظاهر انه لا وجه له.

التاسع اذا اتى بالحجّ مع فقد بعض الشرائط عالماً عمداً فيتصور على وجوه الأول فقدان شرط عقلي فقد عرفت حاله في المسئلة السابعة من هذا الكتاب الثاني فقد شرط البلوغ وقد عرفت حاله في المسئلة الثامنة وكذا في المسئلة العشرين الثالث فقدان شرط الحرية وقد عرفت حاله في المسئلة ٢٢ وما بعدها الرابع فقدان شرط الاستطاعة كما مر في المسئلة ٤١ وما بعده وقد عرفت مما حققناه في المسئلة (٤٩) ان اتحاد الحقيقة وجوباً وندباً لا يفيد اجزاء حجّ المتسلك عن المستطيع وقد عرفت في المسئلة (٢٠) الإشارة الى عدم كفاية صلاة الصبي اذا اتى بصلة الظهر مستحبأً فبلغ في اثناء الوقت وان حكم في العروة الوثقى باجزاءها عن الواجب بادعاء ان ماهية الواجب والمستحب متّحدة وانت خبير بان اتحاد حقيقة ماهيتها غير مجزيٍ وان الإتيان من غير المكلّف لا يجزي عن المكلّف فالإتيان بالحج او الصلاة قبل زمان البلوغ او الإستطاعة كالإتيان بصلة الظهر قبل وقتها بلا تفاوت اصلاً كما لا يخفى ويأتي في المسئلة (١٤١) ايضاً الإشارة الى ذلك وقد فرق في المستمسك في هذه المسئلة بين الحجّ والصلاه فقال بعدم كفاية حجّ غير المستطيع عن حجّ المستطيع بخلاف صلاة

الصّبي اذا اتى بها ندباً فانه يجزى عن الواجب اذا بلغ قبل مضي الوقت ونحن قد حققنا ضعفه وعدم الفرق بينها في المسئلة العشرين من هذا الكتاب فلا نعيد.

الخامس قال في العروة الوثقى وان حجّ مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم الإجزاء عن الواجب وعن الدروس الإجزاء الا اذا كان الى حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء ففرق بين حجّ المتتسّع وحجّ هؤلاء وعلل الإجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الأمر حصول المقدمة التي هي المشي الى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضّرر او المخرج.

نعم لو كان الحرج او الضّرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره بل لأنّ الضّرر والخرج اذا لم يصل الى حد المحرمة اثما يرفعان الوجوب والإلزام لا اصل الطلب فإذا تحدّلها واتى بالمؤمر به كفى انتهى كلام صاحب العروة.

اقول لعله اراد الشهيد رحمة الله عليه في الدروس ان عدم اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام منوط بامرین احدهما ان يكون المرض او عدم امن الطريق بحيث يوجب الإضرار بالنفس الثاني ان يكون مقارناً لبعض مناسك الحجّ والا يكون مجزياً قطعاً.

اما الأول فلانه اذا كان الضّرر خفيفاً لا يوجب الا رفع الوجوب عن الحجّ واللزمون لا اصل التشريع وذلك لأنّ هذه القاعدة اثما اسست للامتنان وهو لا يقتضي الا رفع اللزوم فان اتى بالحجّ اجزء عن حجّة الإسلام.

واما الثاني فلانه اذا كان الضّرر وان وصل الى حد الإضرار بالنفس ولكن كان قبل المناسك مثل ان يكون في الطريق قبل الميقات ولم يكن ضرر وقت الشروع في المناسك فلا ضير ولا ريب في اجزاءه عن حجّة الإسلام لأنّ الاستطاعة شرط في حال

الشروع في المناسك لا قبله كما لا يخفى.
والحاصل انه وان لم يكن الحجّ واجباً لعدم الاستطاعة ولكن بعد تحمل الضرر في
المقدّمات وتحصيل الاستطاعة لاعمال الحجّ وجب حينئذ وبجزي عن حجّة الاسلام.
ولكن يرد على الشهيد وصاحب العروة رحمة الله عليهما امور الاول ان صحة البدن
وتخلية السرب مما يكونان شرطين لوجوب الحجّ بانفسهما لا من باب الضرر فمع عدم
تخلية السرب او وجود المرض حين الشروع في الاحرام من الميقات وما بعدها ليس
مستطيناً اصلاً فلا يجوز عن الحجّ الواجب سواء كان الضرر بحد الإضرار بالنفس
او لا.

نعم الظاهر انه يعتبر فيها ان يصل الى حد يكون حرجاً على المكلف وكان تحملها
شاقاً عليه وحينئذ فالدرك عدم صدق الاستطاعة عرفاً كما يظهر من الأخبار اعتباره
لا دليل قاعدي نفي الحرج او الضرر كما لا يخفى على المتأمل.
وعلى هذا لا فرق بين ان يكون احدهما موجباً للضرر على النفس ام لا بل يكفي في
عدم الاجزاء عن حجّة الاسلام ان يكون حرجاً عليه واما ان كانا في الطريق قبل
ان يصل الى الميقات فلا يضران بالحجّ فان كان مريضاً او كان الطريق مخوفاً بل يصل
إلى حد الاضرار بالنفس ثم نجى واستغل باعمال الحجّ صحيحاً سالماً وبدون خوف
من الطريق اجزء حجّه عن حجّة الاسلام بلا ريب ولا اشكال.

الثاني قوله في الدروس (فيحتمل عدم الاجزاء) فلا يخلو من ضعف وذلك لعدم صدق
الاستطاعة حينئذ قطعاً وقد عد من شرائط الاستطاعة ولعله توهم ان المراد من
الاستطاعة هي القدرة العقلية لا العرفية فإذا كان تحمل الضرر والمشقة ولو مقارناً
بعض المناسك فكان قد حصل الاستطاعة بدليل ان اتى بالمناسك وانت خير بانه
لا يصدق الاستطاعة عرفاً اذا كان حرجاً عليه ولو لم يصل الى حد الاضرار بالنفس
كما لا يخفى الثالث ما الفرق بين حجّ المتسكع وحجّ المريض فانهما شريكان في عدم
الاستطاعة عرفاً فكيف يكون حجّ المريض مجزياً ومحاجاً لتحقيل الشرط ولا يكون
المتسكع كذلك.

الرابع ما ذكره صاحب العروة في هذا المقام (بل لأنَّ الضَّرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمَةِ الْخ) ففيه أنه أولاً فرق بين الضَّرر والحرج وذلك لما عرفت من أنَّ المرض والسرُّب إذا كانا بحيث يقع في الحرج فيوجبان عدم صدق الاستطاعة ولذا اعتبر الأئمَّةُ (ع) صحة البدن وتخلية السُّرُب شرطين معتبرين في الاستطاعة فلا يجب التمسك بدليل لا حرج أصلًا فكلما كان المرض أو عدم خلو السُّرُب موجبين لوقوعه في الحرج لا يصدق الاستطاعة أصلًا كما يستظهر من العرف والأخبار.

هذا بخلاف الضّرر فانه ليس عدمه معتبراً في صدق الإٰستطاعة الا اذا كان موجباً للحرج وعلى هذا فالضرر الحالى عن الحرج لا يرفع الا الإلزام والوجوب لا اصل التشريع فان تحمّل الضّرر وحْجَجْ يصح حجّه ويجزى عن حجّة الاسلام.

المسئلة ١٠٩ اذا حجّ مع استلزماته لترك واجب او ارتکاب محرم فهل يجزي حجّه
عن حجّة الإسلام ام لا وجهان فقد يقال لا يجزي عنه لاحد وجهين الأول ان الأمر
بالواجب الآخر يقتضي النهي عن ضدّه اعني الحجّ والنهي يقتضي بطلانه وكذا اذا
كان فعل الحجّ مستلزمًا لعمل حرام فهو حرام لأنّ مستلزم المحرّم حرام وفيه من ذلك
فإنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه وكذا مستلزم المحرّم ليس بحرام وثانياً
على فرض تسليم الحرمة فنقول النهي يوجب البطلان اذا تعلق بذات العبادة لا
بعنوان خارج عن الذات وفي المقام لم يتعلق النهي بذات الحجّ حتى يكون موجباً
لبطلانه بل تعلق على ضدّ الواجب وكذا اذا كان مستلزمًا للحرام فإنه لم يتعلق النهي
على عنوان الحجّ وذاته بل تعلق على مستلزم المحرّم وهو عنوان خارج عن عنوان الحجّ
وهذا مراد صاحب العروفة اعلى الله مقامه الشريف.

فلا يرد عليه ما اورده في المستمسك في هذا المقام بقوله (لم يتّضح وجه ما ذكره لأن القائلين بانَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده منهم من بناء على مقدمية احد الضدين للضد الآخر فيكون النهي غيرياً ومنهم من بناء على انَّ المتلازمين في الخارج متلازمان في الحكم ولما كان عدم احد الضدين ملازماً للضد الآخر كان بحكمه وعلى كلا التقديرين فالنهي عن الضد نفسه لا عن امر خارج انتهى) وانت خبير بانَّ المراد

من العلامة الطباطبائي صاحب العروة ما ذكرنا وهو ان النبي لم يتعلّق بعنوان الحج ولم يقل مثلاً (لا تحج) او (حجك حرام) مثلاً والنبي عن الصد ليس هنـيـاً عن ذات الحج وعنوانه كما لا يخفى بل لما كان ترك الصد واجباً لـأنـه مقدمة لتحقيق الواجب واما لـأنـه ملازم للواجب ففعله حرام والحاصل ان الحج ليس حراماً لـأنـه حج بل لأنـ تركه واجب لـكونـه مقدمة او ملازمـاً لـواجب آخر كما هو واضح الوجه الثاني ما اختاره صاحب العروة اعلى الله مقامه الشـرـيف وقال لأنـ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النـهـيـ المتعلق بذلك المحرـم مانع ومعه لا اـمرـ بالـحجـ (الـخـ) اقول مراده ما مرـارـاً من انـ الحـجـ واجـبـ مشـروـطـ بـالـإـسـتـطـاعـةـ ولاـ اـسـتـطـاعـةـ مع وجوب الواجب المطلق اعني الواجب الآخر فهو غير مستطـيعـ للـحجـ وكذا مع حرمة ما هو محـرـمـ كـيفـ يـسـتـطـيعـ للـحجـ.

وفيـهـ اولاًـ انـ المرـادـ بـالـإـسـتـطـاعـةـ الـتـيـ هيـ شـرـطـ فيـ وجـوبـ الـحجـ اـنـهـ هيـ الـإـسـتـطـاعـةـ المـالـيـةـ والـبـلـدـيـةـ والـسـرـيـةـ والـزـمـانـيـةـ وليـسـ لـالـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ تـأـيـرـ فيـ الـإـسـتـطـاعـةـ نـفـيـاًـ وـاثـيـاتـاًـ وـذـكـرـ لـانـ الـإـسـتـطـاعـةـ بـمـعـنـىـ الـقـدـرـةـ فـانـهـ لاـ رـيـبـ فيـ اـنـ قـادـرـ عـلـىـ الـحجـ وـانـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـدـاءـ دـيـنـ اوـ وـاجـبـ آـخـرـ وـكـذـاـ اـنـ كـانـ رـكـوبـ الطـيـارـةـ الغـصـبـيـةـ حـرـاماًـ فـانـ حـرـمـتـهـ لـاـ يـسـلـبـ الـقـدـرـةـ عـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ كـمـاـ مـرـ فـالـوـاجـبـ الـمـشـرـوـطـ حـيـنـئـدـ يـصـيرـ وـاجـبـاًـ مـطـلـقاًـ فـهـوـ مـعـ الـوـاجـبـ آـخـرـ وـاجـبـانـ مـتـزـاحـمانـ يـؤـخـذـ بـالـأـهـمـ مـنـهـاـ وـالـآـفـيـخـيـرـ وـكـذـاـ فـعـلـ الـوـاجـبـ اـذـاـ كـانـ مـسـتـلزمـاًـ لـلـحرـامـ فـانـ كـانـ الـأـهـمـ هـوـ الـوـاجـبـ يـؤـتـىـ بـهـ وـانـ كـانـ هـوـ الـحرـامـ فـيـرـكـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وثـانـيـاًـ عـلـىـ فـرـضـ اـنـ المرـادـ مـنـ الـإـسـتـطـاعـةـ عـدـمـ كـونـهـ مـنـوـعاًـ لـاـ عـرـفـاًـ مـنـ حـيـثـ المـالـ وـصـحـةـ الـبـدـنـ وـتـخـلـيـةـ السـرـبـ وـسـعـةـ الـزـمـانـ وـنـحـوـهـاـ وـلـاـ شـرـعاًـ لـانـ المـانـعـ الـشـرـعـيـ كـالـمـانـعـ الـعـقـلـيـ فـيـشـتـرـطـ اـنـ لـاـ يـكـونـ وـاجـبـ مـزـاحـمـ اوـ حـرـامـ مـلـازـمـ لـهـ وـالـآـفـعـمـ وـجـودـ اـحـدـهـماـ فـلـاـ يـسـتـطـيعـ الـحجـ فـنـقـولـ لـاـ رـيـبـ فيـ اـنـ وـجـوبـ الصـدـ لـاـ بـزـيلـ اـسـتـطـاعـتـهـ للـحجـ بـلـ المـزـيلـ لـهـ اـنـهـ هـوـ الـعـمـلـ بـالـضـدـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـتـشـالـ مـثـلـاًـ مـنـ لـهـ خـمـسـةـ آـلـافـ توـمـانـ فـهـوـ مـسـتـطـيعـ للـحجـ كـمـاـ هـوـ يـسـتـطـيعـ فـيـ اـنـفـاقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـلـاـ رـيـبـ فيـ اـنـ مـاـ بـزـيلـ اـسـتـطـاعـتـهـ

للحج إنّها هو صرف الوجه في الدين بتأدية منه لا صرف وجوب ادائه . ومن الواضح انه قبل صرف الوجه في الحج او الدين كان مستطیعاً لكل واحد منها فكان مستطیعاً للحج فوجب واما بعد صرفه في الدين زال استطاعة الحج لامتناع الجمع بين امثالها معاً وسيأتي الإشارة اليه في المسئلة ١٢٣ ايضاً والحاصل انه قبل الاتيان باحدهما يستطيع الاتيان بوحد من الواجبين فكان مستطیعاً للحج كما هو قادر على اتيان الآخر وعلى هذا فالعقل حاكم بأنه لا يجوز الإقدام في احدهما الا ما هو الأهم منها ومع عدم الأهم في البين فهو خير ان قلت شرط الإستطاعة في الحج بقائهما فان زال يسقط وجوب الحج فمع الإلزام بالواجب الآخر لا يجب الحج لزوال الإستطاعة وهذا بخلاف الضد فان وجوبه لا يزول اصلاً قلت هذا من قبيل ازالة الإستطاعة وهي حرام اذا كان الحج اهم بنظر الشارع ولا يسقط وجوب الحج حينئذ بل يعاقب عليه .

وعلى هذافلا بد ان يلاحظ قبل الإلزام بها ما هو الأهم فان كان هو الحج اتي به وان كان هو الواجب الآخر فيأتي به وان لم يكن احدهما اهم فهو خير في اتيان ايها شاء .

والحاصل انه ان كان الحج بنظر الشارع اهم من الواجب المزاحم فلا يجوز له ازالة الإستطاعة للحج باتيان الضد بل يعاقب على ترك الأهم اعني الحج وعلى هذا فهما من قبيل الواجبين المتزاحمين لأن اطلاق دليلهما يشمل مورد التزاحم فيجب الإلزام بكل واحد منها ولكن الجمع بينهما في مقام الإمتثال لما كان ممتنعاً عقلأ فهو معذور في ترك الجمع بينهما عقلأ واما امثال واحد منها فهو مقدر له فيجب ومقتضاه التخيير في امثال ايها شاء ان لم يكن احدهما اهم وهذا ليس من التخيير الشرعي بل تخيير عقلي في مقام الإمتثال فان اتي بالحج فقد اتي بالمؤمر به فيجزي عن حجة الإسلام . واما ان كان احدهما اهم فان كان هو الحج فلا اشكال ايضاً واما ان كان الأهم غير الحج فقد يتوجه ان المؤمر به فقط هو الأهم وليس الحج حينئذ مأموراً به . وفيه أن الأهم والمهم كليهما ماما امر بها واما حكمان فعلى ايهما حكم ولو لكن الأمر بالمهمل ليس منجزاً

اذا اتى بالأهـم لعدم القدرة على الجمع بينها بخلاف ما اذا لم يأت بالأهـم فوجوب الاتيان بالمهـم بلا مانع فان لم يات به فقد عصى امر المهم ايضاً وعلى هذا فيجب اولاً الاتيان بالأهـم ومع العصيان فالاتيان بالمهـم ولكن هذا الترتيب ليس شرعاً بل بحكم العقل والحكم فيها فعلـي شرعاً كما لا يخفى فعلـي هذا فان اتى بالحج فلا موجب لفساده وبطلانه كما عرفت ما حققناه بل هو حكم فعلـي فان كان الحج اهـم من الواجب الآخر فلا اشكال في تنجزـه واما ان كان غيره اهم فالمتجزـ هو الأهـم ولا تنجزـ لامر الحج الا اذا لم يأت بالأهـم فيتجزـ حكم المهم لقدرته على اتيانه حينئذ وان لم يكن احدهما اهـم فهما واجبان مطلقان ايضاً فالمتجزـ احدهما تخييراً لعدم قدرته على الجمع بينها وكيف كان فكـلما اتى بالحج فهو يجزـ عن حجـة الاسلام وان كان غيره اهـم كما لا يخفى.

تبصرة ١- قد ظهر ما حققناه انه لا فرق بين ان يكون التزاحم في عام الاستطاعة او بعده بسنة او سنوات فلا وجه لما في العروفة الوثقى من الفرق بينها وانه لا امر للحج في الأول فلا يجزـ عن حجـة الاسلام وانه في حكم المتزاحمين في الثاني وهذا لأنك عرفت ان كلـيهما من باب التزاحم كما عرفت مفصلاً.

تبصرة ٢- فقد ظهر ما حققناه حكم ما لو استلزم الحج فعلاً محـرماً كالنظر حراماً الى اجنبـي او اجنبـية او قطع صلة رحم فقد عرفت انه اولاً ليس تحرـيمه مانعاً عن تحقق الاستطاعة لعدم اشتراطـه في الاستطاعة في لسان الأخـبار وثانياً فالمانع عن تحقق الاستطاعة على فرض تسليمـه انـما هو اذا تركـ المنـهي عنه واما اذا اتـى به فلا يمنع المنـهي بمجرـده عن تتحققـ الاستطاعة وكيف كان فالاستطاعة حاصلة مع تركـ امثالـ النـهي كما لا يخفـى فكلـ من النـهي والأمرـ بالحجـ مطلقـ فانـ كانـ الأمرـ بالحجـ اهـمـ بنـظرـ الشـارعـ فلا رـيبـ في اجزاءـ حـجـةـ عنـ حـجـةـ الـاسـلامـ وـانـ كانتـ مـصلـحةـ الحـجـ بـمـقـدـارـ مـفسـدةـ الحـرامـ فهوـ مـخـيرـ عـقـلاًـ فيـ اـمـتـالـ اـيـهـاـ شـاءـ وـانـ كانتـ مـفسـدةـ الحـرامـ اـكـثـرـ وـكـانـ اـهـمـ فـالمـتجـزـ مـنـهـاـ هوـ الحـرامـ وـانـ كانـ الـأـمـرـ بـالـوـاجـبـ اـيـضاًـ فـعلـيـاًـ وـحـينـئـذـ فـانـ اـتـىـ بـالـحجـ وـارـتكـبـ الحـرامـ فـالـأـمـرـ بـالـحجـ اـيـضاًـ منـجـزـ لـقـدرـتـهـ عـلـىـ الـاتـيانـ بـهـ مـعـ تـرـكـ اـمـتـالـ النـهيـ

عن الحرام وكيف كان فحجّه يجزي عن حجّة الاسلام.

تبصرة ٣- ما قلنا من استلزم الاتيان بالحج لأمر محرّم اثنا هو اذا كان الحرام مقارناً لافعال الحج واما اذا كان في مقدماته في اثناء المسافرة قبل الاحرام من المواقت مثلاً كالركوب على الطيارة الغصبية قبل المواقت فلا اشكال في اجزاء الحج عن حجّة الاسلام لأن وجوب الحج من زمان الاشتغال بالاحرام بلا مزاحم اصلاً كما لا يخفى.

المسئلة ١١٠ اذا كان في الطريق او غيره عدو لا يندفع الا بالمال فهل يجب بذلك او يجب الحج اولا فيه وجوه الأول ان يكون اخذ المال منه سبباً لحروجه عن الاستطاعة مثل ان يريد الظالم اخذ المال الذي يحج به كلاً او بعضاً وليس له مال آخر.

الثاني ان يكون اخذ المال منه مجحفاً بحاله وان لم يأخذ منه ما يحج به كلاً او بعضاً. الثالث ان لا يكون مزيللاً للاستطاعة ولا مجحفاً بحاله ولكن يكون مقصود الظالم اخذ المال من يريد الحج فقط بدون اذية وسدّ للطريق الا لاخذ المال.

الرابع ان يكون مقصوده سدّ الطريق والمنع من العبور الا ان حاله بحيث لو اعطاه مالا لا يمنعه عن العبور.

الخامس ان يكون الظالم سبباً لوقوعه في المحرج والمشقة بالمحاربة والمقاتلة او غير ذلك من انواع الظلم والأذية وان كان بالآخرة يندفع بالمال.

السادس ان يكون الاتيان بالحج مستلزمأً لسرقة امواله او اختلاسه بنحو من الانحاء في وطنه لا في الطريق.

فنقول اما القسم الأول فلا يجب الحج لعدم صدق الاستطاعة اصلاً.

واما الثاني فلعدم صدق الاستطاعة ايضاً بناء على ان معناها هي القدرة بلا صعوبة وحرج الا فلقاعدة لا حرج.

واما الثالث فيجب الحج بلا اشكال كما هو المرسوم في زماننا هذا من اخذ الحكومة ما هو اكثـر من مصارف الحج من الحجاج لاصدار جواز السفر وغيره والا فهو من نوع عن الحج كما لا يخفى.

واما الرابع فيمكن ان يقال بعدم وجوب الحج وذلك لعدم استطاعة الحج ولسدّ الطريق

فلو اعطاه المال لرفع المنع فهو على الظاهر من قبيل تحصيل الاستطاعة لا انه مستطيع والاحوط اعطاء المال واتيان الحج .
واما الخامس فلا يجب الحج ايضاً لعدم صدق الاستطاعة ولا خلو السرب وقاعدة لا حرج كما لا يخفى .

واما السادس فيمكن القول بعدم وجوب الحج اذا كان الضرر معتدلاً به لقاعدة نفي الضرر ان قلت ما الفرق بينه وبين القسم الثالث .

قلت الضرر المترتب على الحج تارة يترتب عليه بحيث بعد عرفاً من مصارف الحج فاطلاقات وجوب الحج يشمله فلا يأتي دليل لا ضرر لتقديم دليل الحج على دليل لا ضرر وتارة يعد ضرراً خارجياً لا من مؤنة الحج مثل سرقة اثاث بيته بما يعتد به فالظاهر تقديم دليل لا ضرر والسر في ذلك ان قاعدة نفي الضرر قد خصص بدليل وجوب الحج فما يعد من مصارف الحج فهو مشمول دليل المخصوص واما الزائد منه مما لا يعد منه فهو باقي تحت دليل العام اعني القاعدة وعلى هذا فلا مجال لما ذكره في المستمسك في امثال هذه الموارد من وجوب التمسك باطلاق دليل الحج لانه مخصوص لقاعدة نفي الضرر وذلك لأن دليل الحج يخصص القاعدة بمقدار ما ينفق في الحج لا ما يسرق في بلده مثلاً كما هو اوضح من ان يخفى فلا مانع من التمسك بعموم القاعدة وذلك لأن مفاد القاعدة هو الدفع عن الضرر وحسنه مادته بأي نحو كان ولا يمكن هنا الدفع عنه الا ترك الحج وحيث ان القاعدة أنها وضعت للامتنان فتقتضي رفع اللزوم عن الحج لا اصل مشروعيته .

المسئلة ١١١ لو انحصر الطريق في ركوب السفينة في البحر او الطيارة في الهواء وجب الركوب الا مع خوف الغرق في البحر او سقوط الطيارة او حدوث مرض خوفاً عقلائياً اما الاول فلصدق الاستطاعة واما الثاني فلعدم صدقها اذا كان معناها هي القدرة على الحج بلا حرج فان الخوف موجب لوقوعه في الحرج والمشقة او لقاعدة نفي الحرج وكيف كان فان حج الحال هذه فالظاهر انه لا اشكال في اجزاء حجه عن حجۃ الاسلام وذلك لأن الخوف أنها وقع في طريق الحج ولم يكن له خوف في حال

الإتيان باعمال الحجّ نعم ان كان له خوف في الإتيان باعمال الحجّ وصار موجباً للحرج عليه فان قلنا بأنّ الحرّج منافٍ لمعنى الإستطاعة لا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام وان قلنا بعدم وجوب الحجّ لقاعدة نفي الحرّج فقط فالظاهر كفايته عنها كما لا يخفى.

المسئلة ١١٢ اذا استلزم السفر الى الحجّ الإخلال بصلاته او اضطراره لأكل النجس او شربه فقال جمع من الأصحاب بعدم وجوب الحجّ حينئذ وظاهر اطلاق كلامهم عدم مراعات الأهمّ والمهمّ في البين ولكنّ الظاهر انه يجب مراعات الاهمّ منها وذلك لعمومات ادلة الحجّ والمتيقن من التخصيص انّها هو اذا كان ترك الحرام او فعل الواجب الآخر اهمّ بنظر الشّارع هذا مع انّ الصّلوة لا تترك بحال بل يؤتى بها مع الطّهارة المائة وان لم يكن فبالترابية ومع اللباس الظاهر فان لم يمكن فمع اللباس النجس او عاريًّا وهكذا وان كان اللازم الاتيان بالصلوة مع تمام شرائطه الاختياريه فلا بدّ ان يقال بعدم جواز المسافرة اصلاً لعدم خلوّها عن هذه الاعداد وامثلها غالباً وترك الحجّ الذي هو من اهم الفرائض بنظر الشرع لهذا النحو من الأمور بعيد في الغاية وغيره الى النهاية والله العالم بحقائق الأمور وكيف كان فان سافر الى الحجّ مع ارتكاب الاعمال بالصلوة او اكل النجس او شربه ونحوها من الواجبات والمحرمات فلاشكال في صحة حجّه لانّه واقع في المقدّمات ولا ربط لها باعمال الحجّ كما لا يخفى.

المسئلة ١١٣ من استقر عليه الحجّ وكان عليه خمس او زكوة او غيرها من الحقوق الواجبة ففي تقديم الحجّ عليها او تقديمها عليه وجهان قد تقدم شرحها في المسئلة ٦٢ و ٦٣ من هذا الكتاب فراجع وكيف كان فان حجّ فهو صحيح يجزي عن حجّة الإسلام الاّ اذا كان ثمن هديه وثواب احرامه وطوافه وسعيه من عين ما تعلق به الحقوق كما مرّ شرحه ومرّ التّحقيق في كيفية التّعلق بالعين فراجع.

المسئلة ١١٤ من استقرّ عليه الحجّ في السنوات الماضية ولكن في الحال لم يتمكّن من المباشرة للحجّ لمرض او حصر او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه وفي هذا المقام يجب التّكلّم في ابحاث.

البحث الأول في بيان ذكر الأخبار الواردة في المقام مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) قال ان علياً(ع) رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره فأمره ان يجهّز رجلاً فيحجّ عنه^(١) ومثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله(ع) وان كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له^(٢) ومثل خبر سلمة ابن ابي حفص عن ابي عبد الله(ع) ان رجلاً اتى علياً ولم يحجّ قط فقال اتى كنت كثير المال وفرطت في الحجّ حتى كبر سني فقال فتستطيع الحجّ فقال لا فقال له علياً(ع) ان شئت فجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك^(٣).

ومثل ما عن الفضل بن عباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله(ص) فقالت ان ابى ادركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبيت على دابتة فقال لها رسول الله(ص) فحجّي عن ابيك^(٤) ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال كان علياً(ع) يقول لو ان رجلاً اراد الحجّ فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثم ليبعشه مكانه^(٥) ومثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(ع) قال ان امير المؤمنين(ع) امر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره ان يجهّز رجلاً يحجّ عنه^(٦).

ومثل ما عن علي بن ابي حمزة قال سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحجّ من ماله ضرورة لا مال له^(٧) ومثل ما عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن ابي جعفر عن ابيه(ع) ان علياً(ع) قال لرجل كبير لم يحجّ قط ان شئت ان تجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك^(٨).

البحث الثاني لا ريب في ان ظاهر الأخبار المذكورة وجوب الاستنابة للأشخاص المذكورة لا التنبّب كما يقتضيه لفظ امره في الأول ولفظ (عليه ان يحجّ عنه) في الثاني ولفظ (جهّز) في الثالث وكلمة (فحجي) في الرابع ولفظ (فليجهّز) في الخامس ولفظ (امر شيخاً كبيراً) في السادس وكلمة (عليه ان يحجّ) في السابع وهذا مما لا ريب فيه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) باب ٢٤ من ابواب وجوب الحجّ وشروطه من حجّ الوسائل.

ولا شك يعترى به.

ولكن قد يتوجه استحباب الاستنابة لوجوه الأول استنابة الضرورة التي لا مال له في الثاني اعني صحيحة الحلبي وكذا في السابع ولا ريب في استحباب كونه ضرورة وفيه ان استحباب كونه ضرورة لا يدل على ان اصل الاستنابة مستحبة فيمكن وجوبه كما هو ظاهر الاخبار.

الثاني قول علي (ع) في الثالثة (ان شئت فجهز رجلاً) وكذا في الثامن (ان شئت ان تجهز رجلاً) حيث علق التجهيز على مشيته وهو معنى الندب وفيه انه لا دلالة لها عليه اصلاً اما الثالثة فلان المعنى ان شئت امتنال امر الحج في هذا الحال فجهز رجلاً مثل ان يقال اني كنت واجداً للباء فلم اغتسل للجنابة حتى اني لا اقدر على الماء فعلاً فقيل له ان شئت ان تصلي فتيمم بالأرض وصل فان المراد من هذه العبارات ونحوها ان امتنال امر العبادة ليس ممتنعاً بل ممكن وطريقه هكذا وهكذا الرواية الثامنة.

وثانياً على فرض عدم دلالتها على الوجوب بل عدم دلالةسائر الاخبار ايضاً فلا اقل من دلالتها على الجواز فهو يكفي في الوجوب بالنسبة الى من استقر عليه الحج سابقاً وذلك لوجوب تحصيل البرائة عما اشتعل ذمه به.

وثالثاً هذان الخبران ضعيفاً السندي لا يصلحان لاثبات الحكم الشرعي خصوصاً في قبال الاخبار الكثيرة الظاهرة في الوجوب.

البحث الثالث اذا عرفت ان الأمر بالاستنابة في الاخبار للوجوب فنقول لا ريب في وجوبها على من استقر عليه الحج سابقاً لانه القدر المتيقن منها كما لا يخفى واما انه هل يجب على من لم يستقر عليه الحج فقد يتوجه وجوبه لاطلاق الاخبار المذكورة خصوصاً الرواية الثانية والخامسة والسّابعة فان اطلاقها يشمل غير من استقر عليه الحج وفيه ان اكثر الاخبار المذكورة ظاهر في من استقر عليه الحج من الاخبار فان فيه (رأى شيخاً لم يحتج قط) فانه لا يناسب من كان مستحدث النعمة وكان اول عام من قوله فانه ليس من يتوقع ذهابه الى الحج بل التوقع من كان واجب الحج ومضى عليه سنوات لم يحج فيها وكذا الثالث خصوصاً قوله (وفرط في الحج حتى كبرت سنّي)

فأنه اظهر في كونه من استقر عليه الحج وتفريطه في السنوات الماضية حتى كبرت سنّه وهكذا القول في الرواية الرابعة والسادسة والثامنة.

واما الرواية الثانية اعني صحيح الحلبي فاؤلاً ما كان الغالب في الموسر ان يكون يساره حاصلاً في السنوات الماضية ايضاً ولعل الإمام(ع) ناظر الى الأفراد الغالبة فشموله للفرد النادر اعني من صار موسراً في هذه السنة غير معلوم فلا يمكن التمسك به وثانياً لا يخفى ان صحة البدن وتخلية السرّب ونحوهما أنها هي تعتبر في تحقق مفهوم الإستطاعة كما يستفاد من الأخبار والمفروض ان الحج لا يجب على غير المستطاع فكيف يجب الإستنابة على من لم يكن مستطاعاً ولا يجب الحج على نفسه.

وثالثاً يدل الصحيح المزبور على ان الإمام(ع) كان بصدق بيان ان الاستنابة يقع بدلاً عن الاتيان بالحج مباشرة فعلى هذا ان كان الحج مباشرة واجباً على المنوب عنه فالاستنابة ايضاً واجبة والا فلا وليس بصدق بيان ان الاستنابة واجبة في نفسها وبالاصالة حتى يؤخذ منه الاطلاق ونقول الاستنابة واجبة مطلقاً سواء استقر على المنوب عنه وجوب الحج ام لا مثلاً اذا قيل لك اذا حال بينك وبين الوضوء مرض او عذر فتيمم على الأرض فلا ريب في ان وجوب التيمم موقوف على وجوب الوضوء فلا يكون التيمم واجباً الا اذا كان الوضوء واجباً ولا يمكن ان يؤخذ الاطلاق من قوله (فتيمم على الأرض) وقيل التيمم واجب مع حيلولة المرض او العذر سواء كان الوضوء واجباً ام لا وعلى هذا فلا ريب في ان الحج مباشرة لا يجب على المريض الذي لا يقدر على الحج اذا لم يستقر عليه الوجوب في حال صحته فلا دليل على وجوب الاستنابة عليه اصلاً.

ان قلت ما المانع من ان يكون الاستنابة واجبة مستقلة على من كان متمملاً بمقدار الاستنابة وعلى هذا فيجب الحج مباشرة على من كان مستطيعاً من حيث المال وصحة البدن و يجب الاستنابة على من كان مستطيعاً من حيث المال فقط لا البدن وعلى هذا فالاستنابة واجبة مطلقاً سواء وجب على المنوب عنه ام لا.

قلت هذا ليس من الممتنعات عقلاً ولكن ليس لنا دليل يدل عليه اصلاً بل ظاهر

الاخبار خلافه كما يدلّ عليه قوله (ع) في الخبر الأول (فيحجّ عنه) وفي الثاني (عليه ان يحجّ عنه) وفي الثالث (ثم ابعته يحجّ عنك) وفي الرابع (فحجي عن ابيك) وفي الخامس (ثم ليعشه مكانه) وفي السادس (رجلًا يحجّ عنه) وفي الثامن (ثم ابعته يحجّ عنك) (والحاصل) ان الأخبار غالباً تدلّ على جوب الاستنابة بدلاً عن المنوب عنه ولا يمكن ان يكون واجباً الا اذا كان الحجّ واجباً على المنوب عنه وان كان التجهيز واجباً مستقلاً لكان كلمة (عنك) في الأول والثاني والسادس زائداً ولغوً وكذا لفظ (عنك) في الثالث والثامن وهكذا لفظ (عن ابيك) في الرابع لفظ (مكانه) في الخامس ولما كانت الاستنابة واجبة عن المتمول وبدلاً عنه ومكانه فلا يجب الا اذا كان على المنوب عنه واجباً.

هذا مضافاً الى ان في بعض الاخبار التي تأتي في البحث الآتي ما يدلّ على اجزاء حجّ المتبرع عن المنوب عنه نظير التبرع بقضاء الدين عن شخص آخر (لو كان على ابيك دين فقضيت عنه اجزئه).

وانت خبير بان هذا التنطير لا يصح الا اذا كان الدين هو الحجّ فيجزي حجّ المتبرع عن حجّ المنوب عنه واما ان كانت الاستنابة واجبة بنفسها على المريض لكان على الوارث ايضاً واجبة ولم يكن الحجّ منه مجزياً وقضاء الدين بل لا بدّ من الاستنابة للحجّ ولا ريب في ان اجزاء حجّ الوارث عنه دليل على ان الواجب على المنوب عنه انما هو الحجّ والاستنابة لا تجب الا بدلاً عن حجّه.

والحاصل ان الدين لا يكون الا الحجّ ولا يمكن ان يكون الحجّ ديناً الا اذا كان الحجّ مستقراً عليه سابقاً لا حدوث التمول في حال المرض ونحوه كما لا يخفى على المتأمل.

وهكذا القول في الرواية الخامسة (ولو ان رجلاً اراد الحجّ فعرض له مرض - الى قوله - فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعشه مكانه) والسابعة (رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض اوامر يعذرها الله فيه فقال (ع) عليه ان يحجّ من ماله صرورة لا مال له) فلا يدلّان على وجوب التجهيز والإحجاج بالأصالة وبالاستقلال حتى يؤخذ منها

الاطلاق بل وجوهها موقوف على وجوب الحجّ على نفسه.
 ولا ريب انه لا يجب عليه في حال المرض او العذر الا اذا استقر وجوب الحجّ عليه قبل المرض ونحوه كما لا يخفى هذا مع ان الرواية السابعة ضعيفة سندًا ايضاً فلا يمكن التمسك بها لإثبات حكم شرعى وذلك لأنّ الراوى علي بن حمزة البطائنى هو واقفي مضعف كما في رجال صاحب الوسائل وهو غير علي بن حمزة الثمالي فان روایته صحيحة وفي رجال ابي علي في شرح حال البطائنى قال انه كذاب متهم ونقل عن بعضهم انه كذاب ملعون وفيه ايضاً ان علي بن حمزة لعن الله اصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للمولى من بعد ابي ابراهيم (موسى بن جعفر (ع)) وفيه ايضاً انه كان عنده ثلاثون الف دينار للكاظم(ع) فجحدتها فكان ذلك سبباً لوقفه الى غير ذلك من الذمائم الكثيرة الواردة في كتب الرجال مع انّها مضمرة لا يعلم المرويّ عنه وكيف كان لا يصح التمسك بها خصوصاً في مقابل الأخبار الصّحّحة المعترضة الظاهرة في خصوص من استقر عليه الحجّ والأخبار التي صرّحت باعتبار الخلوّ عن المرض وسائر الأعذار المانعة في تحقق الاستطاعة.

البحث الرابع هل يجب على المنوب عنه قصد التقرب ام يكفي قصد التقرب ام يكفي قصد النائب فقد يتوجه وجوبه على المنوب عنه لانه متمكن على اتيان هذا الجزء فلا دليل على الاكتفاء بنية النائب والحاصل ان الدليل انما يدلّ على وجوب الاستئناف فيها لا يستطيع الاتيان بها من اعمال الحجّ فبقى ما يستطيع بحاله واجباً على شخص المنوب عنه بلا دليل على الاستئناف بالنسبة اليه ولكن الظاهر ان قصد التقرب انما يعتبر في العبادات مقارنا لا جزائها والمفروض ان المنوب عنه لا يقدر على النية هكذا لعدم علمه بها مثلاً لا يعلم متى ينوى الاحرام من الميقات ومتي يشتغل النائب بالسعي والطواف وهكذا مع ان النية ليست جزءاً مستقلاً للعبادات ولذا لم يعدها المتقدمون من الاصحاب من اجزاء العبادات اصلاً.

هذا مضافاً الى انا نقول يكفي لنا اطلاق الأمر باتيان الحجّ نيابة عنه في الاخبار بدون تعرض لقصد المنوب عنه بل اطلاعه اصلاً كما مر في الرواية الرابعة من الاخبار

المذكورة هنا وقول رسول الله(ص) لامرأة من خشم (فحجي عن ابيك) وكذا ما في المستدرك عن دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد(ع) ان رجلاً اتاه فقال ابي شيخ كبير لم يحج افأجهز رجلاً يحج عنه فقال نعم ان امرأة سئلت رسول الله(ص) ان تحج عن ابها لأنّه شيخ كبير فقال رسول الله(ص) نعم فافعلي انه لو كان على ابيك دين فقضيت عنه اجزأه ذلك^(١) وكذا فيه عن الشيخ ابي الفتوح في تفسيره عن جابر انه قال يا رسول الله ابي شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمرة فقال(ص) حج واعتمر^(٢) وعن امرأة خشمعية انّها اتت رسول الله(ص) فقالت يا رسول الله(ص) ان فرض الحج قد ادرك ابي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الرّاحلة يجوز ان احج عنه قال(ص) يجوز قالت يا رسول الله(ص) ينفعه ذلك قال(ص) ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزي قالت نعم قال(ص) فدين الله احق^(٣) فان ظاهر هذه الأخبار عدم وجوب اطلاق المنوب عنه عن الحج فضلاً عن قصده التقرب واما النائب فيكتفي قصده الاتيان باعمال الحج نيابة بعنوان العبادة والتقرب للمنوب عنه كما لا يخفى.

البحث الخامس العذر الموجب لوجوب الإستنابة هل هو خصوص ما لم يكن مرجو الزوال في مدة العمر ام هو اعم من ذلك فلا ريب في عدم تصريح الاخبار فيخصوص ولا العموم وان كان مورد بعضها خصوص من لا يرجى زواله مثل الاخبار الواردة في الشيخ الكبير ولكن لا يخفى ان خصوصية المورد ليست قابلة للتخصيص وان لم يكن لها ظهور في العموم ايضاً ولكن يكتفي في الحكم باطلاق وجوب الاستنابة اطلاق بعض الاخبار بلا فرق بين رجاء زوال العذر وعدمه كما لا يخفى مثل قوله(ع) في الرواية الثانية من الاخبار المذكورة اعني صحيحه الحلبـي (حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذرـه الله فيه) مع ان الحصر غالباً مرجو الزوال بل وكذا المرض وسائل الأعذار فانـها غالباً ما يرجى زوالـه وكذا الخامس منها اعني صحيحـة محمد بن مسلم (لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالـته سـقم فـلم يستطـع

(١) و(٢) و(٣) في باب ١٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حج مستدرك الوسائل.

الخروج الخ) فانّ المرض الذي يعرض الانسان مرجو الزوال غالباً بل غيره نادر جدّاً لا يمكن حمل الاخبار عليه كما لا يخفى وكذا السّقم فانّه غالباً مرجو الزوال وكذا الرواية السابعة اعني علي بن حمزة (رجل مسلم حال بيته وبين الحجّ مرض او امر يعذرنه الله فيه) فانّ المرض الذي يحول بيته وبين الحجّ غالباً مرجو الزوال وكذا سائر الأعذار الحائلة ولا اقلّ من الاطلاق وعلى هذا فظاهر الاطلاق في الاخبار عموم حكم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر ويسه كما لا يخفى.

والظاهر انّ الاستنابة يجزي عن حجّه وان زال العذر بعدها وذلك ظاهر الأمر فانه يقتضي الاجزاء واما من قال باعتبار اليأس عن زوال العذر في اجزاء الاستنابة. فان كان مقصوده انّ اليأس موضوع لحكمه بمعنى انّ الاستنابة ائنا هي مشروعة لمن يئس عن زوال عذرها فلا دليل عليه من الاخبار اصلاً وان كان مقصوده انّ الاعذار المذكورة وان كان مقتضى اطلاق الأدلة كفاية وجودها ولو في سنة ولكن القدر المتيقّن بل مناسبة الحكم والموضوع والإرتکاز العقلائي والإعتبار في البدل الإضطراري انّ اجزاء البدل ائنا هو مع استيعاب الوقت كما قال في المستمسك ايضاً.

والتحقيق انّ اطلاق دليل البدلية الإضطرارية وان كان يقتضي ثبوت البدلية بمجرد تحقق الإضطرار وقتاً ما لكن مناسبة الحكم والموضوع والإرتکاز العقلائي في باب الضرورات يقتضي حمله على الإضطرار الى ترك الواجب بجميع افراده التدرجية فيختص بالعذر المستمر فيكون المراد من قوله(ع) حال بيته وبين الحجّ مرض... الخ انه حال على نحو لم يتمكّن من الحجّ الى آخر عمره لا انه لم يتمكّن منه في سنة من السّتين كل ذلك للإرتکاز العرفي في باب الضرورات الى آخره). ففيه اولاً انّك قد عرفت ظهور جملة من الاخبار في العذر المرجو الزوال ظاهر الأمر ينقضي الإجزاء.

وثانياً اي مناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي ذلك مع انّ الأمر لعله بالعكس ذلك لأنّ التارك للاستنابة في هذا العام ربّما لا يوفق لها بعداً فللشارع ايجابها فوراً ففورة لثلاً يفوّت الواجب الإضطراري كما فات عنه الواجب الاختياري اعني الحجّ

مباشرة.

وثالثاً ليس للعرف ارتکاز هنا اصلاً فان كان الدليل يقتضي الإتيان به فوراً واجزائه عن الواجب فالإرتکاز كذلك وان كان الدليل لا يقتضي ذلك فالإرتکاز ايضاً كذلك فليس للارتکاز هنا دخل في الحكم الشرعي الا فيما لا يكون عليه دليل نصاً او اطلاقاً كما لا يخفى.

ورابعاً ان كان بحسب الواقع مشروعية الاستنابة في خصوص ما اذا استمر العذر واقعاً الى آخر عمره فاللازم عدم اجزاء الإستنابة مع اكتشاف عدم الإستمرار ولو مع اليأس عن زواله والظاهر ان الإجماع قائم على خلافه.

ان قلت مع اليأس عن زوال العذر اذا استناب يكفي كونه مأموراً بالإستنابة ظاهراً وان لم يكن مأموراً بها واقعاً بناءً على اجزاء الحكم الظاهري عن الواقع.

قلت فيه انه يلزم عدم الإجزاء مع اكتشاف الخلاف مع انه ليس هنا حكم ظاهري ايضاً لانه اذا اعتقاد عدم زوال العذر فهو اعتقاد باطل اكتشاف خلافه ولم يكن هنا حكم ظاهري اصلاً كما لا يخفى.

وخامساً لا وجه لحمل الأخبار المذكورة على المرض او الحصر او سائر الأعذار المستمرة الى حال الموت لانه ان كان الإستمرار فيها شرطاً في وجوب الإستنابة لأشعار اليها الإمام(ع) ولم يكن على الإمام حرج او مشقة ان يصرح به ايضاً بان قال (حال بينه وبين الحج مرض مستمر او حصر مستمر الى حين الموت مثلاً).

وسادساً الظاهر انه اذا ورد عام وخاص ذي عنوان فيصير من باب تعدد الموضوع مثلاً اذا قال الشارع صل الظهر اربعاء ثم قال اذا سافرت فقصّر فنقول المسافر يجب عليه القصر وغير المسافر يجب عليه التمام فان كان اول الوقت حاضراً وآخر الوقت مسافراً فان صلى اول الوقت يتم وان صلى في آخره فيجب عليه القصر فالمناط وقت الإتيان بالفرضية ويجب عليه الإتيان بالفرضية حسب ما هو وظيفته وهكذا في المقام نقول ظاهر الدليل ان المريض الذي استقر عليه الحج سابقاً يجب عليه الإستنابة وغيره يجب عليه الحج مباشرة فهو من قبيل تعدد الموضوع ويجب عليه الإتيان

بوظيفته وعلى هذا فان اتي بوظيفته فيجزي عنه كما ان القصر يجزي عن المسافر ولا يجب الإتيان بالتهم بعدما صار حاضراً.

ان قلت قول الأمر مثلاً المريض يجب عليه الإستنابة قوله الحائض لا تجب عليه الصلاة فكما ان الثاني ظاهر في وجود الحيض في تمام الوقت فكذلك الأول ظاهر في وجود المرض في تمام عمره ولا فرق بينهما.

قلت بينها فرق من جهتين الأولى ان الحائض ليس له حكم مخصوص كان بدلاً عن الصلاة حتى كان الإتيان بالبدل مجزياً عن المبدل منه بخلاف الأول فانه في حال المرض يجب عليه الإستنابة وفي غيره يجب الحج مباشرة نظير المسافر والحاصل فان عدم وجوب الصلاة على الحائض لا ينافي وجوده في غير حال الحيض مقدماً عليه او مؤخراً كما لا يخفى الثانية تقييد عنوان الخاص بتمام الوقت ممكناً فيما اذا كان الوقت محدوداً معيناً مثل وقت الصلاة فانه بين الظهر والغروب مثلاً بخلاف هذا المقام مما يلزم التقييد بوقت غير معين كوجوب الاستنابة على من استمر مرضه او حصره الى آخر عمره فانه يلزم عدم العلم بوجوب الإستنابة حتى اتي موته الا للأوحدي من الناس كالآئمة المعصومين (ع) فأنهم يمكن ان يعلموا ان شاؤوا ولا ريب انه يلزم ان يكون الأمر بالاستنابة لغواً حينئذ كما لا يخفى على المتأمل.

البحث السادس اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب بان كان الإرتفاع بعد احرامه فهل يجب عليه الإلتام ويجزى عن المنوب عنه ام لا وجوه ثالثها الفرق بين امكان استئناف الحج لنفسه في هذه السنة وعدمه فيجزي عنه حج النائب عن الثاني دون الأول وذلك لأن الظاهر من الأخبار ان الذي استقر عليه الحج فيجب عليه في كل سنة اما الحج مباشرة واما استنابة فإذا لم يجب عليه مباشرة لعدم تمكنه فالإستنابة واجبة عليه.

ان قلت فعلى هذا المانع من المباشرة للحج انها هو بعد المسافة وطول الطريق لا المرض او الحصر مثلاً ولا دليل على كونه مجوزاً للإستنابة فلا يكفي عمل النائب اصلاً.

قلت اذا كان مريضاً او محصوراً اولاً يصدق عليه انه (حال بينه وبين الحج مرض او حصر) وان زال المرض او الحصر بعده في زمان لا يتمكّن المنوب عنه عن المباشرة للحج بخلاف ما اذا كان متمكّناً من الإتيان به مباشرة في هذه السنة فانه لا يصدق (انه حال بينه وبين الحج مرض او حصر) كما لا يخفى وعلى هذا فنقول يجزي عمل النائب وان كان ارتفاع العذر في اثناء الطريق قبل دخول النائب في الإحرام اذا لم يتمكّن المنوب عنه ان يحج مباشرة في هذه السنة لصدق انه (حال بينه وبين الحج مرض او حصر) كما لا يخفى.

ومما حققناه ظهر لك ضعف كلام العلامة الطباطبائي في العروفة واطلاق حكمه بوجوب الإقام على النائب وكفايته عن المنوب عنه وذلك لأنّه مع شفائه في وقت يتسع لاداء الحج يجب على المنوب عنه الإتيان بالحج بنفسه ومعه لا محل للنيابة فينفسخ الإجراء ايضاً وذلك لأنّ ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة من اول الأمر وعلى هذا لا مجال لتوهم وجوب اقام الحج على النائب وذلك لعدم صحته من الاول واما وجوب اقام الحج لقوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ﴾ ائمّا هو اذا وقع من الاول صحيحاً وان تجدد فساده ثانياً فلا يجزي حج النائب حينئذ عن حج المنوب عنه نعم يكفي ويجزى عنه اذا لم يتسع الوقت في هذه السنة لإندراك الحج مباشرة بناء على عدم لزوم استمرار المرض الى آخر العمر في جواز الإستنابة بل يكفي في وجوبه العلم بالإستمرار بل احتماله ايضاً.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى ما افاده صاحب المستمسك في المقام قال قال في المدارك لو استنباب المنوع فزال العذر قبل التلبس بالإحرام انفسخت الإجراء فيما قطع به الأصحاب ولو كان بعد الإحرام احتمل الإقام والتحلل وعلى الأول فان استمر الشفاء حج ثانياً وان عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء انتهي (كلام صاحب المدارك) وظاهر كلامه في الصورة الأولى صورة اتيان النائب بالحج واطلاق انفساخ الإجراء فيه ينافي بنائه على الإجزاء في صورة عود المرض انتهي موضع الحاجة من كلام المستمسك.

اقول مراد صاحب المدارك هو ان انفساخ الإجارة ان كان زوال العذر قبل الإحرام مطلقاً وأما لو زال بعد التلبّس بالإحرام يحتمل وجوب اقام النائب حجه ويحتمل التحلّل يعني انحلال احرامه وعلى الأول يعني وجوب اقام حجّ النائب فان استمر الشفاء حجّ ثانياً وان عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء فلا وجه لما افاده صاحب المستمسك اعتراضاً عليه لعدم ورود شيء مما اعترض عليه.

ولعل اعتراضه عليه مبني على ان يكون معنى قوله (احتمل الإنقاص والتحلل) يعني احتمل الإنقاص والتحلل بعد الإحرام لا ان يكون التحلل في مقابل الإنقاص والمراد من قوله (وعلى الأول) يعني صورة قبل الإحرام اذا اتى النائب بالحجّ وعلى هذا فاورد الإعتراض وانت بعد التأمل فيها ذكرنا من معنى كلام صاحب المدارك تعرف عدم ورود هذا الإعتراض عليه وان كان كلامه لا يخلو عن اشكالات يعرف مما حققناه كما لا يخفى على المتأمل هذا مضافاً الى ان انفساخ الإجارة لا ينافي الإجزاء في صورة عود المرض وذلك لصحة الحجّ واجزائه ولو تبرّعاً كما لا يخفى.

البحث السابع قد عرفت عدم وجوب الاستنابة على من لم يستقر عليه الحجّ وان كان متوفياً ولكن كان مريضاً او محصوراً ونحوهما وعلى هذا فلا تجب الاستنابة على من كان مريضاً او معدوراً خلقة لعدم استقرار الوجوب عليه اصلاً ولعله اوما الى هذا في صحيحه الخلبي وخبر علي بن حمزة (حال بينه وبين الحجّ مرض) وفي صحيحه محمد بن مسلم (فعرض له مرض) فان قوله (حال) او (عرض) فيهما ايماء الى حدوث العذر وذلك لعدم وجوب الاستنابة على من لم يستقر عليه الحجّ كما اسبقناه.

البحث الثامن هل يختص وجوب الاستنابة على من عليه حجّة الإسلام او يجري في كل من كان معدوراً ولو في الحجّ النذري مثلًا وجهان فاختار الأول العلامة الطباطبائي في العروة في هذا المقام وصاحب الجوادر والمدارك ويمكن الإستدلال لهم بان أكثر النصوص موردها خصوص حجّة الإسلام وبعضها منصرف اليها ايضاً مع ان هذا الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر على ما هو المتيقن من النص ولكن الظاهر عدم الإختصاص لقول الأمير(ع) في صحيح محمد بن مسلم (لو ان رجلاً اراد الحجّ

فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهر رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه^(١) واشتماله للفظ (اراد) الشامل للحج الواجب والمستحب غير مضر ولا منافاة بينه وبين دلالة اللام في قوله (فليجهر رجلاً) على لزوم التجهيز وذلك لأن الإمام (ع) ليس في مقام بيان الحكم التكليفي وجوباً او ندبأ بل هو في مقام بيان الملازمة بين امثال امر الحج للمريض ونحوه وبين الإستنابة وانه منوط به مثلاً اذا قيل المريض اذا اراد التوضي فليتيم يعني امثال امر التوضي يحصل بالتيم ولا اشكال في دلالته على ان طبيعة التيم بدل عن طبيعة الوضوء كما ان طبيعة التجهيز والإستنابة بدل عن الإتيان بالحج مباشرة والحاصل ان طبيعة الحج للمريض تحصل بالإستنابة سواء كان الحج واجباً او نذرياً او غيره وعلى هذا فهو يقدر على الوفاء بندره لأن المريض حجه حاصل بالاستنابة فلا وجه لسقوط النذر كما هو اوضح من ان يخفي وكيف كان فاللام في قوله (فليجهر رجلاً) ليس للوجوب الشرعي بل هي لللزوم العقلي نظير قوله من اراد صلاة الليل فليتوضاً يعني لا تحصل الصلاة الا بالتوضي بمعنى ان الوضوء لازم لها ولا تصح الا به واما الاستدلال بخبر علي بن ابي حمزة (سئلته عن رجل مسلم حال بيته وبين الحج مرض او امر يعذره الله تعالى فيه فقال عليه ان يحج رجلاً من ماله صرورة لا مال له)^(٢) فضعف وذلك لضعف سنته واضماره وعلى ما حققناه ظهر لك حكم الحج الإفسادي وأنه يجب فيه الإستنابة سواء قلنا بان الثاني واجب اصالة او عقوبة كما لا يخفى.

البحث التاسع بناءً على ما حققناه من ان الإستنابة لا تجب الا على من استقر عليه الحج سابقاً فان لم يتمكن من الإستنابة او كانت حرجاً وبمحفأً بحاله فهل يسقط الوجوب ام لا فقيل نعم لعدم التكليف بغير المقدور وقاعدة نفي المخرج وقيل لا يسقط نظراً الى ان المفروض استقرار الوجوب عليه قبلأ فلا يسقط بحال.

والتحقيق ان يقال ان الإستنابة فعلأ غير واجبة عليه لعدم امكانها او لقاعدة نفي المخرج فسقط وجوب الإستنابة فعلأ ولكن التكليف بالحج لما استقر عليه فلا يسقط

(١) و(٢) في الوسائل باب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه وقد مر في اول هذه المسئلة ايضاً.

بحال وعلى هذا فان اتي به مباشرة او استنابة قبل موته فلم يتحقق العصيان واتي بالواجب واما اذا لم يأت به لا مباشرة ولا استنابة حتى ان يموت فتحقق العصيان وذلك لأن المفروض انه كان قادرًا على الإتيان بالحج اولاً فاستقر عليه الوجوب وعلى هذا فان اتي به مباشرة او استنابة ولو مع الحرج والمشقة الشديدة والإجحاف بحاله فلا يكون عاصياً والا فبالموت يحصل العصيان بل يكون مشمولاً للأخبار الدالة على انه كافر وانه يموت يهودياً او نصراوياً كما ورد في الأخبار المذكورة في الباب السابع من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حج الوسائل وغيره بل يحكم بكافره كما قال الله تعالى في سورة آل عمران آية ٩١ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وهو الذي يحشر يوم القيمة اعمى كما قال الله تعالى في سورة طه آية ١٢٣ ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ وفسر بتارك الحج كما ورد في الأخبار في الباب السادس من الأبواب المذكورة والحاصل ان الإستنابة اذا كانت حرجاً عليه وان لم تكن واجبة فعلاً لقاعدة نفي الحرج ولكن هو معاقب مع ترك الإستنابة على ترك الحج في زمان حياته وعلى هذا فان اتي بالحج مباشرة او استنابة ولو مع الحرج والمشقة الشديدة فالظاهر انه ليس عاصياً ولا كافراً ولا محشوراً يوم القيمة اعمى وان قال قائل بوجوب الإستنابة ولو مع الحرج فلعل نظره الى الوجوب العقلي وهو الفرار عن عصيان الأمر الأول لا الوجوب الشرعي للإستنابة فعلاً كما لا يخفى.

البحث العاشر هل يجب على الوارد قضاء الحج عن المعدور المذكور بعد موته ام لا فيه وجوه اولها لا اشكال في وجوب القضاء مع استقرار الحج على المعدور سواء كان ممكناً عن الإستنابة ام لا ثانية لا اشكال في عدم وجوب القضاء مع عدم استقرار الوجوب على المعدور وعدم تحكمه من الإستنابة ايضاً.

ثالثها اذا لم يستقر عليه الحج ولكن كان ممكناً من الإستنابة فهل يجب القضاء عنه بعد موته ام لا فلا اشكال في عدم وجوبه بناءً على ما حققناه وذلك لعدم وجوب الحج على نفسه ولا الإستنابة عليه فلا يجب على الوارد ايضاً واما على القول بوجوب الإستنابة على المعدور بنفسه وان لم يجب الحج عليه مباشرة فحكم في العروة الوثقى

بوجوب القضاء عنه لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الإستنابة وفيه أنه ان اراد استقرار الحجّ على المعدور بال مباشرة فهو باطل بل غير مراد قطعاً وان اراد استقرار الإستنابة فان كان المطلوب اتيا النائب بدلاً عن المعدور فقد عرفت انه فرع وجوب الحجّ على نفس المعدور وان كان المطلوب وجوب تجهيز رجلٍ للحجّ بدون ان يكون نائباً عن المعدور فلا دليل على وجوبه على الوارث اللهم الا ان يقال بوجوب الإستنابة بدلاً عنه وان لم يكن واجباً بال مباشرة على نفسه وقد دلّ عليه دليل فيمكن القول بوجوب القضاء او الإستنابة عن المعدور بعد موته وشمول ادلة القضاء له ولكنك عرفت عدم الدليل على هذا المدعى وضعفه في ذيل البحث الثالث.

البحث الحادي عشر في صورة وجوب الإستنابة على المعدور في حال حياته او على الورثة بعد مماته فهل يكفي حجّ المترس عنـه ام لا فنقول مقتضى الأخبار المذكورة في البحث الأول من هذه المباحث سوى الخبر الرابع منها عدم كفاية التبرع لأنّ المعدور مأمور بتجهيز رجل للحجّ فلا دلالة فيها على كفاية حجّ المترس اصلاً واما الخبر الرابع وكذا بعض الأخبار التي ذكرناها في البحث الرابع فدلالتها على كفايته ظاهر للأمر بالحجّ عن المعدور بدون شرط الإستيدان عنه اصلاً.

وهم ودفع قال العلامة المعاصر دامت افاضاته في المستمسك تعليقاً على قوله في العروة (والظاهر كفاية حجّ المترس) لأنّ الظاهر من نصوص الإستنابة انّ فعل النائب يجزي في افراغ ذمة المنوب عنه من غير دخل للإستنابة في ذلك وبعبارة اخرى المفهوم من النصوص انّ البديل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب فلا دخل للتسبيب في افراغ الذمة ولا في اداء الواجب وان كان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص انّ التسبيب دخيلٌ في البديل الواجب لكن مناسبة الحكم والموضوع الإرتکازية توجب حمل الكلام على الأول فهذا الإرتکاز من قبيل القرينة المتصلة على صرف الكلام عن ظاهره انتهى).

وفيه موقع للنظر الأول انّك قد عرفت انّ ظاهر قسمة من الأخبار هو وجوب التجهيز والإستنابة وهو لا يحصل بفعل المترس كما اعترف به بقوله (وان كان مقتضى

الجمود الخ) نعم ظاهر قسمة آخر من الأخبار مثل الخبر الرابع من الأخبار المذكورة وما اشرنا اليه كفاية التبرع من دون احتياج الى الإرتکاز المذکور وذلك للأمر بالحج عنه بدون اشتراط الإستيدان منه كما لا يخفى.

وثانياً على فرض ضعف هذه الأخبار وعدم الاعتناء بها لا دليل على كفاية التبرع لعدم دلالة القسم الأول من الأخبار عليها.

وثالثاً كلامه في المقام متناقض وذلك لادعائه اولاً ظهور نصوص الإستنابة ان فعل النائب يجزي في افراغ ذمة المنوب عنه من غير دخل للإستنابة) وثانياً انكار ذلك وان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص ان التسبيب دخيل في البدل الواجب ثم ادعى ان مناسبة الحكم والموضع الإرتکازية توجب حمل الكلام على الأول.

ورابعاً هذا الإرتکاز المدعى على فرض قبوله انما هو يأتي في غير العادات مما يحتاج الى قصد القربة مثلًا اذا كان عليك دين فاداه غيرك بدون اذنك يبرأ ذمتك عنه ولكن اذا كان عليك صلاة فادى عنك غيرك في حال حياتك فلا تبرأ ذمتك وعلى هذا يمكن في المقام ان يقال ان الحج الذي يجب على المنوب عنه امثاله انما هو من العادات فلا يجزي اتيان المترفع هذا مع انه ذو اجزاء وافعال فيكتفي عمل النائب في الأفعال التي لا يمكن المنوب عنه عن الإتيان بها واما قصد القربة الذي يتمكن من الإتيان به فاللازم ان يأتي به مباشرة والإرتکاز المزبور لا يأتي في العادات في امثال هذا المقام اصلاً فالمرتكز في الحج وجوب التجهيز على المعدور لاحتمال وجوب قصد القربة مباشرة بدون الإستنابة فيه لمكنته فيه نعم الظاهر كفاية التبرع بعد موته لعدم قدرته على قصد التقرب.

البحث الثاني عشر هل يكفي الإستنابة من الميقات ام يجب من بلد موته او بلد استقراره عليه او بلد الاستنابة فقد يستدلّ للأول اولاً بانه لا ريب في ان الحج عبارة عن الأعمال المخصوصة اوها الإحرام من الميقات ولا ريب في ان المسافرة من بلده الى الميقات لا تكون من اعمال الحج بل هي مقدمة للحج ولا دليل على وجوب النيابة فيها.

و ثالثاً ب صحيح حريز بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل اعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال(ع) لا بأس اذا قضى جميع المنساك فقد تمّ حجّه فانه لا اشكال في دلالته على صحة التبّايبة عنه في الحجّ مع قضاء جميع المنساك بل يمكن ان يقال ان طبيعة الحجّ للمنوب عنه تحصل بقضاء جميع المنساك من التائب بلا فرق بين الواجب والذنب كان المنوب عنه حيّاً او ميتاً نعم لا يكفي التبّايبة عن الحجّ الواجب اذا كان المنوب عنه حيّاً و ممكناً من الإتيان به مباشرة للأدلة الخاصة كما لا يخفى.

وثالثاً يمكن الإستدلال بخبر زكريّا بن آدم ايضاً قال سالت ابا المحسن(ع) عن رجل مات واوصى بحجّة ايجوز ان يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال(ع) اما ما كان دون الميلقات فلا بأس اذا لا شك في ان الوصيّة لا خصوصيّة فيها ويمكن الإستدلال لباقي الأقوال والوجوه بعض الأخبار والإعتبارات وسيأتي البحث عنها مفصلاً انشاء الله تعالى في محله.

المسئلة ١١٥ اذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فان مات بعد دخول الحرم محراً اجزئه عن حجّة الإسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه سواء كان موته قبل الإحرام او بعده وهو المشهور الأقوى.

وقبل الخوض في المقام لا بد من ذكر الأخبار الواردة في المقام فنقول روى ضریس في الصحيح عن ابی جعفر(ع) قال في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق فقال(ع) ان مات في الحرم فقد اجرأت عنه حجّة الإسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه ولیه حجّة الإسلام^(١) وصحیح برید العجلي قال سالت ابا جعفر(ع) عن رجلٍ خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزء عنه حجّة الإسلام وان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجّة تطوعاً ثم مات في

(١) باب ٢٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

الطريق قبل ان يحرم من يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الى آخره^(١).

وصحيح زرارة عن ابي جعفر(ع) قال اذا احضر الرجل بعث بهديه (الى ان قال) قلت فان مات وهو حرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنده ان كان حجّة الإسلام ويعتمر انها هو شيء عليه^(٢).

ومرسلة المفید في المقنعة قال الصادق(ع) من خرج حاجاً فمات في الطريق فاته ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ وليقض عنه وليه^(٣).

ثم نقول لا اشكال في دلالة صحة ضریس على المطلوب وهي كافية لنا دليلاً ورؤيّدہ المرسلة ايضاً واما صحيحة بريد العجلی فلا اشكال في دلالتها على الاجزاء في صورة وقوع الموت في الحرم وكذا دلالتها على عدم الاجزاء ما لم يدخل في الاحرام. واما دلالتها على عدم الإجزاء بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فهو مبني على استظهار اراده عدم دخول الحرم من قوله(ع) (قبل ان يحرم) وهو غير بعيد في مقابل قوله(ع) اولاً (ثم مات في الحرم فقد اجزء) فهو نظير قولك أنْجَد اي دخل في النجد وايمان اي دخل في اليمن واصبح اي دخل في الصباح وامسى اي دخل في المساء وهكذا نظائره كثيرة جداً.

واما مع قطع النظر عن هذا المعنى فيمكن ان يقال لا دلالة فيها على حكم هذه الصورة اعني بعد الاحرام وقبل دخوله الحرم لتعارض مفهوم الذيل (قبل ان يحرم) مع مفهوم الصدر (مات في الحرم).

الا ان يقال ان مفهوم الصدر اظهر من مفهوم الذيل مثلاً اذا قيل المسافر اذا دخل البلد كان آمناً ثم قال المسافر اذا ورد خمسة فراسخ دون البلد فلا امان له فالظاهر ان المناط في الامن وعدمه هو دخول البلد وعدمه و ان رأس خمسة فراسخ انما هو احد مصاديق عدم دخول البلد الذي هو مناط عدم الامن كما لا يخفى على المتأمل

(١) و(٢) و(٣) في الوسائل باب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

في امثاله واماً صحيف زارة فانه وان كان مقتضى اطلاقه عدم الاجزاء وان دخل الحرم ما لم يدخل مكة ولكن فيه اوّلاً ان اعتبار الانتهاء الى مكة ليس في كلام الامام (ع) فلا يكون مناطاً للحكم وثانياً لا وجہ للعمل باطلاقه في قبال ما يدل على الاجزاء بدخول الحرم.

ثم يجب التتبیه على امور الأول انّ الظاهر ان المناط في الاجزاء هو دخول الحرم محراً فان دخل بدون احرام فلا يكون مجزياً لانصراف الأخبار عنه خصوصاً مع ندرة من دخله بغير احرام بل يمكن استظهار كونه محراً من قوله (ع) (حاجاً) في صحيفي ضریس والعجلي والمرسلة ومن قوله (وهو محرم) في صحيف زارة وذلك لعدم صدق الحاج عليه قبل الإحرام والا لقال (ع) بدل (حاجاً) (مریداً للحج).

الثاني انّ الظاهر كفاية تحقق الدخول في الحرم وان مات خارج الحرم لانه قال في صحيف ضریس (وان مات دون الحرم) اي قبل ان يصل الى الحرم ف منه يظهر ان المناط هو الوصول الى الحرم وعدمه والا لقال (ع) (وان مات خارج الحرم) وصحيف العجلي (قبل ان يحرم) فانه يظهر منه ان المناط في الاجزاء وعدمه هو قبل دخول الحرم وبعد بناء على ان معناه يدخل في الحرم كما بيناه وكذا في المرسلة (فان مات قبل دخول الحرم) فانه ايضاً ظاهر في ان المناط في الاجزاء وعدمه ان الموت ان كان قبل دخول الحرم فلا يجوزي وان كان بعده فانه يجوزي.

الثالث انّ الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقرآن والافراد ف مجرد الدخول في الحرم يجوزي عن الحج والعمرة كليهما سواء كان في عمرة التمتع فيجوزي عن العمرة والحج او كان في حج القرآن او الافراد فيكفي عن حجه وعمرته وذلك لاطلاق الأخبار بالنسبة اليها فان كان الإجزاء بالنسبة الى العمرة فقط في التمتع او الحج فقط في القرآن والإفراد لكان على الإمام (ع) بيانه وعدم الإكتفاء بقوله (ع) (الجزئية عنه حجة الاسلام) او (سقطت عنه الحجۃ) والفرق بين حج التمتع والقرآن والإفراد بالاتحاد في الأول وانه عمل واحد بخلاف الآخرين ضعيف لانه وان كان الآخرين عمليين في الشرع الا ان الحج والعمرة فيها ايضاً عمل واحد بنظر العرف ويسمونها

حجّاً فان كان مجزيًّا عن احدهما دون الآخر فعل الإمام بيانه.
الرابع هل يجري الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيه وجوهُ
اوها اختصاص الحكم بمن استقرّ عليه الحجّ دون غيره ثانية اختصاصه بغيره اعني
من لم يستقرّ عليه الحجّ وكان اول عام تموّله.

ثالثها اطلاق الحكم بوجوب القضاء سواء استقرّ عليه الحجّ ام لا اذا مات قبل دخول
الحرم والحكم بالإجزاء قبله وهذا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من
الموت في الطريق وان لم يجب اذا مات في البلد او فقد سائر شرائط الإستطاعة.

رابعها اطلاق الحكم برجحان القضاء بجعل الأمر بالقضاء في القدر المشترك واستفاده
وجوبه بالنسبة الى من استقرّ عليه الحجّ من دليل خارجي اما الاجماع او غيره واختار
العلامة الطباطبائي اعلى الله مقامه في العروة الوثقى الوجه الرابع ويمكن التأييد له
بان يقال ان الأخبار المذكورة ائمّا هي بصدق بيان اجزاء الحجّ الناقص بدلاً عن التام
بعد دخول الحرم وعدم الإجزاء قبله بل لا بدّ من جبران الولي عنه وعلى هذا فان
كان من استقرّ عليه الحجّ فيجبر بحجّ الولي عنه ويجزي عن الواجب وان كان في
العام الأول من التموّل وان لم يكن واجباً ولكن يجبر ايضاً بقضاء الولي ويكون نديباً.
والحاصل ان قضاء الولي جابر عن حجّ الميت ويصير بدلاً عنه سواء كان واجباً ام
لا وهذا غير بعيد عن الذهن لكن يبعده القرائن الموجودة في الأخبار المذكورة فانها
تمّا تدلّ على ان المراد من الأخبار هو خصوص من استقرّ عليه الحجّ دون غيره مثل
قوله(ع) في ذيل صحيحة زرارة (يجّ عنـه انـ كانـ حجـةـ الإـسـلامـ وـيـعـتـمـرـ اـئـمـاـ هوـ شـيءـ
عليـهـ) يعنيـ كانـ علىـ ذـمـةـ الـمـيـتـ قـبـلاـ لـاـ فيـ هـذـاـ عـامـ وـقـوـلـهـ فيـ ذـيـلـ الـمـرـسـلـةـ (فـانـ مـاتـ
قبـلـ دـخـولـ الـحـرـمـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ الـحـجـ لـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ) فـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ انـ وجـوبـ
القضاءـ اـئـمـاـ هوـ لـعـدـ سـقـوطـ الـحـجـ عـنـهـ بـالـمـوـتـ قـبـلـ دـخـولـ الـحـرـمـ لـاـ انـ القـضـاءـ مـشـروعـ
بـاـمـ جـديـدـ عـلـىـ الـواـرـثـ عـنـ الـمـيـتـ فـيـ الطـرـيقـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـهـ حـجـ اـمـ لـاـ وـتـسـمـيـةـ هـذـاـ
الـحـجـ بـحـجـةـ الإـسـلامـ مـعـ اـئـمـهـ اـنـ كـانـ فـيـ اـوـلـ عـامـ تـمـوـلـهـ لـاـ يـصـحـ اـطـلاقـ حـجـةـ الإـسـلامـ
عـلـيـهـ لـفـقـدانـ شـرـطـهـ اـعـنـيـ الإـسـطاـعـةـ الزـمـانـيـةـ وـالـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ(عـ)ـ (فـلـيـقـضـ

عنه ولية) في الأخبار المذكورة وظاهر الأمر الوجوب ولا وجوب اذا لم يجب على المتبوع عنه كما لا يخفى.

والحاصل ان ظاهر الأخبار هو وجوب القضاء عن استقرار عليه الحج ولم يدخل الحرم محرماً ولا يشمل غيره لا بنحو الخصوص ولا بنحو الإطلاق وان الحج الناقص يجزي عن التام بعد دخول الحرم في خصوص من استقرار عليه الحج.

ان قلت اطلاق وجوب القضاء في الأخبار يقتضي ان يكون الموت قبل الحرم موجباً لوجوب القضاء على الولي سواء كان من استقرار عليه الحج ام لا .
قلت هذا مبني على ان يكون الأخبار بصدق تشرع وجوب القضاء وهذا غير ظاهر من الأخبار فلا يؤخذ منها الاطلاق.

وثانياً ان كان الموت قبل الحرم سبباً لوجوب القضاء يلزم تعدد القضاء اذا كان من استقرار عليه الحج احدها لقضاء الحج السابق وثانيها للموت قبل الحرم مع انه لم يقل به احد.

وثالثاً كيف يؤخذ الإطلاق من قوله(ع) (فليقض عنه ولية) مع ان اغلب الحجاج من استقرار عليه الحج والأخبار ناظرة الى الغالب.

ورابعاً القرائن فيها موجودة كما عرفت وهي مقتضية لإرادة خصوص من استقرار عليه الحج لا غيره.

وخامساً الأخبار المذكورة غير قابل لأخذ الإطلاق منها بعد ظهورها في جعل البدل وان الحج الناقص بدل عن التام بعد دخول الحرم وان الناقص قبل دخول الحرم ليس بدلاً وان توقف جرمان الحج على قضاء الولي عنه حكم ارشادي يقتضيه عدم الإتيان بالحج وليس بأمر مولوي شرعاً حتى يؤخذ منه الإطلاق كما لا يخفى على المتأمل.

المسئلة ١١٦ الظاهر ان الحج واجب على الكفار كما يجب على المسلمين بلا تفاوت اصلاً وهذا مبني على ان الكفار مكلفين بالفروع كما انهم مكلفون بالأصول ولا فرق بينهم وبين المسلمين اصلاً نعم لما كان الكفار اكثراهم من الجهل القاصرين وهم غير مكلفون عندنا فصار هذا سبباً لفتوى جمع من الفقهاء بعدم كونهم مكلفين مع ان

ال المسلمين ايضاً ليسوا بمكلفين بالتكليف الفعلى اذا كانوا فاقرين بل مقصرين ايضاً كما هو الأظهر وان كانوا معاقبين على ترك السؤال وتحصيل العلم كما مر في المسئلة (٦٤) وان كان اصل التكليف شاملاً للمسلمين والكافر قطعاً كما سيظهر وكيف كان يمكن التمسك لتکلیفہم کالمسلمین بوجوهه.

الأول اجماع الفقهاء على كونهم مکلفین بالفروع كما انہم مکلفون بالأصول.
الثاني عمومات ادلة التکالیف بالنسبة الى المسلمين والكافر وعدم تخصیصها بالمسلمین.

الثالث قوله تعالى في سورة البینة ﴿وَمَا تَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ فانہ وان ورد في شأن اهل الكتاب الا انه لا فرق ظاهراً بينهم وبين سائر الكفار.

الرابع قوله تعالى في سورة البقرة آية ٣٨ ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَارْهُبُونَ وَإِمْنُوا بِهَا إِنَّ زُلْمَةً مُّصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كافِرٌ بِهِ وَلَا تَشْرُكُوا بِآيَاتِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونَ وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فانہا وان دلت على وجوب اقامۃ الصلاۃ وایتاء الزکاة على اهل الكتاب ولكن الظاهر انه لا فرق من حيث تکلیف الكفار بالفروع بين الصلاۃ والزکاة وسائل الاحکام كما لا فرق بين اهل الكتاب وسائل الكفار.

الخامس ايضاً في سورة البقرة آية ٤٣ ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ فانہا ايضاً خطاب على بنی اسرائیل فانہا وقعت عقیب الآية السابقة والمراد من الصبر الصیام على بعض التفاسیر والصلة هي الصلوات الخمس على بعض التفاسیر والصلوات كلها فرضاً ونفلاً على بعضها.

ان قلت يمكن ان يراد في هذه الأخبار العبادات الواجبة او المستحببة في شریعة موسی لا شریعة محمد صلی الله عليه وآلہ وسلم.

قلت أولاً ليس في شریعة موسى رکوع خصوصاً في الجماعة مع الرّاكعین وثانياً لما كان شریعة موسى منسوبة فلا مهّم في امرهم بالإیتیان بعبادتهم في القرآن الذي هو ناسخ لشریعته.

وثالثاً بنو اسرائیل كانوا يأتون بعبادتهم واحکامهم بدون التّأکید من القرآن ايضاً. ورابعاً القراءن المقامیة والمقالیة سابقاً ولاحقاً والتّفاسیر الموجودة تشهد على انَّ المراد هي العبادة الواردة في شریعة الإسلام.

وقد يستدلّ على المطلوب اعني تکلیف الکفار بالأحكام بوجوه مخدوشة كلّها او اکثرها الأولى قوله تعالى في سورة السجدة او فصلت آیة ۵ ﴿وَيُلْلَمْسِرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ بناءً على انَّ اللّام في قوله (المشرکین) للعهد الذهني يعني اثبات الویل لحصة معهودة من المشرکین او للجنس حتّی يشمل كلّهم لانَّهم هم الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ.

ولکنَّ هذا المعنی بعيد في الغایة وضییف الى النّهاية وذلك لأنَّ اثبات الویل لصفة الشرک اوی من الإثباتات لمنع الزَّکَاة ولا يبعد ان يكون المراد اثبات الویل لمانع الزَّکَاة اذا كان منعه لها کاشفاً عن عدم اعتقاده بالوجوب وكونه مشرکاً واقعاً وان كان بحسب الظّاهر مسلماً ومؤمناً وعلى هذا فقوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ بيان لقوله تعالى ﴿وَيُلْلَمْسِرِكِينَ﴾ فالمعنی والله ورسوله اعلم (ویل للذین لا يُؤْتُونَ الزَّکَاةَ) الزَّکَاة لشرکهم وعدم اعتقادهم بالملکلّ بالكسر والمکلّف به.

ولعلَّ هذا المعنی ابلغ والطف من الاول وذلك لأنَّ فيه اشارة الى انَّ الویل ثابت لمانع الزَّکَاة لكونه مشرکاً واقعاً بخلاف الاول فانه يثبت الویل للمشرکین لكونهم مانعين للزَّکَاة لا لشرکهم ویؤید هذا المعنی ايضاً ما في تفسیر البرهان قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ فهم الَّذِينَ افْرَوُا بِالإِسْلَامِ وَاشْرَكُوا بِالْأَعْمَالِ وهو قوله تعالى ﴿وَمَا يَوْمِنَ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ يعني بالأعمال اذا امروا بأمرٍ عملوا خلاف ما قال الله فسماهم الله مشرکین.

واما تفسیر المشرکین بالَّذِين اشركوا بِالإِمامِ الْأَوَّلِ وهم بالأئمۃ الآخرين کافرون كما

ورد في الأخبار مثل ما في تفسير علي بن ابراهيم اخبرنا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن حبوب عن ابي جميله عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) يا ابان اترى ان الله (ع) طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم مشركون به حيث يقول ﴿وَيُلِّمُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ قلت له كيف ذلك جعلت فداك فسره لي فقال ويل للمشركين الذين اشركوا بالإمام الأول وهم بالائمة الآخرين كافرون يا ابان انما دعا الله العباد الى الإييان فإذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض.

وفيه اولاً ان هذا الخبر ضعيف سندًا ودلالة اما الاول فضعف رواية ابي جميلة وهو مفضل بن صالح الأستدي وفي بعض كتب الرجال انه ضعيف كذاب يصنع الحديث. وثانياً هذا التفسير ينافي قوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وذلك لأن اثبات الويل انما كان لشركهم بالإمام الأول فما معنى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الا ان يقال ان المراد من هذه الرواية ان المراد من المشركين في هذه الآية من كان بحسب الظاهر مسلماً ولكن كان بحسب الواقع مشركاً كما ينكشف باعماله مثل ارتكاب المحرمات وترك الواجبات ومنها الشرك بالإمام الأول والكفر بالائمة الآخرين وترك الإيتان بالزكاة كما فسر (المشركين) بالشرك بالإمام الأول في بعض الروايات الأخرى ايضاً كما هي مذكورة في تفسير البرهان ذيل هذه الآية الشريفة وهذا المعنى غير بعيد بل موافق لما حققناه اولاً وكيف كان فلا يمكن الإستدلال بهذه الآية لاثبات التكليف على الكفار كما لا يخفى.

الثاني قوله تعالى في سورة المدثر آية ٤٣ ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقْرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسْكِينَ﴾ وفيه ان هذه الآية لعلها واردة في فساق المسلمين لا الكفار كما يدل عليه قوله تعالى ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ولم يقل (عن الكافريين) مضافاً الى ان السؤال عن حال الكفار بقوله ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقْرَ﴾ لغو لأن ورود الكفار في سقر ليس بمستبعد ومورد تعجب فيعلم منه ان المخاطب هم المجرمون من المسلمين المتصفين بالصفات الأربع المذكورة في الآية الشريفة.

الثالث قوله تعالى في سورة الحجر آية (٩٢) ﴿فَوَرِّبَكَ لَنْسَتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وفيه أنه في تفسير علي بن ابراهيم قال قسموا القرآن ولم يؤلفوه على ما انزل الله فقال ﴿لَنْسَتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وفي تفسير العياشي انهم قريش وكذا في تفسير البرهان عن زراة وهران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله(ع) عن قوله ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِينَ﴾ قال هم قريش وكيف كان ليس المراد مؤاخذة الكفار عن ترك امثال الأحكام بل المراد كما في بعض التفاسير في قوله تعالى ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هو العمل الخاص اعني تقسيم القرآن وجعله عصي يعنى ذا اعضاء واجزاء وقوفهم بعضه حق وبعضه باطل.

ويمكن الإستدلال للقائلين بعدم تكليف الكفار على الفروع بامر الأول ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَيُؤْلِلُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَ﴾ كما مر آنفاً في قوله(ع) يا ابا ابي دعا الله العباد الى الإيمان فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض ودلاته على مطلوبهم ظاهرة ان يكن سنه بلا اشكال كما ادعى بعضهم.

الثاني ما رواه صاحب المدائن في ذيل قوله تذنيب ذيل المسئلة الخامسة من المقام الثاني من المقصود الأول من غسل الجناة ص ٢٤٤ عن الثقة الجليل احمد بن ابيطالب الطبرسي في كتاب الإحتجاج عن امير المؤمنين(ع) حديث الزنديق الذي جاء اليه مستدلاً بأي من القرآن قد اشتبهت عليه حيث قال(ع) فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية وشهادة ان لا اله الا الله فلما اقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه(ص) بالنية والشهادة بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج الحديث.

الثالث لزوم التكليف بما لا يطاق كما في المدائن في غسل الجناة، قال هنا اذ تكليف، الجاهل بما هو جاحد به. تصوراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق وهو مما منعه الأدلة

العقلية والنقدية الخ.

(١) قبله ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقَتَّسِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِينَ فَوَرِّبَكَ لَنْسَتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

الرابع انه لا يصح تكليف الكفار بالعبادات لعدم صحتها منهم فلا تكن لهم في امتثالها.
الخامس ما في الحدائق ايضاً في غسل الجنابة ذيل قوله تذنيب ذيل المسئلة الخامسة من المقام الثاني من المقصود الأول ص ٢٢٤ من غسل الجنابة فقال انه كما لم يعلم منه(ص) انه امر احداً من دخل في الإسلام بقضاء صلواته كذلك لم يعلم منه انه امر احداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع انه قل ما ينفك احداً منهم من الجنابة في تلك الأرمنة المتطاولة ولو امر بذلك لنقل وصار معلوماً كغيره.

واماً ما رواه في المنتهي عن قيس بن عاصم واسيد بن حصين مما يدل على امر النبي صلعم بالغسل لمن اراد الدخول في الإسلام فخبر عامي لا ينهض حجة انتهى وقد تمسك في الحدائق بادلة اخرى مما لا مجال لذكرها والتعرض لصحتها وسقمهما لعدم ترتيب فائدة عليها.

ويمكن الجواب عن الدليل الأول بضعف السند كما عرفت آنفاً وثانياً يمكن ان يكون اصل الخطابات بالأحكام عليهم كما في المسلمين ولكن فعلية الأحكام بناء على ما ذهبنا اليه في المسئلة ٦٤ لم يتحقق في حقهم لجهلهم بها وقد حقيقنا عدم فعلية الأحكام هنا في حق المحايل بها من المسلمين فضلاً عن الكافرين نعم هي فعلية في حق المعاندين الذين هم عالمون بالله ورسوله والاحكام ولكن ينكر ونها عناداً وبلجاجاً وعلى هذا فافتراض الفرائض انما هو ترتبيه على الایمان بالله ورسوله اذا كانت فعلية لا اصل الاحكام فان الخطاب بها في عرض الایمان بالله ورسوله في الخطاب هذا بناء على ما هو التحقيق عندنا.

واماً بناء على المذهب المشهور من فعلية الأحكام في حق المحايل بها فيقال ان المراد من هذه الرواية عدم تنجز الأحكام في حق الكفار لجهلهم فلا عقاب عليهم قبل معرفة الله ورسوله وعن الثاني ايضاً كـ.

وعن الثالث بأنه لا يلزم التكليف بها لا يطاق اصلاً والا للزم في حق الجھال من المسلمين ايضاً فكما يرتفع الاشكال في حقهم برفع المواخذة عنهم على المشهور ورفع فعلية الأحكام على المذهب المنصور فكاك نقول في حق الكفار والمشركين بلا تفاوت

يبنهم أصلاً فراجع المسئلة ٦٤ من هذا الكتاب حتى يكتشف لك حقيقة الحال.
 ان قلت بناء على ما ذهب اليه المشهور وان لم يلزم تكليف ما لا يطاق الا انه يلزم
 اللغوية لأن فعلية الاحكام في حقهم مع عدم العتاب عليهم لغو لا اثر له .
 قلت هذا اذا كان التكليف فقط على الكفار أو الجهال وأما اذا كان التكليف على الناس
 وكونهم في بعض الأحوال جاهلين وعدم التجير عليهم ما داموا كذلك ويتنجز عليهم
 اذا علموا فلا اشكال فيه اصلاً .
 وعن الرابع ان الكافر يتمكن من اختيار الاسلام وامتثال الاحكام الشرعية صحيحاً
 كما لا يخفى .

وعن الخامس بأنه لا يمكن تعليم قام الاحكام لمن اختار الإسلام بعد كفره دفعه
 واحدة بل يمكن تعليمه بالتدريج قام الاحكام ومنها غسل الجنابة هذا مضافاً الى ان
 المروي عن النبي (ص) انه امر بعض من اسلم بالغسل عند اراده اسلامه كما اعترف
 به صاحب المدائيق في ذيل استدلاله كما عرفت بل قال العلامة المحقق والنحرير
 المدقق في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه في الدليل الخامس من ادلة توقف التكليف
 على الاسلام في غسل الجنابة ص ١٣ ما هذا عبارته (بل ربما يظهر من بعض الاخبار
 ان الغسل عند اراده الدخول في الاسلام كان معروفاً عندهم فلعله كان هذا الغسل
 كغسل الجنابة بجزياً عن كلّ غسل وان كان اثباته محتاجاً الى الدليل والله العالم).

اقول اجزاء كلّ غسل عن سائر الأغسال هو الأظاهر من الاخبار وما ورد من
 الاخبار في المقام منها ولا اشكال فيها ومن الاخبار الدالة عليه ما في مستدرك الوسائل
 من باب الثاني عشر من ابواب الأغسال المسنونة في الخبر الرابع منها قال اطلقوا
 ثمامه فاطلقوه فمرّ واغسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤا مسلمين.

وايضاً في الخامس منها (وساق القصة الى ان ذكر دخول اسيد بن خضير من الأوس
 ومبيه من الاسلام قال فقال كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الأمر قال نغسل فنبس
 ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلي الركعتين فرمى بنفسه وثيابه في البئر ثم خرج
 وعصر ثوبه) وكيف كان فلا اشكال بحمد الله .

وينبغي التنبية على امور الأول كل من اقر بالشهادتين اعني اشهد ان لا الله الا الله واسهـد ان محمدا رسول الله فهو مسلم كما يدل عليه ما رواه في تفسير البرهان في سورة الحجرات آية ١٤ ﴿قَالَ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم﴾ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله(ع) اخبرني عن الاسلام والإيمان اهما مختلفان فقال ان الإيمان يشارك الاسلام والإسلام لا يشارك الإيمان قلت فصفها لي فقال الاسلام شهادة ان لا الله الا الله والتصديق برسول الله(ص) به حقنت الدماء وعليه جرت المناKeith والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والإيمان المدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والإيمان ارفع من الاسلام بدرجة الخ.

ويدل عليه ايضاً الأخبار الكثيرة المروية هنا وغيرها كما هو واضح من له سير في الأخبار.

الثاني كل من اقر بالشهادتين باللسان وصدق بالجنهن وعمل بالأركان فهو مؤمن ايضاً كما يدل عليه ما رواه في تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة المذكورة عن رسول الله(ص) الإيمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان وايضاً فيه عن ابي صالح الهروي قال سالت الرضا(ع) عن الإيمان فقال الإيمان عقد بالقلب ولفظ باللسان وعمل بالجوارح لا يكون الإيمان الا هكذا ويدل عليه اخبار اخرى مذكورة في محل المزبور وغيره فالعمل بالأحكام شرط في الإيمان لا في تحقق الاسلام والحاصل انه لا يكون مؤمنا الا بعد تتحقق امور ثلاثة الاسلام (الشهادتين) والمعرفة بالقلب والعمل باحكام الشرع فكل مؤمن يكون مسلماً ايضاً ولا يكون كل مسلم مؤمناً.

الثالث يخرج من الاسلام ويدخل في الكفر كل من انكر الالوهية او الوحدانية او رسالة خاتم الانبياء(ص) بل واحداً من ضروريات الدين كما يدل عليه الاخبار ومنها ما رواه في الباب الثاني من اول الوسائل في ضمن رواية تحف العقول عن الصادق(ع) (فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة المحنة والإنكار والاستخفاف والتهانون

في كلّ ما دقّ وجّلّ وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من ايّ ملة كان ومن ايّ فرقة كان (الخ).

وروى في الباب المذكور عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله(ع) في ضمن حديث (فإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر الرابع كلّ من اعتقاد بالله ورسوله واتى بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات ولم يشهد بالشهادتين في الظاهر فليس مسلماً ولا مؤمناً وذلك لأنّ الشهادتين شرط في تحقق الإسلام والإسلام شرط في تتحقق الإيمان نعم الظاهر كفاية تولّده في الإسلام بان يكون احد ابويه مسلماً فهو بحكم الإسلام وان لم يشهد الشهادتين فهو مسلم ما لم يظهر ما يوجب الكفر مثل انكار الربوبية او بالرسالة او الضروري من الدين ونحوها لفظاً او عملاً كاشفاً عنه كما لا يخفى والظاهر عدم كفاية الشهادتين في الصلة لأنّه في مقام الإتيان باجزاء الصلة وليس في مقام الشهادة وقصدها كما لا يخفى.

المسئلة ١١٧ الكافر بتمام اقسامه لا يصحّ منه الحجّ كسائر العبادات وان قصد القربة وكان معتقداً لوجوبه لأنّ الإسلام شرط في صحته وذلك لاجماع الفرق المحتقة ولدلالة بعض الأخبار عليه ايضاً مثل ما رواه في كتاب علل الشرائع باب ١٨٢ عن مفضل بن عمران ابا عبد الله(ع) كتب اليه كتاباً فيه انّ الله لم يبعث نبياً قطّ يدعو الى معرفة الله (الى ان قال) وانّ من صلى وزمّي وحجّ واعتمر فعل ذلك كله بغیر معرفة من افترض الله عليه من طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلّ ولم يضمّ ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر ولم يحرّم الله حراماً ولم يحلّ الله حلالاً ليس له صلاة وان رکع وان سجد ولا له زكاة ولا حجّ وانما ذلك كله يكون بمعرفة رجلٍ منَ الله عزّوجلّ على خلقه بطاعته وامر بالأخذ عنه الحديث.

فانه ان كان المراد من قوله(ع) (من افترض عليه من طاعته) هو النبي(ص) فهو صريح في الكفار وان كان المراد هو الأعمّ من النبي والأئمة(ع) فيدلّ على بطلان اعمال الكفار بل المخالفين ايضاً لأنّ الكفار اعمّ لهم اثما تكون بغیر معرفة من افترض

الله طاعته فقوله (ع) (لم يصل ولم يضم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغسل من الجنابة ولم يتطهّر الخ) ظاهر في عدم صحّتها لا عدم قبوها فقط وكذا قوله (ع) (ليس له صلاة وان رکع وان سجد ولا زکوة ولا حج) فإنه ظاهر في نفي الحقيقة لا نفي الكمال كما لا يخفى:

ولكن بعض الفقهاء استدلّ على عدم صحة عبادات الكفار بوجوه اولها الأخبار الكثيرة الدالة على عدم قبولية عبادتهم بل عبادات المخالفين ايضاً فالكافر بطريق اولى.

وفيه ان عدم القبول اعم من عدم الصحة فان الاول ملائم لعدم الشّواب والثاني ملائم لوجوب القضاء وترتّب العقاب كما لا يخفى.

الثاني عدم تحقّق قصد القربة منهم وعدم تمكّنهم منه وفيه منع ذلك فانهم متمنكون منه خصوصاً الطوائف التي يدعون الإسلام كالخوارج والتواصب والغلاة.

الثالث يلزم عدم صحة غسل الجنابة منهم لأنّ من شرائطه طهارة الماء ولا ريب في تنّجسه بمجرد ملاقاة بدن الكافر وفيه امكان الاغتسال في الماء الكر او الماري.

الرابع ان في الغسل يشترط طهارة البدن ايضاً وفي الكافر لا يمكن وفيه ان المسلم اشتراط طهارة البدن من النجاسات العرضية وأما اشتراط طهارته من النجاسة الأصلية فلا.

المسئلة ١١٨ لا اشكال في انه اذا اسلم الكافر ثم استطاع يجب عليه الحج وكذا لو اسلم الكافر المستطيع مع بقاء استطاعته وجب عليه الحج ايضاً بناءً على عدم فعلية الأحكام في حق الكفار كما سيجيء شرحه وأما لو اسلم بعد زوال استطاعته فهل يجب عليه الحج متسكعاً أم لا وجهاً اما الوجوب فظاهر من عموم التكاليف للمسلم والكافر كما هو المشهور وأما من قال بعدم الوجوب فيمكن ان يتمسّك باحد امور الاول بان الكفار غير مكلفين بمعنى عدم فعلية التكاليف في حقهم لكونهم جاهلين قصوراً أو تقسيراً غالباً وقد حقيقنا عدم فعلية الأحكام في حق الجاهم خصوصاً القاصر

کما مرّ شرحه في المسئلة ۱۱۶ والمسئلة ۶۴ فهو ما دام مستطیعاً لا يجب عليه الحجّ لکفره وجھله واماً بعد اسلامه فلعدم استطاعته.

الثاني بحديث الجبّ فانّ الإسلام يجب ما قبله كما انه ليس عليه قضاء الصلوة والصيام حيث انه واجب عليه حال کفره كالاداء واذا اسلم سقط عنه ولكن قد استشكل عليه اولاً بانّ حديث الجبّ نبوی عامّي لا يعتمد عليه واجب عنه بانه وان كان عامیاً ولكنه منجبر بعمل الأصحاب قدیماً وحدیثاً ومسلم بينهم. وثانیاً بانه ظاهر في رفع العقاب لا اصل التکلیف مع انّ في بعضها (الإسلام يجب ما قبلها والتّوبۃ تجب ما قبلها) فانه ظاهر في رفع العقاب عن المعاصی كالتّوبۃ^(۱).

ويمكن ان يجایب اولاً عنه بانّ بعض اخباره ظاهر في الحكم الوضعي مع انّ الفقهاء ايضاً لم يستدلّوا بها لخصوص رفع العقاب هذا مضافاً الى انه يمكن ان يقال بانّ الجبّ بمعنى القطع وهو يناسب مالهبقاء واستمرار كالتكاليف لا العقاب الذي لم يتمحقق بعد وثالثاً بانه فرق بين الحجّ وقضاء الصلوة والصيام ولا يقاس بهما وذلك لأنّهما مع فوات وقتها يمكن القول بعدم وجوب القضاء لحديث الجبّ بخلاف الحجّ فانه موقت ما دام العمر فانّ الاستطاعة في السنة الأولى سبب لوجوب الحجّ الى آخر العمر فعل هذا لا انقضاء لوقته فهو نظير اسلامه قبل مضي وقت الصلوة مثلاً اذا اسلم الكافر قبل الغروب بمقدار يتمکن من الصلوتين الظهر والعصر بشرطها فلا ريب في وجوب الصلوتين عليه وعدم كونه مشمولًا لحديث الجبّ وكذا الحجّ فوقته باق ما دام العمر كما لا يخفى.

واجب عنه بانّ وجوب الحجّ بعد عام الإستطاعة نظير وجوب القضاء بعد مضي وقت الصلوة والصوم وذلك لأنّ كلیهما من باب الواجب الموسّع لا وقت لها وبحیري القاعدة في کلیهما كما سیأتي بیانه في التبصرة.

الثالث قد يقال لا يعقل وجوب الحجّ على الكافر من اصله وذلك لعدم تمکنه من الحجّ في حال الكفر وسقوط التکلیف بعد اسلامه بحديث الجبّ ولما لم يكن متمکناً من

(۱) كما في نهاية ابن الأثير في لغة (جب).

الامثال في حال من الأحوال فالتكليف عليه لا يكون إلا لغواً وعبناً وكذا القول في قضاء الصلاة والصيام لعدم صحتها منه في حال الكفر وعدم الوجوب بعد اسلامه. ولكن يمكن ان يحتج عنه أولاً بـأثبات اللغوـة إنـا تلزم اذا كان الخطاب على الكافر من حيث انه كافر مثل ان يقول ايهـا الكافـر يجب عليكـ الحـج او قـضاـء الصـلـوةـ والـصـيـامـ مثـلاـ ثمـ قالـ لاـ يـصـحـ مـنـكـ فيـ حـالـ الـكـفـرـ ولاـ يـجـبـ عـلـيـكـ بـعـدـ اـسـلـامـكـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـعـومـ إـلـيـانـ وـكـانـ بـعـضـ اـفـرـادـ كـافـرـاـ فـكـانـ هـذـاـ الفـردـ مـنـ إـلـيـانـ حـكـيـانـ اـحـدـهـماـ اـلـاسـلـامـ وـثـانـيـهـماـ الحـجـ اوـ قـضاـءـ الصـلـوةـ والـصـيـامـ مـثـلاـ فـانـ لمـ يـمـتـشـلـ وـاحـدـاـ مـنـ الـحـكـيـمـينـ فـعـلـيـهـ عـقـابـانـ وـمـعـ اـمـتـالـ حـكـمـ اـلـاسـلـامـ عـفـىـ عـنـ الـآـخـرـ اـعـنـ الحـجـ اوـ قـضاـءـ للـصـلـوةـ والـصـيـامـ وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ لـغـواـ اـصـلـاـ لـانـ عـومـ الـحـكـمـ لـلـإـلـيـانـ حـكـمـ تـشـرـيـعـيـ عـلـىـ الـكـلـ وـلـيـسـ بـارـادـةـ جـديـةـ وـلـاـ عـلـىـ خـصـوـصـ عـنـوانـ الـكـافـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـحـذـورـ اـصـلـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ بـعـدـ التـأـمـلـ.

وثانياً بأنه يمكن ان يكون الأمر به في حال كفره امراً تهكمياً لي泱قـ لاـ حـقـيقـيـاـ وـاجـبـ عـنـهـ تـارـةـ بـأـنـ الـأـمـرـ التـهـكـميـ لـاـ يـوـجـبـ العـقـابـ وـاـخـرـيـ بـأـنـهـ اـذـاـ كـانـ دـلـيلـ جـوـبـ الـقـضـاءـ اوـ الحـجـ عـمـومـاتـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ فـكـيـفـ يـكـونـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ حـقـيقـيـاـ وـفـيـ حـقـ الـكـفـارـ تـهـكـميـاـ مـعـ دـمـ اـفـتـرـاقـ دـلـيلـهـاـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ الـأـمـرـ التـهـكـميـ اـصـلـاـ.

وثالثاً با اختياره العـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـعـرـوـةـ فـاـنـهـ قـالـ وـالـأـظـهـرـ اـنـ يـقـالـ اـنـ حـالـ استـطـاعـتـهـ مـأـمـورـ بـإـلـيـانـ بـهـ مـسـطـبـعـاـ وـانـ تـرـكـهـ فـمـتـسـكـعـاـ وـهـوـ مـكـنـ فـيـ حـقـهـ لـامـكـانـ اـسـلـامـهـ وـاتـيـانـهـ مـعـ إـسـطـاعـةـ وـلـاـ مـعـهـاـ اـنـ تـرـكـ فـحـالـ إـسـطـاعـةـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـ وـمـأـمـورـ عـلـىـ فـرـضـ تـرـكـهـ حـالـهـ بـفـعـلـهـ بـعـدـهـ.

وكـذاـ يـدـفـعـ إـلـيـشـكـالـ فـيـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ فـيـقـالـ اـنـهـ فـيـ الـوقـتـ مـكـلـفـ بـالـأـدـاءـ وـمـعـ تـرـكـهـ الـقـضـاءـ وـهـوـ مـقـدـورـ لـهـ بـاـنـ يـسـلـمـ فـيـأـيـتـ بـهـ اـدـاءـ وـمـعـ تـرـكـهـ قـضـاءـ فـتـوـجـهـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ اـلـيـهـ اـنـهـ هـوـ فـيـ حـالـ الـأـدـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الـأـمـرـ المـعـلـقـ إـلـيـ آخرـ مـاـ اـفـادـهـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ. وـحـاـصـلـ كـلـامـهـ اـنـهـ فـيـ حـالـ الـإـسـطـاعـةـ مـكـلـفـ بـتـكـلـيفـيـنـ تـبـجيـزـيـ وـتـعـلـيقـيـ اـمـاـلـتـبـجيـزـيـ

فهو مأمور باتيان الحج مستطيناً والتعليقي وهو الأمر بالحج متسلكاً مع تركه في حال الإستطاعة وكذا في سائر الفوائد ففي وقت الصلاة هو مأمور بأمرين تنجزي وهو الأمر بالصلوة اداءً وتعليقي وهو الأمر بالقضاء مع تركها اداءً ولا ريب في أنه متمكن في حال الإستطاعة عن اتيا الحج مستطيناً ومتسلكاً بعده بان يختار الإسلام في حال استطاعته وهكذا في حال الأداء عن الإتيان بالملزم به اداءً ومع تركه قضاء باختيار الإسلام في حال الأداء.

ففيه أولاً أنه لا دليل على وجود الوجوب التعليقي هنا اصلاً.

وثانياً لا نحتاج اليه هنا اصلاً اما بناءً على ان الإستطاعة في السنة الأولى سبب لوجوب الحج ما دام العمر سواءً اتى به في حال الإستطاعة ام بعدها متسلكاً فواضح لكفاية الأمر الأول.

وكذا ان قلنا بان القضاء في العبادات ليس بأمر جديد بل الأمر السابق مثلاً امر بصلة الظهر لأنها ذات مصلحة ملزمة وامر باتيannya وايقاعها بين الظهر والمغرب لأنها ايضاً ذو مصلحة ملزمة فالثاني واجب في واجب فإذا لم يأت بالواجب الثاني اعني ايقاعها في الوقت فعليه الإتيان بالواجب الأول اعني اصل الصلاة ولو في خارج الوقت فلا ريب في كفاية الأمر الأول ايضاً باصل الصلاة ولا احتياج في وجوب القضاء بامر جديد تنجزي او تعليقي اصلاً.

فعلى هذا يكفي الأمر بالحج أولاً في حال الإستطاعة والأمر بالصلوة والصيام أولاً في وقت الأداء وكان قادرًا على الإمتثال باختيار الإسلام.

واماً بناءً على ان حج المتسلك محتاج بامر جديد ولا يكفي الأمر الأول وكذا القضاء أنها هو بأمر جديد وثبت وجود الأمر الجديد في باب حج المتسلك وكذا في قضاء سائر العبادات فنقول لا اشكال ايضاً في كون هذا الكافر مكلفاً بالحج متسلكاً وبقضاء العبادات بعد خروج الوقت وذلك لأنه كان متمكناً من اختيار الإسلام قبل التسلك وقبل خروج الوقت فهو معاقب على ترك الحج متسلكاً والإتيان بالعبادات قضاءً لتمكنه من شرط الوجود اعني الإسلام قبلًا ولا يخفى أن هذا المقدار كافٍ في القدرة

على الإمتثال بل يحكم العقل بوجوب هذه المقدمة قبلًا بلا فرق بين الواجب التنجيزي والتّعليلي والمشروط مثلًا اذا وجب الصيام في شهر رمضان وكان الغسل من الجناة قبل الفجر شرطًا لصحته فيحكم العقل بوجوب الغسل قبلًا والاً فان ترك الغسل فلا اشكال في استحقاقه العقاب على ترك امتثال الأمر بالصيام وان كان الأمر به تنجيزيًّا ولا يمكن ان يتعدّر بعدم قدرته على الإمتثال لكافية قدرته عليه بالإتيان بالغسل قبل الفجر.

وهكذا في الواجب المشروط مثلًا اذا قال المولى اضف زيدًا يوم الجمعة وانت تعلم ان يوم الجمعة لا يمكن تحصيل مقدمات الضيافة فلا اشكال في ان العقل حاكم بوجوب تحصيل المقدّمات قبله ومع تركه يعاقب على ترك الضيافة يوم الجمعة لقدرته عليه بتحصيل المقدّمات قبلًا وكيف كان لا تحتاج في اثبات التكليف على الكافر بالحج متسلّكًا او بقضاء العبادات الى وجود الواجب التّعليلي بل يكفي قدرته على اختيار الإسلام قبل التسّكع وقبل خروج وقتها كما لا يخفى.

تبصرة في تحقيق موارد جريان حديث الجب (الإسلام يجب ما قبله) وفيه ابحاث الأولى هل يجري في الواجبات الموقّنة او الموسّعة ايضاً فقيل بالأول وقيل بالثاني. والتحقيق ان يقال ان الواجبات الموقّنة اذا كانت على نحو وحدة المطلوب بان يكون المطلوب هو خصوص الموقّت ولا يكون في خارج الوقت مطلوبًا اصلًا فالظاهر عدم جريان القاعدة فيها اصلًا اماماً في الوقت فيجب الإتيان بها اذا اسلم فيه واما خارج الوقت فلعدم وجوبها لانقضائه وقتها سواء اسلم ام لا.

واما ان كان بنحو تعدد المطلوب او كان القضاء بامر جديد فهو مثل سائر الواجبات الغير الموقّنة نظير صلوة الرّزيلة والحج بناء على عدم كونه موقتاً كما هو الأقوى ونظير قضاء العبادات فانها لا وقت لها واما جواز اتيانها ما دام العمر لا يوقتها به بل يمكن للإنسان ان يتمثل في هذا الوقت بدون ان يلاحظ الوقت في موضوع الحكم اصلًا واما وجوب الحج فوراً فيكون موقتاً فهو من باب حكم العقل لاحتلال حلول الأجل ومجيء الموت وكونه مشمولاً لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

العالَمِينَ) كما مرّ شرحه في المسئلة (٣) ثم لا يخفى أنّ القاعدة تجري في هذا القسم من العبادات فانّ الإسلام يحب التكاليف الواردة عليه قبل الإسلام مثل قضاء العبادات ووجوب الحجّ وصلة الزلزلة وهكذا كلّ تكليف ورد عليه قبل إسلامه بداهة أنّ وجوب القضاء بفوت الواجب مثلًا والحجّ باجتماع الشرائط في العام الأول من الإستطاعة والبلوغ والعقل والحرية وتخلية السُّرُب وصحّة البدن إلى غير ذلك وهكذا وجوب صلوة الزلزلة بحدوثها فالإسلام يحب التكليف بكلّ منها قبل الإسلام كما هو واضح من ان يخفى.

وهم دفع قد اطال الكلام بعض الأفضل العظام كما في تقريراته في هذا المقام في شمول القاعدة للحجّ وعدمه فاستشكل أولاً في شمولها له بما محصله وأنّ الحجّ يصير واجباً في كلّ سنة ولكنّ في السنة الأولى يجب بشروط وهي الإستطاعة والعقل والبلوغ والحرية وتخلية السُّرُب وغيرها وفي السنوات بعدها ايضاً يصير واجباً بالشروط المذكورة غير الإستطاعة فانّها شرط في العام الأول فقط فلا يشمله قاعدة الجب لوجوب الحجّ عليه وإن لم يكن مستطاعاً في السنوات الأخيرة لكتابية سائر الشروط فيها وهذا بخلاف صلوة الآيات كالزلزلة مثلًا التي مضت الآية في حال كفره فلا يجب عليه الإتيان بها بعد إسلامه بصرف تحقق الآية قبل الإسلام الا اذا فرض تجدد الموضوع له بعد إسلامه بان يحدث زلزلة أخرى.

وحاصل كلامه أنّ الزلزلة موضوع واحد يوجب حدوثها ووجب الصلاة عليه مرة ما دام العمر فيجري قاعدة الجب بالنسبة إليه بخلاف الحجّ فانّه يجب في كل سنة بشرطها الا ان الاستطاعة أنها هي شرط في العام الأول فقط فان لم يأت بالحجّ في العام الأول فيجب في العام الثاني وهكذا وإن لم يكن استطاعته باقية في العام الثاني والثالث فلا يجب فيه القاعدة المذكورة.

ثم قال ولكن التحقيق جريانها في الحجّ ايضاً لأنّ الإستطاعة المالية موضوع لوجوب الحجّ عليه في اي سنة كانت غاية الأمر ان صرف وجودها موضوع لوجوب صرف الوجود من الحجّ إلى آخر العمر وإذا اسلم بعد زوال الإستطاعة المالية فقد جبّ عنه

هذا الوجوب لأنّه تكليف قبلي وكلّ تكليف قبلي فالاسلام يجده ولكن لو استطاع ثانياً بعد اسلامه او كانت باقية كانت تلك الإٌستطاعة ايضاً موضوعاً لوجوب الحجّ عليه لأنّ الإٌطلاقات الدالّة على وجوب الحجّ على المستطيع شاملة لكلّ من كان واجداً للإٌستطاعة ولم يحجّ فيحكم بوجوب الحجّ عليه انتهى كلامه.

وانت عرفت ممّا حققناه انّ الحجّ لم يؤخذ في موضوعه الوقت اصلاً بل قال الله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولم يقل في العام الأول او الثاني او كلّ سنة او ما دام العمر فعلى هذا صرف الوجود من الإٌستطاعة مع اجتماع باقي الشرائط موجب لوجوب صرف الوجود من الحجّ وهو حاصل في العام الأول من الاستطاعة فإذا كان كافراً في العام الأول يشمله قاعدة الجبّ كشموله لصلة الرّزلة بلا فرق بينها اصلاً.

واما وجوب الحجّ في الثاني او الثالث وهكذا من عام الاستطاعة على من لم يحجّ في العام الأول ليس وجوباً حادثاً للحجّ ثانياً وثالثاً وهكذا بل ليس الا الوجوب الأول سواء كان مستطيناً في السنوات الأخيرة ام لا والحاصل ان الاستطاعة في العام الأول موجب لوجوب الحجّ مرة سواء اتي به في العام الأول او الثاني او الثالث وهكذا سواء كان كافراً او مسلماً على المشهور سواء بقى الإٌستطاعة في السنوات الأخيرة ام لا واذا كان في العام الأول كافراً يشمله قاعدة الجبّ كما لا يخفى نعم يمكن القول بوجوب الحجّ عليه اذا اسلم وكانت الإٌستطاعة باقية او تجددت بعده بناء على ما حققناه من عدم فعلية الاحكام في حقّ الجاهم ومنه الكافر اذا لم يكن عالماً بالحكم ولم يكن انكاره عناداً او لغبته الهوى والشهوة النّفسانية.

وعلى هذا فنقول وان كانت القاعدة مانعة عن فعلية وجوب الحجّ على الكافر الا انه لما لم يكن حكم وجوب الحجّ فعلياً في حقّه لا في زمان كفره ولا بعد اسلامه والحاصل ان الاستطاعة لم تؤثر في حدوث وجوب فعليّ عليه فيمكن ان تؤثر في حدوث وجوب فعليّ بعد الاسلام سواء كان الاستطاعة باقية او تجددت وهذا بخلاف ما اذا قلنا بما ذهب اليه المشهور من فعلية الاحكام في حقّ الكفار والعقوب عليهم فانه لا بدّ من

القول لشمول القاعدة لهم وعدم وجوب الحج عليهم بعد الاسلام.

البحث الثاني الظاهر جريان القاعدة (الاسلام يحب ما قبله) في الاحكام الوضعية
كالتكميلية الا في موردين.

اولها اذا كان الحكم مسلماً عنده قبل امثال ان علم بحرمة السرقة او الغصب او الظلم او وجوب رد الوديعة ولو بالشريعة السابقة فاكتسب اموالاً باحد هذه العناوين او امثالها ثم اسلم فالظاهر ان القاعدة لا تشملها لأنها أنها تشمل ما لم يكن فعلياً من الاحكام ويصير فعلياً بالعلم فالاسلام يحبه يعني يقطع التكليف والا يصير فعلياً بالعلم.

ثانيها ما اذا كان المسروق او المغصوب او الوديعة بعينها موجودة سواء كان عالمًا بالحرمة ام لا فاذا اسلم يجب عليه ردتها الى صاحبها وذلك لأن الاسلام أنها يجب ما قبله لا ما بعده فان اعيانها موجودة بعد الاسلام فهو مكلف بردتها الى مالكها نظير في قصّة اسلام المغيرة التي هي مذكورة في الثالث من الاخبار التي ذكرها في بعض تقريرات بعض الاساطين لقاعدة المجب الى ان قال المغيرة (فوثبت اليهم فقتلتهم جميعاً واخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبي(ص) بالمسجد وعنه ابو بكر وكان بي عارفاً فلما رأني قال ابن اخي عروة قلت نعم قد جئت اشهد ان لا الله الا الله وان محمداً رسول الله فقال ابو بكر من مصر اقبلت قلت نعم قال فما فعل المالكيون الذين كانوا معك قلت كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك فقتلتهم واخذت سلاحهم وجئت بها الى رسول الله(ص) ليخمسها فاتّها غنيمةً من المشركين فقال رسول الله(ص) اما اسلامك فقد قبلت ولا تأخذ من اموالهم شيئاً ولا تخمسها لأن هذا غدر والغدر لا خير فيه فأخذ فيها قرب وما بعد فقلت يا رسول الله(ص) انا قتلتهم وانا على دين قومي ثم اسلمت حين دخلت اليك **الساعة** فقال(ص) (الاسلام يحب ما قبله)^(١) وهو دليل على جريانها في الاحكام

(١) في الصفحة الأولى من الجزء العشرين من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد نقلًا عن كتاب الأغاني لابي الفرج الأصفهاني.

الوضعية ايضاً.

ان قلت هذا الخبر يستلزم جواز التصرف في اموال الناس حتى الموجودة منها بعد الاسلام لأن المغيرة أنها جاء بالاموال ليخسمها النبي (ص).

قلت اولاً قال النبي (ص) (هذا غدر والغدر لا خير فيه) فعلمه كان لحرمة التصرف في المال الموجود من الغدر وثانياً لعل قوله (ص) (الاسلام يجب ما قبله) اشارة من النبي (ص) الى عدم جب الاسلام التصرف في هذا المال وذلك لأنه موجود بعد الاسلام وقاعدة الجب أنها تجري بالنسبة الى قبل الاسلام لا بعدها وثالثاً يمكن ملاحظة النبي (ص) حال المغيرة وأنه يكون بحيث لو اصر في الحكم بعدم جواز التصرف وحرمه لارتد المغيرة بعد اسلامه فاجابه بالاجمال بوجود هذه القاعدة.

البحث الثالث الظاهر أن وضع هذه القاعدة أنها هو لترغيب الكفار وتشویقهم الى اختيار الاسلام وعلى هذا لا فرق بين الاحكام التكليفية والوضعية وحق الله وحق الناس فاختيار الاسلام يوجب الجب وصرف النظر عن كل الاحكام والحقوق.

واما ماذهب اليه بعض الاساطين من المعاصرین كما هو مذكور في تقريراته من عدم امكان جريان هذه القاعدة في حق الناس فلا وجه له فانه قال ولكن الاقوى في النظر انه لا يمكن الالتزام بجريان هذه القاعدة في مثل هذه الامور اعني حقوق الناس اصلاً وذلك لأنها امتنانية ولا تجري في مورد كان جريانها فيه على خلاف الامتنان فحقوق الناس خارجة عن حيز الدليل وخر وجها عن دائرته ليس تخصيصاً بل يكون تخصصاً لأن جبهما عن الكافر الذي اختار الاسلام وان كان امتناناً عليه لكن يكون خلاف الامتنان بالنسبة الى صاحب الحق لأنه اضرار عليه فلا وجه للامتنان عليه مع معارضته بلزوم خلاف الامتنان على صاحب الحق وبالجملة الحكم الذي شرع امتناناً على العباد لا يلاحظ فيه شخص دون شخص افهل ترى ان الاسلام ينفع الكافر الذي اسلم ويضر صاحب الحق ويمكن ان يفرض ان صاحب الحق ايضاً كان كافراً فاسلماً معاً فكيف يمكن القول بأن الاسلام نفع احدهما واضر بالآخر فعلى هذا لا يمكن الالتزام بجريانها في حقوق الناس الثابتة عليه في حال كفره بعد اسلامه

(انتهى).

وفيه اولاً انك قد عرفت ان هذه القاعدة اثنا وسبعين لتشويق الكفار الى الاسلام وترغيبهم وتحريضهم نظير تشويق المسلمين الى الحرب مع الكفار باكتساب غنائم دار الحرب وليس في مقام الامتنان فقط اصلاً ولا ريب ان هذه القاعدة بهذه الملاحظة اثنا تجري بالنسبة الى من كان مسلما قبل ولو كان جديدا الاسلام ايضاً وعليها فجريانه في حق من اسلم ليس معارضاً بجريانه في حق من كان مسلماً من الاول بل ولا من كان اسلام قبله ولو قريباً.

وثانياً الجهة المذكورة اعني تشويق الكفار الى الاسلام لعلها نظير الحكمة لا العلة فلا يلزم وجودها في قام الموارد حتى في المورد المعارض سواء كان مسلما من الاول او كان جديدا الاسلام ايضاً بل لا يجري هذه القاعدة بالمشاهدة التي ذكرناها في الطرف المقابل اصلاً فان التشويق الى الاسلام منحصر في من لم يسلم بعد. ان قلت لعل من اسلم قبل محتاج الى هذا التشويق ايضاً نظراً الى استمراره وبقائه في دينه.

قلت هذه القاعدة ليست ناظرة الىبقاء من كان مسلما على دينه بل هي ناظرة الى تأليف قلوب الكفار الى قبول الاسلام فقط كما لا يخفى على المتأمل.

البحث الرابع في تقريرات العلامة المعاصر دامت برకاته قال (ثم ان المحقق النائيني رضوان الله عليه فصل في الزكوة بين صورة بقاء النصاب بعد اسلامه وعدمه فتجري القاعدة في الثاني دون الاول ولعل نظره الى انه مع بقاء النصاب بعد الاسلام يكون موضوع الحكم موجوداً فعليه الزكوة بخلاف الصورة الأولى ثم قال ما حاصله ان القاعدة لا تجري في الزكوة وان لم يكن النصاب باقياً اذا قلنا باهنا من الأحكام الوضعية لأن القاعدة امتنانية فلا تجري في مورد لزوم خلاف الامتنان على الغير واما اذا قلنا باهنا من الأحكام التكليفية وليس من حقوق الناس فهو من قبيل الواجبات الموسعة وتجري القاعدة مطلقاً ولو كان مقدار النصاب باقياً.

ولتكنك عرفت مما بيننا في البحث السابق متانة كلام المحقق النائيني رحمة الله عليه

وضعف ما ذكره في التقريرات وذلك لأن حكم الزكوة وإن كان وضعياً يستتبعه حكم تكليفي بمعنى أن الله شرّك الفقراء في أموال الأغنياء بنحو الشركة في المالية كما هو الحق وقد حققناه في المسألة ٦٢ ثم بلاحظة لزوم تأدية حق الناس وجب تكليفاً اخراج الزكوة من ماله وتأديتها إلى الفقراء ولا اشكال في جريان القاعدة اعني (الإسلام يجُب ما قبله) في حق الناس كما بيناه لأنها وضعت لتشويق الكفار وترغيبهم إلى الإسلام وليس للإمتنان أصلاً حتى يعارض بالإمتنان في الطرف المقابل كما عرفت مفصلاً وقد عرفت أيضاً عدم جريان القاعدة إذا كانت عين نصاب الزكوة باقية لأنّه وإن كان القاعدة مقتضية للجُب سابقاً ولكن تقتضي تأديتها مع بقاء العين بعد الإسلام.

البحث الخامس قد اشرنا في البحث الثالث إلى عدم الفرق في جريان القاعدة بين الأحكام التكليفية والوضعية ولكن العلامة المعاصر كما في تقريراته بعد ما قسم الأحكام الوضعية على قسمين الأول ما هو متعلق بحق الناس وبعد الإبرام والنقض فيه كما اشرنا إلى بياناته وجوابها ثم ورد في البحث عن غير حقوق الناس من الأحكام الوضعية وقال وأما الجهة الثانية وهي الأحكام الوضعية غير حقوق الناس فملخص الكلام فيها أنه يمكن ان يقال بعد جريانها فيها فإذا لاقى يد الكافر في حال كفره شيئاً مع الرّطوبة ثم اسلم لم يحكم بظهور ذلك الشيء فلا بد من تطهيره بعد اسلامه وكذا لو ذبح غنماً في حال كفره ثم اسلم لا يحكم بحلية ذبيحته وظهورها وغيرها من الأحكام الوضعية إلى ان قال ولكن لا يبقى مجال للدعوى انصرف الدليل عنها خصوصاً مع ان مورد حديث الجُب المروي عن علي(ع) هو الحكم ببطلان الطلاق الصادر عنه في حال كفره تسكناً بان الإسلام يهدى ما قبله^(١) مع ان من المعلوم أن صحة الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ثم

(١) اشارة الى ما نقله أولاً من الأخبار الواردة في قاعدة الجُب وهو ما نقله عن المناقب أنه جاء رجل الى عمر فقال اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى فسكت عمر فقال له الرجل ما تقول قال كما انت حتى يجيء علي بن ابيطالب(ع) فجاء علي(ع) فقال قصّ علي قصتك فقصّ عليه القصة فقال علي(ع) (هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة).

قال نعم لا يبعد ان يقال ان الآثار في الأحكام الوضعية لو كانت مترتبة على الفعل الإختياري للكافر كما في الآثار المترتبة على الطلاق الذي هو فعل اختياري له ففي مثل هذه الأمور يحكم بجريانها ويحكم بفساده اذا كان نافعاً له لأن القاعدة امتنانية واما ان لم يكن الأثر مترتباً على فعله الإختياري بقيد الإختيار كما في مثال تنجس ما لا قاه مع الرطوبة فلا تجري فيها القاعدة لخروج هذا القسم من الأحكام الوضعية عن عمل الكافر فيحكم بانصراف الدليل عن هذا القسم من الحكم الوضعي فلو اسلم الكافر لم يحكم بحلية ذبيحته وبطهارة ما لا قاه ونحو ذلك كما افاده المشهور انتهى موضع الحاجة من كلماته.

وفيه ان الظاهر عدم الفرق بين الاحكام التكليفية والوضعية ولا بين حقوق الناس وغيره وما افاد دامت افاضاته في هذا المقام.

ففيه اولاً ان وجوب الإجتناب عن ذبيحة الكافر بعد اسلامه أنها هو لأنه تكليف بعد اسلامه والذبيحة موجودة فيجب الإجتناب عنها بخلاف ما اكله سابقاً واما الحكم في النجاسات فلا ريب في انه اذا كانت يده مثلاً متلطخاً بالدم فهو محظوظ بالإجتناب عن الدم بعد الإسلام ايضاً لأن الدم موجود يجب الإجتناب عنه وكذلك لو لم يكن عينه باقياً بل تنجس اليدي منه فقط وذلك لأنه لا تكون نجسة إلا لبقاء اثر الدم فيها وهو يقتضي التكليف بوجوب الإجتناب عنه بعد اسلامه ايضاً.

وثانياً في خصوص ملاقة يد الكافر مع الرطوبة شيئاً في حال كفره فيمكن ان يقال بطهارة هذا الشيء بعد اسلامه لأن هذا التنجس لم يجيء إلا من قبل نجاسة شخص الكافر فإذا حكم بطهارة بدنه فلا يبعد الحكم بطهارة ملائمه ايضاً بخلاف ما اذا تنجس بالدم كما لا يخفى.

وثالثاً ان حكم علي (ع) بوحدة الطلاق لعله اراد ان المرأة في حكم مطلقة واحدة وذلك لعدم تأثير الطلاق قبل اسلامه في تثليث الطلاق وما وقع بعد اسلامه من التطليقين فلعله لعدم تخلل الرجوع بينهما فلا يقع الا واحدة واما صحة الطلاق قبل اسلامه وبطلاه فالظاهر انه ليس مورد السؤال بل المراد السؤال عن تأثيره في التطليق فقط

فاجاب بأنه لا اثر له في ذلك مع ان الطلاق بعد الإسلام ليس موجوداً لا بنفسه ولا اثره كما لا يخفى.

ورابعاً ما الفرق بين الآثار المترتبة على الفعل الإختياري للكافر وما لم يكن مترتبًا على فعله الإختياري.

وخامساً ما الفرق بين آثار الطلاق وآثار ملاقة النجس فكما ان الطلاق فعل اختياري للكافر فكذلك ملاقة الشيء يمكن ان تكون باختيار الكافر وان كان مراده ان تنجس الملاقي ليس باختيار الكافر وليس عمله فنقول ترتيب الآثار الشرعية على الطلاق ايضاً كتحريمها بعد الطلاق الثالث على الزوج وغيره من الآثار ليس باختيار الكافر بلا واسطة نعم كلاما اختياري له بالواسطة كما لا يخفى والحاصل انه لا فرق في الأحكام التكليفية والوضعية وحقوق الناس وغيرها من الموارد في شمول القاعدة لها سواء كان عملاً اختيارياً للكافر او غيره الا في موردين او هما اذا كان ما هو موضوع للحكم التكليفي او الوضعي موجوداً بعد اسلامه كمالاً المسروق ولم الذبيحة وعين النجس او اثره وما اخذه من الصبي غير البالغ اذا كان موجوداً بعد اسلامه وهكذا ثانية اذا كان عالماً بالحكم قبل اسلامه سواء كان عالماً بالحكم من غير طريقة الإسلام او كان عالماً به من طريقته بان يكون عرف الله ورسوله والمعاد والأحكام ولكن بقى على الكفر عناداً او لحب المال والجاه وغير ذلك فهو ايضاً اسلامه لا يجب عما قبله كما عرفت سابقاً.

المسئلة ١١٩ لو احرم في حال الكفر ثم اسلم في الأثناء لم يكفيه ووجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من ادنى الحل والا فمن موضعه ولا يكفيه ادراك احد الوقوفين بدون تجديد الاحرام.

فيجب البحث عن امور اربعة الأولى انه لا يكفي ما اتى به من الإحرام بل سائر الأعمال في حال كفره وهذا واضح لعدم صحة عبادات الكفار كما عرفت شرحه في المسئلة (١١٧).

الثاني وجوب العود الى الميقات وهذا واضح لعموم الأخبار الدالة على وجوب

الإحرام من الميقات كما سيفتي شرحه في أحكام المواقف.
 الثالث وجوب الإحرام من ادنى الحال ان لم يتمكن من العود الى الميقات ومن موضعه
 ان لم يتمكن من ادنى الحال وذلك لدلالة الأخبار عليه منها صحيحة الحلبي سألت ابا
 عبد الله(ع) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل
 بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
 استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج^(١) وسيأتي الإشارة الى سائر الأخبار ايضاً في
 محله.

ان قلت الصّحّيحة المذكورة بقرينة سائر الأخبار مختصة بمن ترك الإحرام من
 الميقات جهلاً او نسياناً فلا يشمل الكافر العاقد في الترك.

قلت اولاً انَّ الْكُفَّارَ جاهلوُن بالاحكام بل يكون جهلهم غالباً عن قصور لا عن
 تقصير خصوصاً من يسلم اذا عرف الحق فالغالب فيهم انهم جاهلوُن عن قصور.
 وثانياً انَّ الْأَخْبَارَ المذكورة وان ورد اكثراً في خصوص مورد الجهل او النسيان ولكن
 يكفي الحكم بالعموم نظراً الى صحيحة الحلبي المذكورة هنا فانَّ خصوصية مورد سائر
 الأخبار لا تصلح ان تكون مخصوصة للصّحّيحة المذكورة وعلى هذا يصح من الكافر
 المعاند الذي عرف الحق قبل اختياره الإسلام ايضاً ان يحرم من ادنى الحال او من
 موضعه كالعلم العاقد من المسلمين اذا ترك الإحرام من الميقات وخشى فوات الحج.
 لا يقال انَّ الصّحّيحة منصرفة عن ترك الإحرام عن علم وعمد نظير انصراف
 قوله(ع) (لاتعد الصلاة الا من خمس الخ).

لأنه يقال فرق بينها ولعل الفارق هو ان عدم وجوب اعادة الصلاة في ترك الأجزاء
 الواجبة في حال العمد ايضاً مستلزم للغوية الجزئية رأساً وهو مناف لادلة الجزئية
 بخلاف ترك الإعادة الى الميقات حتى في صورة ترك الإحرام منه عالماً عامداً في صورة
 خوف فوت الحج.

والحاصل ان سبب عدم وجوب اعادة الصلاة أنها هو الجهل او النسيان والا يلزم

(١) باب ١٤ من ابواب المواقف من حج الوسائل.

اللغوية بخلاف ترك العود الى الميقات هنا فان سببه خوف فوت الحج سواء كان تركه عن جهل او نسيان او علم وعمد وكيف كان وجود الإنصراف هناك لا يستلزم وجوده هنا كما لا يخفى على المتأمل الفطن.

الرابع انه لا يكفي ادراك احد الوقوفين مسلماً بدون تجديد الاحرام وان قلنا بكفايته للعبد المعتق في المسئلة (٢٦) مشروحاً واستدل في العروة لعدم كفايته هنا بان احرامه باطل فلا يصلح ان يكون جزءاً للحج الواجب.

وفيه ان احرام العبد ايضاً مستحب لا يصلح ان يكون جزءاً للحج الواجب لولا دلالة التصوص على اجزائه فان كان هنا ايضاً دليلاً على اجزاء احرام الكافر او اجزاء حجه بلا احرام لقلنا به هنا ايضاً فالفارق بينها وجود النص هناك وعدمه هنا.

المسئلة ١٢٠ الحج واجب على المرتد كسائر عباداته سواء كان استطاعته في حال اسلامه السابق او في حال ارتداه بلا اشكال فيه وان قلنا بعدم فعلية الاحكام في حق الكافر الأصلي لكونه جاهلاً قاصراً غالباً وذلك لأن المرتد كان مسلماً وقت عليه الحجة فلا ريب في فعلية الأحكام بالنسبة اليه وعليهذا فيجب عليه امتثال قام احكام العبادات بان يتوب ويأتي بها لعدم صحتها في حال الكفر وكذا يجب عليه ان يقضى ما فات عنه فيما مضى ولكن الظاهر انه اذا مات في حال ارتداه وكفراه فلا يجب على الورثة حجه وسائر عباداته لانه ليس اهلاً للإكرام وانصراف ادلة القضاء عنه.

تبصرة الظاهر ان المرتد الفطري كالملي تقبل توبته بل يتربّ عليه طهارة بدنه على الأقوى وذلك لقول ابي جعفر(ع) في رواية زرارة من كان مؤمناً فحج وعمل في ايامه ثم اصابته في ايامه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال(ع) يحسب له صالح عمله في ايامه ولا يبطل منه شيء^(١) بل تدل عليه الأدلة الدالة على محبوبيّة الاسلام والتوبة من كل أحد الآية عن التخصيص.

ويؤيد ما نقل عن امير المؤمنين(ع) في حروبه وغيرها استتابة المرتدين من الخوارج والتواصب والغلاة.

(١) في أول الوسائل باب ٣٠ من ابواب مقدمة العبادات.

وكذا الحسينين (ع) ودعوة الحسين (ع) في يوم عاشوراء عسکر المخالفين الى الإسلام وقبول توبتهم كالحرّ وغيره مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه الا ان يقال ان قبول التوبة أنها هو مخصوص بهؤلاء اعني النواصي والغلاة والخوارج لا سائر الكفار من انكر الرسالة او الربوبية او المعاد ولذا هؤلاء بعد توبتهم يدفع عنهم القتل وتقسيم اموالهم وبينونه زوجاتهم.

واما الاستظهار من بعض الأخبار على عدم قبول توبة المرتد الفطري كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويفقسم ما ترك على ولده^(١).

ففيه اولاً ان الظاهر ان قوله (لا توبة له) يعني ليس على الإمام استتابته اولاً كالمتردد الملي بل يجري عليه حكم القتل وبينونة امرأته وتقسيم ما ترك لا انه ان تاب لا تقبل توبته بدليل ان في خبر الحسين بن سعيد قال قرأت بخطِّ رجل الى ابي الحسن الرضا (ع) رجل ولد على الإسلام ثم كفر واشرك وخرج من الإسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب (ع) يقتل ولا يستتاب^(٢).

وثانياً عدم قبول التوبة فالظاهر انه في الأحكام الظاهيرية كالقتل وبينونة الزوجة وتقسيم امواله بين الورثة لا الأمور المعنوية كطهارته عن قذارة العاصي بل طهارته عن النجاسة الظاهيرية.

وثالثاً نقول على فرض عدم قبول توبته في العاصي التي ارتكبها في حال الإرتداد فاي مانع من قبول اعماله في حال اسلامه.

ورابعاً نقول المرتد بعد رجوعه الى الإسلام هل هو مكلف بالتكليف الواقعية ام لا فان قلتم بعد التكليف فهو خلاف الإجماع وبطلانه اظهر من الشمس وان قلتم بوجود التكاليف وعدم فعليتها في حقه فنقول ما المانع من فعليتها ليس هو جاهلاً ولا

(١) من كتاب الطهارة مصباح الفقيه في عد الإسلام من المطهرات. (٢) في ان الاسلام من المطهرات من طهارة مصباح الفقيه ص ١٢٥.

كافراً فلا دليل على المانع وان قلتم بفعليتها ولكن لا يمكن من الإمتثال فنقول ما الدليل على عدم تحكّمه منه وكيف كان لا ريب في صحة اعماله بعد الرّجوع الى الإسلام بل قبولاً منها كما لا يخفى ان قلت ان ارتداد يوجب حبط الأعمال جميعها ويدلّ عليه الآيات مثل قوله تعالى في سورة المائدة آية (٧) ﴿وَمَنْ يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقوله تعالى في سورة الزمر آية (٦٦) ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بل بعض الآيات يدلّ على عدم امكان الضلاله بعد اهدى مثل قوله تعالى في سورة التوبه آية (١١٦) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ﴾ فعلى هذا ارتداده دليل على عدم ايمانه من الأول فيمكن اولاً ان يقال ان المراد حبط اعماله في حال الكفر والشرك لا ما عمله قبل الإرتداد وثانياً يمكن ان يكون المراد ان الإرتداد اذا كان باقياً الى حين موته يحيط اعماله لا اذا اسلم بعد الإرتداد قبل الموت ويدلّ عليه قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢١٧) ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وثالثاً يمكن ان يكون المراد من الحبط ان الإرتداد والشرك سيئة يقابل الحسنات التي اتى بها في حال الإيمان وبعد الكسر والإنسار فالإرتداد سيئة هو اعظم من اعماله الحسنة في ايامه فالحيط معناه عدم النفع باعتبار مقابلته لأقبح الاعمال اعني الإرتداد ورابعاً يمكن ان يذهب الشرك ثواب اعماله الحسنة لا ان يوجب بطلانها من رأسه حتى يوجب قضائها اذا كانت واجبة وخامساً قد عرفت رواية زرارة عن ابي جعفر(ع) من كان مؤمناً فحجّ وعمل في ايامه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كلّ عمل صالح عمله في ايامه ولا يبطل منه شيء^(١) فلا بدّ ان يكون الحبط معناه غير الإبطال واما الآية الشريفة من سورة التوبه فدلالتها على امكان الضلاله بعد اهدى اظهرها كما لا يخفى.

المسئلة ١٢١ لو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه نعم ان كان الإرتداد

(١) اول الوسائل باب ٣٠ من ابواب مقمية العبادات.

مقارناً بعض اعمال الحج غير الإحرام فيبطل هذا الجزء بلا اشكال وكذا لو ارتد في اثناء الغسل او في اثناء الأذان و الإقامة اوالوضوء بل الصلاة ايضاً ثم تاب بشرط عدم فوات الموالاة المعتبرة في بعضها وعدم مقارنة الإرتداد مع بعض اجزاء العبادة والا فيبطل هذا الجزء من الغسل او الوضوء اوالصلوة او الأذان والإقامة كما لا يخفى. هذا بخلاف الإرتداد في اثناء الصوم فانه يبطل بلا اشكال والفرق بينهما ان كل جزء من اجزاء النهار في الصوم لا بد ان يكون تحت النية اعني الكف عن المفترض فيه بخلاف الإحرام فان نيته تكفي في الان الأول منه فان الإحرام لا يبطل بقصد الخروج عنه كما لا يخفى وليس الإرتداد من المبطلات لا في الإحرام ولا في الطهارة عن الحدث بعد تحقّقها والحاصل ان الإحرام والغسل والوضوء بعد تحقّقها فإذا قصد التقرّب في أوله يتحقّق وفي بقائه واستمراره لا يحتاج الى قصد التقرّب ولا يكون الإرتداد مبطلاً له بعد تحقّقه إذا كان مؤمناً حين الإتيان بجزائهما.

نعم بناء على مذهب الشیخ اعلى الله مقامه الشریف من ان الإرتداد کاشف عن عدم اسلامه من الأول لأن الله لا يضل قوماً بعد اذ هداهم قد يقال بترتيب احكام الكافر عليه من الأول كما قال في الجواهر بعد حکایة قول الشیخ بل الزم هو نفسه هنا بان المتوجه على ذلك عدم لزوم قضاء ما فاته من الصلوة والصوم مثلًا حال الإرتداد لو تاب لكونه حينئذ من الكافر الأصلي فلا قضاء عليه لجوب الإسلام ما قبله والله العالم.

ولكن لا يخفى ضعفه اما اولاً فلما عرفت في المسألة السابقة من ان الآية الشریفة ﴿ما كان الله ليُضِلَّ قوماً بَعْدَ اذ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ انما يدل على امكان الضلاله بعد الهدى بعد اقام الحجۃ وتبين ما يتّقوون به ولا تدل على عدم امكانه حتى يستدل بها على ان المرتد ليس بمسلم من الأول فهو نظير الكافر الأصلي فان اسلم فالسلامه يجب ما قبله فلا يجب عليه القضاء وثانياً على فرض انکشاف كفره في حال اسلامه السابق فاطلاق دليل حديث الجب منصرف عنه والمتيقن شموله لمن كان كافراً اصلياً بحسب الظاهر.

المسألة ١٢٢ اذا حج المخالف ثم استبصرا لا يجب عليه الإعادة بشرط ان يكون

صحيحاً باعتقاده وتوضيح المقام يستدعي البحث عن امور الأول التعرض لذكر بعض الأخبار الواردة في اشتراط قبول اعمال المخالف بولاية اهل البيت ثم الإستظهار منها انها هل هي شرط للصحة او القبول فقط فنقول اولها صحيح محمد بن مسلم سمعت ابا جعفر(ع) يقول كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له فسعيه غير مقبول وهو ضال ملحد والله تعالى شانه لأعماله (الى ان قال) وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد^(١).

ثانية ما رواه عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتکبر عمر الدينما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عزوجل ان يسجد وكذلك هذه الائمة العاصية المفتونة بعد نبيتها بعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتيو الله من حيث امرهم ويتوّلوا الإمام الذي امرهم الله بولايته ويدخلو من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم^(٢).

ثالثها ما رواه مفضل بن عمر ان ابا عبد الله(ع) كتب اليه كتاباً فيه ان الله لم يبعثنبياً قط يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة في امر ونهي وانما يقبل الله من العمل بالفرض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصل وصام واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئاً عمل بالبر كلها ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي(ص) لم يحل الله حلالاً ولم يحرم له حراماً وان من صلى وزمكي وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزن ولم يحج ولم يعتمر ولم يغسل من الجنابة ولم يتظاهر ولم يحرم الله حراماً ولم يحل الله حلالاً ليس له صلة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا له حج انا

(١) و(٢) في الباب التاسع والعشرين من اول الوسائل.

ذلك كله يكون بمعرفة رجلٍ مِنَ الله على خلقه بطاعته وامر بالأخذ عنه الحديث^(١). رابعها ما رواه في الوسائل عن ابي جعفر(ع) في قوله ﴿وَأَنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٢) قال(ع) الا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان ي عمل ما قبل منه حتى يهتدى قال قلت الى من جعلني الله فداك قال(ع) اليها^(٣)

خامسها ما عن داود بن كثير الرقي قال دخلت على ابي عبد الله(ع) فقلت له جعلت فداك قوله تعالى ﴿وَأَنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ فما هذا الإهتداء بعد التوبة والإيمان والعمل الصالح فقال(ع) معرفة الأئمة والله امام بعد امام^(٤).

البحث الثاني لا ريب في ان ظاهر الخبر الثالث هو عدم صحة اعمال المخالف من اصله لا عدم القبول فقط كما يدل عليه موارد منها مثل قوله(ع) (فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر) ومثل قوله(ع) (ليس له صلوة وان ركع وسجد ولا له زكوة ولا له حج) وقوله(ع) (انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل مِنَ الله على خلقه بطاعته وامر بالأخذ عنه) فان نفي الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والإغتسال والتقطير ظاهر في نفي اصل الحقيقة لا نفي الكمال كما لا يخفى وكذا في قوله ليس له صلوة الخ وكذا يدل اخره بان المعرفة والأخذ من الأئمة شرط في الإيمان باصل العمل بل يمكن ان يقال ان الخبر الأول ايضاً مشعر بعدم الصحة كما يظهر من قوله(ع) (والله تعالى شافي لاعماله) فانه يصلح لعدم الصحة لا عدم القبول بل قوله واصلوا وكذا قوله ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيح﴾ الى آخره فانه يصلح لعدم الصحة لا عدم القبول فقط كما لا يخفى على المتأمل وكذا في الرابع والخامس لأنهما كغيرهما من الأخبار الواردة بهذه المضامين ظاهرة في عدم نفع التوبة والإيمان والعمل الصالح الا بالإهتداء الى الأئمة^(ع) وهو انما يصلح لعدم الصحة والا لكان نافعاً له بعد استحقاقه العذاب.

(١) في كتاب علل الشرائع باب ١٨٢ ط: ٢٩ من اول الوسائل وايضاً في تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة. (٢) تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة سورة طه آية ٨٣ وفيه روايات اخرى بهذه المضامين ايضاً.

ان قلت ان كثيراً من الأخبار الواردة في هذا الباب يدل على نفي القبول لا نفي الصحة.

قلت نفي القبول في لسان المتأخرین وان كان ظاهراً في نفي الثواب لا نفي الصحة ولكن في لسان الأخبار فالمراد به نفي الصحة كما في الروايات المذكورة هنا او الأعم منه ومن عدم الثواب على العمل فلا تصلح للمعارضۃ مع ظواهر الأخبار المذكورة اصلاً كما لا يخفى.

البحث الثالث لا اشكال في عدم لزوم اعادة الاعمال السابقة على من استبصر بعد كونه مخالفاً وقد قام عليه اجماع الفقهاء الإمامية والأخبار الكثيرة القطعية مثل ما رواه بريد بن معاوية العجمي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة لانه وضعها في غير مواضعها لأنها لاهل الولاية واما الصلة والحج والعصیان فليس عليه قضاء^(١) وما رواه محمد بن حکیم قال كنا عند ابی عبد الله (ع) اذ دخل عليه کوفیان كانوا زیدین فقالا انا کنا نقول بقول وان الله من علينا بولایتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال (ع) اما الصلة والصوم والحج والعصیان فان الله يتبعكم ذلك ويلحق بکما واما الرکوة فلا لأنکما ابعدتما حق امریء مسلم واعطیتما غيره^(٢).

البحث الرابع عدم لزوم الإعادة هل هو لأن العمل الناقص يحيى عن التام لقصوره وجهمه او لأن الله تعالى يغفو عن ذنبه بترك الواجبات او لأن الإيمان موجب لصحة الاعمال السابقة وقبوها فيكون الصحة او القبول مراعي فان اختيار الولاية قبل موته فيصح الاعمال السابقة والا فهي فاسدة فيه وجوه واحتلالات.

اما الأول فعله لأن الشارع لم يرد منه الا الناقص نظير قوله (ع) لا تعاد الصلة الا من خمس فان عدم الإعادة مع عدم الإتيان بجزء غير الخمس فانما هو لتهامیة الصلة في حق هذا الشخص الناسي او الجاھل لهذا الجزء والحاصل ان الناقصة تامة في حق الناسي وكذا هنا العبادة الناقصة فهي تامة في حق المخالف من

(١) في كتاب الزكوة من الوسائل الباب ٣ من ابواب المستحبین للزكوة. (٢) في الباب ٣١ من أول الوسائل.

الأول.

ولكن هذا غير ظاهر من الأخبار التي اشرنا اليها في البحث الأول بل ظاهرها عدم الصحة من الأول.

واما الثاني فهو ايضاً خلاف ظاهر بعض الأخبار التي اشرنا اليها في البحث الثالث مثل قوله(ع) في رواية بريد العجي كـما مـرّ (فانه يوجـر عـلـيـه) فـانـه لا رـيبـ فيـ انـ تـرـتبـ الأـجـرـ عـلـيـهـ موـقـوفـ عـلـىـ قـبـولـهـ بلـ صـحـتـهـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ وـكـذـاـ قولـهـ(ع)ـ فيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ حـكـيمـ (فـانـ اللهـ يـتـبعـكـماـ ذـلـكـ وـيـلـحـقـ بـكـماـ)ـ فـانـهـ ظـاهـرـ فيـ الصـحـةـ وـالـقـبـولـ لـاـ العـفـوـ فقطـ.

واما الثالث فهو اظهر الوجه وذلك لأن رواية بريد العجي ورواية محمد بن حكيم المذكورين في البحث الثالث صريحة في القبول ولا زمه الصحة ولا يمكن ان يكون القبول من الأول لدلالة الأخبار الكثرة على فسادها كما مر في البحث الأول ولدلالة قوله(ع) في رواية محمد بن حكيم (فـانـ اللهـ يـتـبعـكـماـ ذـلـكـ وـيـلـحـقـ بـكـماـ)ـ فـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ بـعـدـ قـبـولـ الـوـلـاـيـةـ لـاـ قـبـلـهـاـذـلـكـ لـعـدـ صـدـقـ الإـتـابـ وـالـإـلـحـاقـ انـ كـانـ صـحـيـحةـ قـبـلـاـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ بـلـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ ﴿وَأَنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ آخـرـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ فـانـهـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ انـ إـهـتـدـاءـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ مـنـ شـرـائـطـ صـحـةـ الـعـبـادـاتـ وـانـ التـوـبـةـ وـالـإـبـانـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ لـيـسـتـ سـبـبـاـ لـلـغـفـرـانـ الـأـلـاـبـإـهـتـدـاءـ بـلـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ انـ الـذـيـ هوـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـأـعـمـالـ هوـ إـهـتـدـاءـ اخـيرـاـ اعـنيـ قـبـلـ الـمـوـتـ وـاماـ إـهـتـدـاءـ قـبـلـهـ وـانـ كـانـ وـاجـباـ اـيـضاـ وـلـكـنـ بـإـلـخـالـ بـهـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـعـبـادـاتـ خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـةـ كـلـمـةـ (ثـمـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿ثـمـ اهـتـدـى﴾ـ.

والحاصل ان الآية الشريفة تدل على ان الإهتداء بعد الأعمال الصالحة شرط في الغفران ولعله كذلك المرتد فـانـ حـبـطـ الـأـعـمـالـ مـنـ المرـتـدـ مـشـرـوطـ باـسـتـمـارـاهـ عـلـىـ الـكـفـرـ إـلـىـ حـينـ الـمـوـتـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ ﴿وَمَنْ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـتـ وـهـوـ كـافـرـ فـاوـلـئـكـ جـبـطـ أـعـمـالـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ﴾^(١)ـ كـمـرـ مـرـ شـرـحـهـ فـيـ التـبـصـرـ مـنـ الـمـسـئـلـةـ (١٢٠)ـ

وكيف كان الإثبات قبل الموت يفيد عدم حبط اعمال المرتد كما ان الإهتداء قبل الموت يفيض صحة العبادات من المخالف.

البحث الخامس هل يشترط في عدم وجوب الإعادة على المستبصر ان يكون اعماله السابقة موافقة لمذهب او لمذهب اهل الحق او احدهما او لا يشترط فتصح وان كانت مخالفة لكتلتها فيمكن الاستدلال للأول بان الغالب لما كان الإثبات بها على طبق مذهبه فينصرف الإخبار اليه.

وفيه من الانصراف خصوصاً مع كثرة الإثبات منهم على خلاف مذهبهم ايضاً.
وللتالي بان هذه الأخبار لا يدل على صحة عبادتهم الا من جهة تركهم الولاية لا سائر شرائط الصحة فلا بد من كونها مستجدة لجميع الشرائط موافقة لمذهب الحق.
وفيه انه يلزم حمل الأخبار المذكورة على المورد النادر وذلك لأن المخالف لا يعرف مذهب الحق فكيف يأني اعماله على طبقه.

وللثالث بانه ان كان موافقاً لمذهب الحق فلا يمكن الاشكال في صحته وان كان موافقاً لمذهب فهو الذي ينصرف اليه اطلاق الأخبار وفيه من الانصراف كما عرفت بل منصرف الاخبار غير ذلك كما سيجيء وللرابع بان اطلاق هذه الاخبار يقتضي الصحة سواء كان موافقاً لاحد المذهبين ام لا.

وفيه من سعة الإطلاق بهذه المرتبة فالتحقيق ان يقال ان المخالف اذا اتي بالعبادة معتقداً صحتها ثم استبصر فلا يجب عليه الإعادة وصح منه ولعل الاخبار منصرفه اليه فلا يشترط ان يكون موافقاً لمذهب او لمذهب الحق او احدهما.

والسر في ذلك ان الشارع المقدس اكتفى بالعبادة الناقصة في حق المخالف اذا استبصر فهي مجرية عن العبادة التامة بل هي تامة بالنسبة اليه وذلك لجهله وقصوره كما ان مقتضى حديث (لا تعاد الصلوة الا من خمس) صحة الصلوة في حق الناسي والجاهل بالنسبة الى بعض الاجزاء غير الخمس فكما ان صلاته تامة الاجزاء والشرائط بالنسبة الى الناسي والجاهل فكذلك هنا هذه العبادة الناقصة تامة في حق المستبصر كما لا يخفى.

نعم يشكل الأمر في الإخلال ببعض الأركان في العبادات اذا استبصر بعده مثلاً اذا استبصر بعد الإخلال بالركوع في صلوته فمقتضى عموم هذه الأخبار عدم وجوب الإعادة على المستبصر سواء أخل بالarkan اوغيرها ومقتضى عموم قاعدة الإعادة في الحمس بطلان الصلة مع الإخلال بها سواء كان مستبمراً ام غيره.

فالتعارض ائنا يقع فيما اذا اخل المخالف بركن ثم استبصر وهكذا في ادلة اركان الحج ومع التعارض فالمرجع عموم دليل الشرط الرّكي وعلي هذا فعليه الادارة اذا اخل بجزء ركني ولكن يمكن ان يقال هذا التعارض واقع بين عموم دليل الشرط الرّكي وعمومات اجزاء عمل المخالف بعد الاستبصار ايضاً ويمكن ان يقال بحكمة الثاني على الاول وهي تقتضي الإجزاء من المخالف.

الآن يقال بعد صدق الصلة والحج مع الإخلال بالاركان فمن لم يرکع في الصلة فهو كمن لم يصل اصلاً وكذا من لم يطف البيت فكانه لم يحج اصلاً بخلاف ترك ذكر رکوع مثلاً في الصلة وترك الرّمي في الحج مثلاً كما لا يخفى.

البحث السادس اذا حج المخالف ثم استبصر فهل يجوز حجه عن حجّة الاسلام ظاهر كثير من الأخبار المعتبرة اجزاءه مثل ظاهر ما روی عن ابن اذينة كتب الى ابو عبد الله(ع) ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها الخ^(١).

واستشكل في جامع الفروع للعلامة الحنوانساري بقوله الا ان يقال كون الفعل موجراً عليه ومكتوباً لا يلزمه اجزاءه عما هو واجب اعني حجّة الاسلام الا ترى ان الحج مع فقدان شرائط الوجوب مؤجر عليه ومكتوب ومع ذلك لا يجوز عن حجّة الاسلام. وفيه ان استثناء الزكوة الواجبة يدل على ان المستثنى منه ايضاً هو العمل الواجب او الاعمّ منه ومن المندوب فيشمل الحج الواجب اعني حجّة الاسلام كما لا يخفى.

مثل صريح ما مر في البحث الثالث عن بريد بن معوية العجلي وعن محمد بن حكيم في الاول (اما الصلة والحج والصيام فليس عليه قضاء) وفي الثاني (اما الصلة

(١) في الباب الثالث من ابواب المستحقين للزكوة من كتاب زكوة الوسائل.

والصوم والحج الصدقة فان الله يتبعكم ذلك ويلحق بكم واما الزكوة فلا الخ). ومثل صريح ما عن زراة وغيره عن ابي جعفر(ع) وابي عبد الله(ع) انها قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الخروجية والمرجنة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ايعد كل صلوة صلاتها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الركاة فلا بد ان يؤذنها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية^(١) فان ظاهر هذه الأخبار هو الواجب من هذه العبادات مع انه ان كان المراد منها هو الأعم ايضا فهو يكفينا كما لا يخفى.

وقيل بعد الاجزاء وذلك لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله(ع) لو ان رجلاً مسراً حاجه رجل كانت له حجّة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحجّ وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج^(٢) .

وفي خبر علي بن مهزيار كتب ابرهيم الى ابي جعفر(ع) اني حججت وانا مخالف و كنت صرورة فدخلت ممتعة بالعمرة الى الحجّ قال فكتب اليه اعد حجك^(٣) . وفيه ان هذين الخبرين لا يقاومان الأخبار المعتبرة السابقة من حيث السنّد ولا من حيث الدلالة لصراحتها كلاً غير الأول منها في عدم وجوب الإعادة وظهور هذين في وجوب الإعادة ولا ريب في ان الصريح يقدم على الظاهر فيحمل الأخيران على التدبّ.

هذا مضافاً الى انه ورد في بعض الأخبار استحباب الإعادة فهو ايضاً شاهد للجمع بينها بحمل الأخيرين على التدبّ كما لا يخفى واما الخبر الأول اعني خبر ابن اذينه وان كان عاماً والخبران الأخيران خاصين لاختصاصهما بالحج فيقدمان عليه ولكن هذا اذا لم يكن الأخبار الدالة على عدم وجوب الإعادة في خصوص الحج ومعه لا يصلح هذان الخبران لتخفيض خبر ابن اذينه ونحوه كما لا يخفى.

(١) في الباب الثالث من ابواب المستحقين للزكوة من كتاب زكوة الوسائل. (٢) و(٣) في الباب الثالث والعشرون من ابواب وجوب الحج وشرطه من حج الوسائل.

البحث السابع قد عرفت في البحث السابق عدم وجوب اعادة الحج على المستنصر واجزائه عن حجة الاسلام فهل يجب عليه طواف النساء اذا اخل به ام لا فقيل لا يجب لأن المخالف اعماله باطلة والحج الباطل لا يقتضي الإتيان بطواف النساء اصلاً وعدم لزوم القضاء عليه ائمّا هو لكونه معفواً عنه فلا دليل على لزوم طواف النساء كما لا يخفى وفيه ائمّا قد عرفت في البحث الخامس ان ظاهر الاخبار ان صحتها منوطه بالإستبصار فيصير تاماً وصحيحاً بعد الإستبصار وهو الذي احتمله صاحب الجواهر بل قال يؤيد ذلك ما في نصوص المقام من انه اذا استبصر يؤجر على العمل الذي عمله حال خلافه فان الأجر عليه يقتضي صحته ولا استبعاد في الحكم بصحته في هذا الحال وان كان هو على خلاف ما عليه اهل الحق كال فعل المواقف للتفيق وهو قوي جداً الى آخره.

وعلى هذا فنقول عدم وجوب طواف النساء ائمّا هو لدلالة الأخبار على الإجزاء وان الحج الناقص وان لم يكن معه طواف النساء مقبول من المستنصر بدلاً عن الحج التام عن غيره ائمّا هو الواجب عليه سائر اعمال الحج غير طواف النساء ائمّا ليس من اركان الحج ولم يكن عالماً بوجوبه فاكتفى الشارع منه بالبقية.

المسئلة ١٢٣ لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها ويمكن الإستدلال بأمور الأول اجماع المسلمين قدماً وحديثاً.

الثاني الأخبار الدالة على انه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق مثل ما ورد في الباب التاسع والخمسين من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حج الوسائل عن (المعتبر) قال قال (ع) لا طاعة لملائكة في معصية الخالق وقد اشرنا الى بعض الأخبار الواردة بهذا المضمون في المسئلة (٣٠) من هذا الكتاب فراجع ولكن استشكل العلامة المعاصر العلامة الخوانساري في جامع الفروع في الإستدلال بال الحديث المذكور وقال وفيه تأمل حيث انه عندما كان اطاعة الزوج ايضاً واجبة من قبل الله تعالى يقع المزاحة بين الواجبين ويشك في رجحان احدهما على الآخر.

وفيه ان الحديث ناظر الى نفي وجوب طاعة المخلوق اذا كان معصية للخالق فعلى

هذا لم يأمر الشارع باطاعة الزوج هنا وان امر بها فيسائر المقامات والحاصل انه يستفاد من الحديث ان طاعة الزوج ليست واجبة في قبال معصية الله تعالى فهذا الحديث حاكم على ادلة وجوب طاعة الزوج وامثاله كما لا يخفى.

الثالث الأخبار الخاصة الواردة في خصوص هذا المقام مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال سئلته عن امرأة لم تحجّ وها زوج وا بي ان يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها فهل لها ان تحجّ قال(ع) لا اطاعة له عليها في حجّ الإسلام^(١) وصحيف معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله(ع) امرأة لها زوج فابي ان يأذن لها في الحجّ ولم تحج حجّ الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال(ع) لا طاعة له عليها في حجّ الاسلام ولا كرامة لتحقّق ان شاءت^(٢).

ومثلها ما في صحيح زرارة قال تحجّ وان لم يأذن لها^(٣) وفيما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق(ع) قال تحجّ وان رغم انته^(٤) وكيف كان فالمسئلة حالية عن الإشكال فيما اذا استقر عليها الحجّ.

واماً مع عدم الإستقرار بان كان في عام استطاعتتها فقد يشكل ذلك لأنّ نهي الزوج مانع عن تحقق الإستطاعة فلا موضوع لعصية الخالق وهذا ما افاده العلّامة المعاصر في المستمسك.

اقول فيه انّ المراد من الإستطاعة في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) اتّى هو الإستطاعة المالية والبدنية والسريرية والزمانية لأنّ المراد من الإستطاعة ليس الا القدرة على الحجّ بلا صعوبة كما عرفت في المسئلة (٤١) واما الأوامر والنواهي من الزوج او الشرع ليست مؤثرة في الإستطاعة وجوداً او عدماً وعلى هذا فان كان الزوج مانعاً عن الحجّ ونقول بوجوب اطاعته في كلّ ما يستلزم تفويت حقّه مثل الحجّ فيصير الحجّ مأموراً به من حيث انه حقّ الله ومنهياً عنه من جهة انه مورد حقّ الزوج ولكن هنا لا اثر للنبي اصلاً لوجوهه.

(١) (٢) (٣) (٤) في الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل. (٥) آل عمران:

اوّلها ان الموجب للبطلان في العبادة بل المعاملات انما اذا كان النهي وارداً من الله تعالى لا من الزوج وان كان اطاعته واجبة.

ثانيها الأخبار الدالة على انه لا طاعة لخلق في معصية الخالق كما عرفت شرحها. ثالثها الأخبار الدالة على عدم وجوب امثال امر الزوج في خصوص هذا المقام كما مر ايضاً وان كان يأمرها بما ينافي امثال امر الحج مثل ان يأمرها بمحاصبته في المسافرة الى بلد بعيد فلا ريب في ان هذا الأمر ايضاً لا يزيل استطاعتتها من الحج بل هي قادرة عليه.

نعم يمكن ان يقال بزوال استطاعتتها مع مصاحبتها ايام في المسافرة فيصير من باب ازالة الإستطاعة بعد تحقّقها وهي حرام كما لا يخفى فهو قادر على الحج كما هو قادر على مصاحبته فيقع التزاحم بين الواجبين ولكنّه لا ريب في تقديم الحج على اطاعة الزوج لدلالة الأخبار المذكورة.

وهيئنا فروع الاول هل يجوز للزوج منعها عن الخروج في اول الرفقة وان لم يجز المنع عن المصاحبة مع الأخير من الرفقة وذلك لأن دليل تقديم حق الله تعالى ان كان هو الإجماع فلا اجماع مع سعة الوقت وان كان هو الحديث فلا يلزم معصيته للزوجة مع التأخير في سعة الوقت.

وفيه انه يلزم جواز التأخير الى السنة الآتية ايضاً اذا منعها زوجها عن الحج في هذه السنة وقد يفرق بينها بان الإطمئنان حاصل ببقائها الى اخر الوقت وتمكنها من الحج في هذه السنة في الاول بخلاف الثاني فان الإطمئنان ليس حاصل ببقائها الى السنة الآتية فالتأخير غير جائز اما بناء على وجوب الفور شرعاً كما هو المشهور فلا اشكال واما بناء على عدم وجوبه شرعاً فلا ريب في وجوب الفور عقلانياً لاحتمال الفوت وحصول المعصية بتأخير الحج عن زمان حياته.

ولكن الحق ان يقال انه لا يجوز للزوج منعها عن الحج لا في ضيق الوقت ولا في سنته كما هو مقتضى اطلاق الأخبار الدالة على جواز حجّها بدون اذن الزوج كما عرفت شرحها في اول هذه المسئلة فان عمومها يشمل ما اذا ارادت الحج في اول عام

الاستطاعة مع اول الرفقه.

الفرع الثاني لا اشكال في ان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة شرعاً ما دامت في العدة ففي حجۃ الإسلام لا تحتاج الى إذن من الزوج في الحج بخلاف المطلقة البائنة والمعتدة عدّة الوفاة لعدم صدق الزوجة عليهما وللإجماع عليه.

ولخصوص صحيحة سعيد بن ابي خلف في المطلقة قال سألت ابا الحسن موسى(ع) عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها^(١).

وصحيحة زرارة في عدّة الوفاة عن ابي عبد الله(ع) سأله عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحجج فقال نعم^(٢).

الفرع الثالث هل يشترط اذن الزوج في الحج النذري ام لا فاستدل بعضهم للثاني بالحديث المذكور اعني لا طاعة لخلقوق في معصية الخالق^(٣).

ففيه اولاً انصراف الحديث الى المعصية بالنسبة الى الواجبات والمحرمات الأصلية لا ما يجب او يحرم بالعرض وبالعناوين الثانية كالنذر ونحوه وعلى هذا لا يجب تقديم حق الزوج.

وثانياً نقول ان لم يأذن الزوج في النذر فلا يعقد نذرها اصلاً ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال ليس للمرأة من زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحم^(٤) فالحج الواجب اصاله داخل في المستثنى ونذرها في المستثنى منه اعني قوله(ع) (ولانذر) واما ان اذن في النذر فاللازم سقوط حقه وليس له المنع وكيف كان فلا مورد للتمسک بالحديث وقوله(ع) لا طاعة لخلقوق في معصية الخالق.

وثالثاً الوفاء بالنذر بدون اذن الزوج يستلزم مخالفته الكتاب والسنة مثل قوله تعالى **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئ شئتم﴾**^(٥) فان الحج مانع عن استيفاء الزوج

(١) و(٣) في باب ٢٠ من ابواب العدة من كتاب الطلاق من الوسائل. (٢) باب ٦١ من ابواب وجوب الحج

вшرائطه من حج الوسائل. (٤) في باب ١٦ من ابواب النذر من الوسائل. (٥) البقرة: ٢٢٣.

حقه فينحل بل لا يصح وايضاً قال الله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾^(١) وهذه الآية وان وردت في المطلقة الرجعية ولكن يستفاد منه عدم جواز خروجهن من بيتهن قبل الطلاق بطريق اولى وذلك لأن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ولذا من حقوق الزوج عليهن ان لا يخرجن من بيتهن الا باذنه كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال جاءت امرأة الى النبي(ص) فقالت يا رسول الله(ص) ما حق الزوج على المرأة فقال ان تعطيه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله(ص) من اعظم الناس حقاً على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مأة واحدة^(٢)

وايضاً ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن(ع) قال سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام يقول لزوجه احتجني مرة من مالي الله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حركك على^(٣)

وكيف كان يستفاد من الآيات والأخبار ان من حقوق الزوج على الزوجة حق الإستمتعان وان لا تخرج من بيتها بدون اذن زوجها ولا ريب في ان الوفاء بالنذر يستلزم مخالفة الكتاب والسنة ولا يخفى تقديم حق الزوج اذا ارادت الaitian بالحج استحباباً كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عموماً ورواية اسحاق بن عمار المذكورتين خصوصاً كما عرفت شرحهما.

الفرع الرابع لو ندرت المرأة قبل تزويجها او حلقت ان تحج ثم تزوجت فهل يجب عليها الحج مطلقاً او مع اجازة الزوج او ينحل بالتزویج.

فتقول قد يقال بوجوب الحج على المرأة وفاءً للنذر لعموم ادلة وجوبه وفيه ان الوفاء

(١) الطلاق: ٦. (٢) في باب ٧٩ وجوب تمكين المرأة من ابواب مقدمات النكاح من وسائل الشيعة. (٣) باب ٥٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حج الوسائل.

بالنذر أنها هو واجب إذا لم يكن نذر معصية كما قال (ع) (لا نذر في معصية)^(١) وهذا الحج معصية لكونه مفوتاً لحق الزوج.

وقد يقال بعدم وجوب الحج عليها لوجوب اطاعة الزوج وعدم جواز تفويت حقه وفيه أن وجوب اطاعته أنها هو في غير الواجبات والمفروض أن الحج واجب بالنذر والحاصل أن العمل بكل منها يوجب رفع موضوع الآخر.

وعلى هذا اراد بعض المعاصرین التفصی عن هذا الإشكال فقال يجب العمل على السابق منها زماناً دون اللاحق كما يظهر منه في المستمسك في شرح المسئلة الخامسة والسادسة من مسائل الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين من حج العروة.

وفيه أولاً أنه لا دليل على وجوب الأخذ بالأسبق زماناً بل يجب الأخذ بما هو الأقوى اقتضاءً سواء كان مقدمًا في الزمان أو مؤخراً وقياس الأحكام الشرعية بالعلل الواقعية الخارجية باطل مع أن التأثير للأسبق زماناً فيها ايضاً أنها هو اذا ورد العلل المتعددة من سبب واحد على معلول واحد اثرت فيه دفعه مثلاً اذا احرق الثوب بالنار وصار رماداً فلا تأثير للنار الثانية لعدم مورد لتأثيرها بخلاف ما اذا توارد العلل المتضادة مثلًا اذا ورد ما يقتضي حيوة زيد عشر سنين فصار حياً ثم ورد ما يقتضي قتيله او بالعكس مثل ما اذا ورد سبب قتل زيد فقتل وكان ميتاً مدة ثم ورد ما يقتضي اخيائه كإعجاز ونحوه فيصير حياً فح التأثير للأقوى منها لا الأسبق نعم التأثير أنها هو للأسبق ما لم يتحقق المتأخر واما بعد تتحقق المتأخر فالتأثير لا يكون الا ما هو الأقوى كما لا يخفى وقد سبق منا شطر من الكلام في اطراف هذا المرام في المسئلة (٧٣) فراجع.

وثانياً انه لا اشكال في لزوم الرجحان في النذر فان قلنا باعتباره وقت النذر كما يظهر من صاحب الجوهر وصاحب العروة عليهما الرحمة فله وجه اما ان قلنا باعتباره وقت الوفاء بالنذر كما قاله المحقق النائيني او كلام الوقتين كما يأتي في المسئلة (١٦٢) وهو الحق المحقق في محله فلا ريب في ان الحج الذي مفوت لحق الزوج لا رجحان فيه

(١) في باب ١٧ من ابواب كتاب النذر من الوسائل.

اصلاً فلا وجه لتقديم النذر بل يقدم حق الزوج.
المسئلة ١٢٤ لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها بلا فرق بين كونها ذات بعل ام لا وذلك لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة ولدلالة الاخبار الكثيرة عليه.

مثل ما رواه في الباب (٥٨) من ابواب حجّ الوسائل عن صفوان الجمال قال قلت لا يعبد الله (ع) قد عرفتني بعملي تأنيفي المرأة اعرفها باسلامها وحبّها اياكم ولا يتها لكم ليس لها محرم فقال (ع) اذا جاتي المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾.

وصحيح سليمان بن خالد المذكور في الباب المسطور عن ابي عبد الله (ع) في المرأة ت يريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ فقال نعم اذا كانت مأمونة وفي الباب المذكور صحيح معاوية بن عمّار سالت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تخرج الى مكة بغیر ولی فقال (ع) لا بأس تخرج مع قوم ثقات.

وفيه ايضاً صحيحه الآخر قال سالت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تحجّ بغیر ولی قال (ع) لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فأبوا ان يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعده ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحديث الى غيرها من الأخبار المعتبرة.

المسئلة ١٢٥ اذا ارادت الحجّ ولم تكن مأمونة على نفسها فهل يسقط الحجّ عنها لعدم صدق الاستطاعة او يجب عليها استصحاب المحرم او غيره اذا حصل الاطمئنان لها ولو بالأجرة مع تمكنها منها وجهان مبنيان على ان استصحاب المحرم او غيره هل هو من قبيل تحصيل الاستطاعة فهو من شرائط وجوب الحجّ او لا بل هو من شرائط الوجود والاستطاعة قد حصلت بنفس وجود ما تحجّ به وصحة البدن وغيرها من الشرائط فنقول تحصيل من اطمئنت به سواء كان محرماً او لا ان كان ممكناً بسهولة ولو بالأجرة مثل ان تكون لها اموال كثيرة وحضر المحرم وكان مجهزاً لصاحبتها فلا اشكال في وجوب الحجّ عليها لصدق الاستطاعة واما ان كان تحصيله صعباً فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ عليها ولكن الكلام في ان الاستطاعة حاصلة ونفي الوجوب

لوجود المخرج والمشقة او لعدم صدق الاستطاعة اصلاً لأن الاستطاعة إنما هي بمعنى القدرة على الأمر بسهولة بدون صعوبة كما عرفت شرحه في المسندة (٤١) والظاهر هو الثاني كما مر.

والحاصل انه يصدق الاستطاعة مع تمكنه من المحرم او غيره من تطمئن بوجوده ولا تصدق مع عدمه كما لا يخفى بل وهكذا نقول في تمكنها من التزويج فان تكنت منه بسهولة مثل حضور من يتزوج بها وعدم كونه شاقاً عليها وعدم هتك حرمتها بحيث يوجب العسر والمخرج عليها فيصدق الإستطاعة ح بخلاف عكسه فلا يصدق الاستطاعة ولا يجب الحجّ.

ثم الظاهر عدم الفرق بين تحصيل من تطمئن بوجوده للحج من المحرم او غيره من تشق به وتحصيل من تزوج بها فان كان كل منها يحصل بسهولة وبلا صعوبة فيصدق الاستطاعة وان كان لا يحصل الا بصعوبة فلا يصدق الاستطاعة فما في الجواهر من الحكم بوجوب الحج عليها اذا احتاجت الى المحرم ولو بالأجرة ولزوم تحصيلها والإشكال في وجوب التزويج عليها فلا يخلو من تأمل الا ان يقال ان الغالب ان تحصيل المحرم اسهل من تحصيل الزوج فان التزويج موجب لوقوعها في المخرج والمشقة غالباً نعم بعد التزويج يسهل الحج فيصير من قبيل تحصيل الإستطاعة.

والحاصل انه يمكن ان يقال ان استصحاب من هو محرم لعله اسهل من جعله محرماً ثم استصحابه نظير استصحاب الرفقة فان استصحاب من هو عازم الى الحج اسهل من ان يصيّره حاجاً ثم يجعله رفيناً فان الثاني غالباً من قبيل تحصيل الإستطاعة دون القسم الأول كما اشار اليه العلامة المعاصر^(١) في جامع الفروع بقوله (الا ان يقال فرق بين صورة مسافرة جمع بقصدهم فيلزم مصاحبته وبين صورة عدم قصدتهم واحتياج الإنسان الى تسخيرهم لتحقيل الأمانة).

تبصرة ١ - لو حجت بلا محرم مع عدم الأمن فان كان عدم الأمن في الطريق وحصل الأمن لها من الميقات فلا اشكال في اجزاء حجتها عن حجة الإسلام واما ان كان عدم

(١) هو العلامة السيد الحوانساري.

الأمن باقياً في حال اشتغاله بالأعمال او بعضها فلا يكون مجزياً عنها لعدم كونها مستطيعة حينئذ لما عرفت من معنى الإستطاعة في المسئلة (٤١) وهي القدرة على الشيء بسهولة اي بلا صعوبة وهي لا يصدق مع الحوف وعدم الأمن كما لا يخفى. نعم ان قلنا بأن الإستطاعة إنما تحصل بصرف التمويل وعدم وجوب الحج ليس لفقدان الإستطاعة بل لقاعدة نفي الحرج او من جهة اهمية حفظ النفس او العرض فيكون حجّها مجزياً عن حجّة الإسلام تبصرة ٢ - لو تركت الحجّ لعدم تمكنها من التزوّيج في صورة عدم الأمن فان كان في السنوات اللاحقة ايضاً غير متمكنة من التزوّيج فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ سواء بقيت الإستطاعة التمويلية ام لا وان تمكنت منه فان بقيت الإستطاعة التمويلية فلا اشكال ايضاً في وجوب الحجّ عليها واما ان تمكنت من التزوّيج ولكن لم تبق الإستطاعة التمويلية فلا يجب عليها الحجّ لعدم كونها مستطيعة اصلاً.

المسئلة ١٢٦ اذا كانت المرأة ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها وانكرت فهو على وجوه **الأول** ان يدعي خوفه عليها وادعى الأمان ووجوب الحجّ فلا ريب في انه لا تأثير لدعواه لأنّ المناط خوفها وعدم امنها لا خوفه.

الثاني ان يدعي الزوج خوفها وعدم امنها وانكرت فقد يقال بتقديم قوله وقبوله بلا يمين لأنّها تدّعي ما لا يعلم الا من قبلها نظير الحيض والعدّة فانه يقبل قول المرأة اذا ادّعت احدّها نفياً واثباتاً كما في الوسائل باب (٤٧) من ابواب الحيض قول ابي جعفر(ع) (العدّة والحيض للنساء اذا ادّعت صدّقت) وفي الآخر عنه(ع) انه قال (العدّة والحيض الى النساء) وقد تمسّك الفقهاء في كثير من الموارد من ابواب الفقه بعموم هذه القاعدة (قبول ما لا يعلم الا من قبله) حتى في مبحث القضاء من العروة في المسئلة (١٦) من الفصل السابع عشر حکى عن بعض الفقهاء موارد اخر تزيد على عشرين مورداً يسمع قوله بلا يمين.

وقال في الحدائق في هذا المقام اقول لا اشكال في العمل بالبينة ان وجدت كذا العمل بشاهد الحال وتقديم قوله مع فقدمها لتوجيه الخطاب اليها وظنّها السّلامه وهي اعرف

بحال نفسها وارتفاع سلطنة الزوج عنها.
ومن هنا يظهر عدم توجّه اليمين إليها وكيف كان فلا ريب في التمسك بهذه القاعدة هنا وفي كثير من أبواب الفقه.

وفيه أنه لا دليل على عموم القاعدة فلا بد من الإقتصار على الموضع المنصوصة بخصوصها ولو كانت كثيرة بل بعض الموارد المنصوصة في قبول قول القائل لا دلالة فيه على أن القبول إنما هو لأنّه مما لا يعلم إلا من قبله لإمكان العلم به من قبل غيره أيضاً في بعضها مثلاً إذا كان عدتها بمضي الأيام فيمكن العلم بها لكل من علم تاريخ الطلاق وكذا في ادعاء عدم تعلق الزكوة أو تأديتها فأنه يمكن في كثير من الموارد العلم بالواقع لغير من يتعلق به الزكوة أيضاً وهكذا سائر الموارد هذا مع أنه يمكن التمسك بعموم قولهم (ع) البيّنة للمدعى واليمين على من انكر وكيف كان فقد يشكل القول بقبول قولها في مقابل دعوى الزوج حق الإستماع وحق منعها عن الخروج من بيتهما فكل واحد منها مدعى ومنكر فالزوجة تدعى جواز المسافرة بدون أذن الزوج واستحقاقها النفقة أيام المسافرة إلى الحج والعروج يدعى حق الإستماع وحق المنع عن خروجها نعم ان احرز امانها بالأصل كالاستصحاب اذا كانت مأمونة سابقاً فيقدم قولها ولا يسمع المحاكم ادعاء الزوج الا اذا كانت له بيّنة لأن الشك في حقه مسبب عن الشك في امانها واستطاعتتها ومع وجود الأصل على الأمان لا يبقى شك في عدم حقه الإستماع ولا منعها عن الخروج نعم للزوج تكليفها باليمين لأنها منكرة سواء قلنا بأن المدعى من كان قوله مخالفًا للأصل او قلنا بأنه من هو اذا ترك ترثيحاً واذا كان الزوج مدعياً فالمنكر هي الزوجة.

هذا بخلاف ان يكون الحال السابقة عدم الأمان وجود الخوف فيستصحب ويحكم المحاكم بتقديم قول الزوج وحقه ولكن للزوجة ان يكلفه باليمين لأنّه منكر لحدوث الأمان وزوال الخوف نعم ان قلنا بأن المدعى اذا ترك ترك فاليمين متوجه على الزوجة ان لم يثبت الزوج وهل يجري اصالة بقاء وجوب الحج في الأول وعدم الوجوب في الثاني فالظاهر عدم مانع من جريانها في الثاني لاحراز عدم الوجوب سابقاً وأماماً في

الأول فلم يكن الوجوب محققاً قبل موسم الحج حتى يستصحب وفي الموسم يشاك في حدوث الوجوب وأما مع عدم العلم بالحالة السابقة للأمن فيمكن أن يقال إن الزوج مدعاً لحقه فعليه البيئة وهي منكرة فعلها اليمين وكيف كان فهل للزوج منها عن الحج واقعاً إذا اعتقد عدم امنها وكذا هل للزوجة ان تحج بدون اذنه اذا اعتقدت الأمن فالظاهر جوازه قبل حكم المحكِّم وأما بعده ففيه اشكال بدل منع لأنَّ نقض حكم المحكِّم ورده وهو منوع شرعاً الا في الدماء والفروج مثلًا اذا حكم المحكِّم بزوجية امرأه لشخص وعلمت المرأة بعدم الزوجية فلا يجوز لها ترتيب الأثر على حكم المحكِّم مع الإمكان.

تذكرة الحكم بعدم توجُّه اليمين على الزوجة وقبول قولها فيما اذا ادعت الأمان عليها وانكر الزوج فهو مبني على امرتين اوهما ان لا يكون الزوج بصدده استيفاء حقوقه من الاستمتناع او حقّ منعها عن خروجها عن بيته وغيرهما من الحقوق كما اشار اليه العلامة الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى ثانية دعوى عموم قاعدة قبول قول من يدعى ما لا يعلم الا من قبله وشموله لهذا المقام وقد عرفت ضعفه لعدم ورود نصّ على العموم وقبول قوله في بعض الموارد لا يدلّ على الكلية وان كثُر مواردتها كما لا يخفى.

المسئلة ١٢٧ قال العلامة الطباطبائي في كتاب العروة الوثقى رحمة الله عليه في المسئلة (٨١) اذا استقرَّ عليه الحجّ بان استكملت الشريوط واهمل حتى زالت او زال بعضها صار ديناً عليه ووجب الاتيان به بايّ وجه تمكن ثمّ استشكل عليه في هذا المقام العلامة الفاضل المعاشر الشاھر ودي كما هو مذكور في تقريراته وقال لا يخفى أنَّ من استقرَّ عليه الحجّ تارة يفرض عدم تمكنه من الخروج إلى الحجّ ولو متسلكاً وآخر يفرض تمكنه منه.

اما الفرض الأول فهو خارج عن محظ البُحث والكلام ولا اشكال في عدم توجُّه خطاب الحجّ إليه لأنَّ تكليف بغير المقدور وهو قبيح (إلى ان قال).
اما الفرض الثاني فمحصله انه تارة يتمكّن منه متسلكاً بدون عسر وحرج كما لو

فرضنا تمسكـه من خدمة القوم والذهبـ معهم وعدم كون ذلك حرجـاً عليه وآخرـ يـتمـكـن منه متسـكـعاً لكن مع كونـه حرجـاً عليه.

اما الفرض الأول فملخصـه أنه لا ينبغي الاشكـال في وجـوهـهـ علىـهـ كذلك لاستقرارـهـ في ذمـتهـ لتركـهـ بدونـ عذرـ الىـ انـ زالتـ عنهـ الاستـطـاعـةـ واماـ الفـرضـ الثـانـيـ فيـقـعـ الكلـامـ فيهـ فيـ آنهـ هلـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ اـمـ لاـ مـقـتـضـيـ قـاعـدـةـ نـفـيـ العـسـرـ والـحـرـجـ هوـ عـدـمـ لـحـوـمـتـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـأـوـلـيـةـ فـيـنـتـفـيـ بـهـ الخـطـابـ بالـحـجـ مـتـسـكـعاًـ لـثـلـاـ يـقـعـ فيـ العـسـرـ والـحـرـجـ.

نعمـ ذـمـتـهـ مشـغـولـةـ بـهـ فـيـجـبـ انـ يـقـضـيـ عـنـهـ بـعـدـ موـتـهـ انـ كـانـتـ لـهـ تـرـكـةـ ثـمـ ذـكـرـ وـجـوهـاـ لـلـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ وـجـوهـهـ وـاـسـتـشـكـلـ عـلـىـ الـكـلـ وـحـكـمـ بـعـدـ الـوـجـوبـ لـقـاعـدـةـ نـفـيـ العـسـرـ والـحـرـجـ لـحـوـمـتـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـأـخـرـ مـاـ اـفـادـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ.

وـانـتـ خـبـيرـ بـاـنـ ماـ اـفـادـهـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ مـبـيـيـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ وجـوبـ الحـجـ فـيـماـ بـعـدـ عـامـ الـإـسـتـطـاعـةـ باـمـرـ جـديـدـ غـيرـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـأـوـلـ فـيـمـكـنـ انـ يـلـزـمـ تـوـجـهـ الخـطـابـ جـديـداـ عـلـىـ غـيرـ المـقـدـورـ وـالـحـرجـيـ وـيـكـونـ قـيـحاـ فـيـ فـرـضـهـ الـأـوـلـ وـمـنـفـياـ بـلـ حـرـجـ فـيـ فـرـضـهـ الـأـخـيـرـ وـلـكـنـ دـوـنـ اـثـبـاتـهـ خـرـطـ القـنـادـ وـقـدـ اـشـبـعـاـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـابـ فـيـ عـدـمـ وجـوبـ الغـورـ فـيـ الحـجـ بلـ هـوـ وـاجـبـ مـاـ دـامـ الـعـمـرـ مـرـّـةـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـإـسـتـطـاعـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـحـجـ أـنـاـ هـوـ عـلـىـ مـنـ صـارـ مـسـتـطـيـعاـ فـهـوـ بـمـحـضـ اـسـتـطـاعـتـهـ فـيـ الـعـامـ الـأـوـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـيمـكـنـ اـمـتـثالـهـ فـيـ كـلـ عـامـ قـبـلـ موـتـهـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـاـنـ كـلـ سـنـةـ يـجـبـ فـيـهـ الحـجـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـيـ شـرـعـاـ بـاـنـ يـجـبـ فـيـ كـلـ سـنـةـ بـدـلـاـ عـنـ الـآـخـرـ كـاـ اـذـاـ قـالـ الشـارـعـ يـجـبـ عـلـيـكـ الحـجـ فـيـ الـعـامـ الـأـوـلـ اوـ الـثـانـيـ اوـ الـثـالـثـ وـهـكـذاـ اوـ بـنـحـوـ التـخـيـرـ الـعـقـليـ مـثـلـ اـذـاـ قـالـ الشـارـعـ يـجـبـ عـلـيـكـ الحـجـ مـاـ دـامـ حـيـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـهـوـ مـغـيرـ عـقـلاـ فـيـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـ آـيـ سـنـةـ مـاـ دـامـ حـيـةـ وـيـمـكـنـ اـسـتـظـهـارـ هـذـاـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـصـولـ الـكـفـرـ وـالـعـمـىـ وـالـعـصـيـانـ بـتـأـخـيرـهـ الـىـ زـمـانـ الـمـوـتـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ صـحـةـ الـخـطـابـ بـالـوـاجـبـ التـخـيـرـيـ سـوـاءـ كـانـ التـخـيـرـ شـرـعـيـاـ اوـ عـقـليـاـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـ اـفـرـادـ مـمـتـنـعـاـ عـقـلاـ اوـ مـنـفـياـ بـلـ حـرـجـ مـثـلـ اـذـاـ

قیل اکرم زیداً فی الساعۃ الاولی من الزوال او الثانیة او الثالثة او الرابعة او قیل اکرم زیداً ما بين الزوال والمغرب فانَّ الحاکم بالتخیر ما بين الساعات هو الشارع في الأول والعقل في الثاني ولا اشكال في واحد منها وان كان الاکرام في بعض الساعات ممتنعاً او حرجياً وذلك لأنَّ التکلیف في الاکرام باحد الوجهین ليس قبیحاً ولا ممتنعاً ولا حرجياً اصلاً كما لا یخفی على المتأمل وقد مرَّ الكلام في المسئلة الثالثة من هذا الكتاب في انَّ وجوب الفور في الحجّ ليس بشرعی بل هو بحكم العقل من خاف حلول اجله والحاصل انَّ ما افاده العلامۃ الطباطبائی في العروة من وجوب الحج على من استکملت الشرائط له لوجوب الحج فزالت او زال بعضها وجب الاتیان به بأی وجه تکنُ في غایة المثانة ولا يرد عليه ما اوردہ العلامۃ المعاصر كما لا یخفی.

ثم يمكن ان يقال بعدم اخذ الزمان في موضوع حکم الحج اصلاً فانَّ الواجب هو الحج على من استطاع بدون ان یقید بالفور ولا بالتراخي ما دام العمر فما دلَّ على العصيان بالموت لعلَّه لعدم امکان امتحان امر الحج بعده.

وتطهير الشمرة لو فرض عدم امتحان امر الحج حتى مات ثم فرض حياته بعد موته وامتحان امر الحج فلم یعصم امر الحج وهذا غير بعيد عن مفهوم الآية الشریفة ﴿وَلِللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فانها غير مقیدة بالزمان اصلاً كما لا یخفی على المتأمل.

المسئلة ۱۲۸ قال في العروة في ضمن مسئلة ۸۱ واختلفوا فيما یتحقق به الاستقرار على اقوال فالشهر مضي زمان يمكن فيه الاتیان بجمعی افعاله مستجماً للشرایط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذی الحجه.

اقول هذا هو الحق المحق ذلك لأنَّ شرائط الوجوب انما یشترط وجودها حدوثاً وبقاء الى آخر الاعمال واما ان زال بعضها في الأثناء ینکشف عدم وجوب الحج من الأول وذلك لأنَّ الحج امر مرکب من مجموع الاعمال فان بقى الشرائط الى آخرها وجوب الحج والا ینکشف عدم الوجوب من اصله.

ان قلت هذا خلاف ظاهر الفتاوى والأدلة فانَّ اشتراط القدرة على ما یمون به عياله

ومؤنة ايابه وما به الكفاية مستلزم لبقاء الاستطاعة الى زمان يتمكّن فيه من الرّجوع الى اهله.

قلت القدرة على مجموع ذلك شرط في الوجوب في زمان يتمكّن من اعمال الحج فان كان عنده هذا المقدار الى آخر الاعمال ثم زال بتلف او سرقة او نحوهما فهو يجزي عن حجّة الاسلام.

ومما ذكرنا ظهر لك ضعف باقي الأقوال في المسألة اوّلها القول باعتبار مضي زمان يمكن فيه الاتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكتفي بقائهما الى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى وذلك لأنّ الشروط شرط لمجموع اعمال الحج والفرق بين الأجزاء بلا دليل اصلاً مثلاً اذا كان عاقلاً من اول وقت صلوة الظهر بمقدار كان قادرًا على ان يأتي باركان الصلة فقط ثم جنّ وكان مجئنا الى آخر الوقت لا يجب عليه القضاء.

ثانيها كفاية بقائهما الى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم وفيه ان الدليل انّ يقتضي سقوط الحجّ عنّ مات بعد الإحرام ودخول الحرم كما مرّ ولا دليل على سقوطه مع زوال سائر الشرائط فيما اذا دخل الحرم محرماً كما لا يخفى.

ثالثها كفاية وجودها حين خروج الرّفقة فلو اهمل استقراره عليه الحجّ لانه كان مأموراً بالخروج معهم وفيه انّ هذا الوجوب ظاهري لا اعتداد به لانه مع زوال واحد من الشروط قبل قيام الاعمال ينكشف عدم الوجوب من الاول كما عرفت.

رابعها ما اختاره العلّامة الطباطبائي اعلى الله مقامه الشريف في العروفة الوثقى قال والأقوى اعتبار بقائهما الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستطاعة المالية والبدنية والسريرية واما بالنسبة الى مثل العقل فيكتفي بقائهما الى آخر الاعمال ولعلّ ما ذكره مبني على وجود الدليل على لزوم بقاء الاستطاعة المالية والبدنية والسريرية الى زمان يتمكّن من العود الى وطنه بخلاف العقل ونحوه فانه لا دليل على اعتبار بقائهما الى هذا الزّمان وفيه ان الشرط انّها هو وجود الإستطاعة بالمعانى المذكورة بمقدار زمان يعود فيه الى وطنه ما دام مشغولاً بالاعمال وعلى هذا فقدانها بعد الاعمال

لا يضر بالاستطاعة المعتبرة في الحج كما عرفت في ما اخترناه أولاً.

نعم ان علم بموته بعد قيام الأعمال فلا يعتبر ان يكون عنده ما يمون به عياله وما يقدر معه على العود الى وطنه قبل قيام الأعمال ايضاً لعدم تعلق هذه المصارف عليه من زمان موته.

المسئلة ١٢٩ قال في العروة في مسئلة (٨١) اما لو كان واجداً للشراط حين المسير فسار ثم زال بعض الشراط في الأثناء فاتم الحج على ذلك الحال كفى حججه عن حجّة الإسلام اذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الإستطاعة البدنية او المالية او السرية ونحوها على الأقوى.

اقول ان صاحب العروة اعلى الله مقامه الشّريف فرق بين استقرار وجوب حجّة الإسلام والإجزاء عنه ومحصل مراته انه لا اشكال في ان الإستطاعة المالية والسرية والبدنية اثنا هي شرط في وجوب الحج واستقراره الى زمان يتمكّن من العود الى اهله واما اجزاء الحج المستحب قبل الإستطاعة عن حجّة الإسلام بمعنى انه لو فرض استطاعته بعد الحج هل يجزي حججه السابق عنه ام لا فاعتذر قدس سره ان الحج المستحببي والواجبي حقيقتها واحدة والقاعدة تقتضي اجزاء احدهما عن الآخر والآية الشريفة ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ اثنا يقتضي وجوب الحج على المستطيع اذا لم يأت به قبل الإستطاعة مثلاً اذا قيل لك ايتنى به وقد اتيت به قبلًا فيكون مجزياً ولا يجب التكرار.

نعم هذه القاعدة نتجاوز عنها في موارد تحقق الاجماع على خلافها كما هو كذلك في اكثر الموارد فان الإجماع في اكثـر الموارد قائم على عدم اجزاء الحج المستحب عن حجّة الإسلام ولكن في هذا المورد اعني اذا كان واجداً للشراط فسـار الى الحج ثم زـال الإستطاعة في الأثناء فاتـم الحـج على ذلك الحال فهو مجزـي عن حـجـة الإـسلام والإـجماع ليس قـائـماً عـلـى دـعـم الإـجزاء فـي هـذـا المـورـد وـاـن قـام فـي سـائـر المـوارـد ثـم فـرق بين الإـستـطـاعـة وـالـعـقـل لـاتـحادـ الحـقـيقـة بـيـن حـجـجـ المـسـطـعـيـ وـغـيـرـه بـخـلـافـ حـجـجـ العـاقـلـ وـغـيـرـه بـلـ الحـجـ منـ غـيـرـ العـاقـلـ لـيـسـ حـجـاًـ حـقـيقـةـ فـلاـ يـجـزـيـ عـنـهـ اـصـلـاًـ.

وقد اشار قدس سره بهذا المرام في المسئلة (٦٥) من فروع الإستطاعة من كتابه العروة حيث قال وان اعتقاد كونه مستطيعاً مالاً وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففي اجزاءه عن حجّة الإسلام وعدهم وجهان من فقد الشرائط واقعاً ومن أنّ القدر المسلم من عدم اجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة ولكنك خبير بفساد هذا المبني وأنه على فرض اتحاد حقيقتها لا يجزي احدها عن الآخر اذا كان المكلف بفتح اللام مغايراً مثلاً اذا قيل المسافر يجب عليه التصدق بمن من المخطة فمن تصدق به قبل المسافرة ليس له الإكتفاء بهذا التصدق بل يجب عليه التصدق بعد تحقق عنوان المسافرة وان كان حقيقة المخطة واحدة فالقاعدة انّا تقتضي عدم اجزاء الحجّ المستحبّ عن الواجب مطلقاً لتعدد المكلف بالفتح فاجزائه عنه يحتاج الى الدليل وقد اشبعنا الكلام في هذا المرام في المسئلة (٢٠) و(٤٩) و(١٠٨) من هذا الكتاب فراجع.

تبنيه قال في تقريرات العلامة المعاصر في ذيل قول صاحب العروة اعلى الله مقامه ما نقلناه عنه في اول هذه المسئلة ما هذا لفظه (لا يخفى ان ما افاده المصنف قدس سره هنا انّا يتم بناءً على القول بكفاية الإستطاعة حدوثاً في استقرار الحجّ على المستطيع واما على المختار من ان الموضوع هو الإستطاعة حدوثاً وبقاء الى آخر الأعمال وكذلك على مختار المصنف(قده) الذي ذكره آنفاً وهو انّ الموضوع لتحقق الإستقرار هو الإستطاعة حدوثاً وبقاء الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه يتوجه هنا القول بعدم اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام لعدم بقاء الموضوع الى آخر الأعمال ولا وجه للتفكير بين الإستقرار والإجزاء بان يقال بلزوم اعتبار بقاء الإستطاعة الى آخر الأعمال او زمن العود في تتحقق الإستقرار وبعدم اعتبار بقائه الى آخر الأعمال في الحكم بالإجزاء فظاهر من ذلك التهافت بين كلامي المصنف قدس سره الخ).

وانت بعد الإحاطة بما قررناه تعرف النّظر في كلامه من وجوه اوّلها انّ ما افاده صاحب العروة انّا هو مبني على اتحاد حقيقة الحجّ الواجب والنّدب واقتضاء القاعدة اجزاء احدها عن الآخر الا في موارد وجود الدليل على عدم الإجزاء وهو غير هذا المورد

كما مرّ منه في موضع آخر.

ثانيها أنه لا يلزم أن يكون مبني كلامه قدس سره على القول بكفاية الإستطاعة حدوثاً في استقرار الحج على المستطاع.

ثالثاً أن الفرق بين الإستقرار والإجزاء إنما يصح بناءً على مذهبه في المسئلتين أمّا الإستقرار فهو مشروط ببقاء الإستطاعة إلى آخر الأعمال أو زمان يمكن فيه العود إلى أهله وأمّا الإجزاء ففي خصوص ما إذا اتى بعض اعمال الحج مستطيناً فزال استطاعته واتى بالباقي لعدم الدليل على عدم الإجزاء في هذه الصورة وإن قام في غير هذه الصورة مع أن اتحاد حقيقة الواجب والمستحب هو الإجزاء مطلقاً.

رابعها عدم لزوم التهافت بين كلامي صاحب العروة أصلًا نعم قد عرفت ضعف مبناه مكرراً منا في المباحث الماضية.

المسئلة ١٣٠ من استقر عليه الحج والعمرة معاً ثم زالت استطاعته فلا ريب في عدم سقوطه عنه ما دام حياً ويجب القضاء عنه بعد موته وعليه الإجماع ويدلّ عليه الأخبار مثل صحبيحة معاوية بن عمّار عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً قال (ع) عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له^(١) وأمّا اذا استقر عليه الحج فقط او العمرة فقط فيمن كان وظيفته حج القرآن او الإفراد فزالت استطاعته فلا اشكال في عدم سقوطه عنه ما دام حياً.

وهل يجب القضاء عنه بعد موته فاستشكل في وجوبه العلامة المعاصر في المستمسك من جهة النص وقال في شرحه على المسئلة (٨٢) من العروة ما هذا عبارته (لكن دلالة الأدلة على وجوب الأداء ولو متسلكاً ظاهرة فإنه مقتضى الاطلاق وأمّا وجوب

القضاء عنه لو مات فدلائلها غير ظاهرة فینحصر الدليل في الإجماع انتهى).

اقول فيها افاد دامت بركاته اشكال من وجوه اولها انه يكفي دليلاً نفس الأخبار الدالة على وجوب قضاء الحج عن الميت مثل الصحبيحة المذكورة آنفاً وغيره من الأخبار الكثيرة وذلك لأنّ فيها الأمر بقضاء الحج ولا ريب في ان الحج لفظ موضوع

(١) في الباب الثامن والعشرين من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل.

للجامع بين العمرة والحجّ نعم كلما يقابل الحجّ بالعمرة فالمراد منه غير العمرة والا فكلما اطلق الحجّ بدون ان يقابل بالعمرة فالمراد هو الأعمّ منها فاذا ورد في الأخبار ما يدلّ على وجوب قضاء الحجّ فالمراد منه الأعمّ من الحجّ والعمرة والحاصل انه يدلّ على كلّ من الحجّ منفرداً والعمرمة منفردة قام الأخبار الدالة على وجوب قضاء الحجّ ويدلّك على هذا بعض الأخبار مثل ما رواه عمر بن اذينه قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزّوجلّ «وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعني به الحجّ دون العمرة قال (ع) لا ولكنه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لأنّها مفروضان^(١) فانه يستفاد منه ان كلّ واحد منها فرض عليه حجّ واحدة والا لقال (ع) (لأنّها مفروض واحد جميعاً) ويطلق على كلّ منها الحجّ وايضاً يدلّك عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن يوم الحجّ الاكبر^(٢) فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة^(٣) وما رواه زراة عن ابي عبد الله (ع) قال الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحجّ الاصغر العمرة^(٤) وما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال يوم الحجّ الاكبر يوم النحر ويوم الحجّ الاصغر يوم العمرة^(٥) الى غير ذلك فانّها ايضاً تدلّ على اطلاق الحجّ على العمرة حقيقة وكلما دلّ على وجوب القضاء عن الحجّ يشمل العمرة ايضاً ولا احتياج الى دلالة دليل آخر على وجوب القضاء عن احدهما منفرداً كما لا يخفى.

ثانيها ان كلاً من الحجّ والعمرة دين على الميت ويجب قضاء ديونه مطلقاً سواء كانا يجتمعين او منفردين اما ان كلّ واحد منها دين فيدلّ عليه الأخبار الكثيرة مثل ما روى عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلاً اتاه فقال ابي شيخ كبير لم يحج افاجهز رجلاً يحجّ عنه.

فقال نعم ان امرأة سألت رسول الله (ص) ان يحجّ عن ابيها لانه شيخ كبير فقال رسول الله (ص) نعم فافعل اي انه لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اجزئه ذلك^(٦) وفي رواية

(١) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب الاول من ابواب العمرة من حجّ الوسائل. (٢) في الآية الثالثة من سورة البراءة.

(٦) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرطه من حجّ مستدرك الوسائل.

اخرى قال(ص) ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجوزي قالت نعم قال دين الله احق^(١).

وروى في الذكرى عن ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي(ص) لو كان عليها دين اكتن قاضياً قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء^(٢) وهذا وان كان في النذر الا ان الظاهر انه لا فرق بين الحج الواجب او لا او بالنذر في كونهما ديناً وان اطلاق الدين عليها على نحو واحد.

وروى في الوسائل عن حارث بیاع الأنهاط انه سئل ابو عبد الله(ع) عن رجل اوصى بحججه فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انا هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثالث^(٣) وعن حماد عن ابي عبد الله(ع) عن لقبان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين^(٤) وعن ابي عبد الله(ع) سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال^(٥) واما انه يجب قضاء ديون الميت فيكفيك قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾^(٦) وغيره من الآيات والأخبار.

ثالثها انه على فرض عدم اطلاق الدين عليه فانه لا ريب في انه شيء على ذمة الميت يجب قضائه عنه وذلك لدلالة بعض الأخبار عليه مثل صحيحه زراوة عن ابي جعفر(ع) قال اذا احضر الرجل بعث بهديه (الى ان قال) قلت فان مات وهو محروم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انا هو شيء عليه^(٧) فانه بعد احراره انه لا دخالة للمورد في وجوب القضاء نقول لا ريب في ان كل واحد من الحج او العمرة انا هو شيء على ذمة الميت وكلما كان كذلك فقضائه

(١) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج مستدرك الوسائل. (٢) في الحكم الخامس من احكام الاموات من الذكرى. (٣) في الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل. (٤) في الحديث ٢٥ باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل. (٥) باب احكام شهر رمضان حديث ٦ من كتاب صوم الوسائل. (٦) النساء: ١٢. (٧) في الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

واجب لقوله(ع) (أنّا هو شيء عليه) اعني عموم التعليل سواء اطلق عليه الدين ام لا كما لا يخفى.

ويكفي ايضاً كونه بمنزلة الدين في وجوب قصائه عن الميت مثل قول ابيعبد الله(ع) في صحيح معاوية بن عمار في رجل توفّي واؤصى ان يحجّ عنه قال(ع) ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب الى آخره.

المسئلة ١٣١ يقضي حجة الإسلام من أصل التركة لا من الثلث سواء كان حجّ قران او افراد او تمتّع وينبغي البحث هنا عن امور.

الأول لا اشكال في وجوب قضاء حجة الإسلام عن الميت كما مرّت الإشارة في صدر المسئلة السابقة ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار الذي مرّ بيانه آنفاً وغيره من الأخبار.

الثاني لا اشكال ايضاً في انه يجب القضاء عنه بعد موته من صلب ماله لا من الثلث ويدلّ عليه ايضاً بعد الإجماع صحيح الحلبي عن ابي عبد الله(ع) (في حديث) قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله^(١) وموثق ساعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله(ع) عن الرجل يموت ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يوص بها وهو مoser فقال يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك^(٢).

قال العلامة المعاصر في المستمسك في شرح المسئلة (٨٣) من العروة الوثقى بعد الإستدلال بالأخبار ما هذا عبارته (مضافاً الى ما يستفاد من الجمود على ظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية فان ظاهر اللام في قوله ﴿اللّه﴾ الملك فإذا كان الحجّ مملوكاً عليه يكون ديناً مالياً فيخرج من اصل المال كسائر الديون كما لو آجر نفسه ليحيط ثواباً لا بنحو المباشرة فهات فان المخاطة تخرج من اصل المال. وفيه اولاً أن اللام لنحو من الإرتباط بين الشيئين وليس له ظهور في الملك كما عرفت في اثناء المسئلة (٧٢) من هذا الكتاب ولا فرق بين قوله لزيد او الجل للفرس او اقم الصلة لدلك الشّمس او جئتك لأحدّتك او قوله تعالى ﴿فَسُقْنَاهُ لِبَدِّ

(١) و(٢) في باب ٢٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

مَيْتٍ^٤ او قوله المحكوم له فان المعنى في الكل واحد واستفاده الملك في الأول والاختصاص في الثاني والتوكيد في الثالث والتعليق في الرابع وبمعنى الى في الخامس والارتفاع في السادس ليس من مفهوم اللام بل مستفاد هذه الأمور من خصوصيات الموارد كما لا يخفى.

وثانياً ان كان المراد من الملك هو الملك الحقيقي فلا ريب في ان الله تعالى مالك ل تمام السموات والأرضين وما فيهنّ واعمال الجنّ والإنس بل الحيوانات ولكن لا يوجب هذا الملك اشتغال الذمة وصيروته ديناً على الناس وان كان المراد الملك الشرعي فلم يثبت اراده الملك في هذا المقام لامكان اراده الحق بل الحكم نظيرسائر الأحكام الشرعية فان الواجبات والمحرمات ليست مملوكة لله بالملك الشرعي وكذلك الحج وجوبه حكم من الأحكام الشرعية.

وثالثاً الحج المأمور به ليس له مالية اصلاً لانه عمل مخصوص يجب على شخص مخصوص نظير الخياطة اذا اشترط المباشرة للأجير بنفسه فلا يصدق عليه المال اصلاً نعم ان كان الحج ايضاً مما يمكن اتيانه بدون المباشرة نظير الخياطة اذا لم يشترط فيها المباشرة كما مثل به في المستمسك فهو مما يمكن ان يصدق عليه المال ولكنه لا اشكال في وجود الفارق بينها وان المباشرة شرط في الحج ما دام حيّاً فلا يصدق عليه المال نعم اعتبار الماليّة يمكن في قضاء الحج بعد وفاته فيصدق انه واجب مالي او دين مالي لعدم تمكن الورثة من الإتيان به غالباً بدون اتفاق مال سواه اتى به بنفسه او باستيجار من غيره ولكن هذه الماليّة في القضاء لا يستفاد من الآية الشريفة كما افاد في المستمسك.

ورابعاً رفع اليد عن ظهور اللام في الملكية بقرينة الموارد اعني عدم ماليّة الحج اولى من العكس اعني تجسم القول بمالية الحج لظهور اللام في الملكية.

ثم قال العلامة المعاصر في المستمسك ايضاً (نعم في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) في رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال(ع) ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجّة الإسلام

ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بها ترك فان شاءوا اكلوا وان شاءوا حجووا عنه^(١) فان صدره وان كان صريحاً في اخراجه من الأصل اذا كان قد اوصى به لكن ذيله ظاهر في خلاف ذلك اذا لم يكن اوصى به فلا بد من طرحه او تأويله انتهى موضع الحاجة.

اقول ذيله ظاهر في عدم كونه مستطيناً لانه يتشرط في الإستطاعة ان يكون قادراً على نفقة عياله الى زمان عوده بل الرجوع الى كفاية مضافاً الى نفقة الحمولة فلا يكفي قدرته على نفقة الحمولة فقط وعلى هذا فعدم وجوب قضاء الحج عن انا هو لعدم كونه مستطيناً وظهور قوله(ع) (ولم يحج حجة الإسلام) في الحج الواجب وكونها على ذمتها فهو بدوي يزول بعد التأمل في بقية الرواية مع انه يمكن اطلاق حجة الإسلام على الحج المندوب ايضاً كما ورد في الأخبار الكثيرة مضافاً الى انه يمكن ان يكون قوله(ع) (لم يحج حجة الإسلام) اريد به السالبة بانتفاء الموضوع مثل ان لم يحج اصلاً وعلى فرض الإجمال في الذيل لا يضر بصرامة الصدر في المطلوب وحيث انه هو اوضح من ان يخفي.

الثالث انه لا اشكال في الحكم المذكور اذا كان الميت لم يوص بالاستنابة عنه فان مصارفه يخرج من جميع التركة كالدين كما يدل عليه الأخبار وقد مر بعضها في صدر المسئلة من صحيح الحلبي وفيه (يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله) وموثق سماعة بن مهران (يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وكذا اذا كان اوصى به ولكن لم يتشرط اخراجه من الثالث كما يدل عليه رواية حارث بباع الأنباط انه سئل ابو عبد الله(ع) عن رجل اوصى بحجته فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انا هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثالث^(٢) واما ان اشترط في وصيته اخراجه من الثالث فلا اشكال فيه كما صرّح به في العروة الوثقى في اثناء المسئلة (٨٣) قال وتقدم على الوصايا المستحبة وان كانت متأخرة عنها في الذكر.

(١) باب ٢٥ من اباب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل. (٢) في باب ٢٩ من اباب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل.

ان قلت لا يمكن اخراج نفقة حجّة الإسلام عن الثلث وذلك لأنّ الثلث المعتبر في الوصيّة إنما هي بعد اخراج الحجّ وسائر الديون.

قلت نعم ولكن الموصى حينئذ إنما اراد ثلث امواله قبل اخراج الحجّ والديون ولا مانع منه وكيف كان فلا اشكال في انه اذا اوصى من الثلث بالحجّ وزيارة الحسين(ع) مثلاً ولا يسع الثلث الا بادحهما فالواجب تقديم حجّة الإسلام لأنّه فريضة والفرائض مقدمة على النوافل كما يدلّ عليه الأخبار:

مثل صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) فقلت له انّ امرأةً من اهلي ماتت واوصت الى بنتها وامرت ان يعتق عنها وحجّ عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحجّ فانه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ واجعل ما بقى طائفه في العتق وطائفه في الصدقة^(١).

وايضاً عنه (سألت ابا عبد الله(ع) فقال لي ابدأ بالحجّ فانه فريضة من فرائض الله عليها وما بقى اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا الحديث^(٢) بل في بعض الأخبار نفي النافلة اذا كان عليه فريضة مثل ما رواه زراة قلت لأبي جعفر(ع) رجل لم يزكّ ماله فاخراج زكوتة عند موته فادها كان ذلك يجزى عنه قال(ع) نعم قلت فان اوصى بوصيّة من ثلثته ولم يكن زكّى ايجزى عنه من زكوتة (اي مع قصد الزكوة) قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة^(٣).

وكيف كان فلا اشكال في انه اذا دار الأمر بين الفريضة والنافلة فالفرائض مقدمة على النافلة وان اوصى بها معاً.

تبصرة قال في المستمسك في شرح المسئلة ٨٣ من العروة الونقى ذيل قوله قدس سره (وتقدم على الوصايا) ما هذا عبارته (يعنى عند تزاحمتها معها في الإخراج من الثلث بان الثلث لا يسع جميعها ووجه التقديم ظاهر لأنها لما كانت يجب اخراجها على كلّ حال وان لم يسعها الثلث لم تصلح المستحبات لزاحتها التي لا يجب اخراجها اذا لم يسع الثلث لأنّ النسبة بينها من قبيل الواجب المطلق الى المشروط يكون الأول

(١) و(٢) و(٣) في باب ٦٥ من ابواب احكام الوصايا من كتاب الوسائل.

رافعاً للثاني انتهى موضع الحاجة.

اقول قد عرفت ان وجه التقديم انما هو دلالة النصوص على ذلك عموماً لانه فريضة من فرائض الله تعالى وخصوصاً في الحجّ فيها بقوله(ع) (ابدا بالحجّ) ولا نحتاج الى دليل آخر واما ما افاد من ان النسبة بينها من قبيل الواجب المطلق الى المشروط يكون الأول رافعاً للثاني فلا وجه له وذلك لانه لا ريب في ان الحجّ واجب مطلق بالالأصلّة وواجب مشروط بالوصاية كما انّ الزيارة في المثال ايضاً واجب مشرط وعدم وفاء الثالث لها يقتضي التوزيع عليهما ومع عدم الإمكانيّ يجب الإتيان بادههما وعلى هذا بالوصاية يجب الإتيان بادههما فالحجّ واجب اصلة ووصاية والزيارة واجب وصاية فقط ومع الإتيان بالحجّ يقع الإمتثال لكلا الأمرين بخلاف ما اذا اتي بالزيارة فانه وان امتنل الوصاية ولكنه عصى الأمر بالأصلّة للحجّ ولذا يقدّم الحجّ ايضاً ولكن لا يخفى ان هذا ليس من قبيل تقديم الواجب المطلق على المشرط وليس امر الحجّ بنفسه رافعاً لوجوب الزيارة بل سقوط كلا الأمرين انما هو بالإمتثال لا ان نفس وجوب الحجّ يرفع وجوب الزيارة او وجوب احدهما الحال على الوصاية.

مضافاً الى انا نقول ان لم يسع الثالث للوصاية فعدم وجوبها مستند الى عدم وجود الثالث لا الى وجود الواجب المطلق اعني الحجّ فان وجوبه لا يؤثر في السعة للثالث وجوداً وعدماً واما عدم وجوب الزيارة بعد الحجّ فهو مستند الى امتنال امره بالحجّ فيسقط لا ان وجوب الحجّ اصلة رافع للواجب المشرط وصاية كما لا يخفى على المتأمل.

ثم قال في المستمسك عقيب ما نقلناه عنه ما هذا عبارته ايضاً (والظاهر ان ذلك هو المراد بما في صحيح معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله(ع) عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق فقال(ع) ابدأ بالحجّ فانه مفروض فان بقى شيء فاجعله في العتق طائفه وفي الصدقة طائفه^(١) وخبره الآخر ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله(ع) عن ذلك فقال(ع) ابدأ بالحجّ فان الحجّ فريضة فما بقى فضعه في التوافل^(٢) فان

(١) و(٢) في الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

الظاهر ان المراد من كون الحج فريضة انه يجب اخراجه مع قطع النظر عن الوصيّة وليس المراد انه كان يجب على الميت وان لم يكن يجب اخراجه مع قطع النظر عن الوصيّة وليس المراد انه كان يجب على الميت وان لم يكن يجب اخراجه عنه لولا الوصيّة فان حمله على ذلك خلاف الأصل في التعليل المحمول على بيان العلة العرفية للإرتکازیة وخلاف ما دلّ على لزوم الأخذ بالسابق فالسابق في الوصايا المترتبة بل خلاف الظاهر من فعلية الوصف فلا يلاحظ الخ).

اقول قبل ان نتعرّض لما في كلامه فلا بد من ذكر مقدمة وهي ان قول الإمام(ع) (ابدا بالحج فان الحج فريضة) فالمراد من الفريضة اما هو انه فريضة من الفرائض الأصلية في مقابل النوافل الأصلية كما عرفت في صحيحي معاوية بن عمّار الذين نقلناها آنفًا في قوله(ع) (فاته فريضة من فرائض الله) واما يكون المراد انه فريضة على الميت وكان واجبًا عليه واما يكون المراد انه فريضة على الميت وكان واجبًا عليه واما يكون المراد انه فريضة على الوصي أو الوارث مثلاً ولما اعتقد انحصر الوجه في الآخرين وذهل عن الوجه الأول فقال ان الظاهر ان المراد كون الحج فريضة انه يجب اخراجه (على الوصي) مع قطع النظر عن الوصيّة وليس المراد من قوله (ان الحج فريضة) انه واجب على الميت ووجوب اخراجه على الوصي انا هو بالوصيّة وذلك لأن حمل قوله (ان الحج فريضة) على انه فريضة على الميت لا يناسب التعليل الإرتکازی العرفي مثل ان يقول الإمام(ع) للوصي (وجب عليك الحج لانه فريضة على الميت) فان عدم المناسبة ظاهر.

هذا مضافاً الى انه لو كان المراد انه فريضة على الميت ولم يكن فريضة على الوصي بل كان الوجوب عليه بالوصاية لكان اللازم الأخذ بالسابق فالسابق كما هو الواجب في باب الوصيّة وهذا ينافي قوله(ع) (ابدا بالحج) لأن المذكور أولاً في كلام الراوي هو الصدقة لا الحج فمنه يعلم ان المراد من الفريضة انا هو الفرض على الوصي مضافاً الى ان (الفريضة) لفظها ظاهرة فيما هو فريضة فعلاً لا ما كان سابقاً فريضة وهو لا يناسب الا ان يكون فريضة على الوصي لا الميت هذا توجيهه كلامه دامت برకاته في

المقام.

وفي موارد للنظر الأولى أن الوجه في معنى قوله (ابدا بالحج فأنه فريضة) ليس منحصراً في القسمين الآخرين بل الظاهر هو القسم الأول الذي بيناه وحاصله ان الأمام(ع) امر بالإبتداء بالحج لأنّه فريضة من فرائض الله والفربيضة مقدمة على النافلة كما يستفاد من الأخبار الكثيرة ولا ريب في انه اذا دار الأمر بين الفريضة او النافلة فالفربيضة مقدمة سواء كان على ذمة الميت او الوارث وهذا المعنى لا ينافي التعليل الإرتکازی كما لا يخفى.

الثاني انه لا ريب في وجوب تقديم السّابق فالسابق في الوصيّة بمعنى انه لو اوصى بامور متعددة متواتلة فاللازم في العمل بالوصيّة ان يأتي بتأمها اولاً فاولاً فان وفي الثالث بتأمها والا فالنّقص وارد على ما كان متأخراً في الذّكر ولكنّه انّه هو فيها اذا رتب اموراً مستحبّة او جائزه واما الواجبات فمقدمة على المستحبّات نصاً وفتوىً كما لا يخفى.

الثالث انّه بيناه لا ينافي فعلية الوصف ايضاً كما لا يخفى هذا مضافاً الى انه ان كان المراد من قوله(ع) (فإنّ الحج فريضة) كونه فريضة على الميت ايضاً فلا اشكال فيه اما التعليل فلانه وارد في مورد يريد الوصيّ ان يعمل بالوصيّة وابراء ذمة الميت فيقول الإمام(ع) لهذا الشخص (ابدا بالحج لأنّ الحج فريضة على الأب) وينبغي لك اذا كنت في مقام العمل بالوصيّة وابراء ذمة الميت الإبتداء بالحج ثم الباقي واما الأخذ بالسابق فالسابق فهو في التّوافق المترتبة في الذّكر لا فيها اذا كان واجب في اثنائها فالواجب تقديمها على التّوافق وان لم يكن واجباً على الوصيّ مع قطع النظر عن الوصيّة كما لا يخفى.

واما ظهور فعلية الوصف فهو ايضاً لا ينافي ان يكون فعلاً فريضة على الميت باعتبار وجود مرتبة منه اعني الوصيّ فكان الميت هي لوجود مرتبة منه اعني الوصيّ مع ان ارتکاب خلاف هذا الظاهر لا بأس به اذا كان المراد من التّوافق في قوله (فما بقي فضله في التّوافق) فانّ المراد من التّوافق ليس ما هو نافلة في حق الوصيّ قطعاً وذلك

لأنَّ الوصيَّ من حيث هو وصيٌّ يجب عليه بالوصاية الإتيان بالتوافل فيما بقي من الثلث.

الرابع اذا كان على الميت العمرة المفردة فقط يجب القضاء عنه من اصل المال ايضاً كالحج وللن قال في تقريرات الفاضل الشاهرودي المعاصر دام ايامه في شرح قول صاحب العروة (وكذا اذا كان عليه عمرتها) ما هذا لفظه ما افاده قدس سره انما يتم بناءً على كونها واجباً مالياً والواجبات المالية تخرج من اصل المال او على ان كل واجب يخرج من اصل المال والا فلم يرد دليل تعبدى على خروج العمرة المفردة من اصل المال خلواً الأخبار عن ذكرها انتهى كلامه دام ظله.

ولكن ما افاد لا يخلو من ضعفاماً اولاً فلان العمرة ايضاً قسمٌ من الحج والعمر يجب اخراجها من الأصل لا من الثلث كما عرفت شرحه في المسئلة (١٣١).
وثانياً ان العمرة دين على الميت والدين يخرج من الأصل كما عرفت شرحه هنا ايضاً فراجع.

وثالثاً العمرة شيءٌ على ذمة الميت يجب قضاؤه عن اصل المال كما عرفت ايضاً في صححه زرارة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنده ويعتمر انه هو شيءٌ عليه فانه يستفاد من عموم التعليل انه كل ما كان على ذمة الميت اي شيءٌ كان يجب قضاؤه عنه.

المسئلة ١٣٢ من مات وترك منه مال وقد استقرَّ عليه الحج وعليه حقوق من الله ومن الناس فيجب على من قام مقامه ادائها بالترتيب الأول كلما تعلق بعين المال بان كان عينه موجوداً حتى الخامس او الزكوة اذا تعلقاً بالعين كما حفقناه في المسئلة (٦٢) وكذا حق الرهن وغيره من الحقوق الثاني الكفن الثالث الحج الميقاتي على قول قويٍ الرابع كل دين مالي او بدني من الديون وكذا الخامس والزكوة اذا كانوا في الدمة لا في العين وكذا الحج على قول بعضهم بل الصوم والصلة ما لم يأت بها الولي او متبرع الخامس كلما اوصى به قبل موته بشرط عدم الزيادة على الثلث السادس الورثة ويمنع الأقرب منهم الأبعد كما قرر في كتاب الميراث.

اما الأول فلا اشكال في تقدمه على سائر الحقوق كلها حتى الكفن.
 اما الثاني فلا اشكال فيه نصاً وفتوىً ايضاً لصحيفة زراة قال سأله عن رجل مات
 عليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض
 الناس فيكتفونه ويقضى ما عليه مما ترك^(١) وما رواه السكوني عن ابي عبد الله(ع)
 قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^(٢).

اما الثالث فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) في رجل مات
 وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه
 من اقرب الموضع ويجعل ما بقى في الزكوة^(٣) وما رواه معاوية بن عمّار ايضاً قال قلت
 له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثة
 درهم فاووصى بحجة الإسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما
 يكون وبخرج البقية في الزكوة^(٤) ولا اشكال في دلالتها على تقديم الحج على الزكوة
 التي هي الدين كسائر الديون.

ولكن استشكل في الجواهر باعراض الأصحاب عنها وقصور سند الأول
 واحتصاصها بالزكوة وانه يمكن كون ما ذكره فيها مقتضى التوزيع وفيه ان اعراض
 الأصحاب غير ثابت مع كونها مذكورين في كتب الأخبار ورواياتهم وقد افتى
 بمضمونها في الحدائق والوسائل.

اما عدم فتوى المشهور بتقديم الحج على الزكاة وسائر الديون فعلله لتقدم حج
 الناس على حق الله عندهم كما سيجيء او لضعف السنّد عندهم او لبعائهم على
 وجوب قضاء الحج من البلد فالحكم بالحج من اقرب الموضع فعلله مقتضى التوزيع
 بين الحج والزكوة على زعمهم فلذا قالوا بالتوزيع مطلقاً.

اما من قال بعدم وجوب القضاء من البلد بل يكفي الحج من اقرب الأماكن فيقول
 مقتضى هذين الخبرين تقديم الحج على الزكوة وكيف كان فلم يعلم اعراض

(١) باب ٢٧ من احكام الوصايا من كتاب الوسائل. (٢) باب ٢٨ من احكام الوصايا من الوسائل. (٣) باب ٤٢ من ابواب احكام الوصايا من الوسائل. (٤) باب ٢٦ من ابواب المستحقين للزكوة من زكاة الوسائل.

الأصحاب عنها كما لا يخفى.

واماً قصور سند الأول فنقول هو ما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) فلم يكن في سلسلة السند من كان متّصفاً بالضعف اما الأول فهو شيخ الطائفة المحقّة ورئيسهم ولا يخفى جلالة قدره و شأنه بل هو كالنار على النار والشمس في رابعة النّهار واما علي بن الحسن بن علي بن فضال فهو وإن كان فطحيّاً أوّلاً ثمّ رجع إلى امامية موسى بن جعفر(ع) ولكنّه كان فقيهاً وعارفاً بالحديث وموثقاً ولا ريب في انّ الطائفة الإمامية عملت بما رواه هو وسائربني فضال وكثيراً يعتمدون على قوله في الرجال ويستندون إليه وإن شئت فراجع كتب الرجال حتى يظهر لك حقيقة الحال خصوصاً رجال أبي علي وصاحب الوسائل.

واماً محمد بن عبد الله فهو ابن زراة فاضل دين لا ريب في وثاقته كما في كتب الرجال.

واماً معاوية بن عمّار فهو كان وجهاً في اصحابنا كبير الشأن عظيم محلّ ثقة. وعلى هذا فلا ضعف في سنته اصلاً كـما أنه لا اشكال في صحة الرواية الثانية منها واما اختصاص الروايتين بالزكوة فنقول لا ريب في انّ الزكوة فيها جهتان الأولى كونها حق الناس فانّ الزكوة متعلقة بالعين فالعين مورد حق لأرباب الزكوة فإذا تصرف فيها فهو دين على ذمته كسائر الديون مثل كلّ من اكل مال الغير فهو دين عليه فلا خصوصية فيها ما لم تكن في سائر الديون.

الثانية من حيث انه حق الله وقد امر الشارع بادائتها وهو ليس مما يوجب الفرق بينها وبين سائر الديون كما لا يخفى فإذا كان الحج مقدماً على الزكوة فتقدمه على سائر الديون بطريق أولى كما لا يخفى.

واماً اقتضاء التوزيع فقد عرفت انه مبني على القول بوجوب الحج البلدي فيمكن ان يكون مقتضى التوزيع هو الإقصار بالحج الميقاتي او اقرب منه وصرف البقية في الزكوة ولكن الحق هو عدم وجوب الحج البلدي واجراء الحج الميقاتي وكيف كان فالظاهر من الأدلة هو تقديم الحج الميقاتي على سائر الديون مطلقاً واما الرابع

فقد يمه على الوصايا مما لا اشكال فيه ايضاً.

اما الواجبات المالية كالديون والخمس والزكوة والحج بناءً على عدم كونه مقدماً على سائر الديون فيدل عليه بعد الإجماع بعض الأخبار مثل ما عرفت من رواية السكوني في الثاني من الأقسام (اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية^(١)) وما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين (ع) ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله^(٢) وفي مجمع البيان عن أمير المؤمنين (ع) في قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣) قال انكم لتقرئون في هذه الوصية قبل الدين وان رسول الله (ص) قضى الدين قبل الوصية^(٤) وغيرها من الأخبار الكثيرة.

واما الواجبات البدنية فلا ريب في انها ايضاً دين وكل دين يجب ادائه قبل الارث اما الاول فلما عرفت من اطلاق الدين عليها في الأخبار مثل ما رواه حماد عن ابي عبد الله (ع) عن لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلتها واسترح منها فانها دين^(٥) وعن ابي عبد الله (ع) سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اول الناس به قلت وان كان اول الناس به امرأة قال لا الا الرجال^(٦) واطلاق الدين عليها في الأخبار كثيرة.

وورد ايضاً في بعض الأخبار (دين الله فهو احق بالقضاء)^(٧) وفي بعضها (دين الله احق)^(٨).

واما تقديم اداء الدين على الورثة فلقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٩) هذا مع انه يكفي اطلاق الشيء عليها كما عرفت في صحيح زرارة (انها هو شيء عليه) في المسألة (١٣٠) فانه يستفاد من عموم التعلييل ان الواجب قضاء كل شيء كان على ذمة الميت سواء صدق عليه الدين ام لا كما مرّ واما التذر فسيأتي حكمه

(١) (٢) و(٤) في الباب الثامن والعشرين من ابواب احكام الوصايا من الوسائل. (٣) النساء: ١٤. (٥) في الحديث ٢٥ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل. (٦) في الباب ٢٢ من ابواب احكام شهر رمضان من كتاب صوم الوسائل. (٧) في الحكم الخامس من احكام الاموات من الذكرى. (٨) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حج مستدرك الوسائل. (٩) النساء: ١٢.

واما الخامس ففي تقديمها على الورثة مما لا اشكال فيه بعد قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾ كما مر آنفًا.

ويدل عليه ايضاً بعد الآيات والأخبار واما السادس فهو ايضاً مما يدل عليه اجماع المسلمين والآيات والأخبار من الأئمة المخصوصين(ع). تبصرة قد يقال بتقديم دين الناس على الحج لأهميته وفيه انه ان كان المراد ان اداء الدين اهم بنظر الشارع فهو منوط بان يكون القائل عالم بالغيب او جاء اليه الوحي وان كان المراد انه بحكم العقل لإمكان عفو الله عن حقوقه بالتوبة والإذابة ولكن اكثر الناس لا يتنازلون عن حقوقهم لخاستهم ولثامتهم فالعقل حاكم بلزوم اداء حق الناس.

ويؤيد ما ذكر ما ورد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر(ع) قال الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك واما الظلم الذي يغفره الله فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله فاما الظلم الذي لا يدعه فالمدائنة بين العباد^(١) ففيه اولاً انه لا يوجب أهمية حق الناس لامكان أهمية حق الله تعالى وان كان عفوه تعالى اسهل وثانياً لعله تعالى لا يدع حق الناس اذا كان بلا معارض.

واما اذا دار الأمر بينه وبين حق الله تعالى وكان في الواقع حق الله تعالى اهم وامثل حق الله تعالى فكونه عاصياً غير معلوم بل معلوم عدمه وذلك لإمكان عدم فعلية حق الناس في مقابل حق الله تعالى فلا يجب مراعاته ولا ريب في ان مراعاة حق الناس واجب اذا امر به الشارع والا فلا يجب اصلاً بل لا حق لهم ان لم يجعل الله تعالى لهم حقاً ولذا يحل اموال الكفار ودمائهم للMuslimين في باب الجهاد وغيره فالعمدة مراعاة ما هو الأهم بنظر الشارع وقد مر الكلام في الرواية في المسئلة ٦١ فراجع وكيف كان فان اخذنا بالروايتين المذكورتين واستظهرنا منها تقديم الحج فلا اشكال والا فمقتضى القاعدة توزيع التركة على الحج والزكوة والصلوة والصوم وسائر الديون كل بحسبه وكيف كان فان وفت حصة الحج في صورة التخصيص والتوزيع او قام التركة

(١) في باب الظلم من كتاب الكفر والابيان من اصول الكافي.

بناء على تقديم الحج للصرف في الحج الميقاتي فهو والا فان كان عليه حج التّمتع فيسقط و يجب صرف حصته في باقي المصارف والتوزيع عليها وأماماً في حج القرآن او الإفراد فان لم يف بواحد من العمرة او الحج ايضاً فكذلك يصرف في باقي المصارف وأماماً وفت باحدهما فالظاهر تقديم الحج على العمرة وهذا الان الحج افضل كما عرفت انه الحج الاكبر بخلاف العمرة فانه الحج الأصغر ولأنه اسبق امثالاً في بعض الموارد كما لا يخفى.

واما ان لم تف حصة الحج الا لبعض اعمال الحج كالسعى فقط او الطواف فقط مثلاً فيجب صرفها في باقي المصارف لعدم الدليل على صرفها فيه فلا يجوز بل الظاهر في حج التّمتع عدم جواز صرفها في الحج فقط او العمرة فقط لأنها عمل واحد فان امكن الاتيان بها معاً والا فلا دليل على مشروعيته اصلاً فيجب صرفها في بقية المصارف كما هو اوضح من ان يخفى.

واما التمسك بما قال النبي (ص) لا يترك الميسور بالمعسورة وقال (ص) اذا امرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقال علي (ع) ما لا يدرك كله لا يترك كله^(١).

فالموارد التي يمكن التمسك بها على اقسام اولها ان يترتب الحكم على موضوع كلي كان بعض افرادها ميسوراً وبعضها غير ميسور نظير الغسل اذا كان بعض افرادها ميسوراً كالترتيبي وبعضها معسورةً كالارتقاسي مثلاً فلا ريب في عدم سقوط الميسور منه بالمعسورة واياضاً الميسور من التطهير بالتّراب مثلاً لا يسقط بالمعسورة منه كالوضع او الغسل اذا كانوا متعرّبين.

ثانيها ان يترتب الحكم على مجموع مركب ولكن كان كل جزء منه مستقلاً يمكن الاتيان به منفرداً فان كان الصيام في بعض ايامه ميسوراً فلا اشكال في ان الميسور منه لا يسقط بالمعسورة منه.

ثالثها ان يترتب الحكم على المجموع بحيث لو لم يكن معه بعض اجزائه لم يأت به

(١) هذه الأخبار الثلاثة في اخر الجملة الأولى من الجملتين المذكورتين في الحاشية من كتاب عوالي الثاني تأليف محمد بن علي بن ابراهيم ابن ابي جمهور الاحسانى مخطوط في سنة ٨٩٧ الهجري القمري الموجود في مكتبة القدس الرضوى (ع) رقم ١٧٤٩

اصلاً مثل الصلة والحج فان كلاً منها اسم لمجموع مرکب من اجزاء معينة ان لم يات بعض اجزائه لم يأت به اصلاً.

اما التمسك بالقاعدة في القسمين الأوّلين فلا فائدة فيه لأنّ دليل الحكم كاف في المورد مثلاً دليل الاكتفاء بالغسل الترتيبی کاف لنا وان لم تكن لنا هذه القاعدة وكذا دليل التيّم کاف لنا.

وهكذا الدليل على أنّ صوم كلّ يوم مستقلّ کاف لنا وان لم تكن هذه القاعدة بل لو وجدت هذه القاعدة واردة في لسان الأخبار او الفقهاء في مورد من هذين القسمين يكون ارشادياً الى حكم الشارع وشموله لهذا المورد او تأكيداً له واما في القسم الأخير ان لم يكن مدرکها الا الإجماع كما قيل فلا بد من الإقتصار على ما هو المتيقن واما ان كان مدرکها الأخبار كما عرفت فلا ريب في جواز التمسك بها في القسم الثالث حتى في مثل اجزاء الصلة او الصوم او الحج وغيرها الا ما خرج بالدليل المعتبر بدون احتیاج الى جرمان عمل الأصحاب فكلما كان الإتيان بعض الأجزاء معسراً فناقي ببقيتها التي هي ميسورة.

واما القول بانّ بعض الأجزاء ليس ميسوراً للكلّ کما هو المستفاد من تقريرات العلامة المعاصر استاد الفقهاء وبعض آخر من الفحول فهو باطل جداً کما هو اوضح من ان يخفي.

فما قيل من انه يشكل الأمر بعدم العمل بهذه القاعدة في اکثر ابواب الفقه مثلاً لا يتمسكون بها في باب الصلة أو الصوم أو الغسل إذا كان الإتيان بعض اجزائها ميسوراً وبعضاً معسراً وهذا يوجب الوهن بهذه القاعدة ما لم يكن عمل الأصحاب جابرًا لها كما اختاره المحقق النائيني اعلى الله مقامه الشّریف.

مع انه يحتمل تقدیم جریان القاعدة بقيد اختفى علينا ولم يمكن احراز هذا القيد الا بعمل الأصحاب وعلى هذا فاجراه موقوف على عمل الأصحاب.

ففيه انه اذا كان مدرک هذه القاعدة هو الأخبار المذکورة فقد عرفت انه يمكن التمسك بعمومها الا ما خرج بالدليل وكثرة التخصيص لا توجب وهنا خصوصاً اذا

كان بعنوان واحد.

وثانياً ان كان عمل الأصحاب بهذه القاعدة جابراً لها فيكتفي اعتمادهم واستنادهم إليها في كثير من الموارد فان كانت هذه القاعدة ضعيفة السنّد عندهم لما تمسّكوا بها في أكثر أبواب الفقه ولا حاجة إلى عملهم بها في خصوص كل مورد من الموارد.

وثالثاً احتمال تقيد القاعدة بقيد اختفى علينا فهو في غاية الضعف بعد شدة اهتمام العلماء على ضبطها ونقلهالينا فان كان قيد هذه القاعدة لوصللينا.

المسئلة ١٣٣ لا اشكال في انه لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيغار الحج اذا كان مصرفه مستغرقاً للتركة كسائر الديون وقد عرفت سابقاً ان حاله حال الديون وقد ورد في صحيح البزنطى انه سأله عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال^(١) انما الإشكال في ان ما يصرف في الدين او الحج هل له مالك قبل اخراجه من التركة او لا مالك له اصلاً وعلى القول بان له مالك هل هو نفس الميت او الورثة وكيف كان فالظاهر انه قبل اتفاقه في الحج او الدين مال منسوب الى الميت سواء قلنا باعتبار الملكية له او لم نقل يجب على الورثة اخراجه من التركة وصرفه في الحج او الدين فليس ملكاً للورثة بل ملكهم منحصر في البقية كما يدل عليه قوله تعالى في سورة النساء آية (١٣) «فَلَكُمُ الرُّبُّعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنِ» وغیرها من الآيات والمراد من البعدية يعني الرابع لا يكون إلا فيما زاد من التركة عن الوصية والدين فلا إرث فيها يعادل الوصية والدين لا أن الورثة لا ترث شيئاً قبل اخراج الوصية والدين وأدائهما إلى أصحابهما. كما توهمه المحقق المعاصر كما حكى عنه في تقريراته وقال يقع الكلام في مقامين (المقام الأول) في انه هل ينتقل المال الى الورثة قبل اداء الديون ام لا.

(ثم قال) يمكن ان يقال بعدم انتقاله الى الورثة وذلك لظاهر قوله تعالى «من بعده وصيّة يوصي بها أو دين» حيث أنها ظاهرة في كون الإرث بعد الوصية والدين

(١) في الباب ٢٩ من أبواب الوصايا من كتاب الوسائل.

ومتأخر عنها.

وقد ورد بذلك اخبار كثيرة منها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع) قال قال أمير المؤمنين(ع) إنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوِصْيَةِ ثُمَّ الْوِصْيَةُ عَلَى اثْرِ الدِّينِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوِصْيَةِ فَإِنْ أَوْلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَبَرُ السُّكُونِيِّ عَنِ ابْيَاعِدِ اللَّهِ(ع) قَالَ أَوْلُ شَيْءٍ يَبْدُأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوِصْيَةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ^(١).

ولكنَّكَ خبير بعد التأمل أنَّ المراد من الآية ليس انه لا ارث للورثة الاً بعد اخراج الوصية والدين كما افاده هذا العلامة المحقق بل المراد انه بعدهما في الرتبة وفيما زاد عنها.

والحاصل انَّ الإرث ثابت للورثة من زمان موت المورث لا بعد اخراج الوصية والدين من التركة وكذلك القول في الأخبار فانَّ بعديه الدين عن الكفن معناه انَّ الدين يؤدى اذا كان المال زائداً عن الكفن وانَّ الوصية لا تؤدى الاً فيما زاد عن الدين والميراث لا يعتبر الاً فيما زاد عن الثلث في الوصية وعلى هذا فان كان المال زائداً على مقدار الكفن واداء الدين والوصايا لا اشكال في تصرف الورثة فيما زاد عن المصارف المذكورة ولو قبل ادائها كما يدلُّ عليه صحيح البزنطي المذكور آنفاً فالصحيح المذكور ليس مخالفاً للآيات والأخبار المذكورة كما توهمه المحقق المذكور كما نسب اليه في تقريراته بل هو موافق لها كما لا يخفى.

ثم قال المحقق المذكور كما هو في تقريراته ما هذا عبارته (ولكن يمكن المناقشة في ظهورها في عدم انتقالها الى الورثة وذلك لأنَّ فيها احتمالات ثلاثة).

الأول انه قبل انفاذ الوصية واخراج الدين لا ارث حقيقة وهذا هو الظاهر منها لاقتضاء الترتيب بينها ذلك (الى ان قال).

الثاني ثبوت الإرث قبل اخراج الدين والوصية لكن المقصود من الأخبار الدالة على الترتيب بينها هو عدم جواز تصرّفهم في التركة بعنوان الإرث قبل اخراج ديون الميت والوصية.

(١) هذان الخبران في الباب ٢٨ من ابواب الوصايا من كتاب الوسائل.

الثالث كون المال باقياً على ملك الميت الى زمان اداء ديونه والعمل بوصاياه ثم انتقاله منه الى الورثة ثم قال وكيف كان فعلى جميع الإحتمالات يستفاد منها عدم جواز تصرفهم في التركة قبل اداء ديونه او ارضاء الدين واخراج الحج اما عدم الإرث قبل ذلك او لحرthem عن التصرف حتى يخرجوا ديونه الى آخر ما افاد في المقام دامت برకاته.

وانت قد عرفت الإحتمال الرابع وهو ما بيّناه لك من انه بموت المورث ينتقل سهم الورثة اليهم بحسب الواقع ويجوز لهم التصرف فيه الا مع الاستغراق واما سهم الحج وسائر الديون فيجب على الورثة صرفه في الحج او الدين والا فيجب على الحاكم ان يصرفه في ذلك وقد عرفت ان هذا المعنى ليس مخالفاً للآية الشريفة ولا الأخبار بل موافق للكلّ ولا اشكال فيه بحمد الله تعالى.

وقد عرفت ايضاً ان المراد من البعدية في الآية هو في الرتبة لا في الإخراج كما توهمه هذا الفاضل فلا اشكال في جواز تصرف الورثة في غير ما يعادل الدين فيها اذا لم يكن الدين مستغرقاً للتركة كما هو مورد النص.

تبصرة ١ - تعلق حق الدين بالتركة يتصور على وجوه الأول ان يكون من قبيل الشركة الحقيقة وهو باطل في المقام لانه يلزم حرمة تصرف الوارث في سهمه مع عدم كون الدين مستغرقاً ايضاً وقد عرفت خلافه ويلزم عدم جواز اداء الدين من غير التركة ويلزم كون الدائن شريكاً في النماءات للتركة مع انه لا يستحق شيئاً الا معادل الدين ويلزم ان يرد الضّرر على الورثة والمدين مع تلف شيءٍ من التركة مع ان الضّرر ليس على الدائن الا مع قصور التركة عن الدين.

الثاني ان يكون من قبيل حق الرهانة وهو باطل ايضاً لأن الرهن وثيقة من المديون عند الدائن وليس للدائن الا امساكه حتى يؤدى دينه وليس للمرتهن حق في المرهون لا بنحو الملكية ولا بنحو المالية اصلاً بخلاف الدين فان حقه في تركة الميت من قبيل الكلّي في المعين لكن لا في الملكية بل في المالية مثلًا اذا كان الدين الف تومان فللدانين الف تومان في اموال الميت نظير الصّاغ في الصّبرة والفرق بينها ان الصّاغ في الصّبرة

هو الكلي في المعين لكن في الملكية فهو مستحق ان يأخذه من عين الصبرة واما في الدين فله ان يأخذه من مالية الترفة بمعنى انه يجوز للورثة ادائه من مال آخر ايضاً فهو نظير حق الثمن للزوجة من الارث فان حق الزوجة وان كان في العين ولكن في ماليتها بنحو الكلي في المعين ولكن المرهون ليس للمرتهن ملكه ولا ماليته اصلاً بل هو ونيقة لا يجوز للمرتهن ان يتصرف فيه بنحو من الأ纽اء الا امساكه حتى يؤدى اليه الدين.

الثالث ان يكون من قبيل حق الجناية من العبد وهو ايضاً باطل لأن المجنى عليه يستحق ان يسترق العبد او يأخذ الفدا وليس له قبل الإسترقاق شيء من العبد لا ملكاً ولا مالية مضافاً الى ان الإختيار بيد المجنى عليه هناك في الإسترقاق او اخذ الفداء بخلاف الدائن هنا فانه لا اختيار له اصلاً بل الإختيار بيد ولد الميت في اداء الدين من الترفة او من غيره كما لا يخفى.

الرابع ان يكون من قبيل عين مندور التصدق وهو ايضاً باطل لأن الدين حق في مالية الترفة كما عرفت بخلاف العين المنذورة فانها لا يصير ملكاً ولا مالاً للمندور له الا بعد ادائها اليه وتسليمها له وكيف كان لا يخرج العين المنذورة من ملك النادر الا بعد الوفاء بالنذر وتسليمها اليه.

الخامس ان يكون الدين تعلقه به الميت نظير الكلي في المعين في ملكيته وهو ايضاً باطل لانه يقتضي ان يكون قام اجزائه متساوية كصاع من الصبرة مع ان اموال الميت ليس كذلك غالباً.

السادس ان يكون من قبيل الرزوة بمعنى الشركة في المالية في تمام الترفة وهو باطل ايضاً لانه يلزم اذا تلف الترفة ان ينقص من حق الدائن ايضاً نصفها لأن نصف الترفة كان ماليتها للدائن فتلف من ماله مع انه لا اشكال في ان التلف ليس على الدائن الا اذا تلف كلها.

السابع ان يكون حق الديان في اموال الميت من قبيل الكلي في المعين.
اما في المالية لا في الملكية كما عرفت تصويره في ضمن الوجه الثاني وهو اظهر الوجه

فللدائن بمقدار الدين حق في مالية التركة بنحو الكلّي في المعين نظير حق الثمن من الأعيان للزوجة الا ان حق الثمن حق في مالية الكل لا بنحو الكلّي في المعين فان لم يؤدّه الوارث فللحاكم تأديته من عين ماله وقد مر شطر من الكلام في المقام في المسألة (٦٢) واما مع استغراق الدين تمام التركة في الميت كالمفلس فهو حق في مالية تمام التركة لا الكلّي في المعين.

واما الوصاية فهو حق تابع للوصية فقد يقتضي تملّك العين وقد يقتضي تملّك بعضها مشارعاً او الكلّي في المعين ملكاً كالصاع من الصبرة او مالية نظير الف تومان من تمام امواله.

تبصرة ٢- قد عرفت ان اموال الميت سهم منه للدين وسهم للوصية والباقي سهم الإرث للورثة سواء قلنا بان المراد من التركة هو في غير ما يعادل الدين والوصية كما هو الظاهر من الآية الشريفة في سورة النساء **﴿فَلَمَّا رُبِّعَ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِيْنِ﴾** وقوله تعالى فيها ايضاً **﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنَ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أَوْ دِيْنِ﴾** فانهن تدلان على ان الإرث لا يكون الا فيما ترك وهو لا يكون الا بعد اعتبار الوصية والدين وذلك لأن ما يعادلها فهو للموصي له او الدائن ومورد حق او مال لها ولا يعد من تركة الميت فالإرث في التركة لا في حق الغير.

وقلنا ان تمام اموال الميت يصدق عليه التركة سهم منه للوصية وسهم للدين وسهم منه للورثة فعلى اي حال لا ينتقل حق الديان وحق الموصى له الى الورثة ثم على فرض انتقاله الى الورثة ووجوب اخراجها من مالهم كما زعمه بعض الفقهاء فلا ريب في ان استحقاق الدين من قبيل القسم السابع الذي عرفته منا الا اننا فرضناه من مال الميت وعليه يفرض من مال الورثة.

وكيف كان فليس من قبيل حق الرهانة ولا من قبيل حق الجنایة. فما افاده المحقق المعاصر الشاهرودي كما هو في تقريراته من انحصر تصويره فيها واختيار ان المورد من قبيل حق الرهانة لا حق الجنایة باطل ولا مورد للتحقيقات التي اوردها في هذا المقام فان شئت فراجع التقريرات حتى يتبيّن لك حقيقة الحال.

ثم فرّع على آنه من قبيل حق الرهانة عدم جواز نقل الورثة ما يعادل الدين بالبيع ونحوه بخلاف ما اذا قلنا بانه من قبيل حق الجناية فلا مانع من البيع مع آنك قد عرفت ان هذا التحقيق مختلف لما يستفاد من صحيح البزنطي المفصل بين الدين المستغرق وغيره وجواز التصرف في الثاني دون الأول والصحيحة آنها يوافق ما ذهبنا اليه من ان مورد حق الدين في صورة الإستغراق قام التركة ولا يجوز بيعها بدون اذتهم ومع عدم الإستغراق يجوز بيعها اذا بقي بمقدار سهم الدين.

تبصرة ٣ - قد عرفت ان صحيح البزنطي المذكور يقتضي التفصيل بين الدين المستغرق للتركة وغيره وانه لا يجوز تصرف الورثة في التركة مع الإستيعاب وجوازه في غيره من وسط المال بمقدار بقي شيء في مقابل الدين وكذلك الحج ولكن قد يعارض الصحيح المذكور صحيح العباد بن صهيب عن أبي عبد الله(ع) في رجل فرط في اخراج زكوه في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال آنها هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة^(١) وصحيح سليمان بن خالد عنه(ع) ايضاً قضى امير المؤمنين في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين^(٢) وفيه اولاً ان الأول مختص بالزكوة والثاني بالدية.

وثانياً في الأول يمكن ان يوصي بخروج معادل الزكوة من جميع ماله بنحو الشركة في مالية الكل لا بنحو الكلي في مالية المعين نظير الزكاة على ما اخترناه وقد عرفت ان الوصية يتحقق على احياء فعدم الجواز في التصرف مطلقاً آنها هو لكيفية الوصية لا لاقتضاء الدين.

وثالثاً على فرض ظهورهما في ان مطلق الدين مانع عن الإرث فهو مطلق يقيّد بما في صحيح البزنطي المذكور المفصل بين المستغرق من الدين وغيره وعدم جواز التصرف في الأول دون الثاني.

(١) في الباب ٢ من ابواب المستحق للزكوة من زكاة الوسائل. (٢) في الجواهر كتاب الحجر اواخر الفصل الأول.

المسئلة ١٣٤ قال في العُروة الوثقى في مسئلة (٨٥) اذا اقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وانكره الآخرون لم يجب عليه الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع كما اذا اقرّ بدين وانكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد فمسئلة الإقرار بالحج او الدين مع انكار الآخرين نظير مسئلة الإقرار بالنسبة حيث انه اذا اقرّ احد الأخرين باخ آخر وانكره الآخر لا يجب عليه الا دفع الزائد عن حصته فيكتفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل اقراره على خلاف القاعدة للنص.

اقول في مسئلة اقرار احد الورثة بدين او اخ لهم وانكار البقية يمكن القول بأحد وجوه الأول ان يقال ان القاعدة يقتضي ان يكون ما يبقى للمقرّ مشاعاً ومشتركاً بينه وبين المقرّ له كما هو القاعدة في كل شرکة فإنه ان اقرّ احد الشركين في غير مورد البحث بشريك غيره وانكره الشريك الآخر وبعد استيفاء المنكر حقه بتمامه مثلاً نصف تمام المال يبقى النصف للمقرّ والمقرّ له مشاعاً بالمناصفة فكذلك في هذا المقام ايضاً مثل سائر الموضع ولتكن فيه.

أولاً ان القاعدة هناك ايضاً لا تقتضي ذلك بل تقتضي في المثال ان يكون ثلث المال بتمامه للمقرّ يقيناً واما المقرّ له فان اخذ السدس فعليه المراجعة إلى المنكر فإنّ حقه عنده يأخذه منه والا فلا وجہ للضرر على المقرّ له وتنصيف حق المقرّ كما لا يخفى. وثانياً على فرض وجود الدليل على هذه المسئلة هناك من اجماع او غيره فلا وجہ لتسويته إلى هذا المقام اعني في الميراث.

وثالثاً يمكن تصوير الفارق بين المقامين فان المنكر هناك شريك ومتصرف لنصف تمام المال فهو ذو اليد يقبل قوله شرعاً في ادعائه ان نصف المال ماله فهو بحكم الشارع المقدس مالك للنصف فلا يبقى الا النصف للمقرّ والمقرّ له فيحكم بالإشاعة بينها كما لو تلف النصف او سرق او غصب فالباقي مشترك بين المالكين كما لا يخفى بخلاف هذا المقام فإن النصف لم يعلم كونه ملكاً للمنكر فالقاعدة تقتضي احراز المقرّ ثلث المال ورجوع المقرّ له في السادس الباقى من حقه لو كان الى المنكر فان احتاج الى الترافع عند الحاكم رجع وهكذا الحكم فيما لو اقرّ باخ له وانكره الآخر فالقاعدة

٢٨٥ إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج دون...

تقتضي في المثال اخذ المقر ثلثاً من التركة وأما المقر له بعد اخذه السادس يرجع إلى المنكر فان اثبت كونه وارثاً يأخذ السادس الآخر وإلا فلا.

الثاني قد يتوجه ان القاعدة أنها تقتضي ان يجب الوفاء بالحج وكذا مطلق الدين من حصة المقر بشخصه وذلك لأن الدين أنها يتعلق بالتركة نظير الكلي في المعين في ماليتها كما مرّ منا وعلى هذا فان تلف تمام التركة إلا بمقدار الدين او الحج يجب الوفاء بها منه ولا حق للورثة بها اصلاً وأما فيما فيها نحن فيه ايضا فكذلك انكار بعض الورثة نظير التلف ويجب على المقر اداء الدين من حصته ولو كان مستغرقاً ل تمام حصته وكذا الحج. ولكن يمكن ان يقال ان تعلق الدين بالتركة وان كان نظير الكلي في مالية المعين كما مر تحقيقه ولكن لا يخفى ان اخراجه من التركة وادائه الى المديون او الى مصرف الحج حق على كل الورثة ولا يجوز لواحد منهم التصرف والاخراج بدون اجازة البقية فاخراج الدين حق لمجموع الورثة من حيث المجموع وحق عليهم وليس على المقر اداء تمام الدين وأما في التلف والغصب والسرقة يرد الضرر على كل الورثة ويجب عليهم تقسيم البقية.

والحاصل ان تعلق الدين بالتركة وان كان من قبيل الكلي في مالية المعين ولكن اداء هذا الكلي في المعين ليس الا على كل الورثة مجموعاً لا على واحد منهم فان امتنع بعضهم عن التأدية يجب على المقر ادائه من الدين بمقدار حصته كما لا يخفى وأما مسئلة اقرار احد الورثة باخ لهم وانكار البقية فلا اشكال فيه من حيث ان الأخ ان كان في الواقع اخاً فهو شريك معهم بالإشاعة في كل التركة ولا يجب على واحد منهم الا اداء ما زاد عن حصته بلا اشكال وكيف كان فهذا الحكم مطابق للقاعدة لا مخالف لها كما زعمه صاحب العروة وصاحب المستمسك وتقريرات الفاضل المعاصر مضافاً الى اجماع الفقهاء عليه ودلالة بعض الاخبار عليه مثل خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله(ع) في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال(ع) يلزمك ذلك في حصته^(١) وخبر ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد(ع) عن ابيه(ع) قال

(١) في الباب ٥ من كتاب الاقرار من الوسائل.

قضى على (ع) في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمته ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله (نسخة بدل ذلك كله في ماله) وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونوا عدلين الزما في حصتها بقدر ما ورثاه وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت اتها يلزمها في حصتها^(١).

لكن الإستدلال بها لا يصح لضعفها سندأ بل دلالة لاحتمال اراده قام الدين في حصته في الأول في قوله (ع) (يلزمه ذلك في حصته) وارادة ان قام الدين على المقر في حصته من الميراث لا في قام ما ملكه بغير ميراث في الثاني وكيف كان فلا اشكال في اصل المسئلة للأجماع وتوافقه مع القاعدة كما عرفت.

تبصرة ١ - قال في المستمسك بعد تضييف الرواية سندأ بل دلالة (فالعمدة اذا الاجماع على التحصيص في الدين على حسب نسبة الحصة ولو لا ذلك لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتمامه على المقر ولو بتمام حصته لان حق الديان قائم بالتركة بتمامها لا على نحو الاشاعة بل على نحو قيام الكلي في المعين او الكلي بالكل والبعض نظير حق الرهانة ولذا لو كان بعض التركة مغصوباً في حال حياة الميت او بعد وفاته او تلف بعد وفاته يتquin الوفاء من الباقى ولا فرق بينه وبين المقام الا في ان استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته لم يكن بنحو الغصب بل بنحو يكون معدوراً في الإنكار وربما لا يكون معذوراً في الإنكار فيكون غاصباً.

وبالجملة الفرق بين تعذر الوفاء لغصب اجنبي ونحوه بين تعذر الوفاء لإنكار الوارث او تمرّده غير ظاهر فإذا بنى على وجوب الوفاء بها يمكن الوفاء به في الأول يتquin البناء عليه في الثاني نعم الفارق الدليل وحينئذ يقتصر على مورده وهو صورة اقرار بعض الورثة وانكار الآخر اما صورة علم بعض الورثة وجعل الآخر او تمرّده فخارجة عن مورد الدليل فيرجع فيها الى ما ذكرنا والبناء على عدم الفرق بين الصور غير ظاهر الخ.

(١) في الباب ٦٢ من ابواب كتاب الوصايا من الوسائل.

وانت بعد التأمل فيما حققناه تعرف انّ في ما افاده دامت برکاته موقع للنظر الأول حصر الدليل في المسئلة في الإجماع فيه انه لا دليل على حجية الإجماع اذا كان مدركه الأخبار الضعيفة المذكورة لاستنادهم بها في المقام الثاني حكمه بأنه لو لا الإجماع لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتمامه على المقر و فيه انك قد عرفت ان القاعدة يقتضي وفاء مقدار من الدين بمقدار سهمه من حصته لا قام الدين لأن اداء الدين انما هو على مجموع الوارث لا على احدهم وان كان المجموع مكلفين باخراج الكلي في المعين والإشاعة وان لم تكن حاصلة في قام التركة ولكن حاصلة بالنسبة الى هذا الكلي في المعين.

الثالث تنظير المقام بحق الرهانة وقد عرفت انه ليس من قبيله فاتها وثيقة فقط للمرتهن ولا يكون حق آخر للمرتهن لا في عينه ولا في ماليته.

الرابع قد عرفت ان تنظير المقام بالغصب والتلف لا وجه له وذلك لأن التالف والمغصوب يخرجان من المال المشترك بين قام الورثة وليس لاحدهم استيلاء على المغصوب والتالف وخروجهما عن التركة ليس باقادام واحد من الورثة بخلاف هذا المقام فان مجموع الورثة من حيث انه مجموع مكلفين باداء الدين واخراج هذا الكلي في المعين عن التركة وليس واحد منهم مكلفاً باخراج هذا الكلي في المعين عن ماله الا بمقدار حصته فاخراج الدين حق للمجموع وعليهم كما لا يخفى.

الخامس قوله نعم الفارق الدليل فيه انك قد عرفت ان الدليل الفارق لو كان هو غير ما هو مقصود له دام بقائه عرفت مفصلاً.

السادس قوله فخارجة عن مورد الدليل اقول ان كان الدليل هو الأخبار فقد عرفت ضعفها وان كان الإجماع فكذلك اذا كان مدركه هذه الأخبار واما القاعدة فقد عرفت مما حققناه انه لا فرق بينها.

الوجه الثالث ان يقال ان القاعدة تقتضي في المثال اخذ المقر ثلث المال وبعد اخذ المقر له السادس يرجع الى المنكر ويأخذ السادس الآخر منه ان اثبت حقه والا فلا سواء كان في مسئلة اقراره بدين على الميت او اخ لشخصه كما عرفت من تحقيقاتنا

في ضمن الجواب عن الوجهين الأولين فلا وجه للتطويل والتعرض له مجدداً.
وقد عرفت من مطاوي ما ذكرنا أنه لا فرق بين الإقرار بالحج أو الإقرار بالدين أو
الآخر في اقتضاء القاعدة أخذ المقر ثلث المال في المثال المذكور لا تقسيم النصف بين
المقر والمقر له في المثال مشاعاً بينها.

ولكن الفاضل المعاصر كما حكى عنه في تقريراته فرق بين الحج وغيره من الدين
والوارث فقال بعدم الدليل على نفوذ الإقرار في خصوص الزائد عن حصته في الحج
وان كان النص موجوداً في الإقرار بالوارث او الدين فلا بد في الإقرار به من العمل
على طبق ما تقتضيه القاعدة وهو الإشاعة فتدبر ولكنك خبير بضعف ما افاد بعد
الإحاطة بها حققناه مضافاً الى أنك قد عرفت في المسئلة (١٣٢) من هذا الكتاب
شرح القسم الرابع من الحقوق المرتبة اطلاق الدين على الحج بل هو دين حقيقة
ودين الله احق ان يقضى كما لا يخفى.

المسئلة ١٣٥ اذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن هناك دين
فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لعدم دليل عليه من
الشارع ولا ابئتها الا مع احتمال كفايتها للحج في الأزمنة المتأخرة او وجود متبرع
للبقية.

وقد يقال بوجوب صرفها في وجوه البر عن الميت لما رواه علي بن مزيد صاحب
السابري قال اوصى الى رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو
شيء يسير لا يكون للحج (الى ان قال) فسألت ابا عبد الله (ع) فقال ما صنعت بها
قلت تصدقت بها قال ضمنت اولاً يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان
يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان تحج به من مكة فانت ضامن^(١).
وفيه اولاً ضعف السنّد فان علي بن مزيد وفي بعض النسخ علي بن فرقان او يزيد فهو
جهول الحال فالاعتماد عليه غير صحيح ولكن يمكن ان يقال حيث ان الرأوى عنه

(١) في الباب السابع والثانية من ابواب احكام الوصايا من كتاب وسائل الشيعة وقد ذكر هذا الخبر في الباب ٣٧
من ابواب الوصايا من الوسائل ايضاً مع زيات من شاء فليراجع.

ابن ابي عمير واجع الأصحاب على تصحيح ما روی عنه فلا ينظر الى من روی عنه ابن ابي عمير فالرواية معتبرة عند الإصحاب لورود هذه الرواية عن ابن ابي عمير بطريق صحيح فلا اشكال فيه.

وثانياً لم يعلم كونه وصيّة في حجّ واجب بل يمكن ان يكون الحجّ مستحبّاً عليه فيستظر منه تعدد المطلوب فإذا لا يتمكن من الحجّ فعليه ان يصرفه فيسائر وجوه البر بخلاف الواجب فإنه يقصد به الخلاص عن النار وبرأة ذمته عن الدين وهو لا يمكن بصرفه في غيره من وجوه البر كما لا يخفى وثالثاً مورد هذه الرواية انه قد عين الموصى لا معيناً للحجّ فيمكن استظهار تعدد المطلوب منه فإنه اراد ان يصرف في صلاحه فإذا لم يمكن الإتيان بمطلوبه الخاص اعني الحجّ فيمكن ان يؤتى بمطلوبه بالغاء الخصوصية وهو مطلق وجوه البر كما لا يخفى فلا ربط له بما نحن فيه مما كان على ذمة الميت حجّ واجب ولم يعين له مال معين فهو يرجع الى الورثة بلا اشكال.

المسئلة ١٣٦ اذا اتى بالحجّ عن الميت متبرعاً فهو على اقسام ثلاثة الأول ان يكون حجّة الإسلام على ذمة الميت وجوباً فلا ريب في ابراء ذمته اذا قصد المتبرع حجّة الإسلام ورجعت اجرة الإستيجار الى الورثة سواءً كان الميت عينها للحجّ ام لا .
الثاني ان لا يكون عليه حجّ واجب ولكن عين الميت له اجرة فالظاهر وجوب الحجّ وان تبرع متبرع عنه عملاً بالوصيّة.

الثالث ان لا يكون واجباً على الميت ولم يعين له اجرة فلا يعلم ارادة الميت ايجاب الإتيان في هذه الصورة فيرجع اجرة الإستيجار الى الميت وللκبار من الورثة استيجار الحجّ ايضاً احتياطاً واما صرفها في وجوه البر فلا يكون احتياطاً وان كان مستحبّاً وذلك لأنَّ التبرع ان كان كافياً عن الوصيّة فليس على الوصي شيء وان لم يكن كافياً فعليه الحجّ فلا وجه للإحتياط بسائر وجوه البر كما لا يخفى.

واما ما افاده في العروة من وجه الإحتياط للخبر المتقدم اعني المذكور في المسئلة السابقة فلا وجه له وذلك لأنَّه وارد في خصوص ما اذا لم يكن المال المعين للحجّ كافياً له لا فيها اذا كان كافياً له ولكن تبرع عنه متبرع كما لا يخفى .

المسئلة ١٣٧ اذا فات عن الميت حجّة الإسلام فالظاهر كفاية الحجّ الميقاني في القضاء عنه وذلك لأنّ الحجّ عبارة عن المناسك المخصصة وأما المسافرة من البلد إليها فهي مقدمة عقلية لوجود الحجّ مع بعد المسافة فليست جزءاً للحجّ ولا شرطاً له. والذي يمكن ان يستدلّ به على وجوب القضاء من البلد امورُ الأولى ظاهر الآية الشرفية «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتَينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»^(١) وجوب مراعاة أمرین في الحجّ الإتيان باعمال الحجّ والإتيان من كلّ فجّ عميق فيجب امتناع امر الحجّ على اهل الشرق والغرب كما ورد مضمونه في الأخبار ايضاً مثل ما ورد في الوسائل عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) (في حديث طويل) (إلى ان قال) مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر (إلى ان قال) مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الأئمة(ع) الى كلّ صدق وناحيةٍ كما قال الله تعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ»^(٢). وايضاً في رواية هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله(ع) (إلى ان قال) فجعل فيه الإجتبايع من الشرق والغرب ليتعارفوا الخ^(٣) إلى غير ذلك.

وعلى هذا يستفاد من الآية الشرفية والأخبار ان الواجب في الحجّ امران احدهما المناسك المخصصة.

ثانيها السير إليها من البلاد البعيدة والقريبة هذا وان قلنا بأن الإتيان بالمناسك واجبٌ تعبدِي وأما بالسير إليها فواجبٌ توصيل لا يشترط فيه قصد التقرب. قلت أولاً يمكن ان يكون ما ذكرت حكمة لوجوب الحجّ لا علة لا يختلف عنه. وثانياً وجوب مراعاة السفر إلى الحجّ في القضاء عن الميت غير معلوم لعدم دليل عليه فالاصل يقتضي عدم وجوبه مضافاً إلى ان اطلاق الأدلة ايضاً يقتضي عدم وجوب غير اصل الحجّ في القضاء كما لا يخفى.

الثاني الأخبار الدالة على وجوب الإستنابة على من استقرَّ عليه الحجّ ولا يتمكّن من

(١) الحج: ٢٨. (٢) و(٣) في الباب الأول من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه والآية ١٢٣ من سورة التوبة.

المباشرة لمرض او صدود او نحوهما في حال حياته مثل قوله(ع) في صحیحة محمد بن مسلم (فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه) وغيرها من الأخبار التي مرّ شرحها في المسئلة (١١٣) من هذا الكتاب فأنه لا فرق بين حال الحياة والموت في وجوب الإستنابة للحج من البلد او الميقات وفيه ان استفادة الحكم الشرعي بوجوب التجهيز من هذه الأخبار غير ظاهر نعم يستفاد منها الزروم العقلي لمن اراد الاستنابة للحج كما مرّ شرحه هناك.

الثالث الأخبار الخاصة الواردة مثل ما رواه محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا(ع) عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال(ع) على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة^(١).

ولا اشكال في هذه الرواية دلالة بل سندًا ايضاً الا من حيث اشتغاله على محمد بن عبد الله ولكنّه فاضل دين ويروي الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبد الله فلا ريب في وثاقته كما في كتب الرجال وعلى هذا فيجب الاستنابة من منزل الميت الا ان لا يسع المال له.

ومثل صحیحة الخلبي عن ابی عبد الله(ع) وان اوصى ان يحج عنه حجۃ الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقیت^(٢) فأنه يستفاد منها عدم کفاية الحج المیقانی ان بلغ ماله ذلك (الحج البلدي).

ومثل اخبار كثيرة مرویة في كتب الأخبار وهي دالة على کفاية الحج المیقانی مع عدم کفاية المال للحج البلدي في صورة الوصیة بالحج ولا جدوی لذكرها وذکر ما فيها ولا ريب في دلالة هاتين الروایتين على وجوب الحج البلدي مع سعة المال له.

ولكن فيه اولاً انّهما مثل باقي الأخبار واردتان في الوصیة فعلی فرض دلالتهما على وجوب الحج من البلد فلعله لظهور الوصیة من الموصي في ذلك فلا ربط لها بما نحن بصدده من وجوب قضاء الحج عن المیت من البلد.

(١) في الباب الثاني من ابواب النیابة في حجۃ الوسائل. (٢) في التهذیب الجزء الاول ص ٥٦٢ کما في جامع المدارك.

واماً ما يقال في الجواب عن الأخبار المذكورة بأنه يعارضها ما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريّا بن آدم انه قال سألت ابا الحسن(ع) عن رجل مات واوصى بحجّة ايجوز ان يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال(ع) اما ما كان دون الميقات فلا بأس^(١).

ففيه اولاً ان هذه الرواية ضعيفة من حيث السند فان سهل ابن زياد من ضعفه النجاشي والشيخ في بعض الموضع وفي بعض كتب الرجال انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان احمد بن محمد بن عيسى الأشعري اخرجه عن قم واظهر البرائة منه وأنه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل.

وثانياً ان هذه الرواية مطلقة يمكن تقييدها بالأخبار المذكورة المفصلة بين سعة المال فمن البلد ونقشه فمن الأقرب الى البلد فالاقرب كما في بعض الأخبار او من دون الميقات كما في بعضها الآخر وكيف كان فلا ريب في ان الأخبار المذكورة اظهر دلالة من خبر زكريّا بن ادم لأنها اخصّ.

واماً ما قاله في المستمسك مع ان الجمع بينه (يعني خبر محمد بن عبد الله المذكورة آنفاً) وبين خبر زكريّا بن ادم حمل الأول على ما اذا عين مالاً للحجّ كما ورد في موثق عبد الله بن بكر عن ابي عبد الله(ع) انه سئل عن رجل اوصى بهاله في الحجّ فكان لا يبلغ ان يحجّ به من بلاده قال(ع) فيعطي في الموضع الذي يحجّ به عنه^(٢) فانه اقرب من حمل الثاني (خبر زكريّا ابن ادم) على صورة الإضطرار كما هو ظاهر.

وان شئت قلت بعد تقييد خبر زكريّا بموثق ابن بكر بحمله على صورة عدم الوصية بهال معين يدور الأمر في الجمع بينه وبين خبر محمد بن عبد الله بين التصرف فيه بحمله على صورة الضرورة وبين حمل خبر محمد على صورة الوصية بهال معين فيكون المراد من قوله(ع) (على قدر ماله الذي عينه للحجّ) ولا ينبغي التأمل في ان الثاني اول لان حمل الأول على حال الضرورة بمنزلة الطرح له فيكون الدوران ح بين الطرح والتخصيص والثاني اولى الخ.

(١) و(٢) في الباب الثاني من ابواب النيابة في الحجّ من حجّ الوسائل.

ففيه مواضع للنظر امّا اولاً فلان ما افاده اولاً من اقربية حمل خبر محمد بن عبد الله على ما اذا عين مالاً وخبر زكريّا على ما اذا لم يعين مالاً من حمل خبر زكريّا على صورة الإضطرار اعني عدم سعة المال للحجّ البلدي فهو من نوع بل عكسه اولى وذلك لأنّ خبر محمد مخصوص لخبر زكريّا والجمع المذكور لا شاهد له اصلاً لعدم صلاحية الموثق لأن يكون شاهداً للجمع.

واما ثانياً فلانه ان اراد الجمع بين الخبرين اعني خبر محمد وخبر زكريّا فالأولى ان يجعل الشاهد للجمع موثق ابن بكير وحمل خبر محمد على صورة التعيين وخبر زكريّا على صورة عدم التعيين لا ان يجعل موثق ابن بكير مقيداً لخبر زكريّا ثم جعل خبر زكريّا مخصوصاً لخبر محمد.

واما ثالثاً فان التعيين لما يحتج به لم يجعل مناطاً للحكم في كلام الإمام(ع) ولا في كلام السائل فكيف يجوز للفقيه ان يجعله مناطاً للحكم وبجرد كون مال الموصى معيناً عند الله لا يصحّ جعله مقيداً او مخصوصاً.

واما رابعاً فحمل خبر زكريّا على الضّرورة يعني عدم سعة المال كيف يكون بمنزلة الطرح فان المراد انه بعيد عن الأذهان فلا يخفي بطلانه وذلك لأنّ الأذهان تصرف الى عدم سعة المال للحجّ البلدي كما انّ اذهان السائلين عن الأئمة(ع) ايضاً كذلك فانّ الأغلب بل تمام الأخبار ناظرة الى سعة المال للحجّ البلدي وعدمها بل السؤالات ليست الا لذلك لا من حيث تعيين المال وعدمه وعلى هذا فلا مانع من تقييد اطلاقه بخبر محمد بن عبد الله.

واما خامساً فطرح خبر زكريّا ارجح من تقييده بموثق ابن بكير ثم جعله مخصوصاً لخبر محمد بعد التقييد.

واما ما افاده صاحب الجوادر اعلى الله مقامه الشريف فقال وحمل الأخبار السابقة (الدالة على الميقاتيّة) على عدم سعة المال ليس باولى من حل هذه الأخبار (الدالة على البلدية) على الوصيّة بمال معين للحجّ ولا اقل من تساوي الإحتمالين فيبطل الإستدلال بكلّ من القسمين على شيء من الطرفين ويرجع الى القاعدة التي قد

عرفت اقتضائها الحج من الميقات الى آخره).

فانه وان كان شريكاً مع صاحب المستمسك في الضعف لانه احتمل عدم ترجيح احد الحملين وحكم بالرجوع الى القاعدة وانت قد عرفت شهادة الاخبار باولوية حمل الاخبار الدالة على وجوب الحج البلدي كما عرفت ولكن مع ذلك فما يرد عليه اقل مما يرد على صاحب المستمسك كما لا يخفى، على المتأمل فيما بيناه.

ثم لا يخفى انه لا وجه للجمع بين الاخبار المذكورة بحمل خبر ذكريّا على الوجوب وغيره على الإستحباب ولا بحمل خبر ذكريّا على الحج المستحب وغيره على حجة الإسلام لعدم الدليل على الجمع على احد الوجهين بعد شهادة نفس الاخبار المذكورة بأن المناط هو سعة المال وعدمها كما اشرنا اليه ان قلت يشهد الصحيح الحلبي الذي ذكر آنفاً وكذا صحيح علي بن رئاب عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خسین درهماً قال يحج عنه من بعض المواقیت التي وقتهما رسول الله (ص) من قرب^(١) على التفصیل بين حجة الإسلام وغيره قلت ان الظاهر من هذین الصّحیھین ان المناط في کفاية الحج من الميقات انا هو عدم سعة المال لا لكون حجه غير حجه الإسلام كما لا يخفى مضافاً الى ان حجه الإسلام في الاخبار كثيراً يراد بها ما هو وظيفته من الواجب او المستحب لا خصوص الواجب كما مر نظائره وان كان المراد بها في کلمات الفقهاء هو الحج الواجب كما لا يخفى.

تبصرة قد عرفت من مطاوی ما حققناه ان الحق هو وجوب القضاء من الميقات وان الاخبار المذكورة مختصة بالوصیة واما ما هو المشهور من انه يجب القضاء من اقرب المواقیت فلا دلیل عليه ظاهراً فتأمل.

المسئلة ١٣٨ لو اوصى بالحج فاللازم التکلم في امرین الاول ان الظاهر من الاخبار المذكورة وجوبه من البلد فيجب مراعاة البلد والا فمن الأقرب فالأقرب الى البلد كما هو ظاهر الاخبار خصوصاً رواية محمد بن عبد الله المذكور ويمكن ان يقال بانصراف الوصیة اذا كانت في البلد ايضاً الى ذلك غالباً نعم يتوجه القول بعدم

(١) في الباب الثاني من ابواب النیابة في الحج من كتاب حج الوسائل.

الوجوب من البلد اذا كان انصراف الوصية الى غيره.
واما دعوى ان كلام الموصى ان كان منصرفاً الى الحجّ البلدي فلا بد ان يكون كلام الشارع ايضاً منصرفاً الى البلدي فمجازفة جداً باداهة ان الموصى لما كان مقيماً في بلده فاذا اوصى بالحجّ فلا يخفى انصرافه الى البلد بخلاف كلام الشارع كما لا يخفى الثاني انه لا يخفى ان قام مصارف الحجّ اذا اوصى به فيحسب من الثالث اذا لم يكن واجباً على الميت والا فالزائد عن مصارف الحجّ الميقاتي فقط فيجب البحث هنا في مقامين الاول اذا لم يكن الحجّ واجباً على الموصى في حيويته فلا ريب في انه يحسب من الثالث ذلك لدلالة الاخبار عليه مثل موثقة معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل مات واصى ان يحجّ عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه^(١) ومثل صحيحته ايضاً في رجل مات واصى ان يحجّ عنه فقال ان كان صرورة غيره من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثالث^(٢) وموثقة سبعة قال سأله عن رجل اوصى عند موته ان يحجّ عنه فقال ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حجّ فمن صلب ماله لا يجوز غيره^(٣) الى غير ذلك من الاخبار ولا يخفى ان المراد من هذه الاخبار هو التفصيل بين الحجّ الواجب وغيره بقرينة قوله (تطوعاً) في الاول وقوله (ان كان قد حجّ) في الثالث وقوله (ان كان صرورة) في الاولين فان من لم يكن صرورة بان كان قد حجّ في حال حيويته فالحجّ كان محدداً مستحبّاً عليه لا واجباً كما لا يخفى وعلى هذا مصارف الحجّ اذا لم يكن على الميت واجباً يخرج من الثالث وان قلنا بوجوبه من البلد كما لا يخفى.

المقام الثاني اذا كان الحجّ واجباً على الموصى فلا اشكال على القول بوجوبه من البلد مع قطع النظر عن الوصية في ان قام مصارفه يخرج من الأصل واما ان قلنا باجزاء القضاء من الميقات ثم صار واجباً من البلد بواسطة الوصية فهل يخرج قام المصارف من الأصل او يخرج الزائد عن مصارف الحجّ الميقاتي من الثالث فقد يقال ان الظاهر هو الثاني الا اذا لم يتمكّن من الميقاتي فيخرج قامه من الأصل.

(١) و(٢) و(٣) في باب ٤١ من احكام الوصايا من الوسائل.

ولكن يمكن ان يقال ان ظاهر بعض الاخبار في الوصية ان اخراج مصارف حجۃ الإسلام من جميع المال من البلد مثل صحيح الحلبي (وان اوصى ان يحج عن حجۃ الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقت)^(١) فإنه لا اشكال في ظهوره فيما ذكر بل صحيح علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل اوصى ان يحج عنه حجۃ الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خسین درهماً قال يحج عنه من بعض المواقت التي وقّتها رسول الله(ص) من قرب^(٢) ولكن فيه ان استظهار وجوب القضاء من البلد من جميع ما ترك غير ممکن من كلام الامام(ع) فليس بحجۃ وعموم موثق عبد الله بن بكير عن ابی عبد الله(ع) انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه^(٣) فان عمومه وان كان مقتضياً لإخراج الحج من البلد من جميع المال مع سعة المال ولكن خرج الحج المستحب لأنّه يخرج من الثلث كما عرفت وعموم خبر محمد بن عبد الله عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة^(٤) فقد مرّ شرحه فانه ايضاً بعد تخصيص عمومه بما مرّ يبقى حجيته بالنسبة الى الحج الواجب من جميع ماله بلا اشكال.

تذكرة قال العلامة المعاصر الشاھرودي كما في تقريراته التي الفها بعض الأفضل ما هذا عبارته (يمكن ان يقال في خصوص الحج بنفوذ الوصية ولو كانت بازيد من الثلث سواء اوصى به من الميقات ام البلد سواء كان حجاً واجباً او مستحبأً لاطلاق موثق ابن بكير المتقدم) (كما مر آنفاً) بتقرير ان الظاهر من قوله (اوصل بماله) هو الوصية بجميع ماله وأنه مطلق لم يفصل فيه بين الحج الواجب والمندوب وظاهره وجوب الحج عنه من ماله من اي مكان وسع المال ونحوه ما مر من خبر محمد بن عبد الله (كما مر آنفاً) لأنّ الظاهر ان المراد من قوله فيه (على قدر ماله) جميع التركة فيقييد بها اطلاق الأخبار المتواترة الدالة على عدم نفوذ الوصية في الرائد على الثلث (ثم اشكل على

(١) في التهذيب ص ٥٦٤ . (٢) و (٣) و (٤) في الباب الثاني من ابواب النية في الحج.

نفسه واجاب عنه بما لا جدوى للتعرض له الى ان قال) وقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان الوصية بالحج نافذة ولو كانت ازيد من الثالث.

اقول فيما افاده دامت برకاته مجال للنظر لانك قد عرفت الأخبار الدالة على اخراج الحج المستحب عن الثالث آنفًا فلا وجه للتمسك باطلاق موثق ابن بکير ولا خبر محمد بن عبد الله وذلك لأنهما على فرض اطلاقهما يقيدان بالأخبار الخاصة المذكورة المفصلة بين الحج الواجب والمستحب وان الأول يخرج من الأصل والثاني من الثالث وكذا الأخبار الدالة على عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثالث تختص بهذه الأخبار المفصلة مثلاً اذا قيل لا تكرم العلماء ثم قال اكرم الفقهاء ثم قال اكرم الفقهاء ان كانوا عدولًا ولا تكرمهم ان كانوا فساقاً فلا ريب في ان الأخير يختص كلا العامين الأولين قوله (اكرم الفقهاء ان كانوا عدولًا) يختص لقوله (لا تكرم العلماء) وقوله (لا تكرمهم ان كانوا فساقاً) يختص لقوله (اكرم الفقهاء) فهكذا الكلام فيما نحن فيه اذا قال المولى مثلاً (الوصية في الزائد على الثالث ليست بنافذة) ثم ورد في موثق ابن بکير وخبر محمد بن عبد الله نفوذ الوصية في الحج مطلقاً ولو في الزائد على الثالث ثم ورد في الأخبار المفصلة المذكورة نفوذ الوصية في الزائد على الثالث في الحج الواجب وعدم نفوذه في الحج المستحب فلا ريب في ان القسمة الاولى من المفصل تختص الأخبار الدالة على عدم نفوذ الوصية في الثالث وان القسمة الأخيرة منه تختص موثق ابن بکير وخبر محمد وامثلهما كما لا يخفى.

ثم قال العالمة المذكور كما نسب اليه في تقريراته وبعد فللمناقشة في ذلك مجال واسع وذلك لأن كلمة (ماله) الموجودة في موثق ابن بکير وخبر محمد بن عبد الله كما يحتمل كونه بكسر اللام فمعنى المال المنسوب الى الميت كذلك يحتمل كونه بفتح اللام بان تكون (ما) موصولة واللام جارة فعلى هذا الاحتمال لا يتم دلالتها على المدعى وهو نفوذ الوصية ازيد من الثالث في خصوص الحج ولا اقل من اجمال المحدثين ان لم نقل بظهورهما في الاحتمال الثاني فلا يمكن الاستدلال بهما على جواز الوصية بالحج بأزيد من الثالث على الاطلاق فالمتوجه ان يقال ان الحج الذي اوصى به ان كان حجاً نديباً

خرج من الثالث وان كان حجّة الاسلام فمع عدم الوصيّة يخرج الحجّ الميقاتي او البلدي من جميع المال على الخلاف السابق وقد عرفت ان الحق هو الأول ومع الوصيّة يخرج ايضاً الحجّ الميقاتي او البلدي من جميع المال على الخلاف وقد عرفت ان الحق هو الثاني انتهى موضع الحاجة اقول يجب اولاً توجيه كلامه دامت برకاته ثم التكلم عليه.

فنقول يمكن ان يريد ان اللام في قوله (ماله) في الموثق او الخبر اريد به كل ما للموصي ان يوصي به من الثالث في الحج المستحب او اصل المال في الحج الواجب فان وسع الثالث او اصل المال للحج البلدي فمن البلد والا فمن الميقات مثلًا وعلى هذا يستفاد منها وجوب الحج البلدي مع السعة في الحج الواجب وان لم يستفد في الحج المستحب وعلى فرض اجمال الخبرين لعدم دليل على ان اللام في قوله (ماله) بالفتح او الكسر يمكن الاستدلال بها على اخراج الحج الواجب من البلد من الأصل اما بناء على كسر اللام فواضح فانه ظاهر في تمام امواله واما على فتح اللام لانها يدلان على اخراج الحج الواجب من الأصل من البلد مع السعة له كما لا يخفى وعلى هذا يتوجه قوله (فلا يمكن الاستدلال بها على جواز الوصيّة بالحج بازيد من الثالث على الإطلاق) فان مفهومه انه يمكن الاستدلال بها على جوازه في الجملة وهو الحج الواجب كما عرفت وكذا يتوجه قوله (وقد عرفت ان الحق هو الثاني)، يعني اخراج الحج البلدي مع الوصيّة من جميع المال في الحج الواجب ولكن فيه اولاً ان هذا الإحتمال اعني فتح اللام في قوله (ماله) بعيد جداً بحيث يمكن ان يقال انه لم ينسق الى ذهن احد قبله.

وثانياً على فرض كونه بفتح اللام فهو ايضاً يدل على ما كان له في حال الحياة لا ما يكون له بعد الممات فلا فرق بين فتح اللام وكسرها كما لا يخفى.

وثالثاً قد عرفت مما استظهرناه نفوذ الوصيّة في الزائد على الثالث في الحج الواجب فلا يستقيم قوله (ازيد من الثالث في خصوص الحج) بل المتعين ان يقول (في خصوص الحج على الإطلاق).

ان قلت ان مراده ان قول الإمام (ع) في الخبرين (ماله) بفتح اللام خصوص الثالث.
قلت فلا يستقيم قوله (بأزيد من الثالث على الإطلاق) ولا قوله (وقد عرفت ان الحق هو الثاني وذلك لعدم دلالة للخبرين على اخراج الحج الواجب من البلد من جميع المال في هذه الصورة كما لا يخفى على المتأمل.

تبصرة ١ - لم يمكن الاستنابة للحج الا من البلد فلا اشكال في وجوبه وان جميع مصارفه يخرج من الأصل سواء قلنا بكفاية الحج الميقاتي ام لا وسواء كان بين الورثة صغار ام لا كما لا يخفى.

تبصرة ٢ - اذا وجب الحج من البلد بالوصية او اصلاً فخولف واستئجر من الميقات بل لو تبرع متبرع من الميقات فالظاهر سقوط الحج عن الميت وذلك لأن الذهاب من البلد الى الميقات وان قلنا بوجوبه فهو اذا لم يأت بالحج واما مع الإتيان به فهو ساقط وان كان الوارث او الوصي عاصياً لتفويتها الواجب بل المخالفة ان كانت من جانب الأجير فلا يستحق الأجرة لعدم العمل بما استئجر له كما لا يخفى.

المسئلة ١٣٩ قد عرفت في المسئلة (١٣٧) كفاية الحج الميقاتي في القضاء عن الميت مشروحاً وقد عرفت في المسئلة (١٣٨) وجوبه من البلد في خصوص موارد الوصية ولكن المراد من البلد في خصوص موارد الوصية او مطلقاً هل هو البلد الذي مات فيه او البلد الذي استوطنه او البلد الذي صار مستطيناً فيه او التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة او بلد الوصية في موردها.

ففيه وجوه بل اقوال الأول هو ما اختاره في العروة الوثقى حيث قال في مسئلة (٩١) الظاهر ان المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رحمه الله سأله ابا الحسن (ع) عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال (ع) ما كان دون الميقات فلا بأس به^(١) مع انه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج كما مرّ شرحه.

وفيه اولاً ان الخبر ضعيف السند لاشتماله على سهل بن زياد كما مرّ في المسئلة

(١) في الباب الثاني من ابواب التبيعة من حج الوسائل.

(١٣٧).

وثانياً أن الإشعار في كلام السائل لا في كلام الإمام (ع) وليس فيه تقرير من الإمام على الحكم أصلاً.

وثالثاً الخبر وارد في مورد الوصية فلا عموم فيه لغيرها.

ورابعاً ظهوره في اعتبار ما دون الميقات واضح لا في بلد الموت.

وخامساً أن الزمان والمكان لا مدخلية لها في الأحكام وان كانوا طرفين لها مثلاً اذا قال المولى تصدق بدرهم فلا بد ان يكون الأمر في زمان ومكان وكذا الإمتثال لا بد ان يقع في زمان ومكان بدون ان يكون لها دخالة في الحكم او الإمتثال كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال بالوجوب العقلي بمعنى امتناع تحقق الحكم او الإمتثال في غير الزمان والمكان فليس لها مدخلية في موضوع الأحكام كما لا يخفى.

وكيف كان فصاحب العروة اعلى الله مقامه موافق لما اختاره صاحب المدارك كما اشار اليه (والاقوى ما ذكرنا وفاما للسيد في المدارك قدس سره ونسبة الى ابن ادريس رحمة الله ايضاً).

ولكن لا يخفى ضعف هذه النسبة لأن صريح جملة من عبارات ابن ادريس في السرائر هو وجوب القضاء من بلده لا من بلد موته نعم في بعضها ما هذا عبارته (فإن لم يختلف إلا قدر ما يحتج به من بلده وكانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب أن يحجّ به عنه من بلده وقال بعض أصحابنا بل من بعض المواقف وال الصحيح الأول لأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحجّ عن بدنـه وبقي في مالـه بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيّاً من مؤنة الطريق من بلده الى آخره).

وهذه العبارة ايضاً كما ترى لا يدلّ على وجوب القضاء من محلّ الموت كما لا يخفى واما ضعف كلامه فواضح وذلك لأنّ نفقة الطريق من بلده ليست واجباً مستقلاً في قبال الحجّ البدني بل هي شرط في تتحقق الإستطاعة قبلًا وشرط في وجود الحجّ بعداً ولم يتعلق بها الخطاب أصلًا كما لا يخفى.

الثاني وهو وجوب القضاء من بلد استوطنه فهو صريح عبارات ابن ادريس في

السّرائر كما عرفت واليه ذهب العلامة المتبحر صاحب الجوادر اعلى الله مقامه الشّريف حيث قال (وكيف كان فالمراد بالبلد على تقدير اعتباره بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النّصوص والفتوى خصوصاً من الإضافة فيها سيما خبر محمد بن عبد الله الى آخره).

ولعلّ المراد من النّصوص موثق عبد الله بن بكير وفيه (لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده) وخبر محمد بن عبد الله وفيه (فمن منزله) والمراد من الإضافة اضافة (بلاد) و(منزل) الى الضمير وكذا عبارات الفتاوى (من بلده) و(وطنه) وامثلها.

واختاره العلامة الشّاهرودي ايضاً كما في تقريراته ولكنّ العلامة الطباطبائي في العروة قد اشار الى ضعف هذا القول بقوله (وهو كما ترى) ولعلّ مراده ان ظهور الموثق والخبر في الوطن لا يقاوم ظهور خبر زكرياً بن آدم في بلد الموت لأنّه اظهر منها خصوصاً بملحوظة قوله (ع) فيه (البلد الذي مات فيه) فاعتبر خصوصية الموت في البلد فالمعتبر هو بلد الموت كما هو مذكور في خبر زكرياً لا البلد مطلقاً كما هو في الموثق وخبر محمد بن عبد الله.

وهذا مما اختاره صاحب المستمسك ايضاً وفيه اولاً انّك قد عرفت ضعف خبر زكرياً بن آدم سندأ ودلالة بها لا مزيد عليه آنفاً وثانياً لا ريب في انّ دلالة خبر محمد بن عبد الله (فمن منزله) على اعتبار وطنه اقوى من دلالة خبر زكرياً (البلد الذي مات فيه) على اعتبار بلد الموت خصوصاً مع كثرة تحقق الموت في الوطن لا في غيره الا نادراً بل نقول ان كان محلّ الموت هو وطنه فهو المطلوب وان كان في السّفر فتكليفه بالحجّ من السّفر تكليف شاق على المكلّف وذلك لأنّه يحتاج الى العود الى وطنه وتهيئة اسباب السّفر الى الحجّ وعلى هذا فتكليفه بنفسه بالحجّ في حال السّفر في حال الحياة بعيد جدّاً فكيف يجب على من ينوب عنه بعد الممات.

الثالث البلد الذي صار مستطيناً فيه وذلك لأنّ الخطاب بالحجّ لم يتعلق به الا في هذا المكان فيجب عليه الحجّ منه.

الرابع التخيير من البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة وقواء في العروة الوثقى

ولتكن خبيئاً بان ورود التكليف من الشارع في هذا العالم لا بد في تتحققه من زمان او مكان وهكذا امثاله لا يقع الا في زمان او مكان واما ان الزمان والمكان لها مدخلية في الحكم او الامثال فلا دلالة للخطاب اصلاً الا اذا دل الشارع على مدخليتها مثل ان يقول (ع) صل ظهر يوم الجمعة مثلاً اوقال صل في المسجد مثلاً وهكذا في المقام ان قال الشارع وجب الشروع في الحج من مكان حصل فيه القدرة او من مكان آخر ما كان مخاطباً اعني محل الموت او قال من الامكانه التي كان فيها بعد القدرة مخيراً بينها فللقول بها وجه.

واما مجرد عدم القدرة على الامثال الا بالشرع من احدها لا يصير دليلاً على وجوب القضاء من احدها شرعاً وان كان لا بد منه عقلاً فلا وجه لما قوأه العلامة الطباطبائي في العروة ايضاً من التخيير شرعاً وذلك لأن التخيير ان كان فهو عقلي لامتناع تتحقق الا من احد الامكانه لا شرعياً كما لا يخفى.

ثم مع صرف النظر عما افاده الأصحاب في هذا المقام يمكن ان نقول في الحج الواجب الذي لم تتعلق به الوصيّة فليس في الأخبار ما يدل على اعتبار البلد فيه حتى نقول ما المراد منه فيه والأخبار الواردة اتها هي واردة في مقام الوصيّة اللهم الا ان يقال انا نقطع انه ان كان الميت حياً واتى بالحج من مكان مات فيه كانت ذمته برئته فهكذا من نائه فهو القدر المتيقن فتأمل.

نعم مع الاستظهار من الأخبار الواردة في الوصيّة فان استظهار من خبر زكريا او خبر مستطرفات السرائر (يحج عنه من حيث مات)^(١) فلا بد ان يقول باعتبار محل الموت وان استظهار من موثق ابن بكير او خبر محمد بن عبد الله فمن الوطن وكيف كان فالمعتبر هو الدليل الذي استظهار منه اعتبار البلد كما لا يخفى.

ولكن يمكن ان يقال ان الوصيّة ان كان لها ظهور في الحج من محل الوصيّة كما لا يبعد فيجب الحج من محلها امثالاً لوصيّة الموصي بل يمكن حمل الأخبار الواردة في هذا الباب على هذا فما دل على اعتبار محل الموت مثل خبر زكريا او خبر المستطرفات

(١) الباب الثاني من ابواب النية في الحج من الوسائل.

فهو لوقع الوصية فيه وكذا ما دل على الحج من الوطن مثل خبر محمد بن عبد الله او موثق ابن بكر فهو فيما اذا كانت الوصية في وطنه او كان ظاهراً في الحج من الوطن وعلى هذا فمع قطع النظر عن ظهور الوصية.

نقول يجب عليه شرعاً الإثبات بالحج من الميقات سواء اتى به من طرف المشرق او المغرب كما يشعر به ما رواه حرب بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المنسك فقد تم حجه^(١) فانه وان كان ظاهراً في الإستنابة من الحي الا انه يدل على ان المناط في برائة ذمة المنوب عنه هو قضاء جميع المنسك من اي موضع قصده.

المسئلة ١٤٠ لو عين بلدة غير بلدته كما لو قال استأجروا من النجف او كربلا تعين كما في العروة والظاهر انه لا اشكال فيه اذا كان الحج مستحباً على الميت او كان واجباً وقلنا بكفاية الحج الميقاتي فتعين العمل بالوصية ح والظاهر ان المصارف في المستحب والزائد على الحج الميقاتي في الواجب يخرج من الثالث هذا وان قلنا بوجوب الارباح من الأصل من البلد في الحج الواجب مع الوصية الا اذا قلنا بشمول الأدلة لما اذا اوصى بالحج من النجف مثلاً ايضاً.

واما اذا كان الحج واجباً على الميت وقلنا بوجوب القضاء من بلدته فان مراده استنابة الحج الواجب من النجف او كربلا فالظاهر بطلان الوصية لانه مستلزم لتفويت الواجب الا اذا كانت الإستنابة من النجف او كربلا مستلزمأ للعبور من بلدته فتصح الوصية وتجب العمل بها كما لا يخفى ويخرج الزائد من مصارف الحج البلدي من الثالث وان كان مراده حجاً مستحباً غير الحج الواجب فيتعين العمل به ايضاً ويخرج من الثالث فيستناب للحج الواجب من البلد وللحج المستحب من النجف او كربلا هذا اذا لم تعين الإستنابة من شخص معين.

واما مع التعين فلا اشكال انه منوط بقبول الأجير فان قبله صحيح والا بطل فالوصية

(١) في الباب ١١ من ابواب التبایة في الحج من كتاب حج الوسائل.

حييند تعلقت بتأدية الأجرة من الثلث الذي له ولاية عليه لا يأتيان الشخص المعين حجاً له حتى يقال انه لا ولاية للموصي على الشخص المعين فلا تصح الوصية كما افاده في التقريرات التي نسب الى العالمة المعاصر الشاھر دی دامت برکاته والتعرض لذكر ما افاد في المقام تطويل بلا طائل وكفانا الإشارة اليه.

المسئلة ١٤١، الظاهر وجوب المبادرة الى الإستيجار في سنة الموت وذلك لأنّ دين على الميت او شيء عليه وقد عرفت في المسئلة (١٣٢) وجوب ادائه واستبراء ذمته. وأماما الإستدلال بان اللام في قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لام الملك فيكون الحج مملوكاً له تعالى فيكون ديناً حقيقة فيجب ادائه كما عرفت او لأنّ ما دلّ على وجوب المبادرة اليه في حال الحياة يدلّ عليها بعد الوفاة ايضاً لأنّ ما يفعله النائب هو ما يجب على المنوب عنه بهاله من الأحكام كما افاده في المستمسك.

ففيه أولاً انك قد عرفت سابقاً في المسئلة (١٣١) ان اللام في الآية ليست للملك مشروحاً فراجع.

وثانياً قد عرفت في المسئلة الثالثة من هذا الكتاب ان وجوب المبادرة الى الحج في حال الحياة عقلي لا شرعبي.

وثالثاً على فرض التسليم فوجوب المبادرة في حال الحياة لا يستلزم وجوبه بعد الممات على من قام مقامه خصوصاً اذا كان الأخبار دالة على حرمة التسويف الى زمان الموت فلا يشمله بعده كما مرّ شرحها في المسئلة الثالثة.

تبصرة ١ - قال في العروة الوثقى في مسئلة (٩٧) الظاهر وجوب المبادرة الى الإستيجار في سنة الموت خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير من الميت.

اقول الظاهر انه لا فرق بين قصور الميت او تقصيره في ترك الحج في وجوب القضاء عنه فوراً على من قام مقامه وعدمه وذلك لأنّ تارة نقول بان المناط في وجوب القضاء عن الميت هو فعلية حكم الوجوب في حق الميت فلا اشكال في وجوب القضاء عنه اذا كان الميت عالماً باستطاعته ووجوب الحج عليه.

واما مع الجهل بالموضع او الحكم فان قلنا بفعالية الأحكام حينيند فيجب القضاء عنه

ايضاً بلا فرق بين كون الأحكام منجزاً عليه او لا واما ان قلنا بعدم فعالية الأحكام اصلاً في حق المغافل بال موضوع والحكم سواء كان قاصراً او مقصراً حتى مات فيمكن ان يقال بعدم وجوب القضاء عنه ايضاً وذلك لأن الحكم اذا لم يكن فعلياً ليس بحكم حقيقة نظر الأحكام الحيثي.

نعم ان قلنا بفعالية الأحكام في المقصّر دون القاصر يجب الإستنابة في الأول دون الثاني ولكن مع ذلك لا تأثير له في وجوبه فوراً وقد اشبعنا الكلام في المغافل بال موضوع و الحكم في المسئلة الرابعة والستين من هذا الكتاب فراجع.

وكيف كان فلا فرق بين القاصر والمقصّر في وجوب فوريّة الإستنابة وعدمه.

وتارة نقول بأن المناط ليس فعالية الحكم في حق الميت بل المناط صدق (انه لم يحج) في من كان مستطيعاً كما ورد في الأخبار مثل صحيحـة محمد بن مسلم سألت ابا جعفر(ع) عن رجلٍ مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه قال نعم^(١).

وما رواه سباعة بن مهران عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسى فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك^(٢) وهكذا سائر الأخبار الواردة بهذا المضمون وعلى هذا ايضاً لا فرق بين ترك الحج عن تقدير او غيره في وجوب القضاء عنه كما لا يخفى.

هذا وان قلنا بعدم وجوب الحج على الميت في حال حياته للجهل بل لو علم بوجوبه بعد زوال الإستطاعة وقلنا بعدم وجوبه عليه ما دام الحياة لانه كان جاهلاً اولاً وغير مستطاع بعداً كما نقل عن صاحب القوانين رحمة الله عليه.

تبصرة ٢- اذا عرفت ان القضاء عن الميت واجب فوريٍ مثل اداء سائر الديون فلو لم يمكن القضاء في هذه السنة الا من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير الى السنة الآتية ولو مع العلم بامكان الإستيجار من المقيمات توفيراً على الورثة او العلم بامكان الإستيجار باجرة هي اقل من الأجرة في هذه السنة والحاصل انه يجب الإستيجار في سنة الموت ولا يجوز التأخير.

(١) و(٢) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل.

المسئلة ١٤٢، اذا اهل الوصي او الوارث الإستيجار فتلتلت التركة او نقصت قيمتها
 فلم تف للإستيجار ضمن وذلك لانه مامور باداء الأمانة الى اهلها كما قال الله تعالى
 في سورة النساء آية (٦١) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وفي سورة
 الأنفال آية (٢٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ
 وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ والحاصل ان المال الذي يجب على الوارث او الوصي ان يصرفه في
 الحج امانة في يده فمع المساحة والإهمال والتفريط ضامن مثل سائر الديون التي
 كانت على ذمة الميت خصوصاً بناء على وجوب تأدية الحج في العام الأول فوراً فيصدق
 الإهمال مع التأخير عنه.

المسئلة ١٤٣، اذا قلنا بوجوب القضاء عن الوطن وكان للميت وطنان فالظاهر كفاية
 الإستئناف من اقربهما الى مكة فالورثة مخيرون في الإستئناف من احدهما وذلك لصدق
 (فمن منزله) كما في خبر محمد بن عبد الله المذكور (من بلاده) كما في موثق ابن بكر
 المزبور في كليهما نعم الأحوط عدم احتساب الأجرة الزائدة على الصغار منهم .

المسئلة ١٤٤، قال العلامة الطباطبائي اعلى الله مقامه الشريفي في العروة الوثقى في
مسئلة (١٠٠) بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب فلا
اختصاص بحججة الإسلام فان كان عليه حج نذر لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب
الإستيجار من البلد بل وكذا لو اوصى بالحج ندباً اللازم الإستيجار من البلد اذا
خرج من الثلث وقال العلامة المعاصر في شرحه في كتابه المستمسك (لان الدليل
الدال على الوجوب من البلد ان كان ما ذكره ابن ادريس من انه مقتضى الخطاب
فلا فرق فيه بين ان يكون الخطاب بحج الإسلام او بحج النذر وان كان هو النصوص
فموردتها الوصية فإذا لزم التعدي عن موردها لم يكن فرق بين حج الإسلام وغيره .
اقول في ما افاده نظر من وجهين الأول امكان الفرق بين الخطاب بحج الإسلام
وحج النذر وذلك لأن ادلة وجوب الوفاء بالنذر لا يستفاد منها الا العمل بمقتضى
النذر فان كان نذره الإتيان باعمال الحج فقط لا وجه للقول بوجوبه من البلد سواء
اريد منه بلد الموت او الوطن بخلاف الخطاب في حجۃ الإسلام في قوله تعالى ﴿وَلِهِ

على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً».

اما اولاً فلأنَّ الحجَّ بمعنى القصد فهو مستلزم لثبوت المسافة بين موضع القصد وموضع الإتيان باعمال الحج غالباً كما يدل عليه قوله تعالى «منْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ولعله منشأ توهُّم من استدلاله بأنه مقتضى الخطاب والحاصل أن استفاداته وجوب الحج من موضع الخطاب في حجّة الإسلام لعله من الآية الشرفية الدالة على وجود المسافة بين موضع القصد وموضع الإتيان باعمال الحج نعم ان قال الله تعالى والله على الناس اعمال الحج لقلنا بعدم الفرق بينه وبين النذر.

وثانياً يمكن ان يقال ان مقصود هذا القائل ان نفس الخطاب في كل موضع كان اذا صدر على اتيان عمل فهو منصرف الى اتيانه في هذا الموضع مثلاً من كان في بلدة كاشان فامرها شخص بالصدق على الفقراء فهو منصرف الى التصديق في بلدة كاشان وهكذا وعلى هذا فان كان الخطاب بالحج في البلد فهو منصرف الى هذا الموضع فيجب القضاء عنه من هذا الموضع بخلاف الخطاب بالوفاء بالنذر فانه تابع للنذر فإذا كان نذره الاتيان باعمال الحج يكفي نفس اعمال الحج بدون ان يكون الموضع منظوراً فيه اصلاً فادلة وجوب الوفاء بالنذر لا يدل على ازيد من متعلق النذر بدون انصراف الى موضع النذر ولا الى تعين موضع متعلق النذر كما لا يخفى.

اللهم الا ان يدعى انصراف نفس النذر الى موضع النذر يعني ان النادر ناظر اليه وح ليس ناظراً الى بلد الموت او الوطن وليس الإنصراف في خطاب وجوب الوفاء بالنذر اصلاً كما لا يخفى على المتأمل الثاني اذا كان الدليل هو النصوص فلا اشكال في ان موردها الوصيّة فالتعدي عنها الى حجّة الإسلام لا يدل على جواز التعدي الى الحج النذري لامكان بطلان التعدي الى حجّة الإسلام فضلاً عن النذر او وجود الدليل في الأول دون الثاني.

المسئلة ١٤٥ قال في العروة الوثقى مسئلة (١٠١) اذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت الخ.

وقال في المستمسك في شرحه تقدم مثل ذلك من المصنف في موارد كثيرة وتقديم

الإشكال فيه بان تقليد الميت ليس له موضوعية بل هو طريق الى وظيفة الميت في مقام العمل فهو حجة عليه لا على الوارث واللازم على الوارث العمل على مقتضى تقليله فإذا كان تقليد الميت يقتضي الحج من الميقات وتقليد الوارث يقتضي الحج من البلد فالوارث لا يرى برأته ذمته الا بالحج من البلد لانه يرى انه هو الواجب على الميت في حال حياته وأنه هو اللازم اخراجه من تركته وان لا يرث الا ما زاد عليه فكيف يحيطى بالحج من الميقات.

نعم لو كان التقليد موضوعاً للحكم الواقعى كان لما ذكر وجه لكنه تصويب باطل). اقول فيما افاده في المستمسك نظر من وجوه اوها انك قد عرفت سابقاً منا ان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي يمكن ان يكون نظير الحكم الحيثي ولا منافاة بينهما مثلاً قول المولى الغنم حلال لا ينافي قوله الغنم الموطئة حرام وذلك لأن الاول محمول على ذات الغنم من حيث هي غنم والثانى محمول على الغنم من حيث أنها موطئة فكذلك قوله الحج واجب من البلد ومتابعة المجتهد واجبة وكان فتواه وجوبه من الميقات وعليهذا فالحج مجرد عن العوارض يجب من البلد ولكن الحج مع التقليد يجب من الميقات فهو يرجع الى تعدد الموضوع ولا يلزم التصويب الباطل كما لا يخفى وكيف كان فالقليل له موضوعية نظير موضوعية البينة فان البينة وان كانت طريقاً الى الواقع ولكن لها موضوعية ايضاً فكذلك التقليد كما لا يخفى.

ثانيها على فرض بطلان الموضوعية وكونه طريقاً صرفاً فنقول هذا في غير صورة التعارض واما مع اختلاف الفتوى كيف يكون التقليد طريقاً الى الواقع والعمل برأي احدهما هل يكون الا من باب التعبد المحسن وهل يكون الا حكماً شرعاً وهل يمكن ان يتحقق بدون اقتضاء ومصلحة في التعبد به.

ثالثها انا اذا فرضنا وجوب التسبيحات الأربع ثلاثة بحسب الواقع وفرضنا ان فتوى المجتهد الميت ايضاً هو وجوهها ثلاثة وقد عمل بفتواه في حال حياته بحيث صار حكم الثلاث واجباً فعلياً ومنجزاً على الميت في حال حياته ويعاقب على تركها في حال مماته فهل يكون تقليد الوارث عمن يرى وجوبه واحداً عذرًا للميت ودافعاً او رافعاً لعقابه.

رابعها أنه بناءً على عدم فعليّة الأحكام في حال الجهل بها فلم يكن الميت مكلفاً على خلاف ما افتى به مجتهده حتى يكون ديناً عليه وكان ادائه واجباً على الوارث.

خامسها أنه لا وجه للعمل بما يقتضيه فتوا مجتهد الوارث أصلاً لعدم كونه مشمولاً لأدلة التقليد وذلك لأنَّ أدلة التقليد منصرفة إلى العمل الذي يأتي به المكلف لنفسه وأما ما يأتي به لغيره يكفي تقليد هذا الغير بدون احتياج إلى تقليد الوارث كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال بالإحتياجاً إلى التقليد فيما لم يكن هذا الغير مقلداً أصلاً مثلاً قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعني فيما لم يسئل عنه لا في ما سئله الميت بشخصه وكذا قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ أنها هي فيما لم يتحقق الإنذار والحدّر قبلًا لا فيما انذر الميت وحدّر وكذا قوله (فللوعام ان يقلدوه) أنها هو فيما لم يتحقق الإنذار والحدّر قبلًا لا فيما انذر الميت وحدّر وكذا قوله (فللوعام ان يقلدوه) أنها هو فيما لم يتحقق التقليد قبلًا وكذا قوله (ع) (فارجعوا فيها إلى رواة احاديثنا) أنها هو فيما لم يرجع الميت بشخصه إلى احدهم بل وكذا بناء العقائد في رجوعهم في كل فن إلى أهل الخبرة أنها هو إذا لم يرجع اليه قبلًا وكذا سيرة المترشّعة بـها هي متشرّعة أنها قامت على حجّية قول الفقيه إذا لم يرجع اليه المنوب عنه قبلًا وكذا تمام أدلة التقليد منصرفة عن المقام ولذا لا نقول بجواز الرّجوع في التقليد من المـيـت إلى المـيـت لعدم شمول الأدلة المذكورة له كما لا يخفى.

نعم في مثل الحجّ الواجب وامثاله مما لم يتعمّن على الميت وجوب الحجّ البلدي أو الميقاتي قبل العمل برأي مجتهده في مورد الإختلاف يمكن ان يقال انَّ الوارث لا بد وأن يعمل على طبق فتوا مجتهده لعدم انصراف الأدلة عنه حينئذٍ لعدم كون الميت مكلفاً بالعمل على طبق احدهما قبل اختياره العمل على قول احدهما معيناً.

الآن يقال بأحد الوجهين الأول ان نقول يكفي في التقليد مجرد الرّجوع إلى الفقيه والإلتزام بالعمل على رأيه وإن لم ي عمل به بعد كما اختاره العلامة الطّباطبائي في العروة الوثقى.

الثاني ان نقول بوجوب تقليد الأعلم وكان الأعلم في زمان حياة الميت منحصراً في واحدٍ وكان هو حجة عليه فقط دون غيره فكان تكليفه ما حكم به الأعلم من الميقاتي او البلدي.

ولكن الظاهر بطلان كلا الوجهين اما الأول لأن دليل التقليد ان كان قوله(ع) فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعموم ان يقلدوه^(١) فلاشكال في ان التقليد مأمور من قوله قدّمتها القلادة كما في القاموس فهو ان يعلق قلادة التكليف على عنق المجتهد ولا ريب في انه لا يتحقق الا بعد ان يعمل برأيه لا قبله وان التزم بالعمل برأيه بل وان اخذ رسالته بل وان عمل بسائر الأحكام ايضاً غير الحجّ وان كان الدليل ما يدلّ على وجوب الرجوع الى العلماء مثل قوله(ع) واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجّتي عليكم وانا حجة الله^(٢) فانه ايضاً لا يدل على مطلق الرجوع بدون العمل وذلك لأنّه(ع) اوجب الرجوع اليهم في الحوادث الواقعه مثل الرجوع الى الراوي في القصر والإتمام لا يكون رجوعاً الا بعد العمل باحدى الروايتين ولا يكون الراوي حجة على الناس الا بعد العمل بقوله فان قيل لم قصرت في الصلة يحيط بما رجعت الى الفقيه فقال قصر ولا ريب في ان الإحتجاج بقول الفقيه لا يصح الا بعد العمل بقوله كما هو اوضح من ان يخفى.

وان كان الدليل هو الأمر باخذ الأحكام من الأشخاص المعينة بعد القاء خصوصية الشخص مثل قوله(ع) في نقل العرقوفي قلت لأبي عبد الله(ع) ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالأحسدي يعني ابا بصير^(٣) ومثل ما رواه علي بن مسیب الهمداني قال قلت للرضا شفقي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقتٍ فممن آخذ معالم ديني قال من ذكريّا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا^(٤).

ومثل ما رواه حسن بن عليّ بن يقطين عن الرضا(ع) قال قلت لا اكاد اصل اليك

(١) و(٢) في الباب العاشر من ابواب صفات القاضي من اول كتاب القضاء من الوسائل. (٣) و(٤) في الباب الحادي عشر من ابواب صفات القاضي من كتاب قضاء الوسائل.

اسئلك عن كلّ ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه
ما احتاج اليه من معالم ديني فقال (ع) نعم^(١).

ومثل ما رواه عبد العزيز بن المهدى وكيل الرضا(ع) وخاصّته قال سألت الرضا(ع)
فقلت اني لا القاك في كلّ وقت فعمّن آخذ معالم ديني فقال (ع) خذ من يونس بن عبد
الرحمن^(٢) فالظاهر انّ الأخذ غير صادق على مجرد السّماع فلا يصدق الا اذا اعتمد
عليه في مقام العمل ومع التسلیم فلا يكون صدق الأخذ كافياً في عدم جواز الرجوع
إلى الغير او البقاء على تقليده بعد موته كما لا يخفى.

ان قلت هذه الأخبار لا تصير ادلة على جواز التقليد عن الفقيه بل المراد منها الأخذ
من الأشخاص المذكورين بالرواية.

قلت عمومها يكفي في كونها دليلاً على الأخذ منهم سواء كان بالرواية او الفتوى كما
لا يخفى وان كان الدليل هو بناء العقلاء على الرجوع بفتاوی الفقهاء والمجتهدين
فالظاهر انّ بنائهم ليس على مجرد السؤال عنهم بل على الرجوع في مقام العمل وكذا
سيرة المشرعة انا هي على الرجوع الى الفقهاء في مقام العمل.

ثم على فرض كفاية مطلق السؤال عن الفقيه او الإلتزام بالعمل بقوله او اخذ الرسالة
عنه في صدق، عنوان التقليد او الرجوع اليه او الأخذ منه ففي كفايتها في عدم جواز
العدول من الحي الى الحي او جواز البقاء على تقليد الميت ونحوهما اشكال بل منع
بل بناء العقلاء والسيرة على خلافه فان الأمر بالرجوع الى اهل الخبرة لا يسقط الا
اذا عمل بقوله لا بمطلق الرجوع والسؤال كما لا يخفى.

واما بطلان الوجه الثاني فلا اشكال فيه مع قطع النظر عن صورة الإختلاف بين
الفقهاء لشمول جميع الأدلة الشرعية لقول الفقيه مطلقاً سواء كان اعلم او غيره.

واما في صورة التعارض فان قلنا ان حجية قول الفقيه من باب الموضوعية فلا اشكال
ايضاً في ان الأصل برائة الذمة عن القيد الرائد اعني الأعلمية فان المسلم هو وجوب
اصل التقليد عن الفقيه واما كونه اعلم فهو امر زائد منفي بالاصل واما ان قلنا بأنه

(١) و(٢) في الباب ١١ من بواب صفات القاضي من كتاب القضاء من الوسائل.

طريق صرف فقد يقال لا بد من تقليد الأعلم للشك في حجية قول غيره فلا يكون مبرء للذمة والإشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية.

ولكن يمكن ان يقال ان كان المراد اشتغال الذمة بالحكم الإلزامي الواقعي فهو مشكوك من اصله والمقلد ليس له طريق الى الواقع غير فتوى المجتهد والمفروض تعارض الفقيهين في الفتوى فليس له حجة على الحكم الإلزامي الواقعي اصلاً لتكاذبها فليس الواقع منجزاً عليه اصلاً.

وان كان المراد اشتغال الذمة بالحكم الظاهري اعني وجوب التقليد فعلى القول بأنه طريق صرف ليس حكماً حتى يقال باشتغال الذمة به كما هو المشهور وعلى القول بالموضوعية كما لا يبعد فهو حكم شرعي ولكن المتيقن اصل وجوب التقليد واما تقديره بالأعلم فهو غير معلوم والأصل برائة الذمة منه كما عرفت.

والتحقيق ان يقال ان ظاهر جواز التقليد عن الفقيه مطلقاً سواء كان اعلم ام لا حتى في صورة المعارضة لوجه الأول اطلاق ادلة التقليد من الآيات والأخبار بناءً على الموضوعية كما هو ظاهر الأخبار مثل قوله(ع) (فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا) وقوله(ع) (فإنهم حجتى عليكم) وقوله(ع) (فللعمان ان يقلدوه) وامرهم الناس باخذ معالم دينهم عن العلماء وذلك لأنّ ظاهر الرجوع قبول قوله تعبداً لأنّه طريق صرف وكذا كونهم حجة على الناس يدل على انهم ممن يحتاج بهم على الناس لا انه صرف الطريق وكذا التقليد كفايه يراد به متابعة الفقيه تعبداً في مقام العمل وهكذا اخذ معالم الدين منهم فانّ ظاهر الكلّ ان المصلحة تقتضي العمل بقول الفقيه تعبداً كما ان المصلحة تقتضي العمل بحكم القاضي في باب القضاوة ولم يدع احد هناك انه يلزم التصويب ولا فرق بين الفتوى والقضاوة من هذه الجهة وأنه لا يلزم التصويب وذلك لأنّ الأحكام الواقعية ايضاً محفوظة في الواقع نظير الأحكام الحishi كما عرفت منها مكرراً وعدم تبديل الحكم الواقعي بحكم آخر اصلاً وكيف كان فالعقل مكفل بالأخذ من الحجة مع عدم الإختلاف، ومن احدى الحجتين او الحجج مع وجود الإختلاف كما لا ينفي.

الثاني بناء العقلاه على حججه قول اهل الخبرة في كل فن سواء كان اعلم ام لا ولذا ترى ان الأطباء كلهم مشغولون بالطبابة وكذا كل مهندس ومهندس وبناء مشغول بشغله وصانع في صنعته بدون ان يتزمون بالرجوع الى الأعلم منهم.

لا يقال الرجوع الى المفضول في كل فن يلزم الترجيح بلا مردج بل ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا لا يجوز ارتکابه اصلا.

لأنه يقال الرجوع الى المفضول قد يكون راجحا من جهة اخرى غير جهة الأعلمية مثل ان يكون اقرب من الأعلم او اعرف او اقل مؤنة او اسهل او غير ذلك من الجهات فان العقلاه يرجعون الى الطبيب المفضول ايضا لجهة من هذه الجهات ونحوها ولا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح كما لا يلزم في اختيار خبز الشعير على خبز الخنطة اذا كان اقل قيمة او اسهل تناولا او غير ذلك من الجهات بل هو عين ترجيح الراجح على المرجوح بنظره وهكذا في المقام يمكن ان يكون نظر العقلاه بان تقليد المفضول اسهل اخذنا او عملا فيرجعون اليه وكيف كان فان كان تقليد الأعلم بنظر الشارع واجباً ومتعيناً فعله فعليه البيان وردع الناس عن الرجوع الى كل فقيه وحيث لم يرد عليهم عن ذلك فهو دليل على عدم تعينه كما لا يخفى.

المسئلة ١٤٦ بناء على ان المدار على تقليد الوارث وفرض اختلافهم في التقليد فبعضهم يقلد عن فقيه يقول بوجوب القضاء عن البلد وبعضهم عمن يقول بالإكتفاء بالميقاتي فالظاهر انه يجب على الاول نصف مؤنة الحج البلدي وعلى الآخر نصف مؤنة الحج الميقاتي لا ازيد ولا احتاج الى الترافع عند الحاكم الا ان يقال ان وجوب اخراج مؤنة الحج من اموال الميت نظير الكلى في المعين من قام المال فعل كل واحد من الورثة اخراج مؤنة الحج فإذا كان تقليد احدهم يقضي اخراج مؤنة الحج البلدي وعدم موافقة باقي الورثة في التقليد فعليه اقام المؤنة من ماله فما يؤديه سائر الورثة يؤخذ منهم وعليه بقية المؤنة للحج البلدي.

ولا يخفى انه على هذا المبني كما اختاره في المستمسك يمكن ان يوجب امتناع البقية عن تحمل مؤنة الحج البلدي للنزاع والخصومة وعليهم الرجوع الى القاضي لرفع

المخصوصة بينهم فيكون كل واحد من الورثة مكلفاً بالعمل بما يقضي القاضي بينهم نظير الاختلاف في الحبوة مع الولد الأكبر فان قلَدَ الولد الأكبر من يقول بان الكتب تامة له وغيره يقلَدَ من يقول بكتابٍ واحدٍ له مثلاً فيرجعون الى الحاكم ويتبعون ما حكم به بينهم.

ولتكن عرفة فيما مضى في المسئلة (١٣٤) من هذا المبني وان صرّح به في المستمسك في ذيل المسئلة (٨٥) من كتاب العروة الوثقى وأشار اليه ايضاً في ذيل المسئلة (١٠١) من العروة وذلك لأنَّ الحقَّ وان كان هو تعلق مؤنة الحجَّ على التركة نظير الكلِّي في المعين ولكنَّ المكلَف باخراج هذا الكلِّي كلَّ الورثة مجموعاً لا واحدٌ منهم فلا يجب على كلَّ واحدٍ منهم الا اخراج هذا الكلِّي بمقدار حصته منه كما مرَّ التحقيق منا في المسئلة (١٣٤) فراجع.

تبصرة اذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحجَّ عليه وعدمه مثل ان يقلَدَ الميت عمن يقول بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية فكان الحجَّ عليه واجباً والوارث يقلَدَ من يشترط الرجوع الى كفاية فلم يكن واجباً عليه او بالعكس فهل المدار على تقليد الميت او الوارث فيعلم حكمه مما عرف مفصلاً قريباً منا.

المسئلة ١٤٧ اذا علم باستطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه قال في العروة في مسئلة (١٠٥) لا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحجَّ عليه لاحتياط فقدان بعض شرائطه اقول هذا صحيح اذا لم يحرز تحقق سائر الشرائط بامارة او اصل مثلاً اذا كانت الإٍستطاعة البدنية موجودة قبلَ ثم شُكَ في بقائه يستصحب بقائها وكذا الإٍستطاعة السُّرُبية بل الزُّمانية ايضاً فالإٍستطاعة موجودة بالوجودان من حيث التموُّل وبالاصل من حيث بقية شرائط الإٍستطاعة.

المسئلة ١٤٨ اذا علم استقرار الحجَّ على الميت ولم يعلم انه اتى به ام لا فهل يجب القضاء عنه ام لا فقد يقال نعم لاستصحاب بقائه في ذمته.

وقد يشكل بانَّ وجوب القضاء على الوارث مشكوك الحدوث وعلى الميت ليس تكليفاً للوارث بل عليه اجراء الأصل بالنسبة الى تكاليف نفسه لا غيره ولكن يمكن ان

يقال ان هذا اذا لم يكن استغفال ذمة الميت موضوعاً لوجوب القضاء على الوارث واما اذا كان كذلك فالاصل بقاء ذمة الميت بالحج ونحوه فيحمل عليه وجوب القضاء على الوارث كما لا يخفى وهذا مما لا خفاء عليه واما القول بعدم الوجوب لظاهر حال المسلم وانه لا يترك ما وجب عليه فوراً.

ففيه اولاً ان ظاهر حال المسلم ليس بحجة ما لم يفد العلم او الإطمئنان وثانياً ليس وجوب الحج فوراً بناءً على ما حققناه سابقاً في المسألة الثالثة من هذا الكتاب نعم يمكن البناء في الواجبات الموقته مثل الصلوات اليومية مثلاً على انه إن اتي بها في أوقاتها كما انه إذا كان في حال حياته فيشك في الإتيان بها فيحكم ببرائة ذمته عنها كما لا يخفى وكذا صوم شهر رمضان ونحوه مما له وقت معين نعم ان علم انه فات عنه الصلة والصيام في زمان ولم يعلم انه هل اتي بقضائهم ام لا فيجري الإستصحاب بالنسبة الى استغفال ذمة الميت بها ووجوب القضاء على الوارث.

لانَّ الظاهِر انَّ قاعدة تجاوز الوقت أنها تجري بالنسبة إلى شخص المكلَّف لا بالنسبة إلى تكليف شخص آخر مثلاً إذا مضى وقت الصلة وشككت في ادائها فابن على ادائها في وقتها واما اذا شككت في انَّ الميت اتى بصلوته في وقتها فلا يجري قاعدة الشك بعد الوقت.

نعم يمكن ان يقال انا نعلم بعدم وجوب القضاء لأنَّه ان كان الميت بحيث لم يات بالصلة اصلاً فهو كاشف عن كفره ولا يجب على الوارث القضاء عنه واما ان كان معتقداً بها فظاهر حاله الإتيان بصلواته بحيث يوجب الإطمئنان باتيיתה كما لا يخفى هذا واما اصالحة الصحة في عمل المسلم فلا يجري في حقه اصلاً وذلك لأنَّه اولاً لا عمل للميت حتى يجري فيه اصالحة الصحة وانا هي تجري في العمل.

وثانياً اصالحة الصحة في الفعل لا دليل عليه الا بمعنى حمل فعل المسلم على الصحة لا على الفساد مثلاً اذا تكلَّم انسان ولم تعلم انه سلم عليك او لعنك فحمل كلامه على انه سلم لا يوجب رد السلام عليه فالحمل على الصحة بمعنى عدم سوء الظن باخيه المؤمن كما ورد (ضع فعل أخيك على احسنه) نعم يجري اصالحة الصحة في العقود فان

وقع عقد ولم يعلم بطلاقه فيتربّ عليه اثار الصّحة كما لا يخفى لاستمر السيرة عليه قدّيماً وحديثاً.

تبصرة اذا علم بأنه تعلق بالميت حمس او زكوة ولم يعلم انه ادّها ام لا فان قلنا بأنّها يتعلّقان بالذمة فهما ايضاً نظير الحج واما اذا قلنا بأنّها يتعلّقان بالعين على نحو الشّركة الحقيقة او الشّركة في المالية او من قبيل حق غرماء الميت او حق الجنابة او حق الرّهانة او مندور التّصدق او نظير الكلي في المعين عيناً او مالية على النحو الذي مرّ شرحه في المسألة (١٣٣) المسألة (٦٢) من هذا الكتاب فلا اشكال في جريان الإستصحاب بالنسبة الى بقاء الحق السابق على العين هذا اذا كان الشّاك هو الوارث واما بالنسبة الى غيره فيجري الإستصحاب ايضاً الا اذا قام اマارة على خلافه مثل ان يدعى الوارث مالكيته وكانت العين في يده وهذا لأنّ اليد امارة على الملكية فيقدم على الإستصحاب تقدّم الأمارة على الأصل.

لا يقال هذا اذا لم يكن في يده امانة.

لانّه يقال كون يده امانة سابقاً لا ينافي كونها امارة على الملكية فعلاً فان اليد امارة على الملك اذا قارنه ادعاء الملكية وكانت الملكية ممكنة في حق المدعى ولذا لو كانت العين مسبوقة بيد زيد مثلاً ثم صار في يد عمرو فلا اشكال في عدم وقوع التعارض بين اليد السابقة واللاحقة وذلك لأنّ اليد في السابق كان دليلاً على ملكية زيد وفي الحال امارة على ملك عمرو ولا تنافي بينها ولكن الظاهر ان هذا اذا ادعى عمرو ملكيتها فقط بدون ادعاء الانتقال اليه ولكن ان ادعى انتقالها اليه فعليه الإثبات بالبيان وقام الكلام موكول الى محله.

ومثل ان يدعى الوارث اداء الزّكوة مثلاً فانه يقبل قوله بلا اشكال فانه من احد الموارد التي يقبل قول مدعّيه وان لم يكن دليلاً على قبول ما لا يعلم الا من قبل المدعى كما لا يخفى.

المسألة ١٤٩ من استقر عليه وجوب الحج وتقن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره تبرّعاً او باجارة بناءً على الفورية في وجوب الحج للزوم العصيان لأمر الحج لنفسه واما

بناءً على عدم الفورية كما عرفت مفصلاً في المسألة الثالثة من هذا الكتاب فلم يعُض اصلاً وعلى الفورية فان حج عن الغير فهل هو باطل من اصله ام لا فحکى في العروة عن بعضهم عدم الخلاف في البطلان وعن بعضهم الإجماع عليه.

وكيف كان فقد يستدلي للبطلان بوجوه الأول ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالامر بالحج لنفسه يقتضي النهي عن الإتيان بالحج لغيره او ندباً والنهي في العبادة موجب لبطلانها وفيه اولاً عدم تسلیم المبني وثانياً على فرض التسلیم نقول ان النهي في العبادة موجب للفساد اذا تعلق بذات العبادة لا بعنوان خارج مستلزم النهي عن العبادة مثلاً صلاة المائض باطلة لأن النهي تعلق بذات الصلاة في ايام حيضها وقال الشارع مثلاً دعي الصلاة ايام اقرائك او قال لا تصلي مثلاً وكذا في يوم الفطر والأضحى قال لا تصم مثلاً والحاصل ان النهي تعلق بعنوان الصلاة أو الصوم هذا بخلاف ما اذا قال الشارع مثلاً ازل النجاسة عن المسجد وقلنا بأنه يقتضي النهي عن الصلاة في سعة الوقت فان هذا النهي لا يوجب الفساد ان اتي بالصلاحة فان النهي عن الصلاة في الحقيقة مرجعه الى النهي عن ترك الإزالة الذي يأتي من قبل الأمر بها كما لا يخفى.

قال في المستمسك في شرح العروة في هذا المقام (لكن التحقيق ان النهي الغيري موجب للثواب والعقاب كالنهي النفسي وإنما يختلفان في ان النهي النفسي يقتضيهما من حيث هو والنهي الغيري يقتضيهما من حيث كونه من رشحات النهي النفسي وشراسره ففعل مقدمة الواجب انتقاد وتركها تجرؤ و فعل مقدمة الحرام تجرؤ وتركها انتقاد فالسفر لقتل المؤمن معصية والسفر للحج طاعة وال الأول موجب لاستحقاق العقاب والثاني موجب لاستحقاق الثواب واذا كان موجباً لاستحقاق العقاب كان متبعداً فيمتنع ان يكون مقرباً فلا يصح اذا كان عبادة.

اقول عدم صحة العبادة اما لأجل كونها مقدمة للحرام والملازمنة بين حرمة الشيء ومقدماته كما يظهر من اول كلامه دام ضله واما لأجل صدق عنوان التجري عليه وكونه بقصد الطغيان على المولى كما يظهر من اواخر كلامه وكلاهما باطلان اما الأول

فلا إنك عرفت عدم الملازمة بين حرمة الشيء ومقدّماته وعلى فرض الملازمة لا يوجب عقاباً على حدة غير العقاب على ترك ذي المقدمة واللزム عقوبات متعددة على ترك كلّ واجب من الواجبات وفعل المنيّات وهذا باطلًّا جداً والحاصل أن العقوبة ليست إلا على ترك الواجب بنفسه و فعل الحرام بنفسه لا على مقدّماتها وعلى هذا فكون مقدمة الحرام حراماً لا يوجب إلا عقوبة على فعل ذي المقدمة وكذا وجوب مقدمة الواجب ليس إلا موجباً للعقوبة على ترك ذي المقدمة في الواقع وعلى هذا فالصلة ليست مبعوضة في حقّ من كان مأموراً بازالة النجاسة عن المسجد لا مبدأ له عن ساحة المولى اصلاً فالمبغوض والمحرّم ليس إلا ترك الإزالة فلا يكون العبادة باطلة إلا اذا تعلق النهي بذات العبادة نظير صلاة الحائض والصوم في يوم الأضحى والفتر واما النهي التبعي فلا تاثير له اصلاً كما اشار اليه العلامة الطباطبائي في العروة في المسئلة (١١٠) بقوله لانه نهى تبعي.

واما الثاني وهو بطلان العبادة لكونها مجرّياً فنقول الحاكم بقبح التجري واستحقاقه العقوبة هو العقل نظير استحقاقها بالعصيان واستحقاق المثوبة بالإمتثال بدون ان يؤثّر في المحبوبية او المبغوضية او الوجوب او الحرمة شرعاً اصلاً فقتل عدو المولى باعتقاد انه ابنه لا يخرجه عن المحبوبية واقعاً وان كان حراماً عقلاً ومستحقاً للعقوبة وجداناً لكونه متجرّياً وطاغياً على المولى وكذا قتل ولد المولى باعتقاد انه عدو وان كان انقياداً والعقل حاكم باستحقاقه المثوبة ولكن لا يخرج عن المبغوضية والحرمة ذاتاً اصلاً فاستحقاق العقوبة والمثوبة انما يتربّان على مجرد التجري والإنتقاد لا على ترك الواجب او فعل الحرام شرعاً وعلى هذا فاذا كانت العبادة مقدمة لفعل حرام او ترك واجب لا تكون مبغوضة للشارع حتى تكون حراماً وان كان المرتكب مستحقاً للعقوبة لكونه متجرّياً وطاغياً بحكم العقل وقد يقال بأنه على فرض تسليم ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولكن لا اشكال في عدم جواز الأمر بضده لإمتناع الأمر بالضدين للزوم التكليف بما لا يطاق واذا لم يكن الضد الآخر مأموراً به يتمتع قصد التقرّب به اذا كان عبادة وذلك لأنّ التقرّب معناه الإتيان بالفعل بداعي الأمر.

وفيه اولاً ان قصد التّقرب لا يحتاج الى الأمر بل يكفي الإتيان بالعبادة بقصد التّواضع وان لم يكن فيه امر.

وثانياً يمكن ان يقال ان كليهما مأمور به وكذا نقول في الواجبين المترادفين واما عدم قدرة المكلّف على الإتيان بهما لا يوجب سقوط الأمر بهما وان كان موجباً لتنجز احدهما فقط بحيث لا يصح العقاب عليهما.

نعم لا يصح تعلق الإرادة الجدية باتيان كليهما ولكن لا بأس بالإرادة التشريعية اذا تعلقت بعموم شامل لها مثلاً اذا قال الشّارع انقاد الغريق المؤمن واجب وفرض غرق مؤمنين دفعه فلا ريب في ان الواجب انقاد كليهما الا انه لا يعاقب الا على ترك احدهما اذا لم يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى نعم ان كان احد المترادفين اهم من الآخر فالامر بالأهم فعلي بخلاف الآخر بمعنى انه مع الإتيان بالأهم لم يعص اصلاً واما مع الإتيان بالهم فعصى لتركه امثال الأمر بالأهم.

الثالث انه على القول بوجوب الحج فوراً يجب الإتيان به في عام الإستطاعة فليس الزمان قابلاً لوقوع حج غير حجة الإسلام.

وفيه اولاً منع فوريّة الوجوب شرعاً كما مر في المسئلة الثالثة من هذا الكتاب مفصلاً. ثانياً ان سلمنا وجوب الحج فوراً في العالم الأول فمع التأخير يستحق العقاب واما بطidan الحج النّدي او للميت فلا دليل عليه كما ان الأمر كذلك في سائر الواجبات فمن كان عليه صلاة الظّهر اداءً يصح منه التّطوع بالصلة او القضائي او الإستيجاري وكذا الصوم.

نعم قام النّص على عدم جواز الصوم طوّعاً من كان عليه الصوم الواجب. وكذا قام الدليل على عدم جواز الإتيان بالشريك في الوقت الإختصاصي بالظّهر او العصر ولكن لا دليل على عدم صحة الإتيان بغير الشريك من الصلوات.

وكذا بطidan صوم شهر رمضان بقصد غيره فانه لدليل خاص فلو لم يكن موجوداً لما قلنا بالبطلان والحاصل ان بطidan الحج التبرعي او الإستيجاري من عليه حجة الإسلام محتاج الى الدليل.

الرابع ان اللام في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لما كانت ظاهرة في الملك كانت الآية دالة على كون الحج مملوكاً لله تعالى وحيثئذ لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى فاذا حج عن غيره او عن نفسه تطوعاً كان تصرفاً فيه بغير اذنه تعالى فيكون باطلأ (إلى ان قال) نعم يمكن الخدش بهذا الإستدلال بأنه انا يترتب عليه حرمة التصرف بالإيتان به على غير الوجه الخاص لو كان الملك للمنفعة الخاصة كما في الأجير الخاص.

اما لو كان الملوك ما في الذمة كما لو استأجره على عمل في ذمته لم يكن مانع عن الفعل لغير المستأجر لأن الفعل الخارجي لا ينطبق عليه ما في الذمة الا بالقصد فاذا لم يقصده لم ينطبق ما في الذمة عليه ولا يتعد معه كي يحرم التصرف فيه نظير ما لو استأجره على صوم يوم بعينه عن زيد ف quam ذلك اليوم عن عمر ولم يكن مانع عن صحة الصوم وكذا لو نذر ان يصوم يوماً معيناً فان النذر وان كان يستوجب كون المندور مملوكاً لله تعالى لكن لما كان الملك في الذمة لا في الخارج لم يكن مانع عن صحة صوم ذلك اليوم اذا جاء به على غير وجه النذر انتهى موضع الحاجة.

اقول قد عرفت في المسئلة (١٣١) ايضاً ان اللام ليس حقيقة ولا ظاهراً في الملك وان الملك الحقيقي لا يوجب اشتغال الذمة بشيء ولا حرمة التصرف فيه والملك الشرعي وان كان تشرعه ممكناً ولكن لم يثبت ارادته في هذا المقام لإمكان ارادة الحكم مثل سائر الأحكام الشرعية من الواجبات والمحرمات فانها لا توجب الملك لله تعالى شرعاً وقد مر التحقيق منا فراجع.

الخامس صحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج انه سئل ابا عبد الله(ع) عن الضرورة ايحج عن الميت فقال(ع) نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال^(١) فان تردid السائل في كفاية حج الضرورة عن الميت من جهة احتمال المنع من احد الوجهين اما من طرف الضرورة واما من طرف الميت وبعبارة اخرى الضرورة يمكن

(١) في الباب الخامس من ابواب التبایة من حج الوسائل.

له النّيابة في الحجّ ام لا ثمّ الميت هل يبرء ذمته بحجّ الصرورة ام لا فاجاب الإمام (ع) أولاً بـأـنـ الـصـرـوـرـةـ عـلـىـ قـسـسـيـنـ لـأـنـهـ اـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـيـجـوـزـ لـهـ النـيـاـبـةـ وـاـنـ كـانـ لـهـ مـالـ بـمـقـدـارـ اـنـ يـحـجـ بـهـ لـنـفـسـهـ فـلـيـسـ لـهـ النـيـاـبـةـ حـتـىـ يـحـجـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ وـاـمـاـ المـيـتـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ طـرـفـهـ اـنـ يـحـجـ عـنـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ مـالـ اوـ لـمـ يـكـنـ.

والحاصل انَّ المانع من طرف الصرورة موجود اذا كان مستطيعاً بخلاف الميت فلا مانع فيه واما ما رواه سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل الصرورة ايجح عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجوز عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال^(١) فاما اريد من لفظ الصرورة في قوله (ع) (كان للصرورة مال) الميت يعني ان كان للميت الصرورة مال واما من سهو الرّاوي والا فلا يستقيم معناه وكيف كان فهذه الرواية اعني رواية سعد بن ابي خلف مغشوش لا يصح التمسك به ويكتفي لنا التمسك بالرواية الأولى فان في الإستدلال به غنى وكفاية بحمد الله تعالى.

ولتكن ان شئت معرفة التفاسير التي تحتمل في الروايتين خصوصاً الرواية الثانية فلا بأس لنا بصف العنوان الى التعرض لها والى اجوبتها فنقول اولاً ان يراد منها ان الصرورة اذا لم يكن مستطيعاً فيصح حجه ويجزى اذا اتي من ماله سواء اتي به لنفسه او للميت بخلاف ما اذا اتي به من مال الميت فلا يجوز عن الميت ومعنى قوله (ع) (وهي تجزي عن الميت) يعني والمحجة التي يأتي بها الصرورة من ماله تجزي عن الميت واما قوله (ع) (ان كان للصرورة مال) لعله اراد (ع) ان اجزاء الحج عن الميت اتنا هو اذا كان للصرورة مال واتى بالحج من ماله لا من مال الميت فانه لا يجوز عنه واما قوله (ع) (وان لم يكن له مال) يعني وان لم يكن للميت مال وكذلك قوله (ع) في الصحيحه الثانية (كان له مال او لم يكن له مال) يعني للميت لا للصرورة ويمكن الإشكال في هذا التفسير بوجهين الأول بـأـنـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ وـفـيـهـ اـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ وـاـنـ لـمـ يـقـلـ

(١) في الباب الخامس من ابواب النّيابة من كتاب حجّ الوسائل.

به احد ولكن لم يقم الإجماع على بطلانه ايضاً بل عمل بكل واحد من طرف التفصيل جماعة كثيرة فلا بأس بالعمل به اذا كان ظاهر الأخبار المعتبرة مثلاً اجزاء الحج عن الميت اذا اتي به من ماله فهو موافق لقول جمع من الفقهاء القائلين بصحة الحج عن الميت مطلقاً سواء اتي به من ماله او من مال الميت وعدم اجزاء الحج عن الميت اذا لم يكن من مال الضرورة فهو موافق لقول المشهور من عدم اجزاء حجه عن حج الميت مطلقاً سواء كان من ماله او من مال الميت والحاصل ان كل طرف التفصيل موافق لمذهب جماعة كثيرة من الفقهاء فلا مانع من العمل به اذا كان ظاهر الحديثين المذكورين الثاني انه اذا اتي بالحج للميته فزال استطاعته هل يجب عليه الإتيان بالحج متسكعاً ام لا بل يسقط عنه فالاول خلاف ظاهر الحديثين والثاني خلاف ظاهر الآية ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الا ان يقال ان الآية تدل على وجوب الحج مطلقاً لنفسه او لغيره ولكنه بعيد جداً.

ثانيها ان يراد بها ان الضرورة اذا كان مستطيناً لا يجزي عنه الحج الا اذا اتي به من ماله اي لنفسه لا لغيره فان اتي به لنفسه يجزي عنه وعن الميت ايضاً وفيه اولاً ان اجزاء الحج الذي اتي به لنفسه عن الميت مخالف للقواعد المقررة في ابواب الفقه بل الإجماع قائم على خلافه ولا ريب انه مخالف لذائق الفقهاء ثانياً تقيد اجزاء الحج عن الميت بكون الضرورة ذا مال لا معنى له فلا وجه لقوله(ع) (ان كان للضرورة مال) لأن المناط في الاجزاء على هذا التفسير هو الإتيان بالحج لنفسه فقط ولا دخالة تكونه ذا مال في الحكم الا ان يتفضى عن هذا الإشكال بان يقال ان قوله(ع) ان كان للضرورة مال الخ يعني سواء كان الضرورة ذا مال او لم يكن ذا مال.

ثالثها ان يكون المراد من الحديثين المذكورين ان غير المستطيع من الضرورة يجوز ان يحج عن الميت واما المستطيع (فليس يجزي عنه) يعني عن الميت (حتى يحج من ماله) يعني لنفسه (وهي تجزي عن الميت) يعني والحجۃ التي يأتي بها بعد حجه لنفسه تجزي للميت ولكنه مخدوش من وجهين.

اوهما ان ارجاع الضمير الى الحج الذي يأتي به بعد حج نفسه بعيد في الغاية.

ثانيها أنه لا وجه لقوله(ع) (ان كان للضرورة مال الخ) وذلك لأنّه بعد الحجّ لنفسه ليس بضرورة اصلاً.

رابعها وهو ما يظهر من العلّامة الإصبهاني في حاشية العروة وجمع آخر من الأساطين ان الضمير في قوله(ع) (فليس يجوزي عنه في الحديث الأول يرجع الى الضرورة يعني وليس يجوزي عن نفسه حجّه عن الميت وقوله (وهي تحجزي عن الميت) يعني ما اتي به عن الميت يجوزي عن الميت وقوله (ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال) يعني سواء كان للضرورة مال او لا .

ولكن ضعفه ظاهر من وجوه الأول أنّ قوله(ع) (فليس يجوزي عنه) في الحديث الأول ان كان يعني به عدم اجزاء حجّه من الميت عن نفسه حتى يحجّ لنفسه فيستفاد منه اجزاءه عنه بعد الحجّ لنفسه وهو باطل قطعاً اذ المجزي عن نفسه حينئذٍ هو حجّه لنفسه لا الحجّ عن الميت كما لا يخفى.

الثاني ان قوله(ع) هنا في الأول مقابل لقوله(ع) (فليس له ذلك) في الحديث الثاني والظاهر من الثاني انه ليس له ذلك يعني الحجّ عن الميت فيصير قرينة على ان المراد من الأول ايضاً انه ليس يجوزي عن الميت لا عن نفسه.

الثالث ان السائل اتى سئل عن الحجّ عن الميت ولم يسئل عن الإجزاء عن نفسه والإمام(ع) قسمه على قسمين فان لم يكن له ما يحجّ به فيجوزي حجّه عن الميت وان كان له ما يحجّ به فمقتضى العبارة ان يقول (فليس يجوزي عن الميت) لا عن نفسه لأنّه لم يكن بقصد الإجزاء عن نفسه اصلاً.

الرابع ان كان الإمام(ع) بقصد بيان اجزاء الحجّ عن الميت في كلا الصورتين اعني الإستطاعة وعدمها فال الأولى ان يقول في جواب السائل (نعم يجوزي الحجّ عن الميت سواءً كان للضرورة ما يحجّ به عن نفسه ام لا) الا انه لا يجوزي هذا الحجّ عن نفسه الا بعد ان يحجّ لنفسه.

الخامس ان وجوب فوريّة الحجّ يقتضي عدم جواز الحجّ لغيره فهو يقتضي بطلان الحجّ عن الغير لا اجزاءه عنه وذلك لأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد الا ان يقال

انَّ النَّبِيَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ اعْنَوْنَ الْحَجَّ بَلْ اتَّى النَّبِيُّ مِنْ نَاحِيَةِ فُورِيَّةِ الْحَجَّ لِنَفْسِهِ فَالْوَاجِبُ هُوَ الْإِتِّيَانُ بِالْحَجَّ لِنَفْسِهِ حَقِيقَةُ فَالنَّبِيُّ تَبَعِيَّ وَهُوَ لَا يَوْجُبُ بِطْلَانُ الْعِبَادَةِ مُضَافًاً إِلَى أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عَدَمَ وَجُوبَ الْفُورِيَّةِ شَرْعًاً وَانْ قَلَّا بِوْجُوبِهِ عَقْلًا كَمَا مَرَّ شَرْحُهُ فِي رَاجِعٍ.

خَامِسُهَا ارجاع ضمير قوله (ليس يجزي عنه) وضمير (من ماله) كلِّيهِمَا إِلَى الْمَيْتِ فِي صِيرَتِ الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجَجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ حَتَّى يَحْجَجَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ (يعْنِي لَا لِنَفْسِهِ) وَقُولُهُ (وَهُوَ يَجْزِي) يَعْنِي الْحَجَّ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ تَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ سَوَاءً كَانَ لِلصَّرْوَرَةِ مَالٌ أَمْ لَا وَهَكُذَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قُولُهُ (ع) (فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الْخَ) يَعْنِي الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ حَتَّى يَحْجَجَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ وَقُولُهُ (وَهُوَ يَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ) يَعْنِي وَالْحَجَّ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ يَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ وَقُولُهُ (كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) يَعْنِي لِلصَّرْوَرَةِ لَا لِلْمَيْتِ لَأَنَّهُ فَرَضَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ.

الْمَسْأَلَةُ ١٥٠ إِذَا كَانَ الصَّرْوَرَةُ مُسْتَطِيًّا ثُمَّ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْحَجَّ وَعَجَزَ عَنِ الْوَصْلَةِ إِلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ جُوازَ الْحَجَّ لِغَيْرِهِ فِي صُورَةِ الْتَّمْكُنِ لِنَفْسِهِ مُوقَوفٌ عَلَى الإِسْتَظْهَارِ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ هُوَ اقْتِضَاءُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هُوَ النَّبِيُّ عَنْ ضَدِّهِ فَلَا مَانِعٌ هُنَا لِعدَمِ وُجُودِ الْأَمْرِ بِالْحَجَّ لِنَفْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْتَّمْكُنِ وَكَذَا امْتِنَاعُ الْأَمْرِ بِالْأَصْدِينِ فَلِعدَمِ وُجُودِ الْأَمْرِ بِحَجَّ نَفْسِهِ وَلَا يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِإِلَيْهِ يَطْأَقُ وَأَمَّا الْثَالِثُ أَعْنِي عَدَمِ قَابِلِيَّةِ الرَّمَانِ لِحَجَّ غَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى فُورِيَّةِ الْحَجَّ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مُبْنَى عَلَى القَوْلِ بِفَعْلِيَّةِ وَجُوبِ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ فُورًاً وَهُوَ مُنْبَعٌ مِنْ عَدَمِ الْتَّمْكُنِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنَ الْوَجُوهِ الْمُذَكُورَةِ فَهُوَ مَعَ فَرْضِ تَمَامِيَّتِهِ فَقَدْ يَقُولُ أَنَّهُ أَيْضًا يَقتضي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي صُورَةِ الْتَّمْكُنِ لَاَنَّ مَلْكِيَّةَ الْغَيْرِ مَانِعٌ عَنِ صَحَّةِ الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ وَلَكِنَّ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ أَنَّ المَانِعَ عَنِ صَحَّةِ الْحَجَّ وَاجْزَائِهِ عَلَى قَسْمَيْنِ.

فَتَارَةً يَسْتَفَادُ مِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ الْمَانِعَيْةَ مَأْخُوذَةَ مِنْ نَهْيِ نَفْسِيٍّ مُسْتَقْلَةَ كَالْغَصْبَيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ.

وتارة يستفاد من الدليل أن المانع بذاته مناف لتحقق العبادة في الخارج بدون نهي مستقل عنه مثل مانعية الكلام العمدي في الصلاة.

ولا يخفى أنه على الأولى يزول المانعية بزوال الحكم التكليفي بخلاف الثاني مثلاً إذا لم يتمكن من الخروج عن الدار الغصبي فالصلة فيها صحيحة إذا لم يلزم تصرفاً زائداً على الكون المطلق.

نعم لا يلزم كونه على حالة واحدة في جميع الأزمنة بل تكليفه به حرج شديد بل لا بد أن يكون على حالة القيام أو القعود أو النوم أو الركوع كما أنه في حال الصلة أيضاً كذلك فإذا لم يكن الغصب في حال الصلة منهياً عنه تكليفاً لم يكن الغصب مانعاً أيضاً وكذلك الحج إذا كان ملكاً لله فجعله لغيره غصب وحرام ولكن اللازم صحته وأجزائه في صورة عدم التمكن من جعله الله تعالى إلا أنك قد عرفت ضعف القول بالملكية وعلى فرضها لا تتحقق إلا بعد الإشتغال باعمال الحج كما مرّ هذا بخلاف مانعية الكلام العمدي مثلاً للصلة وإن كان مضطراً إليه فلا يصح الصلة معه.

تنبيه اذا عرفت ما بيناه تعرف ما في المستمسك من قوله في هذا المقام (نعم مقتضى الآية لو قت دلالتها عدم الفرق كما ذكر الحلي) يعني عدم الفرق بين ما اذا تمكّن الضرورة من الحج لنفسه ام لا وذلك لأنك عرفت الفرق مما شرحنا لك في هذا المقام فعليك بالتأمل التام فأنه لا يخلو من دقة وأماما الخامس فلما كان المانع من اجزاء الحج للميت هو استطاعة الضرورة واقعاً فمع عدم التمكن ليس بمستطيع فلا مانع من الاجزاء للميت.

المسئلة ١٥١ اذا كان الضرورة جاهلاً باستطاعته او جاهلاً بوجوب الحج او فوريته فهل يكون حجّه عن الميت باطلاً ام لا فنقول اما بناء على استظهار المنع من الصحيحين المذكورين فيمكن ان يقال بعدم الإجزاء عن الميت وذلك لأن المانع عن الاجزاء هو ذات الاستطاعة للضرورة وهي موجودة وأماماً ان كان غيرهما من الوجوه فنقول ان قلنا بعدم فعالية الأحكام في حال الجهل بها او بموضوعها مطلقاً كما حققنا في المسئلة (٦٤) و (١١٦) فلا حكم حتى يكون مانعاً عن اجزاء الحج عن الميت كما

عرفت في حال عدم التمکن مشر وحاً.

واما ان قلنا بفعاليتها في حال الجهل ولكن بدون التنجيز في الشبهات الموضوعية وكذا الحكمة مع القصور والتنجيز مع التقصير فلا ريب في فعليّة المنع عن الحج للميّت بناء على الثالثة الأولى من الأدلة المذكورة للمنع بل الخامس ايضاً.

ولكن فعليّة المنع لا يوجب بطلان الحج للميّت بناء على الدليل الأول فلا يستقيم الا اذا كان الجهل بالحكم عن تقصير وذلك لأنّ الجهل لا يوجب البعد عن ساحة المولى فلا مانع من كونه مقرّباً وعبادة الا مع التقصير واما بناء على الدليل الثاني فقد عرفت عدم اقتضائه البطلان للحج عن الميّت في صورة العلم فلا اشكال في حال الجهل مع انه لا يلزم التكليف بما لا يطاق في صورة الجهل لعدم العمل بحجّ نفسه واما بناء على الثالث فالممتنع هو الجمع بين الحجّ لنفسه ولغيره وعدم قابلية الزمان لها.

واما من عدم الإتيان بالحجّ لنفسه للجهل بوجوهه فلا مانع من الإتيان بالحجّ للميّت بلا مزاحمة في البين واما التمسّك بالرابع من الأدلة المذكورة فلا ريب في بطلان القضاء للميّت اذا كان الجهل بالحكم عن تقصير والا فلا يوجب البطلان كما لا يوجب النهي عن الغصب بطلان الصّلوة في حال الجهل بالموضوع او الحكم مع قصور كما لا يخفى.

المسئلة ١٥٢ اذا قلنا بصحة حجّ الصرورة المستطاع عن الميّت واجزائه عنه وان كان حراماً تكليفاً فهل يصح عقد الإجراء على الحجّ للميّت ام لا فنقول يمكن ان تكون الإجراء باطلة ولو كان الحجّ صحيحاً وهذا الدلاله بعض الأخبار عليه مثل ما في رواية تحف العقول عن الصادق(ع) (وكل امرٍ ينهى عنه من جهةٍ من الجهات فمحرمٌ على الإنسان اجارة نفسه فيه او له شيء منه او له^(١)).

وقد يستدلّ على البطلان بوجوه اخر الأولى قوله(ص) (ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه)^(٢) وفيه بعد ضعف السند انصرافه عن الأعمال المحرمة بل ظاهره هو الموضوعات الخارجية التي يحرم منافعها كلاً او المافع المقصودة منه كما حقق في محله.

(١) في الباب الأول من كتاب الاجارة من الوسائل. (٢) في المتاجر لشيخنا العلامة الانصارى في الافتراض بالأعيان النجسة وغيره.

الثاني أن الضرورة لا يقدر على العمل المستأجر عليه شرعاً والمانع الشرعي كالمانع العقلي.

وفيه منع الصغرى والكبرى أمّا الأول فلان المنوع هو الجمع بين الأمرين والا فلا ريب في أنه قادر على امتحال كل واحد من الأمرين مع أن الأمر بالحج لنفسه ليس مانعاً عن الوفاء بالإجارة الا على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن ضده مضافاً إلى أنه مع فرضه فهو يوجب بطلان الحج أيضاً عن الميت كما لا يخفى. وأمّا الكبرى فان كان المراد أن المانع الشرعي يسلب القدرة كالمانع العقلي معبقاء الأمر والمؤمر به على حالها فهو كذب محض وان كان المراد أن النبي عن العبادة يوجب الفساد فهو حق اذا تعلق النبي على ذات العبادة كالصلة في ايام الحيض لا مثل الحج عن نفسه فإنه لا يوجب فساد الإجارة على الحج للميت والا لكان موجباً لفساد اصل الحج للميت ايضاً.

مع أنه على فرض اقتضائه الفساد فهو يقتضي عدم تحقق الأمر بالوفاء لعقد الإجارة بل عدم تتحقق الأمر بالحج للميت ايضاً لا المنع عن الإمتحال بعد تتحقق الأمر بخلاف المانع العقلي فإنه ليس بداع ولا رافع للأمر بل هو باق بحاله وان الإمتحال غير مقدور كما لا يخفى.

الثالث عدم امكان صدور التكليفين على الضدين للمنافاة بينهما لعدم القدرة على الجمع بينهما.

وفيه أن الأمر بالضدين على اقسام اوّلاً الأمر بها بالإرادة الجديّة كما اذا اراد الأمر حقيقة الجمع بين الحج لنفسه والوفاء بالإجارة على الحج للميت مع علمه بعدم قدرة المكلف فهو مما يضحك به التكلى.

ثانيةاً الأمر بها بالإرادة التشريعية ولكن في مورد خاص مثل الأمر بانقاذ الغريقين الموجودين بالخصوص بالأرادة التشريعية لا الجديّة مثل ان يغرق زيد وعمرو في البحر ولا ريب في امكان الأمر بها كذلك ولكن لغو لا يصدر من الحكيم.

ثالثها الأمر بها بالإرادة التشريعية ولكن في ضمن عموم يشمل كل واحد منها او

يشملها جميعاً معاً مثل الأمر بانقاذ الغريق فأنه بعمومه يشمل الأمر بانقاذ كل واحد من الغريقين فلا مانع من تحقق الأمر كذلك فأنه ليس بممتنع عقلاً ولا يلزم اللغوية ايضاً بل نقول أن الأمر بها محققاً وإن لم يكن على الجمع بين انقادهما معاً وعلى هذا فإن ترك انقادهما فيمكن أن يقال أنه عصى كلا الأمررين ويعاقب على كل منها وإن ترك أحدهما فلا يعاقب على ترك امثال الآخر لعدم قدرته وعلى هذا فلا مانع من تتحقق الأمر بالحجّ لنفسه والأمر بالوفاء بالإجارة لحجّ الميت بالإرادة التشريعية فأنه ليس بمنع عقلاً ولا يلزم اللغوية أصلاً وعلى هذا لا ضرورة إلى القول بالتّرتّب في الأمر بالهمّ مع العصيان بالنسبة إلى الأهمّ إذا كان أحدهما أهّم والقول بترتيب الأمر على كل واحد منها مع فرض ترك الآخرين لم يكن أحدهما أهّم بل نقول أن الأمر الأول تشريعاً محققاً بالنسبة إلى كل واحد منها كما لا ضرورة إلى القول بأنه يمكن وجود الملائكة في صحة الإيتان بالمؤمر به وإن كان حقاً.

الرابع أن الصّرورة لا يصحّ أن يوجّر للحجّ للميت بعد وجوب الحجّ عليه بنفسه وذلك نظير من آجر نفسه لعمل في يوم معين مثلاً لزيرد ثم آجر نفسه لعمر وهذا العمل في ذلك اليوم إذا كان الجمع بينها ممتنعاً وفيه أن الممنوع هناك تملكه منافعه المعينة لزيرد ثم تملكه لشخص آخر وذلك لعدم بقاء منفعة له حتى يملكه للآخر وهذا بخلاف المقام فأنه ليس الحجّ لله تعالى ملوكاً له بل هو حكم على المكلّف يجب امثاله وهو لا يوجب سلب منافعه عنه حتّى لا تصحّ الإجارة على الحجّ للميت.

ان قلت لا بأس بان يقال أن الحجّ لنفسه ملوك لله تعالى لظهور اللام في الملكية في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

قلت لا وجه له أصلاً وذلك لأنّ الملك الحقيقي لا يوجب المنع عن التصرف والا لما جاز التصرف في شيء الا بعد الإذن عن الله تعالى لأنّه مالك بالنسبة إلى غيره وأما الملك الشرعيّ وان كان متصرّفاً في حقّه تعالى بان جعل لنفسه حقّاً مثل الخامس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَحَدٌ وَلَرَسُولُهُ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

والمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^(١) بناءً على القول بالشَّرْكَةِ في العِينِ في الْخَمْسِ وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا.

تبصرة ١ - قال في العروة بعد الإستدلال ببطلان الإجارة بعد قدرة الأجير شرعاً على العمل المستأجر عليه في ضمن مسئلة (١١٠) فلن قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالف للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما اذا باعه عبداً وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط.

قلت الفرق ان في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوترة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه ملوكاً له بخلاف المقام حيث انا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع امرئ متنافيين فعلاً فلا يمكن ان تكون الإجارة صحيحة وان قلنا ان النهي التبعي لا يوجد ببطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لأجل النهي عن الإجارة.

ولكنه لا يخلو عن ضعف لأن بطلان الإجارة للحج للميت هنا على القول به انا هو لأن صحتها تقتضي رفع الحكم الواقعى الأولى نظير الشرط المحلل للحرام والمحرم للحلال وهو باطل بخلاف صحة البيع في مورد وجوب العتق فإن غايته انه يلزم تخلف الشرط وهو موجب للخيار للبائع الاول لا بطلان البيع الثاني وذلك لانه غير خفي ان بيع ملك غيره ايضاً ليس بحرام تكليفى بل يصح مع اجازة المالك فضلاً عن بيع نفسه في مورد الشرط كما لا يخفى لا لما افاد طاب ثراه من لزوم اجتماع امرئ متنافيين فعلاً وعدم القدرة على العمل وذلك لأنك قد عرفت ثبوت القدرة على الوفاء بالإجارة كما ثبت القدرة على الحج لنفسه.

تبصرة ٢ - في المستمسك بعد ذكر قول صاحب العروة اعلى الله مقامه في هذا المقام (حيث يقولون بصحة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط الخ) كما مرّ شرحه في التبصرة الأولى قال قد تكرر في هذا الشرح التعرض لأن الشرط في ضمن العقد يقتضي اثبات حق للمشروط له على المشروط عليه فإذا اشترط عليه ان يعتقه فقد

صار له عليه ان يعتقه وملك عليه ذلك ثم يقول لما كان العتق المملوك متعلقاً بالعبد وكان العبد موضوعاً له فتارة يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الواجب الذي عليه تحصيله.

واخرى يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الوجوب الذي لا يجب عليه تحصيله فان اخذ على النحو الأول لم يصبح البيع لأن القيد المذكور اذا اخذ قياداً في المملوك فقد ملك الشارط على المشروط بقاء العبد على ملكية المشروط عليه الى ان يتحقق العتق منه واذا ملك عليه بقائه على ملكية اقتضى ذلك قصور سلطنته على بيعه لأنه تصرف في حق غيره واذا اخذ قياداً في الملك يعني يملك عليه العتق اذا كان العبد باقياً في ملكه واذا لم يقتض بقائه في ملكه جاز للمشروط عليه اخراجه من ملكه بالبيع وغيره لعدم منافاته لحق الشارط وحينئذ يصح البيع ولا يكون من قبل تخلف الشرط لأن الشرط المنوط بشيء انها يكن تخلفه بعدم حصوله مع تحقق المنوط به ولا يتحقق التخلف بعدم حصوله مع انتفاء المنوط به فالجمع بين صحة البيع وخيار تخلف الشرط غير ممكن (الخ) وانت خبير ان وجود العبد في ملك المشتري لم يؤخذ قياداً في مقام انشاء البيع اصلاً لا بنحو الشرط الواجب حتى يجب تحصيله على المشتري الأول ويكون مستلزمأً لبطلان البيع الثاني ولا بنحو شرط الوجوب الذي لا يجب تحصيله حتى يصح البيع الثاني بدون خيار تخلف الشرط للبائع الأول بل وقع شرط العتق بدون ان يلاحظ في مقام انشاء ملكية العبد اصلاً مثل ان يقول البائع مثلاً في مقام انشاء البيع بعتك وشرطت عليك عتقه فقال المشتري اشتريته هكذا وكون الملكية شرطاً في العتق واقعاً لا ربط له بمقام انشاء البيع وعلى هذا فان اعتقه في زمان كونه مالكاً فقد عمل بالشرط واما ان باعه فقد وقع البيع في ملكه ولكنه تخلف عن الشرط فللبائع خيار تخلف الشرط.

نعم ان قال البائع الأول بعتك هذا العبد وشرطت عليك ان تعتقه في ملكك يتصور فيه الوجهان الأول العتق في الملك بنحو يجب عليه بقائه على الملكية ومع فرض عدم الملكية يجب عليه تحصيلها وايقاع العتق ملكه.

الثاني العتق ان كان في ملكه فلا يجب عليه تحصيله بل ان كان في ملكه ثم زال الملكية لا يجب التملك وايقاع العتق في ملكه مثلاً اذا قال صلٰ في المسجد فان اراد ايجاد الصلة في المسجد سواءً كان موجوداً أم لا بمعنى انه لو لم يكن المسجد موجوداً يجب عليه تحصيله وبنائه وايقاع الصلة فيه بل على فرض تخريب المسجد واخراجه عن المسجدية بنحوٍ شرعيٍ يجب عليه اعادة بناء مسجدٍ والصلة فيه بخلاف ما اذا اراد الصلة في مسجد مفروض الوجود بان كان موجوداً فلا ريب انه حينئذ لا يجب عليه تحصيل المسجد بل يجب عليه الصلة في المسجد ان كان موجوداً والا فلا.

هذا ولكن يمكن ان يقال انه ان كان في المسجد وخرج عنه بدون ان يصلٰ فيه عصى وان لم يجب العود اليه للصلة وكذا في ما نحن فيه لما كان مالكاً للعبد فان لم يعتقه واجره عن ملكه بالبيع ونحوه عصى وان لم يجب عليه التملك بنحوٍ من الأحاء مجددًا وله خيار تخلف الشرط.

ثم قال في المستمسك عقب الكلام الذي حكيناه ما هذا لفظه (وقد تقدم التعرض لنظير المسئلة فيما لو نذر قرائة سورة فقرأ غيرها او نذر الصلة جماعة فصلاً لها فرادى وكذا لو نذر ان يصلٰ في المسجد فصلٰ في غيره فان النذر كما اشرنا اليه سابقاً يقتضي ملكية المنذور فيجري فيه الإحتفال المذكوران ثم ان الظاهر ان القيد المذكور اخذ على النحو الأول في المقام وفي الأمثلة المذكورة ومقتضاه في المقام بطلان البيع وفي الأمثلة المذكورة اذا وقع عمداً بطلان السورة فيتبطل الصلة بالزيادة العمدية وكذا بطلان الصلة فرادى او في غير المسجد لحرمة التصرف في ملك الغير وحقه فان الملكية كما تقتضي قصور سلطنة غير المالك فيبطل تصرفه اذا كان موقوفاً على السلطنة كالبيع ونحوه من التصرفات الإعتبرائية تقتضي حرمة التصرف تكليفاً اذا كان التصرف عيناً فيبطل اذا كان عبادة.

نعم اذا وقع سهواً لا يبطل لكونه مصداقاً للمأمور به وانما بطل في صورة العمد لفوات العبادية وهو غير حاصل في صورة السهو فلا مانع من صحته بخلاف التصرف الإعتبرائي فانه يبطل وان كان عن سهو لصدره عن غير السلطان وبذلك اختلف

المقام عن الأمثلة المذكورة فلو نذر ان يعتق عبده لم يصح له بيعه ولو كان سهواً فالقول بصحة البيع في المقام في غير محله وكان المصنف لا يرى ان الشرط يقتضي ملك المشروط له للمشروط وقد تقدم في موارد من هذا الشرح ان التحقيق انه يقتضي ذلك وكذلك النذر انتهى كلامه دام افضلاته.

وفيه مواضع للنظر الأولى انك قد عرفت مما بيناه الفرق بين المقام اعني شرط العتق في البيع وبين الأمثلة المذكورة لعدم اشتراط الملكية في العبد المبيع في مقام انشاء البيع بخلاف الأمثلة المذكورة فان قرائة السورة في الصلة يشترط في مقام انشاء النذر وكذا نذر ايقاع الصلة بالجماعة او في المسجد فانهما يشترطان في مقام انشاء النذر.

الثاني ان قوله (وفي الأمثلة المذكورة) فيه ان الأمثلة المذكورة على قسمين الأولى ان ينذر ان يصلى بصلة غير معينة مع سورة القدر مثلاً فاتى بصلة بدون هذه السورة الثاني ان ينذر ان يأتي بصلة معينة مثل ظهر يوم الجمعة اعني الفريضة بسورة معينة فاتى بها بغیر هذه السورة فلا ريب في انه في القسم الأول لا يجوز عن النذر ولا يسقط التكليف به بل لا بد ان يأتي بصلة اخرى مع سورة القدر ولم يف بالنذر الا اذا اتى بها كما لا يخفى واما في القسم الثاني فالظاهر انحلال النذر لانه نذر ان يأتي بالسورة المعينة في الصلة المعينة ولا يجوز اتيان السورة في صلة اخرى ولا يمكن نكرار الصلة وايقاع السورة فيها وذلك لانه لا معنى للإمتثال عقب الإمتثال فلا محل لها اصلاً وكذا الكلام فيما اذا نذر ان يأتي بالصلة جماعة او في المسجد يأتي فيها القسمان المذكوران بلا تفاوت بينها اصلاً.

واما قوله (حرمة التصرف في ملك الغير وحقه) فيه اولاً ان النذر كالشرط لا يقتضي الملكية كما عرفت في المسئلة (١٣٣) بل قد يقتضي تأدية المشروط والمنذور الى المشروط له والمنذور له فيصير المشروط له او المنذور له مالكين بعد الانتقال وقد يقتضي فك الملك كاشتراط العتق وقد يقتضي عملاً مخصوصاً كالخياطة مثلاً وثانياً على فرض تسليم تحقق الملكية بالشرط او النذر فنقول لم يتم تتحقق في الأمثلة المذكورة ملكية اصلاً لأن ما صار ملكاً للمشروط له او المنذور له هو العتق او السورة المعينة او

الجماعة او كون الصلة في المسجد والمفروض فقدان هذه الأوصاف كلها. والحاصل ان ما هو ملك لم يتحقق في الخارج وما اتى به ليس بملك لشخص ولا ريب ان التصرف في ملك الغير لم يتحقق في الأمثلة المذكورة حتى يكون حراماً. وثالثاً قوله ثم ان الظاهر ان القيد المذكور اخذ على النحو الأول في المقام الى آخره ففي كونه كذلك مطلقاً اشكال بل الظاهر انه ان كان الشرط او النذر تعلق بمطلقة الصلة مثلاً فهو من قبيل النحو الأول اعني من قبيل شرط الواجب ان تعلقاً بصلة معينة مثل فريضة يوم الجمعة مثلاً فهو اخذ على النحو الثاني اعني شرط الوجوب وعلى هذا فمن نذر سورة معينة او الجماعة او كونها في المسجد في فريضة ظهر يوم الجمعة مثلاً فاتى بخلاف الأوصاف المذكورة فلا اشكال في الصلة وان عصى بترك الأوصاف فيها كما انه لو ترك اصل الصلة ايضاً لم يتحقق معصية بالنسبة الى الشرط والنذر وان كان عاصياً بالنسبة الى ترك الصلة المأمور بها.

المسئلة ١٥٣ من لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه فلا ريب في جواز ان يؤجر نفسه للحج عن غيره كما دل عليه الحديثان المذكوران في الخامس من الأدلة المذكورة على بطلان حج الضرورة المستطاع عن الميت في المسئلة (١٤٨) نعم ان استطاع قبل مضي وقت الحج وبعد عقد الإيجاره فهل ينحل الإيجاره والظاهر ان حدوث الإستطاعة كاشف عن بطلان الإيجاره من الأول بناءً على البطلان وقد يقال بأنه اذا أجر نفسه للغير فقد وجب عليه الوفاء بالإيجاره فلا يقدر على الحج لنفسه فليس بمستطاع اصلاً وذلك لأن الإستطاعة شرط في موسم الحج وقد حصلت فلا يكون غير قادر على الحج لنفسه وعدم القدرة قبل لا تاثير له هذا مع انه ترك الوفاء بالإيجاره فانه مستطيع كما لا يخفى وقد تقدم منا في المسئلة (٧٣) (٦١) وغيرهما ما ينفعك في هذا المقام.

المسئلة ١٥٤ حج الضرورة عن الغير اذا كان مستطاعاً فلا اشكال في عدم اجزائه عن نفسه بل هو اما باطل كما عليه المشهور وقد قويناه في المسئلة (١٤٨) واما صحيح عمن نوى عنه كما قيل واما لو حج تطوعاً فهل يجزيه عن حجة الإسلام اذا كان

مستطیعاً ام لا فالمشهور على عدم اجزائه ولكن المحکي عن العلامة شیخ الطائفة اعلى الله مقامه الشّریف في المبسوط انه يقع عنه وقد ضعفه العلامة الطّباطبائی قدس سره في العروفة الوثقى في ضمن المسئلة (١١٠) من فروع الإستطاعة بوجوه عديدة ثم قال فلا وجه لما قاله الشیخ قدس سره اصلاً والذي يختلّ بالبال بعد القيل والقال ان امتیاز العبادة المأمور بها عن غيرها على قسمین فتارةً بالقصد فقط مثل نافلة الصبح وفرضته فلا يجزیقصد احدهما عن الآخر اصلاً حتى مع الجهل والجهل وتأرةً بقيود واقعیة كصوم شهر رمضان فيکفي كونه من شهر رمضان واقعاً وإن لم يقصد بخصوصه بل ولو قصد غيره سهواً أو جهلاً والظاهر ان الحج من القسم الثاني لا الأول فان حجۃ الإسلام لها قيود واقعیة مثل الإستطاعة والحریة والبلوغ والعقل فإذا كانت موجودة واتی بالحج ينطبق على حجۃ الإسلام بمجرد قصد الحج وإن لم يقصد خصوصيتها بل وإن قصد التّطوع جهلاً بالإستطاعة او غفلة او نسياناً نظير صوم شهر رمضان.

نعم ان اتی به تطوعاً مع علمه بالوجوب فلا اشكال في عدم اجزائه عن حجۃ الإسلام اصلاً بل لا يجزی عن التّطوع ايضاً على الظاهر

وما يؤيد هذا امور الأول انه اذا اعتق العبد يوم عرفة واتی ببقیة اعمال الحج بقصد النّدب جهلاً او غفلة بالوجوب بعد العتق فلا ريب في اجزائه عن حجۃ الإسلام كما يدل عليه النصوص مثل صحيحه شهاب عن ابي عبد الله(ع) في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له ايجزی عن العبد حجۃ الإسلام قال نعم وهذه المضامين اخبار كثيرة في الوسائل^(١) لا ضرورة الى ذكرها فانها لا اشكال في دلالتها على المطلوب اما بادعاء ظهورها في صدور بقیة الأعمال من العبد جهلاً او غفلة عن الوجوب او النّدب مع قصده الى الإتيان باصل الحج واما شمول اطلاقها هذه الصورة وان كان شاملاً لصورة العلم وتجديده نية الوجوب ايضاً.

(١) باب ١٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من حج الوسائل وقد تقدم شرحها في مسئلة العشرين من هذا الكتاب في الدليل الثاني.

الثاني انه اذا نذر ان يحج ماشياً وحج كذلك يجزى عن حجۃ الإسلام كما ورد في النصوص المعتبرة مثل ما في صحيحه محمد بن مسلم قال سألت ابا عيسى (ع) عن رجلٍ نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجۃ الإسلام قال نعم^(١) وكذا في غيرها من الأخبار.

فلا بد من حلها على احد امور اولها ان يكون المنذور الإتيان بحجۃ الإسلام فيجزى عنها لذلك وفيه انه خلاف الظاهر بل الظاهر انه كان غافلاً عن حجۃ الإسلام. ثانيةاً ان يكون الحجّ مجزيّاً عن النذر وعن حجۃ الإسلام معاً وفيه انه لا دليل على ذلك مع انه ادعى بعضهم الإجماع على عدم التداخل.

ثالثها ان يكون مجزيّاً عن حجۃ الإسلام فقط وعدم وجوب الوفاء بالنذر ان نوى الحج في العام الأول ووجوب الوفاء به ان نوى باقي السنّوات او نذر مطلقاً والحاصل ان من كان عليه حجۃ الإسلام واتى بالحجّ بعنوان النذر جهلاً او غفلة يجزى عن حجۃ الإسلام.

الثالث عدم اجزاء حجّ المستطيع عن الميت كما يدلّ عليه الأخبار مثل قوله (ع) في صحيحه سعيد بن عبد الله الأعرج انه سئل ابا عبد الله عن الصّرورة ايحجّ عن الميت فقال (ع) نعم اذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال^(٢) وغيرها من الأخبار وقد مر الكلام فيه في الخامس من الأدلة من المسألة (١٤١) وقد مر تفسيرها وسائر الوجوه التي فسرّوها بها وقد مر اشتراط فقدان الإستطاعة في النائب واما المنوب عنه فلا شرط فيه سواء كان ذا مال ام لم يكن وقد مر سائر الوجوه التي فسرّوها بها كما مر وكيف كان فعدم اجزاء حجّ المستطيع اذا حجّ عن الميت كاشف عن عدم قابلية ما قبل حجۃ الإسلام لحج آخر والحاصل ان ما بين حدوث الإستطاعة والإتيان بحجۃ الإسلام غير قابل لحج آخر غير حجۃ الإسلام كما ان شهر رمضان غير قابل لصوم

(١) باب ٢٧ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب الخامس من ابواب التبایة من حجّ الوسائل.

آخر غيره فان نوى لنفسه غير حجّة الإسلام عالماً لا يجزى عن حجّة الإسلام ولا غيرها وان نواه جهلاً او غفلة فهي تجزى عن حجّة الإسلام كالعبد المعتق يوم عرفة ونذر المشي الى الحجّ كما مر في الأول والثاني نعم ان نوى الحجّ عن الغير لا يجزى عن النائب ولا عن المنوب عنه ولو جهلاً او غفلة مثل حجّ الضرورة المستطاع عن الميت.

المسئلة ١٥٥ لو كان عليه حجّ غير حجّة الإسلام كالنذر ونحوه وكان وجوبه فوراً فهل يصح منه الحجّ تطوعاً او للغير ام لا فنقول هذا تابع لدليل فان كان الدليل اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده او عدم الأمر او عدم قابلية الزمان لوقوع حجّ آخر فيه او قلنا بملكية المندور له للمندور كما قيل بملكية حجّة الإسلام لله تعالى كما مر في الإستدلال الرابع في المسئلة (١٤٩) فالدليل يقتضي جريانه في النذر ايضاً بلا تفاوت اصلاً وقد عرفت ضعف التمسك بها كلهما وأماماً ان كان الدليل هو الأخبار المذكورة في الدليل الخامس او الإعتبار الذي حققناه في المسئلة (١٥٤) وتنظيره بصوم شهر رمضان فالظاهر عدم جريانها هنا بدأهه ان الأخبار واردة في خصوص حجّة الإسلام فلا يسري الى الحجّ النذري والأدلة الدالة على عدم اجزاء غير حجّة الإسلام من عليه حجّة الإسلام لا يأتي في الحجّ النذري ونحوه اصلاً كما لا يخفى على من تأمل فيها فلا وجه لما في العروة في آخر مسئلة (١١٠) من تنظيره بحجّة الإسلام كلام لا يخفى.

تم الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثاني انشاء الله تعالى.

في السنة ١٣٤٦ الشّمسية

في السنة ١٣٨٧ القمرية

فهرس المطالب

٣	ترجمة حياة المصنف
٩	وجوب الحج بالكتاب والستة والضرورة عن الدين
١١	عدم وجوب الحج باصل الشرع الآمرة واحدة
١١	وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام وتفسيره
١٣	وجوب الحج هل هو موسّع او يجب فوراً فوراً
١٦	بناءً على الفور هل التأخير من المعاصي الكبيرة
١٧	وجوب المبادرة الى تهيئة اسباب السفر وسائل مقدماته
١٩	وجوب الخروج الى الحج مع الطائفة الأولى من الحجاج فان مات يستقر عليه الحج
٢٠	شرائط وجوب حجة الاسلام
٢٠	عدم وجوبه على المجنون
٢١	عدم وجوبه على الصبي
٢٢	في تحقق البلوغ بأمور
٢٣	في تتحقق البلوغ اذا بلغ ثلث عشرة سنة
٢٤	في تعارض الاخبار
٢٦	اعتبار خمس عشرة سنة في البلوغ مع عدم تتحقق سائر العلائم
٢٧	في عدم كفاية حج الصبي عن حجة الاسلام
٢٨	استحباب الحج للصبي المميز
٢٩	هل يتوقف حج الصبي المميز على اذن الولي
٣٠	هل يعتبر اذن الولي في حج الصبي
٣١	استحباب احجاج الصبي

٣٢	هل يعتبر في استحباب احجاج الصبي الأتغار ام لا
٣٣	ما المراد من الولي في استحباب احجاج الولي للصبي
٣٤	الحق الصبية بالصبي
٣٥	هل ينفق على حج الصبي من ماله أو من مال الولي
٣٧	هل يجب الهدى على الولي أو على الصبي
٣٩	كافارة الصيد هل على الولي او على الصبي
٤٠	سائر الكفارات هل تجب على الصبي أو على الولي
٤١	اذا ادرك الصبي المشعر بالغاً هل يجزي عن حجة الاسلام
٤٢	الكلام في ما افاده صاحب المستمسك
٤٢	في ضعف ادلة القائلين بالأجزاء
٤٣	في الملوك الذي اعتق عشية عرفه
٤٥	في ادلة اجزاء حج الصبي يادركه المشعر بالغاً
٤٧	هل يكفي احرام الصبي للحج قبل بلوغه وانقلابه الى الحج الواجب كالعبد
٤٨	بناءً على تصحيح حج الصبي مع البلوغ يوم عرفة فهل يجزي عمرته ايضاً عن العمرة الواجبة
٤٨	من حج باعتقاد انه غير بالغ فيبان بعد الحج انه كان بالغاً يجزيه عن حجة الاسلام
٤٨	في ادلة اجزاء حج من حج معتقداً بعدم بلوغه فيبان انه كان بالغاً او حج باعتقاد عدم العقل او عدم الاستطاعة او عدم الحرية فيبان خلافها
٤٩	في عدم وجوب الحج على الملوك وان كان مستطيناً
٤٩	هل يملك العبد شيئاً ام لا؟
٥٠	بيان الحق في ملكية العبد وذكر اقوال الفقهاء
٥١	تحقيق في معنى ملكية العبد
٥٢	صحة حج الملوك والمملوكة وان لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام
٥٤	في اجزاء حج الملوك، ان ادرك بعد العتق احد الموقفين عن حجة الاسلام
٥٥	هل يجب على العبد تجديد نية الاحرام بعد الانعتاق؟
٥٥	بناءً على اجزاء حج الملوك هل يشترط استطاعته، حين الدخول في الاحرام او

٥٦	حين الانعتاق او عدم الاشتراط اصلاً
٥٨	هل يكفي ادراك الملوك بعد الانعتاق احد الموقفين
٥٨	عدم الفرق في اجزاء حج الملوك بين انواع الحج
٥٩	هل يجوز للموالى الرجوع عن اذنه بعد تلبّس العبد بالاحرام؟
٦١	الاستظهار بعدم جواز رجوع المولى بوجوهِ
٦٢	للمولى الرجوع قبل تلبّس الملوك بالاحرام؟
٦٢	في جواز بيع المولى، ملوكه المحرم باذنه
٦٣	اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه
٦٣	العبد الذي لم ينعتق فهل المهدى عليه او على المولى او عليه الصوم
٦٤	هل المكافأة على الملوك؟ او على المولى في خصوص الصَّيد او مطلقاً وذكر وجوه في المسئلة
٦٥	الوجه الظاهر في كفارة الملوك
٦٦	وجوب قضاء الحج على الملوك المأذون لو جامع زوجته قبل المشعر
٦٧	هل يجب على المولى تمكن العبد من القضاء؟
٦٧	في وجوب الاتمام والقضاء مع الملوك ان جامع زوجته والعتق قبل المشعر
٦٧	في حكم الملوك، اذا افسد حجه بالجماع قبل المشعر وانعمت بعد المشعر
٦٩	عدم فرق الملوك في احكام الحج بين القن والمكاتب والمديير وام الولد
٧٠	الاستطاعة وبيان شرطيتها من الكتاب والسنة والاجماع
٧١	في وجوب الحج ماشياً، ان لم يكن له راحلة وكان المشي سهلاً له
٧٢	الاستدلال بوجوب الحج ماشياً لغير المتمكن للراحلة بوجوهِ
٣٧	بحوث حول اعتبار التمكّن من الراحلة مع سهولة المشي
٧٤	في ضعف ادلة اعتبار الراحلة مع سهولة المشي
٧٥	هل يتعارض ادلة اعتبار الراحلة مع ادلة وجوب الحج ماشياً؟
٧٦	كلام المستمسك في مسئلة وجوب الحج ماشياً
٧٦	موارد النظر في ما افاده العلامة المعاصر
٧٨	في انه لا اشكال في وجوب الحج ماشياً على من كان مستطيناً للحج ماشياً
٧٨	لا فرق في وجوب الحج ماشياً بين القريب والبعيد

٧٩	المناط في الاستطاعة في كل زمان بحسبه
٧٩	هل يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً، في الاستطاعة
٧٩	اعتبار القدرة على تحصيل المقدمات في وجوب الحج
٧٩	هل تتحقق الاستطاعة بالتمكن من مرکوب ليس في شأنه؟
٧٩	بناء على عدم الوجوب فان خرج الى الحج هل يجزي عن حجة الاسلام
٨٠	هل تتحقق الاستطاعة لمن لم يكن له مال بمقدار الحج ويمكن له تحصيل مؤنة السفر بالاشغال في السفر؟
٨٠	من استطاع في غير وطنه أو بعد الاحرام
٨١	هل يسقط وجوب الحج اذا وجد الطيارة ولم يكن له شركاء؟
٨١	اذا كان في اجرة الطيارة ضرراً كثيراً لكن لا يكون بحال الشخص اجحافاً
٨٣	غلاء أجرة السيارة ونحوها في سنة الاستطاعة لا يوجب سقوط وجوب الحج
٨٤	في اشتراط التمكن من الزاد والراحلة اياباً كما يشترطان ذهاباً
٨٤	كل ما يحتاج اليه في معاشه فلا يجب بيعها للحج
٨٥	في ان المرجع هو العرف عند الشك في الاستطاعة او المخرج
٨٥	بناء على بقاء الشك عند العرف ايضاً فالمرجع هو اصالة البرائة
٨٦	فيمن كان له دارٌ موقوفة ودار مملوكة
	ذكر الوجوه فيمن كان له دار لائقه بحاله لكن ان باعها واشتري بمنص ثمنه داراً آخر كانت هذه ايضاً موافق لشأنه، فهل يجب البيع؟
٨٧	في عدم وجوب بيع الدار التي يحتاج اليها للسكنة
	في صدق الاستطاعة عرفاً لمن يكن له سكن او سائر المستثنيات مما يحتاج اليه لكن عنده ما يمكن شرائها به من النقود او نحوها
٨٧	دوران الامر بين الحج وشراء الدار او النكاح
	في بيان الوجوه لمن لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنة الحج
٩٠	في عدم وجوب الاستقرار للحج
٩٠	في عدم وجوب تحصيل الاستطاعة الا في موارد
٩٠	نقل كلام العروة

في ضعف ما أفاده العلامة المعاصر ۹۱
في الاستقرار للحج وضعف ما قاله العلامة المعاصر ۹۲
الوجوه في دوران الامر بين الحج والدين ۹۲
الاستدلال على وجوب تقديم الدين على الحج مطلقاً بامور ۹۴
في حكم العقل على تقديم حق الناس ۹۵
بحوث حول تقديم الحج او الدين ۹۶
وجوب الحج واداء الدين من قبيل الواجبين المتزاھین ۹۷
تبيھاتٌ حول تقديم الحج او الدين ۹۷
التكلم في امور حول تقديم الحج او الزکوة ۹۹
في ان الزکوة يتعلق بالعين ويمكن تصویره ۱۰۰
في دوران الامر بين الحج واداء الخمس ۱۰۱
هل يجب الفحص اذا شك في مقدار ماله؟ او علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج ۱۰۲
في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية عند المشهور ۱۰۲
نقل اقوال الفقهاء في المسئلة ۱۰۲
في الترخيص مع الجهل ۱۰۳
هل الترخيص وارد من الشارع؟ ۱۰۳
في كيفية الترخيص بناء على وروده من الشارع ۱۰۴
عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية والحكمية ۱۰۴
هل يمكن استصحاب البقاء، لمن كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج امره بعد العود؟ ۱۰۵
في اعتبار الاستطاعة في موسم الحج ۱۰۵
في ازالة الاستطاعة موسم الحج او قبله ۱۰۵
تبهات على امور: التنبيه الاول: لا مانع من ازالة التمويل قبل موسم الحج ۱۰۷
التنبيه الثاني: في عدم بطلان المعاملات بمال الذي يستطيع به ۱۰۸
التنبيه الثالث: في التصرف في المال الذي يستطيع به، بغيره او صلح او نحوهما ۱۰۸

١٠٩	التبية الرابع: نقل كلام العروة في ذكر المناط لعدم جواز التصرف
١٠٩	في تلف المال الذي يمكن ان يحجّ به
	اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان حاهلا به او غافلا ثم تذكر
١١٠	بعد تلف المال
١١٢	في تقديم الواجب المطلق على المشروط
١١٢	هل يجزي حج المستطيع اذا نوى الندب؟
١١٢	هل يكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة؟
١١٣	في اشتراط بقاء الاستطاعة، ذهابا وايابا
١١٤	في اذا تلف ما يحج به
١١٤	عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة بل المعتبر هو صدق الاستطاعة
١١٦	في تفاسير الاستطاعة وما هو المختار منها
	اذا نذر ان يزور الحسين(ع) في كل عرفة وحصلت له الاستطاعة فهل يقدم النذر
١١٦	او الحج؟ ففيه وجوه
١١٧	الوجه الأول: تقديم النذر مطلقا
١١٨	الوجه الثاني: تقديم الحج على النذر
١١٩	الوجه الثالث: التقديم بحسب تقدّم النذر او حصول الاستطاعة
١١٩	الوجه الرابع: تقديم ما هو الام
١٢٠	الوجه الخامس: ما افاده العلامة المعاصر في العروة والبحث حوله
١٢٠	الوجه السادس: لا اثر للنذر اصلاً ان كان مؤخرا عن الاستطاعة
١٢٢	في دوران الامر بين الحج او النذر المعلق
١٢٣	في وجوب الحج على من عرض عليه ما يستطيع به
١٢٤	هل فرق بين انواع العرض؟
١٢٤	في وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر
١٢٧	هل فرق في وجوب الحج بالبذل، بين ان يكون البازل موثقاً به، ام لا؟
١٢٧	في الرجوع عن البذل
١٢٨	في وجوب الحج على من بذل البازل له، بقيه ما ينفق في الحج
١٢٨	بناء على وجوب الحج بالبذل، هل يجب الحج مع عدم بذل النفقة للعائلة

هل يمنع الدين عن وجوب الحج في الاستطاعة البذلية؟ ١٢٩
في وجوب قبول المبة للحج في موسمه ١٢٩
ذكر وجوه لقيول الهمة في موسم الحج ١٣٠
في وجوب الحج اذا كان البذل من الموقوفة او النذر، او غير ذلك ١٣١
نقل كلام العروة في وجوب الحج، على بن اعطا له خمسا او زكوة وشرط المُعطى ان يحج به ١٣١
التكلم فيها افاده العلامة في العروة بامور ١٣٢
الامر الاول: هل اشتراط الحج من المعطى صحيح؟ ١٣٢
الامر الثاني: بناء على صدق الاستطاعة باعطاء الخمس او الزكوة هل هي من قبيل الاستطاعة المالية؛ او البذلية؟ ١٣٣
في الجواب عمن قال بعدم وجوب الحج باعطاء الخمس او الزكوة ١٣٤
الامر الثالث: هل يجوز اعطاء الفقير ازيد من قوت سنّة بمقدار يحج به؟ ١٣٥
في اجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام ١٣٥
في جواب الفقهاء عن الشیخ في عدم الاجزاء ١٣٥
القول بعدم اجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام، من بعض الاساطين ١٣٨
هل يجوز للبادل الرجوع من البذل قبل دخول المبذول له في الاحرام؟ ١٣٩
استدلال الفقهاء بعدم حق الرجوع للبادل بعد الدخول في الاحرام ١٤٠
في الجواب عن الوجوه التي تسکوا بها لعدم جواز الرجوع ١٤٢
اذا رجع البادل في اثناء الطريق، فهل يجب عليه نفقة عود المبذول له؟ ١٤٣
في البذل على شخص واحد من الاثنين او ثلاثة ١٤٤
ثمن الهدى هل هو على البادل؟ ١٤٦
في ان كفارة العمد والاختيار ليست على البادل ١٤٦
لا يجب بالبذل الا ما هو وظيفة المبذول له من الحج ١٤٦
في انكشف عدم وجوب الحج من الاول، اذا سرق مال المبذول في اثناء الطريق ١٤٨
فيما اذا تمكن من الحج من مال نفسه بعد رجوع البادل ١٤٨
اذا ظهر عدم كفاية البذل للحج ١٤٩
هل يجب الاقراض اذا امره البادل به؟ ١٥٠

هل يجوز حج المبذول له اذا تبين بعد الحج ان المبذول كان مغصوبا عن حجة الاسلام؟	١٥٠
وجوب الحج على من آجر نفسه للخدمة في طريق الحج	١٥٢
في توهّم المنافاة بين وجوب الحج وايجار نفسه للخدمة	١٥٢
في التفصي عن اشكال ايجار نفسه للخدمة	١٥٢
في عدم جواز كون الشخص اجيراً للشخصين	١٥٣
في صحة حج الجمال والاجير والتاجر	١٥٥
لا اشكال في الحج البذلي من جهة اعتبار الخلوص	١٥٥
هل يجب قبول الخدمة للحج؟	١٥٥
كلام فاضل التراقي في وجوب القبول	١٥٦
بيان الحق في المسألة وهو عدم وجوب القبول	١٥٦
فيمن استطاع بالنيابة عن الحج	١٥٧
في عدم الاجزاء عن حجة الاسلام اذا حج متسلكاً بلا استطاعة	١٥٧
في انه لا يجوز عن نفسه اذا حج لغيره	١٥٨
لا يجب الحج على من لم يكن ماله وافيا للحج ونفقة عياله	١٦٠
في ذكر الاخبار في عدم وجوب الحج على من لم يكن ماله وافيا بقوت عياله	١٦١
من لم يكن قادراً على اتفاق العيالات ولكن كان له ما يحج به وحج فهل حجه مجزي عن حجة الاسلام؟	١٦٢
الاستدلال بامر على اعتبار الرجوع الى كفاية	١٦٣
في عدم جواز اخذ الولد من مال والديه للحج، وعدم جواز اخذ الوالدة من مال ولده للحج وفي انه هل يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده للحج؟	١٦٥
في امكان الاستدلال باطلاق اخبار الدالة على جواز التصرف للوالد في مال ولده مطلقا	١٦٥
ذكر بعض الاخبار الدالة على جواز التصرف للوالد وبحوث حولها	١٦٦
الاخبار الواردة في جواز تصرف الوالد على اربعة اقسام	١٧٠
لا يجوز اخذ الاب من مال ولده اذا لم يكن محتاجا الى مال ولده اصلا	١٧١
في جواز اخذ الاب من مال ولده مع الاحتياج عرفاً	١٧٢

في جواز الأخذ مع الاحتياج عرفاً ولو للحج والضيافة مثلاً	١٧٢
في الحج من مال المخصوص	١٧٣
اشترط الاستطاعة البدنية في وجوب الحج	١٧٤
الاستدلال باشتراط الاستطاعة البدنية لوجوب الحج	١٧٥
في اشتراط الاستطاعة الزمنية	١٧٧
في اشتراط الاستطاعة السُّرِيبَة	١٧٧
في دوران الامر بين الحج وواجب آخر	١٧٨
فيما اذا كان الحج موقوفاً على معصية او ضرر	١٧٩
التكلم في امور حول شرائط وجوب الحج	١٨٠
تصور الوجوه فيما من حجٍ مع فقد الشرائط عالماً عاماً	١٨١
كلام العروفة في عدم الاجزاء عن الواجب، مع فقدان الشروط المعتبرة	١٨٣
كلام الدروس في الاجزاء، الا اذا كان الحج بعد الاضرار على نفسه	١٨٣
فيما يرد على الشهيد وصاحب العروفة في المقام	١٨٤
اجزاء الحج، ولو كان مستلزمًا لترك واجب او فعل حرام	١٨٥
كلام العروفة في عدم الاجزاء لو كان مستلزمًا لترك واجب او فعل حرام	١٨٦
الاسكال على ما افاده العلامة المعاصر	١٨٦
في وجوب الأخذ باهم الواجبين	١٨٧
في صحة الحج ولو كان مستلزمًا لحرّم	١٨٨
في ذكر الوجوه اذا كان في الطريق عدوًّا لا يندفع الا بالمال	١٨٩
في وجوب الركوب على الطيارة او السفينة اذا انحصر الطريق في ركوبها	١٩٠
في عدم وجوب الحج اذا استلزم السفر الاخلال بصلواته او اكل النجس او ترك الحقوق الواجبة	١٩١
في وجوب الاستنابة على من استقر عليه الحج في السنوات الماضية ولم يتمكن من المباشرة للحج	١٩١
التكلم في ابحاث اذا لم يتمكن من المباشرة للحج	١٩٢
في وجوب الاستنابة للمريض او المحصور او الكبير	١٩٣
لا يجب الاستنابة الا اذا كان الحج على المنوب عنه واجباً	١٩٤

١٩٥	في استنابة من لم يستقر عليه الحج
١٩٦	في عدم وجوب قصد التقرب على المنوب عنه
١٩٧	هل العذر الذي يجب به الاستنابة، هو خصوص ما لم يكن مرجو الزوال او اعم منه
١٩٨	في عدم اعتبار اليأس عن زوال العذر
٢٠٠	اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب هل يجب عليه الاتمام وبحزي عن المنوب عنه ام لا؟
٢٠١	نقل اقوال الفقهاء في مورد ارتفاع العذر في اثناء حج النائب
٢٠٢	عدم وجوب الاستنابة على من كان مريضا خلقةً
٢٠٣	هل يجب الاستنابة في حج النذري على من كان معذوراً
٢٠٤	بحوث حول الاستنابة في الحج المنذور
٢٠٥	هل يجب على الوارث قضاء حج المعذور بعد موته ام لا؟
٢٠٦	في كفاية حج التبرع عن المعذور
٢٠٧	بناءً على وجوب القضاء على الوارث، هل يكفي الاستنابة من الميقات ام لا؟
٢٠٨	في اجزاء الحج اذا مات من استقر عليه الحج بعد دخول الحرم محاماً
٢١٠	الفرق بين موته قبل الاحرام او بعده
٢١١	في ذكر الوجوه، في من مات مع عدم استقرار الحج عليه
٢١٢	في ان حج الناقص يجزي عن التام بعد دخول الحرم محاماً في خصوص من استقر عليه الحج
٢١٣	الحج واجب على الكفار كما يجب على المسلمين
٢١٤	الاستدلال على تكليف الكفار
٢١٥	في الاستدلال على عدم تكليف الكفار
٢١٦	هل التكليف فعلي في حق الكفار؟
٢١٧	ال المسلم من اقر بالشهادتين
٢١٨	في ان الاعتقاد لا يكفي بدون الشهادتين
٢١٩	في عدم صحة الحج عن الكافر

اسلام الكافر قبل الاستطاعة وبعدها	٢٢٠
تعقل وجوب الحج على الكافر	٢٢١
بحوث حول تعقل وجوب الحج على الكافر	٢٢٢
موارد جريان حديث الجُبّ	٢٢٤
في جريان حديث الجُبّ في الحج	٢٢٥
جريان حديث الجُبّ في الاحكام الوضعية	٢٢٧
في اسلام المغيرة وقصته	٢٢٨
جريان قاعدة الجب في حق الناس	٢٢٩
في جريان قاعدة الجب في الزكاة والاحكام الوضعية	٢٣٠
كلام العالمة المعاصر حول قاعدة الجب وموارد جريانها	٢٣١
في الجواب عن العالمة المعاصر	٢٣٢
بحوث حول قاعدة الجب	٢٣٣
في عدم الكفاية ووجوب الاعادة لو احرم في حال الكفر ثم اسلم في الائتاء	٢٣٤
الكلام في وجوب الاعادة لو احرم في حال الكفر ثم اسلم	٢٣٥
في وجوب الحج على المرتد	٢٣٦
في توبيه المرتد الفطري	٢٣٧
اذا احرم ثم ارتد ثم تاب	٢٣٨
اذا حجَّ المخالف ثم استنصر لا يحب عليه الاعادة	٢٣٩
اشترط ولایت اهل البيت في صحة العبادات وقبوهلها	٢٤٠
استظهار عدم صحة عبادة المخالف	٢٤١
هل يحب على المخالف اذا استنصر اعادة العبادات؟	٢٤٢
بناء على عدم لزوم الاعادة هل هو لأن العمل الناقص يجزي عن التام؟	٢٤٣
هل يشترط في عدم وجوب الاعادة موافقة مذهب او مذهب الحق او احدهما او لا يشترط	٢٤٤
اذا حجَّ المخالف ثم استنصر فهل يجزي عن حجة الاسلام؟	٢٤٥
في الاستدلال على اجزاء حجَّ المخالف عن حجة الاسلام	
هل يحب على المخالف طواف النساء، اذا اخلَّ به؟	


٢٤٥	لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج
٢٤٦	الاستدلال على عدم اشتراط اذن الزوج بامر
٢٤٧	ذكر فروع على عدم اشتراط اذن الزوج للزوجة في الحج
٢٤٨	في ان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة شرعاً
٢٤٨	هل يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج النذري؟
٢٤٨	لو نذرت المرأة قبل تزويجها ان تحج
٢٥١	هل يشترط وجود المحرم في حج المرأة
٢٥١	اذا لم تكن المرأة مأومة على نفسها في الحج، فهل يسقط الحج عنها
٢٥٢	لو حجت المرأة بلا حرم
٢٥٣	بيان الوجوه فيما اذا كانت المرأة ذات زوج وادعى عدم الامن عليها وانكرت عدم الامن
٢٥٥	الحكم بعد توجه اليدين على الزوجة وقبول قوتها اذا ادعى الامن عليها
٢٥٥	وجوب الحج ولو متسلكاً بعد استقراره
٢٧٥	وجوب الحج بعد عام الاستطاعة
٢٥٧	في اختلاف الاصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج على اقوال
	في كفاية الحج لو كان واجداً للشروط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط
٢٥٩	في الانتهاء فاتح الحج على ذاك
٢٦٠	زوال شرائط وجوب الحج
٢٦١	عدم سقوط الحج بعد زوال الاستطاعة
٢٦٢	وجوب قضاء الحج بعد الوفاة
٢٦٣	قضاء الحج عن الميت كالدين
٢٦٤	يقضى حجة الاسلام من اصل التركة
٢٦٥	بحوث حول قضاء الحج من اصل التركة
٢٦٦	اذا اوصى بخروجه من الثالث
٢٦٧	تقديم الحج على الوصايا
٢٦٨	بحوث حول تقديم الحج على الوصايا
٢٦٩	كلام في تقديم الحج على الوصايا


يجب قضاء العمرة المفردة من اصل التركة ٢٧١
من مات وترك منه مال وقد استقر عليه الحج وعليه حقوق من ا... ومن الناس ٢٧١
في ذكر الترتيب لاداء حقوق ا... والناس، ووجوب رعايته على من قام مقام الميت ٢٧٢
بحوث حول اداء الحقوق بالترتيب ٢٧٣
تقديم بعض الحقوق على بعضها في القضاء ٢٧٤
هل قضاء الحج مقدم او اداء الدين؟ ٢٧٥
قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ومدركتها ٢٧٦
في تshireح مفاد قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٧٧
هل يجوز التصرف في التركة قبل استيغار الحج؟ ٢٧٨
هل ينقل التركة الى الورثة قبل اداء الديون ٢٧٩
التصرف في التركة قبل اداء الحقوق ٢٨٠
تعلق حق الديان بالتركة يتصور على وجوه ٢٨١
الوجوه المتصورة في تعلق الحقوق بالتركة ٢٨٢
في اقرار بعض الورثة بوجوب الحج وانكار بعضهم ٢٨٤
اقرار بعض الورثة بوجوب الحج دون بعضهم ٢٨٥
اداء الدين من التركة من قبيل الكلي في المعين ٢٨٦
في اقرار بعض الورثة بوجوب الحج وانكار بعضهم ٢٨٤
اقرار بعض الورثة بوجوب الحج دون بعضهم ٢٨٥
اداء الدين من التركة من قبيل الكلي في المعين ٢٨٦
نقل كلام المستمسك وما يرد عليه من وجوه ٢٨٧
في ان التركة للورثة اذا لم تكن وافية للحج عن الميت ٢٨٨
اذا اتى بالحج عن الميت تبرعاً فهو على ثلاثة اقسام ٢٨٩
في ادلة القائلين بوجوب قضاء الحج من بلد الميت ٢٩٠
بحوث حول ادلة القائلين بوجوب القضاء من البلد ٢٩١
في الجمع بين الاخبار في وجوب القضاء من البلد او غيره ٢٩٢
اذا اوصى بالحج فمن اين يجب القضاء؟ ٢٩٤

٢٩٥	اخراج مؤنة الحج مع الوصية
٢٩٦	نقل كلام العلامة المعاصر في ان الوصية بالحج نافذة ولو كانت ازيد من الثالث
٢٩٧	في توجيهه كلام العلامة المعاصر
٢٩٨	في الاعتراض على كلام العلامة المعاصر
٢٩٩	في المراد من البلد الذي يحج عنه
٣٠٠	البلد الذي يحج عنه
٣٠٢	في البلد الذي يجب قضاء الحج عنه
٣٠٣	اذا عين الموصى بلدة غير بلدته
٣٠٤	قضاء الحج عن الميت فوري
٣٠٥	بحوث حول فورية قضاء الحج عن الميت
٣٠٦	وجوب الحج من البلد في سائر اقسام الحج
٣٠٧	اختلاف الوراث مع الميت في اعتبار البلدية
٣٠٨	بعض اعترافات الواردة على صاحب المستمسك
٣٠٩	اختلاف الوراث مع الميت في التقليد
٣١٠	اعتبار العمل في التقليد
٣١١	في عدم وجوب تقليد الاعلم
٣١٢	الادلة الدالة على عدم وجوب تقليد الاعلم
٣١٣	اختلاف الوراثة في التقليد
٣١٤	اذا لم يعلم ان الميت اتى بالحج الواجب ام لا؟
٣١٦	اذا شك ان الميت ادى خمس ماله او زكوة
٣١٦	من استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره
٣١٧	اذا حج عن الغير فهل هو باطل من اصله ام لا؟
٣١٨	في الاستدلال على عدم جواز الحج عن الغير
٣١٩	في الادلة على عدم جواز حج الصرورة عن غيره
٣٢٠	بحوث حول عدم جواز حج الصرورة عن غيره
٣٢١	وجوه التفاسير في بعض الاخبار في حج الصرورة عن غيره

٣٢٣	في وجوه ضعف تفسير العلامة الصبهاني
٣٢٤	استنابة الضرورة بعد زوال الاستطاعة
٣٢٥	استنابة الضرورة مع جهله بوجوب الحج على نفسه
٣٢٦	اذا قلنا بصحة حج الضرورة المستطاع عن الميت واجزائه عنه وان كان حراماً تكليفاً فهل يصح عقد الاجارة على الحج للميت ام لا؟
٣٢٧	في الادلة على بطلان الاجارة
٣٢٩	في استدلال صاحب العروفة على بطلان الاجارة
٣٣٠	في نقل ما افاد صاحب المستمسك وضعفه
٣٣١	وجوه الضعف في كلام صاحب المستمسك
٣٣٣	تطويع الضرورة بالحج
٣٣٤	ان تطويع بالحج مع جهله بالاستطاعة
٣٣٦	الضرورة اذا حج تطوعاً وعليه حج نذري
٣٣٧	فهرس المطالب

•
•
•
•
•





Princeton University Library



32101 061496582

مؤسسه انتشارات مرسل

کاشان - تلفن ۲۳۸۸۸